

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد

* تلمسان *



كلية الحقوق و العلوم السياسية

حدود تطبيق مبدأ التكامل

على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

الطالب: ساسى محمد فيصل المشرف: الأستاذ الدكتور بن سهلة ثاني بن علي

لجنة المناقشة :


الأستاذ الدكتور بن طيفور نصر الدين، أستاذ التعليم العالي جامعة تلمسان رئيسا

الأستاذ الدكتور بن سهلة ثاني بن علي، أستاذ التعليم العالي جامعة تلمسان مشرفا و مقررا

الأستاذ الدكتور : طيبي بن علي، أستاذ التعليم العالي جامعة سعيدة مناقشا

الدكتور : الهامل هوارى ، أستاذ محاضر " أ " جامعة سعيدة مناقشا

السنة الجامعية: 2014/2013



قال الله تعالى :-
" وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا "
الآية 114 *سورة طه*


شكر و عرفان

الشكر و الحمد أولاً لله عز وجل الذي وفقني لإتمام هذا العمل.

ثم
الشكر والعرفان والتقدير لأستاذي المحترم :
الأستاذ الدكتور / بن سهلة ثاني بن علي
لما قدمه لي من عون ونصح وإرشاد ، والذي نهلت منه زيادة على علمه الوافر
خلقا راقيا في التعامل ، فله مني جزيل الشكر والاحترام والتقدير.
كما أشكر أساتذتي الكرام :

الأستاذ الدكتور / بن طيفور نصر الدين
الأستاذ الدكتور / طيبي بن علي
الدكتور / الهامل هواري
لقبولهم وتشريفهم لي بمناقشة هذا البحث العلمي وإثرائه بملاحظاتهم القيمة

كما أشكر عائلتي الكريمة التي ساعدتني في الوصول إلى ما أنا عليه اليوم .
والشكر كذلك لكل من أعانني وساندني ولو بكلمة .
الشكر لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تلمسان ممثلة بعميدها وأساتذتها
وكل عمالها، لما لقيت فيهم من انضباط في العمل.



والدتي العزيزة التي أعطتني الكثير ولم تنتظر مني المقابل.

ووالدي الذي سعى جاهدا لتربيتي وتعليمي.

وجدتي مخزن دعائي .

إلى زوجتي رفيقتي وإلى ابنتي الغالية إسمهان .

إلى خالي و إخوتي سندي وعزوتي .

إلى صحتي.

و إلى كل من علمني بصدق من مقاعد الحضارة إلى مدرجات الجامعة .

إلى زملائي في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سعيدة.

إلى كل من يعرفني و نستته حروفي...

مقدمة:

منذ بداية الإنسانية والعنف ميزة أساسية مرتبطة بطبيعة الإنسان ، حيث تطور مع الوقت ولم يعد يقتصر على ذلك العنف بين فردين ، بل أصبح ذو طبيعة أخرى والمتمثل في الحرب التي لا تجر الضرر إلى عدد قليل من الناس ، بل من ميزاتها شمولية الضرر على جماعة كبيرة وفي مناطق أكبر .

وأمام حتمية الحرب تدرج الفكر الإنساني باحثا عن حل ليس لمنع الحرب بل لتحسين ظروفها، وجعلها أقل ضرر قدر المستطاع وهذا ما أسفر عليه اجتهاد الإنسان بقوانين كانت في بدايتها مجرد أعراف بين الدول، كالقانون الدولي الإنساني.

لكن مثل قواعد القانون الدولي الإنساني وجد أنها قاصرة وغير فعالة خصوصا في حال انتهاكها، هنا ظهرت ضرورة وجود تركيبة مساعدة والمتمثلة في العدالة الدولية الجنائية المكونة من أساس لها متمثل في القانون الدولي الجنائي ، وآليات لتجسيد هذه العدالة الدولية الجنائية تتمثل في القضاء الدولي الجنائي .

غير أن هذه العدالة الدولية الجنائية لم تتحقق بسهولة لوجود ترسبات لدى الدول صَعَبَتْ من تحقق هذه العدالة ، والتي كان من أهمها فكرة السيادة بشكلها المطلق والتي تمنع من وجود أي تنظيم جدي وفعال فوق سيادة الدول .

ورغم ذلك فإن فكر العدالة الدولية الجنائية ظهرت بوادرها في مناسبتين الأولى بمحاولة محاكمة نابوليون بعد 1815 ، ثم محاولة محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني بعد نهاية الحرب العالمية الأولى ، وإن كانت هذه المحاكمة لم تتحقق لرفض هولندا التسليم إلا أنها كانت البداية والتي حملت في طياتها البوادر الأولى للعدالة الدولية الجنائية المنشودة .

لم تتوقف العدالة الدولية الجنائية عند محطة محاولة محاكمة غليوم الثاني التي لم تتحقق ، فبعد الحرب العالمية الثانية تجسدت العدالة الدولية الجنائية لأول مرة فعلا في محكمتي نورمبورغ وطوكيو، والتي وجدنا لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من الضباط الألمان واليابانيين على التوالي ، أين كان الاختصاص القضائي في هذه المحاكم صاحب الأولوية على القضاء الوطني .

واصلت العدالة الدولية الجنائية تطورها بعد مرحلة فتور دامت قرابة الخمسين سنة ، حيث ظهر الجيل الثاني من القضاء الدولي الجنائي والمتمثل في المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين ليوغوسلافيا سابقا ولرواندا، والتي وجدنا لمحاكمة من اقترفوا جرائم محددة في يوغوسلافيا سابقا ورواندا بداية العقد التاسع من القرن العشرين، وهنا كذلك كانت هذه المحاكم صاحبة الأولوية في الاختصاص على حساب القضاء الوطني.

رغم الأهمية البالغة للمحاكم الدولية العسكرية نورمبورغ و طوكيو والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة يوغوسلافيا سابقا و رواندا في تحقق العدالة الدولية الجنائية ، إلا أنها كانت مؤقتة خاصة بأوضاع محددة ، حيث تنتهي مهمتها بجل ما وجدت لأجله ، وهذا حل مؤقت للعدالة الدولية الجنائية ما يتنافى مع سبب وجود هذه العدالة والمتمثل في عدم الإفلات من العقاب .

من هنا ظهرت ضرورة وجود قضاء دولي جنائي دائم عوض المؤقت السابق الذكر، والجدير بالذكر أن هذه الفكرة لم تكن حديث العهد بل هي قديمة منذ عهد الفقيه **Gustave Moynier** أول من اقترح إيجاد قضاء دولي جنائي في نهاية القرن التاسع عشر .

وبالفعل وفي **1998/07/17** بروما ظهرت إلى الوجود المحكمة الجنائية الدولية ممثلة القضاء الدولي الجنائي بشكله الدائم ، أين تم التوقيع على نظام هذه المحكمة الذي ضم إضافة إلى صفة الديمومة المعاكسة لما وجد في القضاء الدولي الجنائي المؤقت من تأقيت، صفة أخرى معاكسة لميزة موجودة في القضاء الدولي الجنائي المؤقت ، ألا وهي أن المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها مكمل لاختصاص الولايات القضائية الوطنية عكس ما كان موجود في محاكم القضاء الدولي الجنائي المؤقت ، والتي كانت لها أولوية الاختصاص على حساب القضاء الوطني .

يلاحظ مما سبق أن التحول النوعي في القضاء الدولي الجنائي ليس فقط في الانتقال من الصفة المؤقتة إلى الدائمة ، بل كذلك التغير من قضاء صاحب أولوية في الاختصاص على حساب القضاء الوطني إلى قضاء مكمل يأتي في المرتبة الثانية بعد القضاء الوطني الذي له أولوية الاختصاص وفق مبدأ التكامل الموجود في نظام روما - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - من هنا تظهر أهمية الموضوع خصوصا أن مبدأ التكامل هو أهم أسس المحكمة الجنائية الدولية ، كما أنه من أكثر ما يثار حوله من تساؤلات ضمن نظامها القانوني .

ومن الأسباب التي دفعتني إلى الخوض في موضوع مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية وبالتحديد حدود تطبيق هذا المبدأ ، هو أهميته السابقة الذكر وكذلك ارتباطه بالمحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر منذ نشأتها من بين أهم ما حدث في مجال المسؤولية الدولية خلال السنوات الأخيرة، إضافة وضمن الأسباب دائما يظهر سبب قانوني متمثل في ذلك الجانب من الغموض الذي يحيط بمبدأ التكامل والظاهر من خلال نصوص نظام روما، الأمر الذي يستوجب بحث هذا الغموض الذي يؤثر بالضرورة على تطبيق مبدأ التكامل موضوع هذه الدراسة .

يتضح مما سبق أنه ثور العديد من الإشكاليات حول مسألة تطبيق مبدأ التكامل، من أهمها البحث في مدى التطبيق الصحيح له وفق ما تقرر في نظام روما ، وينجر على هذه الإشكالية تساؤلات تتلخص في مايلي :

- ما هي طبيعة العلاقة الموجودة بين المحكمة الجنائية الدولية والدول ؟
- ما هي طبيعة العلاقة الموجودة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ؟
- ما تأثير العلاقة القانونية بين المحكمة الجنائية الدولية والدول من جهة وعلاقتها بمجلس الأمن من جهة أخرى على تطبيق مبدأ التكامل ؟

للإجابة على هذه التساؤلات ارتأيت أن أتبع المنهج التحليلي لما فيه من تناسب مع طبيعة الموضوع الذي أود أن أقف على جزئياته بالتعمق فيها بالتحليل والنقد، لكن إضافة إلى المنهج التحليلي استعملت منهج مساعد لعملية التحليل والمتمثل في المنهج الوصفي، حيث اقتضت بعض

مراحل الدراسة الاستعانة بالوصف كوسيلة مساعدة وممهدة للتحليل فيما بعد، فكان المنهج المتبع بذلك منهجا خليطاً بين التحليل والوصف.

أما عن الخطة المتبعة في الدراسة فقد كانت خطة ثنائية حيث تم تقسيم البحث إلى باين سبقهما فصل تمهيدي ، وقد تضمن الفصل التمهيدي ماهية مبدأ التكامل مع شرح وجيز له خصوصاً فيما يتعلق بجوانبه التاريخية و المفاهيمية، التي تساعد على توضيح ما سيليهها من عناصر مرتبطة بموضوع البحث المتمثل في حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية .

و ضم الباب الأول حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالدول وتأثير التشريع الوطني على تطبيقه في الفصل الأول من خلال التعرض إلى مدى تأثير السيادة الوطنية على مبدأ التكامل وكذا مدى مواءمة التشريع الوطني لنظام المحكمة الجنائية الدولية وأثر ذلك على تطبيق مبدأ التكامل، ليتم بعد ذلك التطرق إلى امتياز المحكمة الجنائية على الأنظمة القضائية الوطنية في الفصل الثاني أين تم التركيز على الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية ومقبولية الدعوى أمام المحكمة وأثرهما كامتيازات على تطبيق مبدأ التكامل .

وتناول الباب الثاني درجة تأثير العلاقة القانونية بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن على تطبيق مبدأ التكامل ، وقد جاء الفصل الأول من هذا الباب موضحاً لأهم معالم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، محدداً من خلالها السلطات الموجودة لصالح مجلس الأمن، في حين جاء الفصل الثاني كاختبار لمصادقية تطبيق مبدأ التكامل على أرض الواقع، وذلك بدراسة أزمة دارفور الداخلة ضمن أعمال المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل التمهيدي:

ماهية مبدأ التكامل

يعتبر مبدأ التكامل من المبادئ الرئيسية في قيام القضاء الدولي الجنائي عموماً والمحكمة الجنائية الدولية خصوصاً، وهو الحجر الأساسي في قيام فكرة المحاكمات الدولية الجنائية وترسيخها في المجتمع الدولي، بالإضافة إلى أن وجوده - مبدأ التكامل - جاء كحل لعدم إفلات المجرمين الدوليين من العقاب.

ويتأثر هذا المبدأ بمجموعة من الضوابط التي ساهمت في اكتمال صيغته بفضل تطور القضاء الدولي الجنائي منذ محاكمات فارساي مروراً بنورمبورغ وطوكيو ثم يوغوسلافيا ورواندا، وصولاً للمحكمة الجنائية الدولية.

لذلك كان لزاماً التطرق في جانب من هذه الدراسة إلى شرح وجيز لمبدأ التكامل خصوصاً ما تعلق بمراحل تطوره و مفهومه، الجوانب التي ستساعد حتماً في توضيح ما سيأتي من عناصر مرتبطة بموضوع البحث المتمثل في حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية .

وسيكون هذا الفصل المتعلق بماهية مبدأ التكامل مقسماً إلى مبحثين، حيث سيتم التطرق في المبحث الأول إلى تطور مبدأ التكامل على ضوء مراحل القضاء الدولي الجنائي، أما المبحث الثاني فسيتم التعرّيج فيه على مفهوم مبدأ التكامل.

المبحث الأول : تطور مبدأ التكامل على ضوء مراحل القضاء الدولي الجنائي

إنّ مبدأ التكامل والمرتبط أساسا بالقضاء الدولي الجنائي لم يأت من العدم، بل تطور وتباينت معالمه بموازاة ما عرفه القضاء الدولي الجنائي من تطور، لكن والجدير بالذكر أن هذا المبدأ لم يكن دوماً بشكله المتجلي في نظام روما⁽¹⁾، ذلك أن حدة تطبيقه كانت تختلف ليس فقط بين القضاء الدولي الجنائي الدائم - المحكمة الجنائية الدولية - وسابقه المؤقت بل حتى بين المحاكم المؤقتة فيما بينها.

وفي هذا الجانب من الدراسة سيتم التطرق إلى مبدأ التكامل من الناحية الزمنية، ذلك أنّ استعراض مراحل التاريخ له ارتباط عميق بموضوع البحث، حيث لا يمكن توضيح أية فكرة من دون التعرض إلى تطورها عبر المراحل التاريخية، والتي تسمح باكتشاف جوانب كثيرة قد لا تظهر في مبدأ التكامل، واحتراما للتسلسل الزمني فإن هذا الشق سيقسم إلى ثلاث مراحل⁽²⁾:

1- المحاكم العسكرية الدولية (نورمبورغ وطوكيو).

2-المحاكم الدولية الجنائية الخاصة (يوغوسلافيا سابقا و رواندا).

3- المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول :مبدأ التكامل في فترة المحاكم العسكرية الدولية (نورمبورغ وطوكيو)

يتميز القضاء الدولي الجنائي بصورتين دائمة ومؤقتة، وتظهر الصورة الدائمة في المحكمة الجنائية الدولية أما المؤقتة ففي المحاكم العسكرية الدولية والمحاكم الدولية الجنائية الخاصة، إلاّ أنه

(1) المقصود بشكل مبدأ التكامل في نظام روما هو تلك الأولوية التي يمنحها النظام الأساسي لاختصاص المحاكم الوطنية على حساب المحكمة الجنائية الدولية التي يصبح اختصاصها مكتملا.

(2) الظاهر في هذه المراحل عدم وجود المحاكم الجنائية المختلطة كمحكمتي كمبوديا وسيراليون، ذلك أن هذه المحاكم في الحقيقة لا تمثل الصورة الفعلية و الخالصة للقضاء الدولي الجنائي، كونها مزيج من الدولي والوطني في عناصر عديدة منها: القضاة والقانون المطبق .

وجدت قبل كل هذا محاكمات دولية جنائية كانت أقل فعالية وأخف أثر، تمثلت في ما نتج عن معاهدة السلام لسنة 1919، والتي جاءت لترتيب ما خلفته الحرب العالمية الأولى في نواحي عدة منها الجانب القضائي المرتبط بعقاب مجرمي هذه الحرب⁽¹⁾.

وكان النص في معاهدة فارساي الموقعة في 1919/09/27 على إنشاء محكمة لمحكمة إمبراطور ألمانيا السابق حسب المادة 227 من الاتفاقية، و محاكمة مجرمي الحرب الآخرين حسب المادة 229 في محاكم عسكرية، لكن هذه المحاكمات لم تطبق لرفض هولندا تسليم الإمبراطور الألماني غليوم الثاني الهارب إليها، وكذا عدم قبول ألمانيا تسليم رعاياها للمحاكمة أمام محاكم دول الحلفاء أو محاكم دولية⁽²⁾.

أما فيما يتعلق بمبدأ التكامل فإن اتفاقية السلام حوت المادة 227 التي لم تعالجه بشكل مفصل لكنها تطرقت لأحد العناصر الأساسية فيه، والمتمثلة في العلاقة بين القضاء الوطني والقضاء الدولي الجنائي الذي تمثل آنذاك في محاكمات الإمبراطور الألماني وضباط الجيش الألماني، وقد نصت المادة 227 على أنه: "...وسوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أي إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراضي أي دولة من حلفائها ...".

ويلاحظ هنا أن اتفاقية السلام لعام 1919 اعتدت بالقضاء الجنائي الوطني لكنها مقابل ذلك لم تعترف بالأحكام والإجراءات التي تكون قد باشرتها المحاكم الألمانية أو محاكم أي دولة حليفة لها⁽³⁾، وهي بذلك أعطت الأسبقية والأولوية للقضاء الدولي الجنائي على حساب القضاء الجنائي الوطني، مما يجعل تفسير مبدأ التكامل في تلك المحاكم مختلفا عن ذلك الذي اعتمده المحكمة الجنائية الدولية.

(1) يعاب على محاكمات ما بعد الحرب العالمية الأولى أنها كانت محاكمات منتصر لمنهزم، وتم فيها استبعاد المجرمين الذين انتصروا من العقاب.

(2) علي عبد الله القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 179.

(3) عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 10.

رغم الأوهال التي خلفتها الحرب العالمية الأولى فإن المجتمع الدولي لم يمتعض، بل تكررت أفضع الجرائم وأبشع الانتهاكات في الفترة ما بين 1939 و1945 والمسماة بالحرب العالمية الثانية، والتي انتهت بهزيمة ألمانيا واليابان ثم إنشاء محكمتين لمحاكمة مجرمي هاتين الدولتين، والملاحظ بشأن هاتين المحكمتين أنهما سميتا بالمحاكم الدولية العسكرية عن قصد، فالدول الموقعة على اتفاق لندن في 1945/8/8 أرادت تفادي أي نزاع قد يثور حول اختصاصها، فالمحاكم العسكرية لا تتقيد بجرائم معينة ولا بحدود جغرافية⁽¹⁾، كما يمكن إرجاع الصفة العسكرية كذلك إلى أن محكمة نورمبورغ مثلاً وجدت للنظر في أفعال جنائية ارتكبت خلال العمليات الحربية وحتى قبل نشوء الحرب⁽²⁾.

أما عن مبدأ التكامل في المحكمة الدولية العسكرية لنورمبورغ، فقد ورد في المادة السادسة من اتفاق لندن أنه: "لا يوجد في الاتفاق أي نص من شأنه أن يسيء إلى سلطة أو اختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الاحتلال المنشأة قبلاً، والتي ستنشأ في الأراضي الخليفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب".

فصريح هذا النص يعترف بالاختصاص القضائي الوطني بصفة أصلية، طالما أنه قد يباشر اختصاصه إزاء الجرائم التي تختص بها محكمة نورمبورغ، ويلاحظ أن التعبير عن مبدأ التكامل وفقاً لهذا النص يقضي بأن يكون تدخل محكمة نورمبورغ في الاختصاص الجنائي الوطني بمثابة إساءة لهذا الأخير، وهو ما يعني أنه يكمله ولا يعلو عليه⁽³⁾.

وتكررت الإشارة لمبدأ التكامل في محكمة نورمبورغ في نص المادة العاشرة من نظامها الأساسي والتي تقضي بأنه: "في كل الأحوال إذا قررت المحكمة أن جماعة أو منظمة هي ذات طبيعة إجرامية، فإنه يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقعة أن يمثل أمام المحاكم الوطنية

(1) أشار إلى ذلك اللورد سيمون-مشرع كبير ووزير عدل بريطاني سابق - بأن: "قوانين الحرب تسمح للقائد المحارب أن يجازم بواسطة محكمة عسكرية كل من يثبت ارتكابه لعمل عدائي مخالف لقواعد الحرب وعاداتها، وأينما كان مكان ارتكابه، دون التقييد بمبدأ الإقليمية". عن: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 233.

(2) علي عاشور الفار، الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي العام، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1981، ص 171.

(3) عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 12.

أو العسكرية أو محاكم الاحتلال...". ويلاحظ من هذه الصياغة أن الاختصاص ينعقد في بادئ الأمر إلى المحاكم الوطنية ثم يكملها في الاختصاص المحاكم العسكرية، ويليهما محاكم الاحتلال، فنص هذه المادة العاشرة تصريحاً بالتكامل بين المحاكم بأنواعها الثلاثة⁽¹⁾.

وبذلك يتميز مبدأ التكامل في محكمة نورمبورغ بأنه ليس بين اختصاصين قضائين جنائيين أحدهم دولي والآخر وطني، بل هو بين ثلاث اختصاصات تتكامل على التوالي مع بعضها هي المحاكم الوطنية و المحاكم العسكرية و محاكم الاحتلال.

أما عن محكمة طوكيو ومبدأ التكامل فالواضح والجلي أن هذه المحكمة لا تختلف في هذا الشأن⁽²⁾ عن سابقتها في نورمبورغ، كونها تابعة لمحكمة نورمبورغ في أمور عدة أهمها أن النظام الأساسي لها مقتبس من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، وكذلك الجانب الإجرائي الذي لا يختلف كثيراً عما كان في محكمة نورمبورغ⁽³⁾.

من خلال ما سبق ورغم وجود ذلك التكامل في اختصاص محكمتي نورمبورغ وطوكيو، إلا أن الواقع أثبت أن هذه المحاكم كانت تجسيداً لفكرة محاكمة المنتصر للمنهزم، لكنها في المقابل قد أرست عدة مبادئ أهمها المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، كما أسقطت نهائياً الدفع أو الاحتماء وراء أوامر الرئيس للتملص من المسؤولية⁽⁴⁾، كما أن هذه المحاكمات إضافة إلى ما صدر عنها من أحكام ضد الألمان واليابانيين قد أثرت على المنظومة القانونية الدولية اللاحقة لها، فالأمم المتحدة أشارت إلى مبدأ التكامل في اتفاقيتين دوليتين أبرمتا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وتتعلق الأولى

(1) عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 13.

(2) تطابق محكمة طوكيو بمحكمة نورمبورغ شمل عناصر عدة في المحكمتين، إلا أن محكمة طوكيو حاکمت الأشخاص الطبيعيين دون المنظمات والهيات، عكس محكمة نورمبورغ التي جرمت الأشخاص المعنوية والطبيعية. عن: ساسي محمد فيصل، تجسيد العدالة الدولية الجنائية (الأساس والآليات)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2009/2008، ص 79.

(3) ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 79.

(4) كبير الربح، صالحى سهام، ساعد عزام سرور، مبدأ التكامل في انعقاد الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مذكرة التخرج، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة: 16/ سنة 2008، ص 16.

باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، أما الثانية فيجمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

فقد نصت المادة السادسة من الاتفاقية الأولى لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948⁽¹⁾ على أنه: "يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها".

والملاحظ على صياغة هذا النص أنه جعل الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني، وذلك بتقديم ولايتها على المحاكم الجزائية الدولية، ثم أضافت المادة بجعل اختصاص القضاء الجنائي الدولي في مرحلة تالية، وذلك بموجب الموافقة الصريحة من الدول الأطراف في النزاع، والذين يكونوا قد صادقوا على هذه الاتفاقية، وهذا الاشتراط بقبول ولاية المحاكم الدولية من الدول الأطراف تعبير عن مبدأ التكامل في صورته المثلى⁽²⁾.

المطلب الثاني: مبدأ التكامل في فترة المحاكم الدولية الجنائية الخاصة

لم تعقد منذ محاكمات نورمبورغ وطوكيو وحتى أوائل العقد الأخير من القرن العشرين محاكمات للنظر في الجرائم الدولية، وأسباب ذلك عديدة كان أهمها الصراع بين القطبين الأمريكي والسوفييتي، فرغم وقوع جرائم كثيرة طويلة هذه الفترة التي زادت عن الأربعين سنة والممتدة من سنة 1945 إلى سنة 1991 كالاغتداء الثلاثي على مصر سنة 1956، وجرائم فرنسا في الجزائر

(1) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليه، أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948. وكان تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الثاني /يناير 1951 طبقا للمادة الثالثة عشرة (الوصول إلى 20 تصديق وانضمام)، وصادقت عليها الجزائر في: 31/10/1963. عن: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصادقة والموقعة)، إعداد: شريف علتم و محمد ماهر عبد الواحد، الطبعة السادسة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2005، ص 53 و 59.

(2) عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 21.

والجرائم الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني، إلا أن المجتمع الدولي لم يحرك ساكنا ولم يبادر لمحاكمة مقترفي هذه الانتهاكات⁽¹⁾.

وبعد سقوط الاتحاد السوفياتي وزوال نظام الثنائية القطبية ، وظهر نظام دولي جديد⁽²⁾ تهيمن فيه الولايات المتحدة الأمريكية على ساحة القرار الدولي، شهد العالم في نفس الفترة صراعا عرقيا حادا في منطقة البلقان ورواندا، أدى إلى انهيار النظام السياسي، وتدهور الأحوال نتيجة المعارك الداخلية والمذابح الشنيعة في كلا البلدين⁽³⁾.

وأمام هذا الحال أصدر مجلس الأمن قراراته بخصوص هذه الأوضاع والتي كانت على التوالي: القرار رقم 808 لإنشاء المحكمة الدولية الجنائية الخاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا سابقا، و القرار رقم 955 لإنشاء المحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا والانتهاكات المقترفة فيها.

وبخصوص مبدأ التكامل في هاتين المحكمتين، فإنه ينبغي الإشارة إلى أن هذه المحاكم لا تختص بكل الجرائم ، فبعضها من اختصاص المحاكم الوطنية، فالمحاكم الدولية الجنائية الخاصة تكمل عمل المحاكم الجنائية الوطنية⁽⁴⁾، بمعنى أنها لا تنظر إلا في القضايا التي لا تملك المحاكم الوطنية سلطة النظر فيها لظروف الحرب أو لظروف استثنائية، كذلك التي كانت موجودة فيوغوسلافيا سابقا ورواندا⁽⁵⁾.

(1) ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 80.

(2) فكرة النظام الدولي الجديد فكرة متغيرة متجددة، فالنظام الدولي الجديد الحالي هو غيره نظام سنة 1991، فالثاني هو نظام ما بعد أحداث 2001/09/11 بشعار الحرب على الإرهاب ، أما الأول فهو ما بعد انهيار الاتحاد السوفياتي .

(3) عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 14.

(4) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 279.

(5) عبد القادر البقيرات، العدالة الدولية الجنائية ومعاينة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 183.

وفي النظامين الأساسيين لمحكمة يوغوسلافيا سابقا ورواندا إشارة لمسألة مرتبطة بمبدأ التكامل وهي الاختصاص المشترك والمذكورة في المادتين⁽¹⁾ التاسعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا، والمادة الثامنة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والواضح في هاتين المادتين تشابه في المضمون، ففي الفقرة الأولى من كل مادة تصريح بأن للمحكمتين الدوليتين الجنائيتين الخاصتين يوغوسلافيا سابقا ورواندا والجهات القضائية الوطنية الاختصاص في محاكمة المشبوهين في تورطهم في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في كل من يوغوسلافيا سابقا ورواندا⁽²⁾.

لكن وفي الفقرة الثانية من نفس المواد السابقة الذكر - التاسعة والثامنة - إعلان عن أولوية للمحكمتين الدوليتين الجنائيتين الخاصتين يوغوسلافيا سابقا ورواندا على حساب الجهات القضائية الوطنية في كل مراحل الإجراءات، ويمكن أن تطلب بصفة رسمية من الجهات القضائية الوطنية أن تتخلى لصالحها عن أي قضية طبقا للقانون الأساسي للمحكمة وتنظيماته⁽³⁾.

من خلال استعراض فقرتي المادتين التاسعة والثامنة سابقتي الذكر، يتضح أن واضعي هذه المواد و النظامين الأساسيين لمحكمة يوغوسلافيا سابقا ورواندا صرحا في البداية الفقرة الأولى على أنه للمحاكم الدولية الجنائية الخاصة والجهات القضائية الوطنية اختصاص مشترك، أي أنهما في تكامل مع بعض دون إبراز الأولوية والأسبقية، لكن في الفقرة الموالية تم توضيح هذه الأسبقية والأولوية حين اعتبرت المحكمتين الدوليتين الجنائيتين الخاصتين يوغوسلافيا سابقا ورواندا صاحبة أولوية على الجهات القضائية الوطنية في نظر قضايا الجرائم الدولية في منطقتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا .

(1) يعتبر النظام الأساسي لمحكمة رواندا مشابه بنسبة كبيرة لنظام محكمة يوغوسلافيا سابقا، والأمر لا يتوقف إلى هذا الحد فالنوعية تصل إلى درجة ارتباط محكمة رواندا وظيفيا بمحكمة يوغوسلافيا، فالنيابة العامة وغرفة الاستئناف لمحكمة يوغوسلافيا سابقا هي نفسها لمحكمة رواندا، وهدف هذا الاستفادة من الخبرة وتقليل التكاليف.

(2) كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 134.

(3) كوسة فضيل، المرجع السابق، ص 134. Et:Statut Actualisé du TPIY, NU, Novembre 2007, p 07

غير أنه كان من الأفضل استبعاد الفقرة الأولى من المادتين، مع الإبقاء على الفقرة الثانية فقط، فما فائدة ذكر وجود الاختصاص المشترك مادام سيتم منح أولوية لجهة قضائية على أخرى، فوجود فكرة الاختصاص المشترك مرتبطة بتساوي بين أصحاب هذا الاختصاص، الأمر الذي يحتم عدم وجود أولوية أو أسبقية، بل الأكثر من ذلك فجراء الأولوية المذكورة في المادتين التاسعة والثامنة سابقتي الذكر يصبح عمل الجهات القضائية الوطنية منعدم وعدم الأثر إذا تدخلت المحكمتين الدوليتين الجنائيتين الخاصتين .

مما سبق والمتضمن في المادتين التاسعة و الثامنة محل النقاش السابق هو وجود اختصاص متزامن بشرط الأسبقية، والذي جاء كحل للعلاقة بين الاختصاصين المحلي والدولي، لكن هذا الحل وخصوصا في مسألة الأسبقية⁽¹⁾ قد أثار جدلا كبير حيث شعرت الدول بانتقاص سيادتها⁽²⁾.

وخلاصة القول أن المحكمتين يوغوسلافيا سابقا ورواندا من المفترض أنهما قد جاءتا ليكملا القضاء الجنائي الوطني الذي أصابه الانهيار في أعقاب الصراعات العرقية التي شهدتها المنطقتين، وإن كانت هناك بعض الشكوك في مدى شرعية المحكمتين، وذلك تأسيسا على أن التدخل في الشؤون الداخلية للدولتين قد جاء بقرار من مجلس الأمن، ولم يكن إنشاء المحكمتين بمحض اختياري إرادي للدول⁽³⁾.

(1) وجود أولوية أو أسبقية في اختصاص المحكمتين الدوليتين الجنائيتين الخاصتين (يوغوسلافيا سابقا ورواندا) على الجهات القضائية الوطنية في نظر قضايا الجرائم الدولية في المنطقتين، يجد سببه و أصله في كون مجلس الأمن هو الذي أنشأ هاتين المحكمتين ومنحهما امتياز الأسبقية.

(2) أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، مجلة الصليب الأحمر الدولي، 2002/03/31، مختارات 2002، ص165 و166، عن الموقع الرسمي للصليب الأحمر الدولي:

www.icrc.org/ara

(3) عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص18.

وينبغي الإشارة إلى أن تجربة المحكمتين الدوليتين الجنائيتين الخاصتين يوغوسلافيا سابقا ورواندا جعلت بعض الدول مستعدة لتقبل وجود جهاز قضائي دولي يفوض بالتدخل في الأمور الجنائية وبصفة خاصة الأمور التي يكون لها تأثير دولي بسبب خطورتها⁽¹⁾.

المطلب الثالث: مبدأ التكامل في ظل المحكمة الجنائية الدولية

خمسون سنة فصلت بين قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالموافقة على اتفاقية قمع ومعاقبة الإبادة الجماعية لسنة 1948 وبين الموافقة على نظام روما الأساسي بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لسنة 1998، فقد نصت المادة السادسة من الاتفاقية المذكورة أعلاه على مثل هذه المحكمة، وطيلة هذه الفترة لم تتوقف الأبحاث سواء على مستوى الجمعيات العلمية أو اللجان الأمية، وحتى على المستوى الفردي للفقهاء الذين نادوا بالحاجة الماسة والضرورة الملحة لوجود قضاء دولي جنائي دائم⁽²⁾.

وبعد هذه الفترة الطويلة التي انتهت بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، تكون الجماعة الدولية قد تمكنت من تكوين آلية قضائية دولية تتصف بخصائص وميزات عديدة، لعل أهمها هو طابع اختصاصها الذي يتميز بأنه تكميلي .

ولم تكن فكرة هذا الطابع التكميلي وليدة العدم بل كانت نتيجة جهود سابقة، والتي من أهمها عمل لجنة القانون الدولي في الموضوع، حيث طلبت منها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 33/47 المؤرخ في 1992/11/25 صياغة مشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها هيئة دائمة، وقدم الفريق العامل الذي أنشئ في إطار اللجنة لهذا الغرض تقريره الأول في 1993، وفي هذا المشروع الرسمي الأول اعتمد مبدأ الاختصاص القضائي التكميلي، مع

(1) كبير الربح، صالحى سهام، ساعد عزام سرور، المرجع السابق، ص 19.

(2) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 212.

شرط محدد تمثل بالألا تمارس المحكمة ولايتها القضائية ما لم تبد جميع الدول التي قد تكون مختصة موافقتها⁽¹⁾.

وقد واجهت لجنة القانون الدولي مشاكل قانونية، من أهمها وأعقدها مشكلة النص على العقوبات التي يمكن أن ينطق بها قضاء المحكمة الجنائية الدولية، لأنه من غير المتصور أن تطبق محكمة قضائية جنائية دولية عقوبات لا يقرها القانون الدولي الجنائي، والذي ينبغي أن يكون قانون، وذلك لا يكون إلا حين يجرم ويقرر جزاءات⁽²⁾.

ورغم هذه الصعوبات واصلت لجنة القانون الدولي جهودها في تحقيق المطلوب منها، وتمحورت مناقشتها حول طبيعة المحكمة وعلاقتها بالأنظمة القانونية الجنائية الوطنية والتي لها ارتباط وثيق بمبدأ التكامل، وقد سادت وجهات نظر مختلفة بين أعضاء لجنة القانون الدولي⁽³⁾ يمكن تلخيص بعضها في مايلي⁽⁴⁾:

1- فريق ينظر للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها "مرفقا للدول من شأنه أن يكمل القضاء الوطني لا أن يعلو عليه".

2- فريق قال أن المحكمة الجنائية الدولية يجب النظر إليها "كبديل اختياري عندما تكون الدولة غير قادرة على القيام بالمحاكمة أو غير راغبة فيها، شريطة توفير الضمانات اللازمة للحيلولة دون إساءة استخدام المحكمة لتحقيق أغراض سياسية".

3- وفريق رأى أنه "قد يكون من الملائم تزويد المحكمة باختصاص أصيل بالنسبة لمجموعة أساسية من أخطر الجرائم".

(1) أوسكار سوليرا، المرجع السابق، ص 169.

(2) فتوح عبد الله الشادلي، القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 134.

(3) استنادا إلى تقارير لجنة القانون الدولي وأعمال دورتي: 46 و 48، من الوثائق الرسمية للأمم المتحدة: A/51/10،

A/50/10، A/49/10.

(4) علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010، ص 463، 464.

4- البعض نادى "بأن تكون العلاقة على أساس اختياري بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة".

غير أن النظام الأساسي استبعد غالبية هذه الآراء والمقترحات، وهو ما يظهر من خلال عرض اقتراحين على لجنة صياغة نظام روما في جوان 1998 وهما:

الاقتراح الأول: ينص على أن يكون نظام روما متما للتعلم الجنائية الوطنية ووفق الآليات الموجودة للتعاون الدولي والمساعدة القضائية⁽¹⁾.

الاقتراح الثاني: ينص على أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للأنظمة القضائية الجنائية الوطنية في الحالات التي لا يكون إجراء المحاكمة متاحا أمامها أو الإجراءات التي تقوم بها عديمة الفعالية⁽²⁾.

و في نهاية المطاف خرج نظام روما إلى النور بعلاقة غامضة⁽³⁾ بين المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة الجنائية الوطنية، مبنية ظاهريا على أن الأولى وجدت لتكملة الثانية، وسيتم تبيان هذا في المراحل المتقدمة من البحث.

المبحث الثاني: مفهوم مبدأ التكامل

بعد التطرق في الجزء السابق إلى تلك المراحل التي مر بها مبدأ التكامل من بوادر القضاء الدولي الجنائي في محاكمات فارساي 1919- محاكمات الإمبراطور الألماني وضباط الجيش الألماني- مرورا بالمحاكم الدولية العسكرية لنورمبورغ وطوكيو، والمحكمتين الدوليتين الجنائيتين الخاصتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا، وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية، لابد من التعرض إلى مفهوم مبدأ التكامل لتكملة عناصر ماهية هذا المبدأ.

(1) علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 467.

(2) علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 467.

(3) حسب رأي الدكتور علي جميل حرب الذي يعتبر أن مبدأ التكامل يسوده غموض كمواضيع عدة أخرى حول دور المحكمة الجنائية الدولية ومدعيها العام. عن: علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 467.

وضمن إطار مفهوم مبدأ التكامل سيتم تناول مسألة تعريفه - مبدأ التكامل - في المطلب الأول من هذا الشق من الدراسة بالبحث عن مختلف التعريفات الفقهية له، وكذا مدى تعرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهذه المسألة، وبذلك سيتم الجمع بين الجانب الفقهي والتشريعي لتعريف مبدأ التكامل، خصوصاً أن مبدأ التكامل من أهم مبادئ المحكمة الجنائية الدولية وأحد ركائز اختصاص هذه المحكمة.

ثم بعد ذلك سيتم التعرّيج لموضوع آخر مرتبط بمفهوم هذا المبدأ والمتمثل في أسباب صياغته في المطلب الثاني - مبدأ التكامل - ضمن نظام روما، أين سيتم التركيز على السيادة كأحد أهم أسباب صياغة مبدأ التكامل ضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية، وفائدة معرفة سبب وجود مبدأ التكامل تكمن في أن هذا - معرفة أسباب صياغة المبدأ - من شأنه توضيح معالم المبدأ وفهم بعض الغموض حوله ودواعي اللجوء له.

أما في الجزء الأخير من مفهوم مبدأ التكامل - المطلب الثالث - فسيتم التطرق في إلى صور هذا المبدأ، الصور التي تمثل تقسيم واحد من بين تقسيمات عدة لمبدأ التكامل (التكامل القانوني/التكامل القضائي/التكامل التنفيذي).

المطلب الأول: تعريف مبدأ التكامل

يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكمل لاختصاص المحاكم الوطنية من أهم الركائز التي قامت عليها فكرة المحكمة، وقد برز هذا المبدأ في مشروع لجنة القانون الدولي، وكان من أهم دوافع الأخذ به واعتماده هو جعل المحكمة مقبولة لدى أكبر عدد من الدول⁽¹⁾، ورغم هذه الأهمية البالغة التي يكتسبها مبدأ التكامل إلا أنه لم يجد تعريفاً له ضمن نصوص مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك الحال كان قبل وجودها ضمن أنظمة محاكم القضاء الدولي الجنائي المؤقت .

(1) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 335.

وإذ جاء نظام روما دون وضع تعريف محدد لمبدأ التكامل إلا أنه أشار إليه في الديباجة و في المادة الأولى، حيث أوضحت الديباجة أن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تؤكد أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للأنظمة القضائية الوطنية، في الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكمة الوطنية متاحة، أو متى كانت هذه الإجراءات غير ذات جدوى⁽¹⁾.

و جاءت المادة الأولى مشيرة إلى اعتماد قاعدة الاختصاص التكميلي بدلا من قاعدة الأسبقية التي اعتمدت في النظامين الأساسيين للمحكمتين الدوليتين الجنائيتين الخاصتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا، ومن قبلهما محكمتي نورمبورغ وطوكيو⁽²⁾. والواضح الجلي أن أغلب التعريفات⁽³⁾ بخصوص مبدأ التكامل ارتكزت على ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهذا الخصوص - الفقرة العاشرة من الديباجة و المادة الأولى-، والتي كانت تدور دائما حول مسألة الاختصاص والذي تجسد فيه مبدأ التكامل في ما يعرف بالاختصاص التكميلي.

فيرى مثلا الدكتور **عبد العظيم موسى** وزير أن معنى التكامل ينصرف إلى انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولا، فإذا لم يباشر هذا الأخير اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقدا لمحاكمة المتهمين⁽⁴⁾.

(1) عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 02.

(2) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دون طبعة، دار هوم، الجزائر، 2008، ص 09.

(3) تثار حول مبدأ التكامل إشكالية اصطلاحية تتمثل في مدى ملائمة اصطلاح التكميلي أو التكامل للبدء: كلمتي "تكامل" و"تكميل" كلاهما مصدر للفعل "كمل" ويقال كمل الشيء أي صار كاملا وتمت أجزاءه، والتكملة هي ما يتم به الشيء والتكميلي والمرحلة التكميلية هي مرحلة تتلو المرحلة الابتدائية وتسبق المرحلة الثانوية، وهي تعني بالفرنسية **complémentaire**، والقول بين "التكاملي" و"التكميلي" هو أن الأول - التكاملي - يراد به الاختصاص التبادلي دونما أولوية اختصاص على آخر، أما التكميلي فيراد به أولوية اختصاص على الثاني.

عن: العيد جباري، هارون سعدي، نور الدين سالم القطعان، مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم في مقياس: الجرائم الدولية الكبرى، قسم الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي 2010/2009، ص 04.

(4) علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم المتغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 127.

أما محمد أحمد داود فيعتبر أن مبدأ التكامل يقضي بأن المحكمة الجنائية الدولية ليست بديلاً عن القضاء الوطني ولكنها نظام مكمل لهذه المحاكم⁽¹⁾.

في حين يرى الدكتور عمر محمود المخزومي أن الاختصاص التكميلي هو علاقة بين الاختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتتميز هذه العلاقة بأنها تكميلية واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة، فالأولوية للقضاء الوطني⁽²⁾

كما يعرف الدكتور علي عبد القادر القهوجي الاختصاص التكميلي للمحكمة بأنه ذلك الاختصاص غير الاستثنائي، أين ينعقد للدول الأطراف الاختصاص أولاً بنظر الجرائم الدولية، ولا تحمل المحكمة الجنائية الدولية بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الخصوص، بل إن الفقرة السادسة من ديباجة نظام روما تؤكد أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية⁽³⁾.

يتضح مما سبق أن تعريفات مبدأ التكامل اختلفت في الاصطلاحات المستعملة فيها، لكنها اتفقت إلى حد بعيد في مضمونها، وهذا المبدأ قائم على تلك العلاقة الموجودة بين اختصاصين أحدهما وطني وآخر دولي، وهي العلاقة التي تعطي أولوية للاختصاص الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وكنتيجة عن ذلك سيصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية احتياطياً، بمعنى أنه لا يلجأ له إلا بعد عدم قدرة أو عدم رغبة القضاء الوطني في نظر قضية تحوي أفعال دولية يجرمها نظام روما⁽⁴⁾

(1) محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، مطابع أخبار اليوم، مصر، 2008، ص 291.

(2) عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 335 و336.

(3) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 331.

(4) مسألة احتياطية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الاختصاص الوطني مبنية على وجود أولوية للاختصاص الثاني على الأول، لكن هذه الأولوية غير مطلقة، حيث أنه في حال عدم قدرة القضاء الوطني أو عدم رغبته في نظر قضية تتدخل هنا المحكمة الجنائية الدولية، فاختصاص هذه الأخيرة - المحكمة الجنائية الدولية - يتحرك متجاوزاً عائق الأولوية مادام أن القضاء الوطني لم يتم المهمة الموكولة له، وهذا حسب نص المادة 17 من نظام روما.

المطلب الثاني: أسباب صياغة مبدأ التكامل ضمن نظام روما

إن صياغة مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يكن وليد العدم، بل كان الشغل الشاغل للجنة القانون الدولي أحد المساهمين الفاعلين في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وكان المخرج والمسلك الآمن لكسب موافقة الدول على نظام روما.

فقد أقرت اللجنة بوضوح أن أي اقتراح لإنشاء محكمة دولية لا بد أن يأخذ في الاعتبار المقاومة التي يمكن أن يواجهها من جانب الدول، وكان لازماً تجنب مشكلتين:

1- ألا تقوض المحكمة أو تنتقص من سيادة الدول.

2- ألا تهدد الآلية التي تعتمد الجهود المبذولة في إطار الأنظمة الوطنية لصياغة تشريعات مناسبة لمعاقبة مقرر في الجرائم الدولية بمقتضى اختصاص عالمي⁽¹⁾.

وقد كان هناك اتفاق كبير بين ممثلي الوفود المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي و منذ بداية الأعمال التحضيرية لإعداد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، على ألا تكون العلاقة الموجودة بين القضاء الوطني والمحكمة كتلك التي كانت بينه-القضاء الوطني- و بين المحكمتين الدوليتين الجنائيتين الخاصتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا، حين كانت تقوم هذه العلاقة على أساس الاختصاص المشترك والمتزامن، مع أسبقية وأولوية اختصاص هاتين المحكمتين على اختصاص القضاء الوطني، واتفق المجتمعون في مؤتمر روما على أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تكميليا واحتياطيا لاختصاص القضاء الجنائي الوطني⁽²⁾.

ورأت الدول المشاركة في مؤتمر روما وجوب الاستفادة من أحكام المحكمتين الدوليتين الجنائيتين الخاصتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا، وتبين لها من التجربة العملية لهذه المحاكم أن وجودها يعد انتقاصا لسيادتها، مما حدا بها بالتفكير في إيجاد نمط جديد من المحاكم يوفق بين فكري

(1) أوسكار سوليرا، المرجع السابق، ص 167.

(2) عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 336.

احترام سيادة الدول من جهة وتوفير الضمانات الكافية للحد من الإفلات من العقاب من جهة أخرى⁽¹⁾.

كما حددت ديباجة النظام الأساسي أهم الاعتبارات التي دعت إلى صياغة مبدأ التكامل، وبالتالي إنشاء نظام قضائي جنائي دولي له صفة الدوام، ويمكن تلخيص أهم هذه الاعتبارات في⁽²⁾:

- تزايد عدد الضحايا خلال الصراعات التي شهدها العالم في القرن الحالي - القرن العشرين - ،
بما أضحي يهدد السلم والأمن الدوليين.

- ضرورة صياغة نظام يضمن مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، حتى لا
يفلت مرتكبوها من العقاب .

- حث السلطات القضائية الوطنية على مباشرة ولايتها ضد من يثبت ارتكابه هذه الجرائم
الأشد خطورة على الإنسانية.

- أهمية احترام السيادة الداخلية للدول، بما لا يسمح لأية دولة بأن تنتهك هذه السيادة تحت
أي سبب من الأسباب، وذلك في ضوء مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة الواردة في الميثاق.

- ضمان احترام وتفعيل العدالة الدولية الجنائية، لاسيما في ظل تصاعد الانتهاكات التي تهدد
المجتمع الدولي.

إن نظام روما الأساسي من خلال اعتماده على مبدأ التكامل، قد ترك لقضاء الدول
الأسبقية في التحقيق و المقاضاة بشأن الجرائم الواقعة في اختصاصه، متفاديا بذلك تنازع
الاختصاص بين الدولي والوطني أحد أسباب اعتماد المبدأ السالف الذكر، فهذه المسألة ظلت دون

(1) العيد جباري، هارون سعدي، نور الدين سالم القطعان، المرجع السابق، ص 07.

(2) عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 06 و 07.

حل إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و هذا بخلاف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي طرحت في زمنها مسألة تنازع الاختصاص بين القضاء الدولي الجنائي و القضاء الوطني⁽¹⁾.

و الواضح مما سبق أن الاعتبار الأساسي لوجود مبدأ التكامل ضمن مبادئ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو بحث المجتمعين في مؤتمر روما الدبلوماسي على سبيل لإرضاء جميع الدول التي ستصادق على هذا النظام الأساسي فيما بعد، وذلك دون المساس بمبدأ آخر يعتبر حجر أساس قيام الدول، والمتمثل في مبدأ السيادة.

المطلب الثالث: صور مبدأ التكامل

تختلف صور مبدأ التكامل فقها بحسب المعيار المعتمد، فهناك⁽²⁾ من يصنفه على أساس موضوعي⁽³⁾ وإجرائي⁽⁴⁾ وتنفيذ العقوبة، ومن جانب آخر يمكن تقسيمه إلى تكامل كلي وهو الذي يجعل الاختصاص فيه للقضاء الدولي الجنائي بأكمله، وتكامل جزئي وهو الذي تتعاون فيه سلطات القضاء الوطني مع القضاء الدولي الجنائي أو العكس، و فيما يلي تصنيف لمبدأ التكامل على أساس ثلاث معايير، وهي المعيار القانوني والمعيار القضائي والمعيار التنفيذي .

(1) وقاص ناصر، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة أمام القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، السنة الجامعية: 2010 / 2011، ص 124.

(2) عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 55.

(3) (4) قصد بالتكامل الموضوعي ذلك المتعلق بأنواع الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويسير على تواز معه التكامل الإجرائي المرتبط بالإجراءات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الدعوى، وكل من هاذين النوعين هو تكامل مع الجنائين الموضوعي والإجرائي للقضاء الوطني.

عن: عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 55.

1/التكامل القانوني⁽¹⁾: إن مقتضى مبدأ التكامل القانوني هو أن توجد قواعد قانونية إضافية إلى تلك الموجودة في نظام روما الأساسي، بغرض سد ثغرات تلك الأخيرة إزاء أي قضية دولية جنائية تطرح على المحكمة الجنائية الدولية، ولهذا الصورة مظهرين:

أ- مظهر التكامل القانوني بين نظام روما وقواعد القانون الدولي: يتضح هذا الوجه من التكامل القانوني في نص المادة 10 من نظام روما والتي نصت على أنه: "ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام"⁽²⁾.

و يشير هذا النص - المادة 10 من نظام روما - ضمناً إلى عدم تعارض قواعد نظام روما مع قواعد القانون الدولي، مع الإشارة إلى أولوية النظام على أي قانون آخر في حالة التعارض⁽³⁾.

كما تنص المادة 21 فقرة 1 البند ب من نظام روما على أن المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده هي المصدر الثاني الذي تنهل منه المحكمة الجنائية الدولية بعد نظامها الأساسي⁽⁴⁾.

ب-مظهر التكامل القانوني بين نظام روما وقواعد القانون الوطني: حيث يستوجب على المحكمة الجنائية الدولية لدى عرض قضية ما عليها أن تبحث في المبادئ والأحكام الوطنية، وخاصة في أنظمة الدول المرتبطة بالقضية المنظور فيها، وهذا طبعاً في حالة غياب الحكم في قواعد النظام الأساسي للمحكمة وفي المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده⁽⁵⁾، والأساس القانوني لهذا التكامل بين نظام روما والقانون الوطني هو نص المادة 21 فقرة 1 البند ج من نظام

(1) العيد جباري، هارون سعدي، نور الدين سالم القطعان، المرجع السابق، ص 07.

(2) المادة 10 من نظام روما، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، 674.

(3) العيد جباري، هارون سعدي، نور الدين سالم القطعان، المرجع السابق، ص 14.

(4) العيد جباري، هارون سعدي، نور الدين سالم القطعان، المرجع السابق، ص 14.

(5) العيد جباري، هارون سعدي، نور الدين سالم القطعان، المرجع السابق، ص 15.

روما، والتي تشترط كذلك أن لا تتعارض هذه المبادئ العامة المستخلصة من القوانين الوطنية مع النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية ولا مع القانون الدولي ولا مع المعايير المعترف بها دولياً⁽¹⁾.

2/ التكامل القضائي: إن التكامل القانوني الذي سبق التطرق له لا يكون له معنى إذا لم يتوج بالجانب القضائي والذي هو الشق التطبيقي العملي المجسد لإرادة ردع الجرائم الدولية، هدف نظام روما⁽²⁾.

هذا التكامل الذي يعبر عن تكامل الهيئات القضائية، والمتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية مع القضاء الوطني الذي يعتبر اختصاصه أولى من اختصاص المحكمة الجنائية المكمل.

3/ التكامل التنفيذي: مفاد هذا النوع من التكامل هو قيام المحكمة الجنائية الدولية باستعمال الآليات والوسائل القانونية التنفيذية للدول بقصد تنفيذ أحكام العقابية الصادرة عنها-المحكمة الجنائية الدولية- ويظهر التكامل التنفيذي في صورتين⁽³⁾:

أ- تنفيذ أحكام السجن: أولى نظام روما اهتماماً بالغاً بمسألة تنفيذ أحكام السجن التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية، ويظهر ذلك من خلال مواد⁽⁴⁾ نظام روما:

- المادة 103 المتعلقة بدور الدول في تنفيذ أحكام السجن.
- المادة 104 المتعلقة بتغيير دولة التنفيذ المعنية.
- المادة 105 المتعلقة بتنفيذ أحكام السجن.
- المادة 106 المتعلقة بالإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن.

(1) يواجه التكامل القانوني إشكال يتمثل في تلك الفوارق الموجودة بين الأنظمة الوطنية المختلفة فيما بينها، بالإضافة إلى الفوارق الموجودة بين الأنظمة الوطنية ونظام روما. عن: العيد جباري، هارون سعدي، نور الدين سالم القطعان، المرجع السابق، ص15.

(2) العيد جباري، هارون سعدي، نور الدين سالم القطعان، المرجع السابق، ص15.

(3) العيد جباري، هارون سعدي، نور الدين سالم القطعان، المرجع السابق، ص16.

(4) أنظر: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، 728 و729.

المادة 107 المتعلقة بنقل الشخص المحكوم عليه عند إتمام مدة الحكم.

و نظرا لأن المحكمة الجنائية الدولية ما هي إلا هيئة مصدرة للأحكام، كان لا بد من وجود آلية تسمح بتنفيذ هذه الأحكام عموما وتلك المرتبطة بالسجن بالأخص، الأمر الذي لا يتسنى إلا بتكامل بين المحكمة والدول في مجال تنفيذ العقوبة .

وهذا التكامل متوقف على ضوابط، كأن ينفذ الحكم بالسجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم (المادة 103فقرة1بندأ من نظام روما)، أو جواز أن تشترط الدول المستعدة لقبول الأشخاص المحكوم عليهم مجموعة من الشروط، وذلك لدى إعلانها الاستعداد بالاستقبال المادة 103فقرة1بندأ من نظام روما .

ب- تنفيذ أحكام الغرامة والمصادرة: إلى جانب أحكام السجن التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية، فإن لهذه الأخيرة الإمكانية في إصدار أحكام التبريم والمصادرة⁽¹⁾، غير أن هذه الأحكام ستبقى بلا نفع إذا لم تلقى تعاوننا لتنفيذها من قبل الدول وهو التكامل التنفيذي ، وهذا بالفعل ما نصت عليه المادة 109 من نظام روما تحت عنوان: "تنفيذ تدابير التبريم والمصادرة".

(1) نصت على عقوبة التبريم والمصادرة المادة 77 "العقوبات الواجبة التطبيق" من الباب السابع من نظام روما "العقوبات" إلى جانب عقوبتي السجن والسجن المؤبد.

الباب الأول:

حدود تطبيق مبدأ التكامل على

ضوء العلاقة القانونية للمحكمة

الجنائية الدولية بالدول

من ضمن ما جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الدول الأطراف في هذا النظام تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، هذا التأكيد مفاده أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد بصفة مكملة وفي المرتبة الثانية بعد اختصاص القضاء الجنائي الوطني.

لكن هل ما جاء في ديباجة نظام روما حول مسألة أولوية الاختصاص أو كما يعرف بالاختصاص التكميلي - مبدأ التكامل - يطبق على النحو المذكور سابقاً، أين أولوية الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني على حساب المحكمة الجنائية الدولية.

من هنا تظهر فكرة حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالدول - الأنظمة القضائية الوطنية - والتي ستكون محل الدراسة في هذا الباب الأول، من خلال التركيز على:

1- تأثير التشريع الوطني على تطبيق مبدأ التكامل: يلعب التشريع الوطني دوراً هاماً في تطبيق مبدأ التكامل، حيث يعتبر حداً من الحدود المؤثرة في عملية تطبيقه، ذلك أنه وجه من أوجه السيادة الوطنية، وتوافقه مع نظام المحكمة الجنائية الدولية له الأثر البالغ على تطبيق مبدأ التكامل (الفصل الأول).

2- امتياز اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأنظمة القضائية الوطنية: رغم أن نظام روما قد نص على مبدأ التكامل الذي يمنح أولوية الاختصاص للقضاء الوطني على حساب المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه كذلك نص في نصوص أخرى منه - نظام روما - على امتياز المحكمة الجنائية الدولية على القضاء الوطني، من خلال ما منح للمدعي العام لهذه المحكمة من صلاحيات وكذا مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا الامتياز الممنوح للمحكمة الجنائية الدولية على الأنظمة القضائية الوطنية هو بدوره مؤثر على تطبيق مبدأ التكامل (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

تأثير التشريع الوطني على تطبيق مبدأ التكامل.

لا تظهر أهمية التشريع الوطني فقط على المستوى الداخلي للدولة بل تظهر كذلك على المستوى الخارجي الدولي، فالتشريع الوطني بأنواعه (الدستور، القانون،...) يؤثر على العلاقات والقرارات الدولية والعديد من الأعمال الأخرى الصادرة عن الدول والمنظمات الدولية أشخاص القانون الدولي العام.

والمحكمة الجنائية الدولية وباعتبارها منظمة دولية لا تخرج عن قاعدة تأثرها بالتشريع الوطني، فهي الأخرى تتأثر وتؤثر كذلك في هذا التشريع، وتظهر بالأخص العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والتشريع الوطني في تأثير التشريع الوطني على أحد أهم مبادئ هذه المحكمة، وهو مبدأ التكامل الذي يشكل أحد ركائز المحكمة الجنائية الدولية والخاصية المميزة لاختصاصها القضائي، ويظهر هذا التأثير من خلال شقين:

1- السيادة الوطنية ومبدأ التكامل: فالسيادة الوطنية أحد أهم أركان الدولة يرتبط به التشريع الوطني ارتباطاً وثيقاً، فالتشريع ما هو في نهاية المطاف إلا أحد أوجه السيادة الوطنية، وهو في أغلبه تكريس لها - السيادة الوطنية - من خلال قواعده، ومن هنا تظهر إلزامية دراسة علاقة السيادة الوطنية بمبدأ التكامل (المبحث الأول).

2- مدى مواءمة التشريع الوطني لنظام المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ التكامل: بالإضافة إلى علاقة السيادة الوطنية بمبدأ التكامل، هناك مسألة توائم التشريع الوطني مع نظام المحكمة الجنائية الدولية، فمواءمة التشريع الوطني مع نظام روما من شأنه التأثير على فعالية أعمال مبدأ التكامل، لذلك سيتم التطرق إلى مضمون فكرة مواءمة التشريع الوطني مع نظام روما، وتوضيح أثر وجود هذه المواءمة من عدمها على مبدأ التكامل (المبحث الثاني).

المبحث الأول : السيادة الوطنية و مبدأ التكامل

تعتبر السيادة الوطنية من أهم مقومات بناء الدول، أين يرتبط وجودها-الدول- بوجود السيادة، غير أن أثر السيادة الوطنية ليس فقط على المستوى الداخلي بل هو كذلك على المستوى الدولي، وذلك من خلال التأثير على وجود الهيئات و المنظمات الدولية في عملها و تنظيمها وحتى على المبادئ التي تحكمها.

و لأن المحكمة الجنائية الدولية من تلك الهيئات و المنظمات الدولية المكونة من الدول، فإنها لن تخرج عن قاعدة تأثيرها بالسيادة الوطنية، فالمحكمة الجنائية الدولية تتأثر بالسيادة، ويتأثر فيها أحد أهم مبادئها المتمثل في مبدأ التكامل.

لذلك و لتبيان تأثير السيادة الوطنية على مبدأ التكامل تم توزيع خطة الدراسة في هذا الجانب إلى جزئين، يتمثل الأول في توضيح ماهية السيادة الوطنية و مبدأ التكامل، أما الثاني ففي بحث هذا التأثير من السيادة الوطنية على مبدأ التكامل.

المطلب الأول: ماهية السيادة الوطنية و مبدأ التكامل

لا تتضح الأفكار و المسائل إلا بتوضيح المعاني المكونة لها، و كذلك هو شأن علاقة السيادة الوطنية بمبدأ التكامل، القائمة على تأثير الأولى في الثانية، لذا تم تخصيص هذا الجانب لتوضيح ماهية السيادة الوطنية، أين سيتم تعريف هذا المبدأ و الإشارة إلى أهم الآراء الفقهية التي كتبت حول موضوع السيادة، وهذا مع ربط فكرة السيادة بالقانون الدولي في نواحي عدة(التمتع بالشخصية القانونية الدولية، المساواة في السيادة بين الدول)، و بالاستعانة بالمنظمات الدولية كحالات فعلية لتطبيق فكرة السيادة في جانبها الخارجي، كما سيتم ربط السيادة الوطنية بالقانون الدولي الجنائي أحد الفروع المكونة للقانون الدولي العام.

أما بعد الانتهاء من الجانب المفاهيمي لمبدأ السيادة الوطنية، فسيتم بحث الرابط بين السيادة و مبدأ التكامل، خصوصا أن أحد أهم أسباب وجود الاختصاص المكمل للمحكمة الجنائية الدولية هو السيادة.

الفرع الأول: ماهية السيادة الوطنية و القانون الدولي العام

مبدأ السيادة الوطنية مبدأ قديم قدم فكرة الدولة ذاتها، و قد ظهر بشدة لتأكيد وجود الدول الأوروبية الحديثة و ذاتيتها، في مواجهة الولاء المزدوج للبابا و الإمبراطور، و أسهم الفكر الألماني إسهاما كبيرا في تعظيم مبدأ السيادة الوطنية⁽¹⁾ حتى صاغ يلنيك في القرن التاسع عشر نظرية اختصاص الاختصاص، و هو ما يعني السلطة الأصلية غير المقيدة و غير المشروطة للدولة في أن تحدد المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصها⁽²⁾.

و يختلف مفهوم السيادة عن غيره من المفاهيم التي قد تتشابه معه كالسلطة و الاستقلال والإقليم، فالسلطة هي الهيئة الحاكمة التي تمتلكها و تمارسها اتجاه الشعب، بينما الاستقلال هو حالة كيان الدولة لجميع مقوماتها القانونية و السياسية و الاقتصادية، فدولة صاحبة سيادة هي دولة مستقلة، هذا و يمكن الربط بين السيادة و الإقليم من خلال السيادة الإقليمية، و هي السلطة التي تمارسها الدولة على جميع الأشخاص و الأشياء على إقليمها و خارجه ضمن الاختصاصات المناطة بها⁽³⁾.

(1) إذا كان الفكر الألماني قد أسهم في تعظيم مبدأ السيادة الوطنية، فإن مفهوم السيادة قد ظهر أكثر في فرنسا نتيجة الصراع المزدوج الذي كان يخوضه ملوك فرنسا في حدود نهاية العصور الوسطى بهدف تأكيد استقلالها الخارجي عن طريق التحرر من سيطرة البابا و الإمبراطور من جهة، و تأكيد سلطانها الداخلي عن طريق القضاء على نظام الإقطاع من جهة ثانية، و هكذا استعمل مفهوم السيادة كوسيلة قانونية لنصرة الملوك في صراعهم ضد الكنيسة و الإمبراطور و نظام الإقطاع.

عن: غضبان مبروك، المجتمع الدولي (الأصول و التطور و الأشخاص)، القسم الثاني، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 409-410.

(2) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص 147.
(3) محمد علي مخادمة، السيادة في ضوء متغيرات دولية، مجلة الشريعة و القانون، العدد 34، أبريل 2008، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص 67.

و الجدير بالذكر أن مبدأ السيادة مرتبط ارتباطا وثيقا بفكرة الدولة، فلا يمكن تصوّره -مبدأ السيادة- مع كيان غير الدولة، والتي مهما اختلفت أشكالها أو تكويناتها أو الأنظمة الحاكمة فيها فإنها ستبقى دائمة الارتباط بمبدأ السيادة، لذا يوجد تصنيف شائع للدولة على أساس درجة سيادتها (دولة ناقصة السيادة أو منعدمة السيادة أو كاملة السيادة).

موضوع السيادة من المواضيع التي نالت اهتمام المفكرين قديما و حديثا، كما نالت اهتمام فقهاء القانون الدولي، و معظم ما قيل و كتب عن موضوع السيادة يمكن تلخيصه في أربعة اتجاهات رئيسية تتمثل في الآتي⁽¹⁾:

- 1) اتجاه السيادة المطلقة و يتزعمه جان بودان و جون أوستن.
- 2) اتجاه السيادة النسبية و يتزعمه هنري ميز و اللورد برايس واهرنج و هيجل.
- 3) اتجاه منكر للسيادة من الأساس و يتزعمه جورج ماير، و قون موهل و لابرادال و دروجيكسون و لنساي .

4) نظرية فقهاء القانون الدولي و التي هي انعكاس لنظريات علماء السياسة.

نظرية فقهاء القانون و التي تعود إلى النصف الأول من القرن العشرين و التي تعرضت إلى تطورات كبيرة بداية من منتصف القرن العشرين، و خاصة بعد ظهور كتلة الدول الشيوعية و مجموعة دول العالم الثالث، ما نتج عنه وجود نظريتين التقليديتين (النصف الأول من القرن العشرين) و الحديثة (النصف الثاني من القرن العشرين). فالنظرية التقليدية تنكر وجود فكرة السيادة كما تنكر ضرورة وجودها⁽²⁾، أما النظرية الحديثة⁽³⁾ فتؤكد وجود فكرة السيادة ولكن ليس بصفة مطلقة⁽⁴⁾.

(1) غضبان مبروك، المرجع السابق، ص 407.

(2) يتزعم هذا الموقف العميد ديجي و جورج سل و الفقيه بيليه.

(3) يتزعم هذا الموقف الفقيه البولوني رادينسكي و تبعه كل من: كلسن، و فرودروس النمساويين.

(4) غضبان مبروك، المرجع السابق، ص 407.

و السيادة في القانون الدولي شقين الإيجابي و الشق السلبي، فالجانب الإيجابي للسيادة يتمثل في ممارسة الدولة لسلطاتها فوق إقليمها بشكل وحيد متفرد، أما الجانب السلبي فيتجسد في استبعاد ممارسة دولة أخرى لاختصاصها فوق إقليم الدولة المعنية، وفي مقابل ذلك على هذه الأخيرة واجب الامتناع عن ممارسة سلطاتها فوق أراضي الدولة الأولى⁽¹⁾.

و في هذا السياق يرى العميد ديكى أن السيادة مقيدة من الناحية القانونية في النظامين الداخلي و الدولي، حيث تقيد الدولة في ممارستها لاختصاصها العام داخل إقليمها بتحقيق مصالح رعاياها، و يتدخل القانون الدولي بفرض سيطرته و رقابته على علاقة الدولة برعاياها و الدول لضمان حقوقهم⁽²⁾.

و يترتب على تمتع الدولة بالسيادة آثار قانونية هامة، مثل تمتع الدولة بالشخصية القانونية الكاملة، و تمتعها كذلك بالسلطة العليا في الداخل و استقلالها في العلاقات الدولية و السياسية في الخارج، بالإضافة إلى مساواتها مع باقي الدول⁽³⁾.

وعن الشخصية القانونية للدولة⁽⁴⁾ والتي تعتبر أحد أهم خصائصها و أبرز آثار تمتعها بالسيادة، فهي متميزة عن تلك التي تتمتع بها المنظمات الدولية، فهي كاملة وأصلية، كاملة كون أن الدولة الشخص الوحيد الذي يتمتع بكل الحقوق و يتحمل كل الواجبات في المجتمع الدولي⁽⁵⁾، و أصلية ذلك أن الدولة أنشأت نفسها بنفسها أي أنها ليست وليدة إرادات أخرى.

(1) محمد علي مخادمة، المرجع السابق، ص 178.

(2) هاتف محسن كاظم الركابي، مدى مراعاة قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لمعايير القانون الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، بإشراف أ.د مازن ليلو راضي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الأكاديمية العربية في الدمارك، الدمارك، كوبنهاجن، 2011، ص 142.

(3) غضبان مبروك، المرجع السابق، ص 422.

(4) الشخصية القانونية الدولية هي أهلية اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات الدولية، و التمتع بالأهلية الشارعة أي القدرة على الإسهام في إرساء قواعد القانون الدولي، مع التمتع بأهلية التقاضي.

(5) هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 1949 بصدد اغتيال الوسيط الدولي الكونت برنادوت.

عن: غضبان مبروك، المرجع السابق، ص 423.

بالإضافة إلى تمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية الكاملة كأثر من آثار السيادة، هناك أثر تمتع الدولة بالسلطة العليا في المجال الداخلي، والذي يعني أن كافة السكان وكافة المنظمات والهيئات الموجودة داخل إقليم الدولة تابعة لسلطتها، ولا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بموافقة الدولة نتيجة اتفاق دولي (1).

و من آثار السيادة على الدولة كذلك استقلالها في علاقاتها الدولية، و الذي مفاده عدم تبعيتها لأي سلطة أخرى سواء في ممارسة صلاحياتها الداخلية أو الخارجية، وهذه الحرية تتجسد في صور و أشكال عدة منها(2):

- حق إبرام المعاهدات مع الدول الأخرى و مع المنظمات الدولية.
- الحق في التمثيل الدبلوماسي و الانضمام إلى المنظمات الدولية.
- الحق في استعمال القوة في حال الدفاع الشرعي أو في حال تنفيذ قرارات مجلس الأمن.
- الحق في اختيار نظامها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي دون أي تدخل.

زيادة على ما سبق من آثار تمتع بها الدولة جراء سيادتها، يظهر أثر لا يقل أهمية عما سبقه، والمتمثل في المساواة في السيادة بين الدول، هذا الأثر الذي أكدت عليه المواثيق و الاتفاقيات الدولية و آثار نقاشات كثيرة حوله بسبب ازدواجيته الناتجة على تجسيده بين الواقع و القانون.

و قد جاء ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية منه فقرة 1 مؤكدا على مبدأ المساواة في السيادة(3) و التي تتجلى مظاهرها في عدة أوجه لعل أهمها(4):

(1) غضبان مبروك، المرجع السابق، ص 424.

(2) غضبان مبروك، المرجع السابق، ص 424

(3) نصت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى على أنه: "تعمل الهيئة و أعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى و فقا للمبادئ الآتية:

"1 - تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها...".

1) المساواة أمام القانون و المتمثلة في التمتع بذات الحقوق و الالتزام بنفس الواجبات.

2) المساواة الوظيفية و هي المساواة ضمن المنظمات و المؤتمرات الدولية⁽⁵⁾.

لكن و الملاحظ هو عدم تجانس المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بسبب ازدياد الهوة الفاصلة بين الدول الكبرى و الدول النامية و الذي أوجد ظاهرة جديدة لم تكن معروفة بجدّة في العلاقات الدولية، والتي تتمثل في عدم المساواة الفعلية في التنمية، والتي جاء القانون الدولي للتنمية ليكرسها قانونا و يجعل منها عدم مساواة قانونية بين الفئتين الدول الكبرى و الدول النامية، وذلك بإيجاد قواعد تعوض الدول النامية عن عجزها، كما أن عدم المساواة القانونية موجودة كذلك بين الدول الخمسة دائمة العضوية المالكة لحق الفيتو (الاعتراض) في مجلس الأمن من جهة و سائر الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة الذين لا يملكون هذا الحق من جهة أخرى⁽¹⁾.

و في عام 1945 كتب البروفيسور جاسيب حول مفهوم المساواة بين الدول بين الاعتقاد والحقيقة مؤكداً أن المساواة بين الدول يعتبر أحد المبادئ المعروفة و الكثيرة الترداد في القانون الدولي المعاصر، و المساواة تصنف تقليدياً مع السيادة و الاستقلال كعنصر ملزم و أكيد للدولة⁽²⁾.

وقد بات مبدأ السيادة يختلف كثيراً من حيث مضمونه عما كان عليه في البداية، حيث فقد صفته المطلقة ، و يلاحظ كذلك أن مبدأ السيادة قد تأثر كثيراً بالمتغيرات التي لحقت بالمجتمع

عن ملحق ميثاق الأمم المتحدة في كتاب: عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، منشورات الجامعة المفتوحة، الطبعة الثانية، 1997، ص 238.

(4) غضبان مبروك، المرجع السابق، ص 425، 426.

(5) هناك استثناءات للمساواة الوظيفية أهمها تمتع الدول الخمسة الكبرى في مجلس الأمن بحق الاعتراض المطلق.

(1) محمد علي مخادمة، المرجع السابق، ص 178.

(2) غضبان مبروك، المرجع السابق، ص 426.

(3) كما أن فكرة عدم المساواة غير ثابتة فهي متغيرة، مرتبطة بالوضع الذي يعيشه المجتمع الدولي في كل عصر، ففي فترات قديمة كان الحديث عن عدم المساواة في مسألة القوة بأشكالها المختلفة (العسكرية، السكانية، الجغرافية) أما اليوم فالملاحظ وجود عدم مساواة من نوع آخر، و هي عدم المساواة الاقتصادية.

الدولي⁽³⁾، ففي زمن الحرب الباردة كان لمبدأ السيادة نوع من القدسية نتيجة وجود كتلتين ومعسكرين تنطوي تحت كل واحدة مجموعة من الدول لها صراع إيديولوجي و اقتصادي مع الكتلة الأخرى، مبني على فكرة السيادة و احترام الآخر لها. غير أن نهاية هذه الحقبة - الحرب الباردة - كشفت عن تلاشي و تقهقر لمبادئ عدة منها مبدأ السيادة الذي لحقه انتهاك كبير⁽⁴⁾.

فالولايات المتحدة الأمريكية تحاول تجاوز مبدأ السيادة الوطنية في عدد لا يحصى من الحالات، و اقترن ذلك بمحاولة تقنين هذا التجاوز⁽¹⁾ مستعينة في ذلك بتعزيز مبدأ التدخل الإنساني، و اتخاذ حقوق الإنسان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، باعتبارهما محورين رئيسيين للعمل على تعويض ما تبقى من مبدأ السيادة الوطنية⁽²⁾. و يمكن إرجاع هذا التحول الجذري في مفهوم السيادة إلى مسألة تطور القانون الدولي في حد ذاته، فمنذ صياغة ميثاق الأمم المتحدة في عام 1945، اتجه إلى التدخل في كثير من المجالات التي كانت تندرج ضمن الاختصاص الداخلي للدولة، ففكرة الشؤون الداخلية للدولة تيمعت و تقلصت حدودها لتقلص معها فكرة السيادة، ما يدل على ارتباط مبدأ السيادة بعناصر و مبادئ عدة يؤدي تغييرها إلى تغيير مبدأ السيادة.

إنّ ما سبق يدل على العلاقة الموجودة بين السيادة و القانون الدولي، و لعل أهم صور هذه العلاقة هو ذلك التقارب الموجود بين القانون الجزائري الوطني و القانون الدولي، التقارب الهادف

(4) بالإضافة إلى اعتبار نهاية الحرب الباردة كفاصل بين حقتين هامتين لمبدأ السيادة الوطنية يمكن اعتبار أحداث 2001/09/11، كذلك نقطة تحول كبير لمبدأ السيادة الوطنية، فهذا التاريخ أوجد بالفعل نظام دولي جديد، نظام عالمي¹ عرف بنظام الحرب على الإرهاب، و الذي حمل في طياته خروقات عديدة باسم مكافحة الإرهاب، كان منها خرق أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها المجتمع الدولي، ألا و هو مبدأ السيادة.

(1) إنّ الولايات المتحدة الأمريكية في عملياتها للتدخل الإنساني تسعى دائما لإيجاد غطاء قانوني لذلك، عن طريق تمرير ذلك على مجلس الأمن أحد أهم الأجهزة الفاعلة في قرارات المجتمع الدولي.

(2) صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 149.

إلى بناء مجتمع دولي خالي من الجريمة و المجرمين، الأمر الذي يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة واستقلالها في تطبيق تشريعاتها الوطنية و تدخلا في حدود سلطاتها في ميدان العدالة الجزائية⁽³⁾.

ويشكل القانون الدولي الجنائي- أحد فروع القانون الدولي العام- قيذا واضحا على السيادة المطلقة للدول، و ذلك من خلال ما يرنوا إليه من اهتمام واسع في إبراز المسؤولية الدولية الجنائية، ومحاولة إرساء قواعد قانونية تهدف إلى معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة بآليات دولية تتجسد في القضاء الدولي الجنائي عموما و المحكمة الجنائية الدولية بشكل أخص، أين يتقلص مبدأ السيادة أمام المساءلة الجنائية للأفراد، بعدم الاحتجاج بالسيادة لمنع إيقاع العقاب على المجرمين الدوليين وتفادي إفلاتهم⁽¹⁾.

كما أنه لا وجود للقانون الدولي بوجود سيادة مطلقة غير مقيدة⁽²⁾، فالقانون الدولي يجب أن يكون فوق مستوى القانون الداخلي، و يجب أن يجد و يقيد حكام الدول القومية التي تخضع له⁽³⁾، بمعنى أبسط أن القانون الدولي يتمشى مع فكرة السيادة النسبية، التي تحمل في طياتها تنازلات لجانب من السيادة الوطنية لصالح وجود قواعد قانونية دولية، مختلفة الأشكال من معاهدات واتفاقيات ثنائية أو جماعية و غيرها.

الفرع الثاني: السيادة الوطنية و الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) فضيل خان، السيادة و القانون الدولي الجنائي، مجلة المفكر، العدد السادس، ديسمبر 2010، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، ص 392.

(1) فضيل خان، السيادة و القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 391.

(2) إنّ المتمسكين بمبدأ السيادة المطلقة غير المقيدة مثل أوستن لم يعتبروا القانون الدولي العام قانونا بالمعنى الدقيق إطلاقا بل هو مجرد أخلاق وضعية. عن: دينيس لويد، فكرة القانون، تعريب: سليم الصويص، مراجعة: سليم بسيسو، كتاب رقم: 47، من سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، نوفمبر 1981، ص 172، 173.

(3) دينيس لويد، المرجع السابق، ص 172.

تعد السيادة أساس للكرامة الوطنية فهي تعد أفضل تجسيد لمعاني الحرية و الاستقلال والسلطة العليا على إقليم الدولة و سكانها، فالسيادة في نظر البعض تعادل الأهلية القانونية التي يتمتع بها الأشخاص الطبيعيين⁽⁴⁾. و قد كان من أهم الصعوبات التي واجهت فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مسألة إيجاد توازن بين ضرورة حفظ الدول على سيادتها و بين إنشاء نظام قضائي دولي دائم.

إذ من المسلم به أن كل دولة تتولى مسؤولية حماية مواطنيها و تحقيق العدالة بينهم، و من هنا تتحقق سيادة الدولة على رعاياها و على إقليمها سواء من الداخل أو من الخارج، و عليه يتطلب لتحقيق السيادة عدم خضوع الدولة لسلطات دولة أخرى تحقيقاً لمبدأ المساواة الذي يحكم علاقات الدول، إذ يجب على كل دولة أن تلتزم باحترام سيادة الدول الأخرى سواء من الداخل أو من الخارج⁽¹⁾.

كما أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 1998/07/17 باتفاقية روما يعتبر حدثاً مهماً في نهاية القرن العشرين و الذي توج نهاية الحرب الباردة، و هو يعني أيضاً إزالة عائق مهم أمام حماية الإنسانية من عنت الديكتاتورية و مجرمي الحرب، و بهذا يكون المفهوم القديم للسيادة أساس القانون الدولي التقليدي قد انهار، و وضع حد لهذه السيادة المفرطة سيادة الحكومة و ليست سيادة الشعب، و ذلك بتتبع و محاكمة الذين يرتكبون أفعالاً ضد قيم أساسية اعترفت بها المجموعة الدولية⁽²⁾.

(4) حمدي رجب عطية، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية ، بحث مقدم للندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة)، الطموح، الواقع ، و آفاق المستقبل، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس ، ليبيا، 10 و 11/01/2007، ص 05.

(1) حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 06.

(2) عبد السلام الطيف، المحكمة الجنائية الدولية بين الإرادة و الجبرية مصادرة للسيادة أم حماية للسيادة؟ بحث مقدم للندوة العلمية حول: المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة)، الطموح، الواقع، و آفاق المستقبل، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 10 و 11/01/2007، ص 01.

وبذلك أصبح المجتمع الدولي أمام حالة جديدة تعرف بتجاوز السيادة، فانتهاك القيم الإنسانية أدى إلى تغيير في القانون الدولي الذي لم يعد يعترف بالسيادة لمنع التدخل في شؤون الدولة المنتهكة للقانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان⁽³⁾.

و المعروف أن للسيادة تطبيقات على المستوى الداخلي و على المستوى الخارجي، ولها كذلك مجالات و التي منها المجال القضائي و القانوني، ففي المجال الأول القضائي تمارس الدولة سيادتها المتمثلة في اختصاص قضائها بما تجعله قوانينها مختصة فيه من جرائم وضبط للمعاملات وحل ما قد ينشب عنها، و غيره من الأمور التي تنظمها القوانين الوطنية ليختص بحلها و نظرها في ما بعد القضاء الوطني.

أما عن المجال القانوني أين تمارس الدولة سيادتها القانونية، فإن لها حق التشريع لتنظيم مختلف الجوانب الإدارية و الاقتصادية و الأسرية و الجنائية والمدنية و غيرها مما يرتبط بعلاقات الأفراد بينهم و بين الدولة، و هذه السيادة المرتبطة بالقانون تطبق في مجال مكاني يعتبر إقليم الدولة ، وعلى الأشخاص المتواجدون على هذا الإقليم، فالقانون و القضاء إذن من أبرز أوجه ممارسة الدولة لسيادتها.

ووجود قضاء خارجي بقانون أجنبي يحكم ما يحدث في داخل الدولة بمثابة تدخل في الشؤون الداخلية لهذه الأخيرة و مساس لمبدأ سيادتها، و لذلك فإن وجود القضاء الدولي الجنائي بصورته المؤقتة و الدائمة ظل ينظر إليه على أنه بمثابة تدخل و انتهاك لمبدأ السيادة و هذا منذ محاكمات نورمبرغ و طوكيو مرورا بمحكمة يوغوسلافيا سابقا و رواندا، ووصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية.

و من هذا المنطلق كانت الدول تنظر إلى فكرة وجود محكمة جنائية دولية للنظر في الجرائم التي تقع في إقليمها كمظهر من مظاهر انتقاص سيادتها، و لهذا كانت هذه الفكرة دائما ما تصطدم بمواقف الدول و خاصة الكبرى منها، مما شكل عائقا كبيرا طالما حال دون ظهور المحكمة الجنائية

(3) عبد السلام الطيف، المرجع السابق، ص 01.

الدولية إلى حيز الوجود⁽¹⁾، و هنا يظهر الإشكال الذي مفاده هل المحكمة الجنائية الدولية وجدت لمصادرة سيادة الدول أم لحمايتها، هذا الإشكال لا يمكن الإجابة عليه إلاّ بتتبع واستخراج مواطن المصادرة ومواطن حماية السيادة⁽²⁾.

أمام تخوف الدول من وجود قضاء دولي جنائي دائم⁽³⁾ يحاكم من يقترب الجرائم الدولية التي تهدد السلم و الأمن الدوليين و تمس بحقوق الإنسان، وجدت المحكمة الجنائية الدولية باختصاص فريد من نوعه، يعطي أولوية الاختصاص القضائي للدول قَبْلَ هذه المحكمة، والمسمى بالاختصاص التكميلي و الذي يعطي طابع المحافظة على سيادة الدول نوعاً ما⁽⁴⁾. كما أن نظام المحكمة الجنائية الدولية قد أكد في الفقرة العاشرة من الديباجة على أن: "الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي... إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية..."⁽¹⁾، هذا ما يدل على أن واضعي نظام روما حرصوا على إيصال وجه غير معتدي للمحكمة على السيادة الوطنية.

فدور المحكمة الجنائية الدولية هو بمثابة دور تكميلي لدور المحاكم الوطنية، ما يعني أن الدول الأطراف في نظام روما تحتفظ بحقها في ممارسة صلاحياتها و اختصاصها القضائي فيما يتعلق بقضايا الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، فنظر إحدى الدول في قضية من هذا النوع أمام محاكمها المحلية يترتب عليه عدم استطاعة المحكمة الجنائية الدولية النظر في تلك

(1) لندة معمري يشوي، المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 126.

(2) عبد السلام الطيف، المرجع السابق، ص 01.

(3) إن تخوف الدول من وجود محكمة جنائية دولية مرده ما عرفه المجتمع الدولي من محاكم دولية جنائية مؤقتة في الماضي، كانت في معظمها فوق الدول و سيادتها.

(4) في مراحل متقدمة من الدراسة سيتم التعرف إلى أن الاختصاص التكميلي و أولوية القضاء الوطني على الدولي ما هو إلاّ خدعة للدول لأجل المصادقة على نظام روما.

(1) عن: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المعتمد في 17 يوليو 1998)، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 666.

القضية إلاّ إذا كانت تلك الدول لا ترغب أو غير قادرة على متابعة التحقيق أو الحكم في القضية⁽²⁾ حسب المادة السابعة عشر من نظام روما.

غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حوى بعض النصوص التي يفهم منها لأول وهلة أنها تشكل افتكاكا على السيادة الوطنية للدول، خصوصا اختصاصها المانع فوق إقليمها، وانفرادها بممارسة السلطة القضائية داخله، و اختصاصها الشخصي اتجاه الأشخاص الخاضعين لسلطانها ولولايتها، وكذا اختصاصها المادي على الأشياء المتواجدة في حدود إقليمها⁽³⁾.

و من ضمن النصوص التي تظهر أنها تمس بالسيادة الوطنية للدول نص المادة 3 فقرة 3 من نظام روما والذي يقرر أن: "للمحكمة إذا ارتأت ضرورة ذلك أن تعقد جلساتها خارج مقرها"، و معنى ذلك أنه يمكن أن يتواجد فوق إقليم الدولة محكمة دولية - المحكمة الجنائية الدولية - تمارس اختصاصاتها بالفصل في قضية تخص تلك الدولة أو دولة أخرى، و هذا ما أكدته فيما بعد نص المادة 4 فقرة 2 التي تقرر أنه: "للمحكمة أن تمارس وظائفها و سلطاتها على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف، و لها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة"⁽¹⁾، و قد كانت نصوص⁽²⁾ مثل المادة 3 فقرة 3 و المادة 4 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أسانيد معارضي وجود المحكمة، و من يعتبرون أنها

(2) أسئلة و أجوبة عن المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور في جريدة الوسط السياسي، العدد 2411، الاثنى عشر 2009/04/13 الموافق 17 ربيع الثاني 1430، ص 12.

(3) أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة منشورة في كتاب: المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية و التشريعية)، إعداد: شريف عليم، الطبعة الرابعة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 62.

(1) أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 62.

(2) من النصوص كذلك التي تظهر أنها اعتداء للمحكمة الجنائية الدولية على الولايات القضائية للدول: المادة 54 فقرة 1 (التي تقرر أن للمدعي إمكانية التحقيق فوق دولة ما)، المادة 59 (على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا بالقبض الاحتياطي أو طلب بالضبط و الإحضار بالتخاذ خطوات على الفور)، المادة 109 (على الدول أن تقوم بتنفيذ تدابير الغرامة و المصادرة التي تأمر بها المحكمة). عن: أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 63.

تهديد و مساس بالسيادة الوطنية، في حين رد عليهم مؤيدي المحكمة ووجودها بأسانيد من أهمها
أن :

- المحكمة الجنائية الدولية مكملة لولايات القضائية الدولية، أي أن اختصاصها تكميلي وليس سيادي (الفقرة العاشرة من الديباجة و المادة الأولى من نظام روما).

- تدخل المحكمة لا يكون إلا في ظروف معينة أين لا ترغب الدول في الاضطلاع بالتحقيق وبالمقاضاة أو لا تقدر على ذلك (المادة السابعة عشر من نظام روما).

- نظام روما اتفاقية منشأة بمعاهدة دولية، الأمر المجسد بالمبدأ الأساسي في قانون المعاهدات "مبدأ الرضائية"، فالدول في هذه الحالة لا تتعامل مع محكمة أجنبية أو ولايات قضاء أجنبي و إنما تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت في إنشائه كدولة طرف و تساهم في الإجراءات الخاصة بتسييره باعتبارها أحد الأعضاء جمعية الدول الأطراف كتعيين القضاة مثلا، و الأصل أن كل دولة ملزمة بمحاكمة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في نظام روما، و من ثم فلا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذا قامت الدولة بواجبها في الاضطلاع أو المحاكمة، أما إذا لم ترغب الدولة أو كانت غير قادرة على الاضطلاع بواجبها فإنها تحيل بذلك اختصاصها إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

ويؤكد المدافعون عن وجود المحكمة الجنائية الدولية وعدم مساسها بمبدأ سيادة الدول، واستنادا إلى المادة 17 من نظام روما حتى تقبل دعوى أمامها - المحكمة الجنائية الدولية - يجب أن لا تكون القضية محل تحقيق أو محاكمة أمام الجهات المختصة للدولة بما لها من ولاية أصلية عليها، وحتى لا تفقد الدولة الطرف أو غير الطرف ولايتها القضائية على الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعتها يجب أن تجرم تلك الأفعال في قانونها الداخلي وأن تخرجها من دائرة الجرائم

(1) شريف علم، المواثيق الدستورية للتصديق و الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة منشورة في كتاب: المحكمة الجنائية الدولية (المواثيق الدستورية و التشريعية)، المرجع السابق، ص 297.

التي تتقدم، وتقيم المحاكمات بالمعايير الدولية المتفق عليها لمقاضاة مرتكبيها وإصدار الأحكام الملائمة في حقهم⁽²⁾.

بالإضافة إلى النصوص السابقة كالمادة 17 من نظام روما، يجد المدافعين عن المحكمة الجنائية الدولية وعدم مساسها بسيادة الدول تبريرهم لذلك في فكرة تنازل الدول عن سيادتها لصالح المحكمة.

وقد أورد نظام روما ما مؤداه أن الدولة يحدث أن تتنازل⁽³⁾ على ولايتها القضائية لصالح المحكمة اختياريًا⁽⁴⁾ (المادة 12) أو اضطراريًا (المادة 13).

أما عن التنازل الاختياري عن السيادة فهو يحدث حينما تتعهد المحكمة الجنائية الدولية بمباشرة دعوى قضائية على إقليم دولة طرف، وهي الصورة الأكثر جلاءً للتنازل الاختياري لصالح المحكمة عن ولاية القضاء الوطني وفقا للمصادقة على نظام روما الأساسي كما قد تتعهد المحكمة بإجراء تحقيقات ومعاينات على إقليم دولة غير مصادقة، والتي لا تمثل طرفا في جمعية الدول الأطراف، أو أن تمارس اختصاصها على رعايا دولة غير طرف طبقا للمادة 12 من نظام روما الأساسي والتي تشترط قبول تلك الدولة غير الطرف لممارسة المحكمة لإجراءاتها على إقليمها نظرا لوقوع الجريمة به، أو على أحد رعاياها⁽¹⁾.

(2) محمد كمال رزاق بارة، المحكمة الجنائية الدولية (عناصر للتحليل في الاختصاص النوعي و مسألة السيادة)، بحث مقدم للدوة الفكرية حول: المحكمة الجنائية الدولية (الطموح، الواقع و آفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، الجماهيرية العربية الليبية، 10 و 2007/01/11، ص 10.

(3) لا يمكن القول أن الدولة تتنازل عن الاختصاص لولاية قضاء أجنبي، وإنما تعتبر المحكمة الجنائية الدولية امتداد لولاية القضاء الوطني، عن شريف علتتم، المرجع السابق، ص 297.

(4) كحال جمهورية المال التي تنازلت في: 2012/07/13 باعتبارها دولة طرف في نظام روما إلى المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم الخطيرة المرتكبة على الإقليم المالي ابتداء من جانفي 2012 ، هذا التنازل واضح في مراسلة وزير العدل وحافظ الأختام المالي الموجهة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، أنظر الملحق الثاني في هذه الدراسة صفحة 250 .

(1) مراد العبيدي، امتيازات المحكمة الجنائية الدولية و حصاناتها، دون طبعة، دار الكتب القانونية و دار شتات، مصر،

وقد يتحول التنازل الاختياري إلى تنازل اضطراري رغم أن الدولة قد لا تكون طرفاً في جمعية الدول الأطراف، وذلك طبقاً للمادة 13 من نظام روما الذي يخول للمحكمة التعهد وفق إحالة من مجلس الأمن وبإسناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة⁽²⁾.

وتعتبر إحالة مجلس الأمن حالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية نتاج مسؤوليته في إحلال السلم و الأمن الدوليين، ومتى كانا في خطر فعليه اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليهما، وكذلك فإن وجود مثل هذه الحالة سوف يزيد من سلطة المحكمة لتمارس اختصاصها على الدول غير الأطراف⁽³⁾.

يتضح مما سبق⁽⁴⁾ أن المحكمة الجنائية الدولية لا تمثل سيادة أجنبية مستقلة عن إرادة الدول، بل إنّ الدول الأطراف ذاتها هي التي أنشأتها بإرادتها بوجود اتفاقية دولية نص فيها صراحة أن المحكمة ذات اختصاص تكميلي وليس سيادي على القضاء الوطني.

(2) مراد العبيدي، المرجع السابق، ص 50.

(3) مراد العبيدي، المرجع السابق، ص 50 - 51.

(4) من خلال المراحل المتقدمة لهذه الدراسة و بالاستناد إلى التطبيقات العملية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية سيتضح مدى توافق نصوص الاختصاص التكميلي للمحكمة مع الواقع الفعلي.

وتأييداً⁽¹⁾ لهذا الرأي فقد ذهب المجلس الدستوري الفرنسي إلى عدم تعارض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع الدستور الفرنسي مقررًا أنه: "إذا كانت الدولة غير راغبة في المقاضاة أو غير قادرة على الاضطلاع بالإجراءات بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، فلا يوجد تعارض مع الشروط الأساسية لممارسة السيادة الوطنية"، كما ذهب مجلس الدولة الإسباني إلى ذات الرأي مقررًا: "إنّ الحق الدستوري في الحماية القضائية الفعالة لا يقتصر على الحماية التي تكفلها المحاكم الإسبانية و إنما قد يمتد إلى الهيئات القضائية التي تقبل إسبانيا باختصاصها"⁽²⁾.

المطلب الثاني: تأثير السيادة الوطنية في مبدأ التكامل.

لقد تم التطرق في المطلب السابق إلى ماهية السيادة الوطنية و مبدأ التكامل، أين اتضحت علاقة مبدأ السيادة الوطنية بالقانون الدولي العام و كذا القانون الدولي الجنائي، كما تم الخروج بعلاقة أخرى ما بين السيادة الوطنية و الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، العلاقة القائمة على أساس تأثير السيادة الوطنية على مبدأ التكامل، و التي سيتم استيضاحها بشكل أكبر في المطلب الثاني.

و حالة تأثير السيادة الوطنية على مبدأ التكامل ترجع في جانب كبير إلى تمسك الدول بسيادتها القانونية في وضع القوانين التي قد تكون في جوانب منها متعارضة مع ما جاء به نظام

(1) من ضمن القضايا المثارة بشأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادرة عام 1998 من جانب المحاكم الدستورية و مجالس الدولة الوطنية، قضية الاختصاص المكمل للمحكمة الجنائية الدولية الذي توافق معه كل من فرنسا وإسبانيا، و عارضته بلجيكا (مجلس الدولة - رأي 1999/04/21 - وثيقة 2 - 1/329). حيث نصت أنه:

" لا يمكن لمحكمة بلجيكية أن تتخلى عن اختصاصها لصالح المحكمة الجنائية الدولية في ظل الدستور البلجيكي الذي يحظر حرمان أي شخص من حقه في المثل أمام القاضي الذي عينه له القانون".

عن: القضايا المثارة بشأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في عام 1998 من جانب المحاكم الدستورية و مجالس الدولة الوطنية، و وثيقة في كتاب: المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية و التشريعية)، المرجع السابق، ص 357.

(2) شريف عليم، المرجع السابق، ص 298.

روما الأساسي، و التأثير السابق الذكر تتعدد صورته، فقد يكون بين فكرة الحصانة و مبدأ التكامل أو بين نظام العفو و مبدأ التكامل، أو بين التقادم و مبدأ التكامل، و قد يكون بين فكرة استقلالية القضاء و مبدأ التكامل.

مما سبق و لتوضيح أكبر لموضوع تأثير السيادة الوطنية في مبدأ التكامل، سيتم معالجة هذه المسألة على شقين، الشق الأول سيتم فيه دراسة تأثير الحصانة و العفو في مبدأ التكامل، أما الشق الثاني فسيخصص للنظر في تأثير التقادم و استقلالية القضاء في مبدأ التكامل.

الفرع الأول: الحصانة و العفو و تأثيرهما على مبدأ التكامل.

درجت التشريعات الجنائية الوطنية في مختلف الدول على النص على خضوع جميع الأشخاص في إقليم الدولة إلى أحكام قانون العقوبات لتلك الدول، و لاختصاصها القضائي سواء أكان هؤلاء و طنيين يحملون جنسيتها أو مقيمين تطبيقاً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي، غير أن هذا المبدأ لا يسري بشكل مطلق و إنما ترد عليه بعض الاستثناءات و منها ما ينصرف إلى مسؤولية الرؤساء عن بعض الجرائم التي قد يرتكبونها وفق ما يسمى بالحصانة⁽¹⁾ (impunity أو immunity) و التي يقصد بها إعفاء بعض الأشخاص أو الأموال من تطبيق القواعد العامة عليهم في المسائل القضائية و المالية⁽²⁾. أما الحصانة في القانون الدولي فيقصد بها مجموع الامتيازات التي تتعلق بجرية الممثلين السياسيين الأجانب، و مفادها أنهم لا يخضعون مبدئياً لقضاء الدول المضيفة، بل يظلون يخضعون لحكوماتهم و قضاء وطنهم، و لحصانة نظام دولي تقليدي يتم من خلاله تحصين أشخاص معينين من رؤساء الدول و الحكومات و الوزراء و الطاقم الدبلوماسي الموجود في الدولة المضيفة من المقاضاة أمام المحاكم الأجنبية⁽³⁾.

(1) الحصانة المقصودة في هذه الدراسة لا تقتصر فقط على حصانة رؤساء و قادة الدول، بل تتعداها لتشمل جميع الفئات المتمتعة بالحصانة (البرلمانيين، العسكريين، الدبلوماسيين، الموظفين الدوليين).

(2) خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك، 2008، ص 24.

(3) خالد محمد خالد، المرجع السابق، ص 24.

و بشكل مبسط تعرف الحصانة بأنها ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها، و بالتالي عدم إمكانية توجيه أي اتهام إليه وفقا لأحكام القانون الوطني الذي ارتكب السلوك المخالف لأحكامه، و بهذا المعنى للحصانة يمكن القول أنها تمثل سياجا واقيا من المقاضاة، غير أن هذا المعنى قد اندثر في أعقاب الحرب العالمية الثانية 1945، بعد أن قرر النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ و من بعده المحكمة الدولية الجنائية الخاصة (يوغوسلافيا وروندا) ثم المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾ زوال ما للحصانة من أثر خاصة بالنسبة للجرائم الأشد جسامة و التي تهدد البشرية، و تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، حيث نصت المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ على أن: "مركز المتهمين الرسمي، سواء كرؤساء دولة، أو من كبار الموظفين، لا يعتبر عذرا مَحْمَلا و لا سببا لتخفيف العقوبة."⁽²⁾

و الإشكال الذي يطرح بشأن الحصانة و المحكمة الجنائية الدولية عموما و مبدأ التكامل خصوصا، هو كون أن العديد من الدساتير الوطنية تنص على الحصانة ضد المقاضاة الجنائية بالنسبة لرئيس الدولة و المسؤولين الحكوميين و البرلمانين، في حين أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يعترف بهذه الحصانة و لا يعتد بصفتهم الرسمية، و هذا ما أكدته نص المادة 27 من نظام روما: "1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية،...2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"⁽³⁾.

(1) نص المادة 28 و المادة 27 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا و نظام المحكمة الجنائية الدولية لروندا على التوالي على مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية و لا بالحصانات المقررة لأصحابها - الصفة الرسمية - كما ذهبت في نفس السياق - عدم الاعتداد بالصفة الرسمية و الحصانة - كل من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948 في المادة الرابعة منها، و اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

(2) M.cherif bassioni , international extradition us law and practice,

Oceana publication , inc-third edition , New York ,1996 , p 86.

عن: عبد الفتاح سراج، المرجع السابق، ص 94.

(3) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عن موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 681.

و تطبيقاً لنص المادة 27 من نظام روما الأساسي يظهر أنه لن تكون الحصانة الموجودة في جل الدساتير و القوانين الوطنية⁽¹⁾ عائقاً لتقديم المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية، و لكن يظهر إشكال جديد بخصوص هذه المسألة، يتمثل في نص المادة 98 فقرة 1⁽²⁾ من نظام روما و الذي يعطي الغلبة للحصانة على حساب الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية .

و تقوم الفرضية التي صاغها نص المادة 98 فقرة 1 من نظام روما على وجود أحد الأشخاص ممن يتمتعون بالحصانة، مثل رؤساء الدول أو ملوكها أو أحد القادة العسكريين أو الدبلوماسيين على إقليم دولة غير دولته، في حين يكون هذا الشخص ممن وجه إليهم اتهام بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، و يكون للمحكمة بناءً على ذلك

(1) و كأمثلة عن النصوص الدستورية التي تتضمن الحصانة، هناك:

- الدستور الفرنسي في المادة 68 منه و التي تكفل حصانة مطلقة لرئيس الجمهورية فيما يتصل بالأعمال التي يقوم بها أثناء أدائه لواجباته إلا في حالة الخيانة العظمى.

- دستور لوكسمبورغ في المادة 40 منه و التي تنص على أن شخص الدوق الأكبر حصون.

- دستور بلجيكا في المادة 88 منه و التي تمنح الملك حصانة مطلقة أثناء أدائه وظائف منصبه و خارج هذا الإطار الوظيفي.

عن: شريف علتم، المواثيق الدستورية للتصديق و الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 300 - 301.

- الدستور المصري لسنة 1971 في المادة 85 منه المتعلقة بحصانة رئيس الجمهورية، و المادة 159 المتضمنة حصانة الوزراء.

- الدستور الجزائري في المادة 109 منه تضمنت الحصانة النيابية (البرلمانية)، أما المادة 158 من الدستور الجزائري فقد نصت على تلك الإجراءات الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية.

عن: فضيل خان، المحكمة الجنائية الدولية و الدستور الجزائري، مجلة المفكر، العدد 4، أبريل 2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 351.

(2) المادة 98 فقرة 1 من نظام روما الأساسي: "1- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة".

عن: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 726.

أن توجه طلبا إلى الدولة التي يقيم على إقليمها الشخص لتقديمه إلى المحكمة للمثول أمامها⁽¹⁾ فالدولة الثالثة⁽²⁾ عليها التزام توفير الحصانة و التزام ثاني بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

و أمام هذه الصياغة لنص المادة 98 فقرة 1 تصبح المحكمة غير قادرة على مباشرة اختصاصها التكميلي إلاّ بعد الحصول على موافقة الدولة التي يتبعها الشخص الذي يتمتع بالحصانة⁽³⁾، وبذلك يتضح أن نظام روما توجد فيه نصوص متعارضة، فهناك نصوص تشير إلى الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية و تحميه كنص المادة 27 الذي يلغي الصفة الرسمية و لا يعتد بها تجاه من تختص المحكمة بمتابعتهم و محاكمتهم، و تقابله نصوص أخرى تعيق هذا الاختصاص كنص المادة 98 الذي يعتبر غطاء قانوني لنظام الحصانة.

بالإضافة إلى ما سبق سيتم الآن استعراض أهم أوجه الرأي المقدمة من جانب المحاكم الدستورية و مجالس الدولة لبعض الدول⁽⁴⁾ بخصوص المادة 27 من نظام روما المتضمنة عدم الاعتراف بالحصانة المرتبطة بالصفة الرسمية للأشخاص.

- بلجيكا: المادة 27 من نظام روما تتناقض مع النظم الدستورية المتصلة بحصانة الملك وأعضاء البرلمان، كما تتناقض مع المسؤولية الجنائية للوزراء.

- كوستاريكا: لا يمكن للحصانة الجنائية لأعضاء البرلمان التي يكفلها الدستور أن تحول دون اضطلاع محكمة مثل المحكمة الجنائية الدولية بإجراءاتها بالنظر إلى طبيعة الجرائم.

- فرنسا: المادة 27 من نظام روما تتناقض مع نظم المسؤولية الجنائية للرئيس و أعضاء الحكومة والبرلمان.

(1) عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق ص 95 - 96.

(2) هناك ثلاث دول في هذه المادة: الدولة الأولى: التي يحمل المتهم جنسيتها، الدولة الثانية: التي ارتكب المتهم جريمة فيها، الدولة الثالثة: التي يقيم فيها المتهم و يتمتع على أرضها بالحصانة.

(3) عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 95-96.

(4) القضايا المثارة بشأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في عام 1998 من جانب المحاكم الدستورية و مجالس الدولة الوطنية، المرجع السابق، ص 358.

- لوغسبورغ: المادة 27 من نظام روما تتناقض مع الأحكام المتصلة بالقبض على أعضاء البرلمان و عدم مسؤولية الدوق الأكبر.

- اسبانيا: المادة 27 لا تؤثر على ممارسة امتيازات الحصانة لأعضاء البرلمان، و إنما تمثل نقلا للاختصاصات للمحكمة الجنائية الدولية، و هو ما تسمح به المادة 93 من الدستور، غير أن حصانة الملك تظل قائمة إذ أنها تمثل أحد المبادئ الأساسية للنظام السياسي الإسباني، و يتعين تفسير النظام الأساسي وفقا لذلك.

بالنظر إلى هذه الآراء يتضح مدى تعارض المادة 27 مع بعض الدساتير (بلجيكا، فرنسا، لوكسمبورغ) و مدى توافقه مع أخرى (كوستاريكا، اسبانيا)، و الاختلاف هنا لا يعود إلى تضمين البعض منها - الدساتير - للحصانة و عدمه في الأخرى، بل هو في تفسيره لهذه النصوص الدستورية وفق ما يتعارض أو ما يتوافق مع المادة 27 من نظام روما. و يظهر كذلك أن الصراع بخصوص عدم اعتداد المحكمة الجنائية الدولية بالحصانة المرتبطة بالصفة الرسمية للأشخاص في المادة 27 ليس مع النصوص الدستورية فقط، بل هو كذلك مع نفس نصوص نظام روما، و هذا ما تم استيضاحه من خلال نص المادة 98 فقرة 1 من نظام روما، الأمر الذي يدل على تفوق السيادة الوطنية في أحد أوجهها القانونية (الحصانة) على الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، فوجود حصانة يحول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها المكمل.

بالإضافة إلى الحصانة كوجه من أوجه تأثير السيادة الوطنية على مبدأ التكامل يأتي نظام العفو الذي تتضمنه القوانين و الدساتير الوطنية كوجه آخر من أوجه هذا التأثير، و هذا ما سيتم التطرق له في الجزء الموالي من هذا الفرع.

و قبل الخوض في علاقة العفو و مدى تأثيره في الاختصاص التكميلي و مبدأ التكامل للمحكمة الجنائية الدولية، لا بأس من التعرف على النظام بيان أهم تعريفاته و مضمونه، فالعفو⁽¹⁾ يشير إلى تلك التدابير القانونية التي تؤدي إلى:

(1) مفردة العفو (amnesty) مشتقة من المفردة اليونانية **amnesia** التي هي أيضا جذر مفردة **amnesia** التي تعني فقدان الذاكرة، و يوحى الجذر اليوناني بالتناسي و النسيان أكثر مما يوحى بالغفران عن جريمة سبقت إدانة مرتكبها

(أ) حظر الملاحقة الجنائية، و في بعض الحالات الإجراءات المدنية، لاحقا ضد أشخاص معينين أوفئات معينة من الأشخاص فيما يتعلق بسلوك إجرامي محدد ارتكب قبل اعتماد حكم العفو.

(ب) إبطال أي مسؤولية قانونية سبق إثباتها بأثر رجعي.

و لا تمنع تدابير العفو المسؤولية القانونية عن سلوك لم يقع بعد، إذ سيشكل ذلك دعوة لانتهاك القانون⁽¹⁾.

كما يقصد بالعفو تنازل المجتمع عن كل أو بعض حقوقه المترتبة على الجريمة، و قد يصدر العفو عن العقوبة، بحيث يوقف تنفيذها كلية أو يوقف جزءا منها، و قد تستبدل العقوبة بأخرى أخف منها، و قد يصدر العفو عن الجريمة بحيث يجعل الفعل مباح، و يضيفي على سلوك الجاني الشرعية⁽²⁾.

وتنص مصادر عديدة للقانون الدولي و سياسة الأمم المتحدة⁽³⁾ إلى عدم جواز اتخاذ تدابير العفو إذا كانت:

(أ) تمنع مقاضاة أشخاص ربما كانوا مسؤولين جنائيا عن ارتكاب جرائم حرب أو إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات المتعلقة بجنس معين.

جنائيا. أنظر: Diane F. Orentlicher, "settling accounts: the duty to prosecute human rights, violations of a prior regime, Yale law journal, vol 100, N°8 (1991), p 2537.

عن: ديان أورينتليشر، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - تدابير العفو -، منشورات الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نيويورك و جنيف، 2009، HR/pub/09/1، (هامش)، ص 5.

(1) ديان أورينتليشر، المرجع السابق، ص 5.

(2) عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 52.

(3) أصدرت الأمم المتحدة في 1992/12/8 القرار رقم 133/47 الخاص بحماية الأشخاص المعرضين لعمليات الاختفاء

القسري، حيث نصت المادة 18 من هذا القرار بأنه لن يستفيد أي شخص يرتكب عمل من أعمال الاختفاء القسري من صدور قرار العفو عنه. عن: عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 53.

(ب) تتعارض مع حق الضحايا في الحصول على سبيل إنصاف فعال.

(ج) تقيّد حق الضحايا و المجتمعات في معرفة الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني⁽⁴⁾.

بالإضافة إلى الرأي الدولي الغالب المعارض لاتخاذ تدابير العفو، يعتبر نظام روما كذلك متفقاً مع هذا الرأي، و هذا ما أكدته المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾ والحاملة لعنوان: "قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيف العقوبة"، حيث نصت على عدم جواز تخفيف العقوبة من غير المحكمة الجنائية الدولية، و عدم جواز إفراج الدولة تنفيذ العقوبة على شخص لم تنقضي عقوبته.

و أمام نص هذه المادة-المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - وجد تعارض بين نظام روما و بعض الدساتير والقوانين الوطنية التي تضمنت تدابير عفو فيها، التعارض الذي يؤكده رأي المجلس الدستوري الفرنسي.

فقد ذهب المجلس الدستوري الفرنسي إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يفضي إلى إمكانية اللجوء إلى اختصاص المحكمة لمجرد تطبيق قانون العفو، و أنه في مثل هذه الحالة يمكن أن تجد فرنسا نفسها مطالبة بأن تلقي القبض على شخص و تقدمه للمحكمة بسبب وقائع يشملها العفو، و خلص المجلس من ذلك إلى تعارض هذا الحكم مع الشروط الضرورية لممارسة السيادة الوطنية و من ثم استلزم تعديلاً دستورياً لمواجهة هذا التعارض⁽²⁾.

(4) ديان أورينتليشر، المرجع السابق، ص 11.

(1) العفو المقصود في نظام روما في المادة 110 هو العفو عن العقوبة و ليس العفو الشامل عن الجريمة.

عن: شريف علتم، المواءمات الدستورية للتصديق للانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 307.

(2) (3) شريف علتم، المواءمات الدستورية للتصديق والانضمام للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 307، 308.

في حين ذهب مجلس الدولة البلجيكي إلى أن المادتين 110 و 111 من الدستور البلجيكي تقرران حق العفو الملكي ذو الطبيعة الإقليمية، بمعنى أن الملك لا يستطيع ممارسة هذا الحق سوى إزاء العقوبات الصادرة عن المحاكم البلجيكية، و من ثم فلا تعارض بين أحكام الدستور البلجيكي و نظام روما الأساسي⁽³⁾.

من خلال ما سبق يتضح وجود تعارض بين نصوص دستورية و قانونية وطنية تتضمن تدابير العفو و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التكميلي.

و الأخذ بالعفو سيشكل عائقا أمام الاختصاص التكميلي للمحكمة، فالعفو سيحول بين المحكمة و المتهمين المعفى عنهم.

غير أنّ هناك⁽¹⁾ من يرى عدم وجود تعارض بين حكم المادة 110 من النظام الأساسي والأحكام الدستورية، بما أن المحكمة الجنائية الدولية قد انعقد لها الاختصاص وأصدرت حكما في الدعوى، و بالتالي تنظر في إمكانية تخفيف العقوبة و إصدار أمر الإفراج عن أي شخص صدر عليه حكم وفقا للنظام الأساسي⁽²⁾.

في حين البعض الآخر يرى⁽³⁾ أن إصدار السلطات المعنية في الدولة صاحبة الاختصاص قرارا بالعفو عن الجريمة أو العقوبة، يحرم المحكمة الجنائية الدولية من أن تعيد التحقيقات في نفس القضية، ما لم تثبت أن قرار العفو قد صدر بهدف التحايل لنفي المسؤولية الجنائية ضد المتهمين⁽⁴⁾، التحايل الذي يمكن إدخاله في باب عدم رغبة الدولة في متابعة التحقيقات، أين تتحقق حالة من حالات انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.

(1) شريف علتّم، المواءمات الدستورية للتصديق و الانضمام للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 308.

(2) شريف علتّم، المواءمات الدستورية للتصديق و الانضمام للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 308.

(3) عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 54.

(4) عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 54.

الفرع الثاني: التقادم و استقلالية القضاء و تأثيرهما على مبدأ التكامل.

متى وقعت الجريمة نشأت للدولة سلطة العقاب عليها، و أصبح للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية، و قد يطول أمد النزاع فترة طويلة أمام الجهات المختصة بمباشرة الإجراءات الجنائية، و من شأن إطالة أمد النزاع فترة طويلة أن يحدث اضطراب في حياة المجتمع، يهدد مصالحه نحو تضائل مصلحة الدولة في أعمال سلطة العقاب، من هنا ظهر نظام التقادم⁽¹⁾.

و التقادم هو وسيلة للتخلص من آثار الجريمة أو من الإدانة الجنائية، بتأثير مرور الزمن، و هو يمثل وسيلة انقضاء لحق الملاحقة الجنائية، والحق في تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر بالإدانة، فالتقادم يترتب عليه سقوط حق العدالة في ملاحقة الجاني إما بسقوط حقها في توقيع العقاب أو المحاكمة⁽²⁾.

كما يقصد بالتقادم سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية بمضي المدة القانونية المحددة، و هي قاعدة تأخذ بها معظم التشريعات الوطنية، أين تصبح القاعدة العامة في القانون الجنائي الوطني تقادم الجرائم و العقوبات، لكن يستثنى منها بعض الجرائم أو العقوبات لاعتبارات خاصة، و مدد التقادم تختلف من قانون جنائي وطني لآخر، و غالبا ما تتدرج بالنظر إلى خطورة الجريمة أو العقوبة أو أوجه جسامتها⁽³⁾.

أما على الصعيد الدولي فلم يتم التعرض للتقادم قبل الحرب العالمية الثانية، ولعل السبب يعود إلى عدم التمسك بهذه القاعدة قبل هذا التاريخ، لهذا جاءت اتفاقية لندن لسنة 1945 والنظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ و أحكامها خالية من الإشارة إليه وكذلك لم يرد ذكره في مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية لعام 1954⁽⁴⁾. و قد ثارت مشكلة التقادم في مجال

(1) سعدة سعيد أمتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص 340 - 341.

(2) سعدة سعيد أمتوبل، المرجع السابق، ص 341.

(3) سيد محمد هاشم، القضاء الدولي الجنائي، مجلة الحق، الصادرة عن اتحاد المحامين العرب، العدد 3/2/1، السنة 17، مطبعة اتحاد المحامين العرب، القاهرة 1986، ص 46.

(4) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 92.

القانون الدولي الجنائي بعد إعلان ألمانيا الاتحادية عام 1964 تقادم جرائم ألمانيا النازية وسقوطها بمضي عشرين سنة على ارتكابها منذ سنة 1944 إلى غاية سنة 1964، و هذا بناء على قانونها الجنائي الذي يأخذ بهذا التقادم⁽⁵⁾.

و آثار موقف ألمانيا الاتحادية هذا استنكارا عالميا، تقدمت على إثره بولندا بمذكرة إلى الأمم المتحدة⁽¹⁾ تطلب من لجنتها القانونية البث في هذه المسألة، و قد أجابت اللجنة القانونية في 1965/04/10 بالإجماع بأن الجرائم الدولية لا تتقادم⁽²⁾.

أما عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و سقوط الجرائم بالتقادم، فقد جاءت المادة 29 منه صريحة بهذا الشأن حين نصت على أنه: " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه." و إدراج هذه المادة-29- ضمن الباب الثالث المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي دليل كافي على رغبة واضعي النظام الأساسي في استبعاد تطبيق جميع أحكام التقادم فيما يتعلق بالجرائم الدولية، على الرغم من حدوثه النسبية في القانون الدولي الجنائي مقارنة مع المبادئ الأخرى⁽³⁾.

لكن الإشكال الذي يثار هو أن التشريعات الوطنية تتضمن بعضها أحكاما لتقادم بعض الجرائم، و التي قد تدخل من ضمنها الجرائم الدولية، الأمر الذي يعتبر عائقا أمام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التكميلي، فرغم وجود المادة 29 من نظام روما القاضي بعدم تقادم الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، إلا أن بقاء التشريعات الجنائية الوطنية محتفظة بهذا المبدأ ضمن

(5) عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 150.

(1) في 1968/11/26 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و في 1970/12/15 اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 2712(د-25) جاء فيه: " إن الأمم المتحدة تطلب من الدول المعنية مرة ثانية- المرة الأولى من خلال المادتين: 3 و 4 من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية- أن تقوم بجميع الإجراءات الضرورية- المواكبات و المواءمات التشريعية و التنظيمية بشأن عدم تقادم الجرائم الدولية على المستوى الداخلي. عن: ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 41.

(2) عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 92.

(3) نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 120.

قوانينها بمثابة الحاجز و المانع للاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، ووجه من أوجه تعارض السيادة الوطنية و مبدأ التكامل.

و بخصوص هذا التعارض بين نظام روما و القوانين و الدساتير الوطنية حول عدم سقوط الجرائم بالتقادم، جاء رأي المجلس الدستوري الفرنسي بمايلي: " إنَّ إحالة قضية إلى المحكمة تكون الأفعال المتصلة بها خاضعة للتقادم في ظل القانون الوطني، و دون أن يكون ذلك نتيجة لعدم رغبة أو عدم قدرتها، فإن ذلك يخل بالشروط الجوهرية لممارسة السيادة الوطنية"⁽¹⁾.

و إذا كان رأي المجلس الدستوري الفرنسي متعارضا مع وجود نص المادة 29 من نظام روما المتضمن مبدأ عدم سقوط الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية بالتقادم، فإن رأي مجلس الدولة في كل من بلجيكا و اسبانيا و لوكسمبورغ و المحكمة الدستورية في الإكوادور و كوستاريكا لم تتطرق لفحص هذه المسألة بما يشير إلى أنه لا يوجد تعارض بشأن هذا الحكم وما ورد بدساتير هذه الدول⁽²⁾.

و أمام هذا يطرح مشكل تقادم الجرائم الذي لازالت بعض الدول تدافع على وجوده، والذي يشكل عائقا أمام تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكمل للولاية القضائية الوطنية، و هذا ينشأ عنه تعارض القانون الوطني و نظام روما الأساسي، فالأول مثلا القانون الفرنسي ينص على تقادم الجرائم، في حين الثاني نظام روما ينص على عدم التقادم.

و الجدير بالذكر هو أن المادة 29 من نظام روما المتضمنة عدم سقوط الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و مع وجود مبدأ عدم الرجعية⁽³⁾ يبدأ تنفيذها من يوم نفاذ نظام

(1) شريف علتم، المواثيق الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 305.

(2) شريف علتم، المواثيق الدستورية للمصادقة والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 305.

(3) تنص المادة 24 فقرة 1 من نظام روما على عدم رجعية الأثر على الأشخاص: " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدأ نفاذ النظام...".

روما، و بمعنى أبسط فإن كل ما يرتكب من جرائم داخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بعد نفاذ نظامها يخضع لمبدأ عدم السقوط بالتقادم، أمّا العكس فهو غير صحيح.

هكذا فإن واضعي نظام روما قد فضلوا الخيار الواقعي على حساب إعمال المبدأ القانوني، لأنه لو لم يقيد اختصاص المحكمة من حيث الزمان، فمن المؤكد أنه لن يكون هناك أي إمكانية لخروجها إلى الوجود، و لو أنها وجدت دون قيد زمني لكان من المؤكد أن تحال عليها العديد من القضايا والدعاوى و الاتهامات المتبادلة عن جرائم وقعت أو أفعال ارتكبت قبل وجود المحكمة الجنائية الدولية، وإن كان الخيار الواقعي مقبول بالنظر للاعتبارات الواقعية و المنطقية، فإنه يتعارض مع اعتبارات العدالة و ما يتعلق بحقوق الضحايا⁽¹⁾.

بالإضافة إلى مسألة تقادم الجرائم كأحد أوجه السيادة الوطنية المؤثرة في مبدأ التكامل، يظهر وجه آخر لهذا التأثير و المتمثل في استقلالية القضاء و ما له من أثر على مبدأ التكامل، ذلك أن القضاء يعتبر أحد أهم رموز سيادة الدول.

ولكل سلطة من سلطات الدولة وظائف محددة بنصوص دستورية و بشكل يضمن مبدأ المشروعية و يكفل الحريات، و لا يحق لأي من السلطات المنشأة أن تتعدى هذه الوظائف و لا أن تتنازل عن جزء منها، و الوسيلة الناجعة في ذلك حسب تعبير منتسكيو هي قيام كل سلطة بإيقاف السلطتين الأخرين عند حددهما⁽²⁾.

و قد أثبتت الممارسة في أغلب النظم الدستورية أن السلطتين التنفيذية و التشريعية باعتبارهما سلطتين سياسيتين يمكن أن تتعاون أو حتى تندمجا فيما بينهما عن طريق تطبيق الديمقراطية السياسية

(1) سعدة سعيد أمتوبل، المرجع السابق، ص 347 - 348.

(2) ED, 1Le pouvoir arrête le pouvoir, de l' esprit des lois, T , Montesquieu

E.N.A.G, 1990, livre 11, P180

مأخوذ عن: بوبشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 46.

المنتجة للحزب الغالب في الحكم و البرلمان، أما السلطة القضائية فطبيعة عملها تستدعي استقلالها لتكون محايدة في نشاطها القضائي⁽³⁾.

و يعني استقلال القضاء أن تقوم المحاكم بعملها مستقلة عن سائر الهيئات الحكومية، فالفصل في المنازعات من اختصاص السلطة القضائية التي لا تخضع في عملها لغير القانون، فليس لأي سلطة الحق في أن تملي على المحاكم الوطنية أو توحى إليها بوجه الحكم في أية دعوى منظورة أمامها، أو أن تعدّل الحكم الذي أصدره القضاء، أو توقف تنفيذه⁽¹⁾.

و بمعنى آخر مشابه لما سبق فإن استقلال القضاء يقوم على أن كل جهاز من أجهزة الدولة يجب أن يتمتع باختصاصات محددة و مقصورة عليه، فالقضاء وحده يجب أن يتمتع بسلطة الفصل في القضايا المحالة إليه، و يجب ألا تتعرض الهيئة القضائية ككل و ألا يتعرض كل قاض على حدى إلى التدخل في عمله من جانب أفراد بعينهم، و يجب أن يتمتع القضاة بجزية الحكم في المسائل المعروضة عليهم استنادا إلى الحقائق الثابتة و بموجب القانون، بعيدا عن التدخل أو المضايقة أو التأثير من جانب أي فرع من فروع الحكومة⁽²⁾.

و تحرص الدساتير على تضمين أحكامها نصوصا تتعلق بالسلطة القضائية و كيفية تنظيمها، و مباشرة اختصاصها سواء ما تعلق منها بالمحاكم على اختلاف أنواعها أو درجاتها⁽³⁾، و قد نظم الفصل الثالث من الدستور الجزائري (المادة 138 و ما يليها) المسائل المتعلقة بالسلطة القضائية، و لا شك في أن ممارسة الدولة لسلطتها القضائية على إقليمها من أبرز مظاهر سيادتها الوطنية⁽⁴⁾.

(3) بوشير محمد أمقران، المرجع السابق، ص 46.

(1) بوشير محمد أمقران، المرجع السابق، ص 46.

(2) عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 37.

(3) المقصود بنوع المحاكم: الإداري و العادي، أما درجات المحاكم:

- أول درجة (المحكمة، المحاكم الإدارية المحلية)

- درجة الاستئناف (المجلس، المحاكم الإدارية الجهوية)

- درجة النقض (المحكمة العليا، مجلس الدولة).

(4) فضيل خان، المحكمة الجنائية الدولية و الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص 349.

غير أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تضمن نصوصاً متعارضة مع بعض أحكام الدستور الخاصة بالسلطة القضائية، الأمر الذي يؤثر على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التكميلي، و من هذه النصوص ما نصت عليه المادة الرابعة من نظام روما في فقرتها الثانية: "2...- للمحكمة أن تمارس وظائفها و سلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف، و بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة".

استناداً لما سبق- نص المادة 4 فقرة 2- يظهر أن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لوظائفها و سلطاتها في إقليم الدولة الطرف في الاتفاقية، إنما يشكل انتهاكاً للسيادة الوطنية للدولة عن سماحها لجهة أجنبية بممارسة اختصاص أصيل تقتصر مباشرته على سلطاتها القضائية الوطنية.

وبعبارة أخرى إن هذا المسلك من المحكمة الجنائية الدولية الذي تضمنه نظامها الأساسي- المادة 4 فقرة 2- يعد تدخلاً في وظائف الهيئات القضائية الوطنية و يمس بشكل واضح لا لبس و لا غموض فيه الشروط الأساسية لممارسة السلطة القضائية الوطنية لاختصاصاتها كما رسمتها نصوص الدستور باستقلال⁽¹⁾.

فنظرة الدولة للمحكمة الجنائية الدولية كهيئة متدخلة في قضائها الوطني، يمس بشكل مباشر مبدأ التكامل، المبني أساساً على اعتبار المحكمة الجنائية الدولية ذات اختصاص مكمل لا اختصاص سيادي، و تطبيق فكرة استقلالية القضاء بصفته المطلقة لا يتماشى مع مبدأ التكامل، ففي هذه الصورة لا يمكن تصور تدخل للمحكمة الجنائية الدولية كونها سلطة أجنبية مهددة لاستقلال القضاء الوطني، الأمر الذي يوضح تأثير استقلالية القضاء في مبدأ التكامل.

إنّ ما سبق ذكره و المرتبط بتأثير السيادة الوطنية في مبدأ التكامل من خلال أوجه التأثير المختلفة (الحصانة، العفو، التقادم، استقلالية القضاء) هو دليل واضح على تلك العلاقة الموجودة بين السيادة الوطنية ومبدأ التكامل.

**sponsabilité du é François luchoire, la cour pénale internationale et la r⁽¹⁾
chef d'état devant le conseil constitutionnel, R.D.P, N° 2, 1999, P 468.**

مأخوذ عن: فضيل خان، المحكمة الجنائية الدولية و الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص 355.

المبحث الثاني: مدى مواءمة التشريع الوطني لنظام روما و مبدأ التكامل.

إن المحكمة الجنائية الدولية كتنظيم دولي ذو طبيعة قضائية يتشكل من مجموع دول لها أنظمة سياسية و قانونية تأثر بشكل أو بآخر فيها-المحكمة الجنائية الدولية-، و خصوصا الأنظمة القانونية التي قد تعين أو تعيق عمل المحكمة، بحسب توافقها مع نظام روما من عدمه.

هذا التوافق من الأنظمة القانونية الوطنية مع نظام روما يسمى كذلك بالمواءمات التي تعتبر ذات أهمية لا تقل عن تلك الخاصة بمسألة التوقيع أو التصديق على نظام روما، كما أن هذه المواءمة تأثر في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و على تطبيق مبدأ التكامل.

لتوضيح المواءمة التشريعية مع نظام روما و أثرها على مبدأ التكامل، سيتم التحدث أولا على أساس هذه المواءمة و كذا أشكالها، ليتم بعد ذلك التعرّيج على موقف الدول من المواءمة في الشق الثاني.

المطلب الأول: أساس و أشكال المواءمات التشريعية لنظام روما.

لمعرفة المواءمات التشريعية لنظام روما لا بد من التطرق لأساس وجود هذه المواءمات، التي تنطوي على قيام الدول بتدابير وإجراءات منبثقة عن مصادقتها على نظام روما، وتكييف هذه المواءمة على أنها التزامات قانونية.

و المواءمات التشريعية لنظام روما قد تأخذ صورا و أشكالاً مادامت ترتبط بدول لا تتشابه في أنظمتها القانونية و آلياتها التشريعية، ومن هنا تظهر أشكال المواءمات التشريعية لنظام روما.

لذلك وفقا لما سبق فإنه سيتم التحدث في البداية عن أساس المواءمات التشريعية في الفرع الأول من هذا المطلب، ليتم بعدها و في الفرع الثاني التعرض إلى أشكال هذه المواءمات التشريعية.

الفرع الأول: أساس المواءمات التشريعية لنظام روما.

و المحكمة الجنائية الدولية وباعتبارها منظمة دولية لها نظام أساسي يعرف في الساحة الدولية بنظام روما و الذي ساهمت الجهود الدولية⁽¹⁾ بشكل كبير في وجوده ووجود المحكمة الجنائية الدولية، خصوصا ما أسهمت به لجنة القانون الدولي⁽¹⁾. وقد خرج هذا النظام للنور في 1998/07/17 كخلاصة لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في روما المنعقد بخصوص المحكمة الجنائية الدولية، أين اجتمعت 160 دولة بالإضافة إلى حضور 17 ممثلا للمنظمات الحكومية بصفة مراقب، مع حضور 238 منظمة غير حكومية⁽²⁾ و اعتمدت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 120 دولة، في حين عارضته سبع دول و امتنعت 21 دولة عن التصويت عليه⁽³⁾.

و مادام نظام روما معاهدة منشأة للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يعتبر أساس وقاعدة الإجابة على جل ما قد يثور من إشكالات و تساؤلات حول هذا الكيان القانوني الذي وجد في الساحة الدولية، فهو يضم 128 مادة مقسمة على 13 بابا، و يتحدث عن مواضيع ومسائل متعددة تنظيمية و هيكلية.

(1) بالإضافة للجهود الأممية، وجدت جهود أخرى لمنظمات دولية غير حكومية كمنظمة المكتب الدولي للسلام في جنيف، منظمة العفو الدولية، المنظمة العالمية للأطباء الخاصة بالوقاية من الحرب النووية، المنظمة الدولية للقانونيين المناهضين للأسلحة النووية، منظمة السلام الأخضر.

عن: سكاكني باية، العدالة الدولية الجنائية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 86.

(1) نظرت اللجنة في مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية ابتداء من دورتها 42 في عام 1990، و إلى دورتها 46 المعقودة في عام 1994، حيث أنجزت اللجنة مشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و قدم هذا المشروع إلى الجمعية العامة. عن: وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 113.

(2) محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مقالة من كتاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم: مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 451.

(3) **Marceau Sivieude, la cour pénale internationale existe : compétence, déficit et résistances, NTIDE(la nouvelle tribune internationale des droits de l' enfant).N°3, septembre 2003 , p 3, extrait du site internet, le DEI Belgique francophone : www.dei- Belgique.be.**

و من هنا و للبحث على أساس المواءمات التشريعية لنظام روما يعتبر من الضروري بحث ذلك في نظام روما نفسه، و ما يحيط به من عوامل تفرض على الدول إجراء مثل هذه الإجراءات التي تعرف بالمواءمات أو الملاءمات التشريعية، التي تجعل من الأنظمة القانونية الوطنية متوافقة مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بهدف تكريس فكر العدالة الدولية الجنائية ليس على المستوى الدولي فقط بل كذلك على مستوى الدول.

و تأتي مسألة المواءمة التشريعية كأحد أهم الالتزامات المترتبة على مصادقة الدول على نظام روما، فهدف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليس فقط وجود هيئة أو كيان دولي لغرض محاكمة المجرمين الدوليين عن انتهاكاتهم الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بل هو كذلك بعث فكرة القضاء على الإفلات من العقاب، و الذي لا يتسنى إلا بوجود قواعد قانونية وطنية متوافقة مع تلك الموجودة في نظام روما، وغير متعارضة مع قواعد أهم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

كما أن مبدأ التكامل الذي يقضي بأولوية اختصاص القضاء الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن الحديث عنه إلا إذا كانت هناك قواعد قانونية وطنية تجرم تلك الجرائم الدولية التي اهتم بها نظام روما. فالاختصاص القضائي في جريمة مثل جريمة الإبادة الجماعية لا ينعقد للقضاء الوطني إلا إذا كان هذا الأخير يستند إلى نصوص قانونية وطنية تتضمن تجريم مثل هذه الجرائم الدولية، و إلا و في هذه الحالة فإن القضاء الوطني سيكون عاجزا نظريا عن ذلك⁽¹⁾.

وفي دياحة نظام روما إشارة لفكرة المواءمة التشريعية، حيث نصت الفقرة الرابعة منها على أنه: " إذ تؤكد-الدول الأطراف في النظام- أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي"⁽²⁾، فالتدابير على الصعيد الوطني المذكورة في هذه الفقرة تعتبر المواءمات التشريعية أحد أهم أوجهها. وفي

(1) إنَّ عجز القضاء الوطني في نظر قضايا جرائم دولية نظريا لعدم وجود قواعد قانونية وطنية مجرمة لمثل هذه الجرائم أمر يمكن تجاوزه إذا كَيْف القضاء الوطني تلك الجرائم على أنها جرائم عادية، تنتمي إلى ما جرّمه القانون الوطني. لكن رغم هذا سيبقى إشكال مدى توافق العقاب مع جسامة الجرم المرتكب.

(2) موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق، ص 665.

الديباجة⁽³⁾ دائما تذكير بواجب على عاتق الدول يتضمن ممارسة الدول لولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية، هذا الالتزام الذي يرتبط بوجود قانون وطني يعاقب من يرتكب الجرائم الدولية.

لكن الإشكال يطرح في درجة و مرتبة نظام روما كاتفاقية دولية في الأنظمة القانونية الوطنية المختلفة، فهذه المسألة تأثر في تطبيق المعاهدات الدولية و التزاماتها ، و كذلك هو شأن نظام روما و التزام الموامة التشريعية فيها.

و لما كانت الاتفاقيات و المعاهدات الدولية أحد أهم مصادر القانون الدولي العام، و ما يسري عليه يسري على هذه الفئة من الأعمال القانونية الدولية المتمثلة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، فإن ذلك النقاش حول مكانة القانون الدولي العام ضمن القانون الداخلي يظهر كذلك بالنسبة للمعاهدات الدولية و القانون الوطني الداخلي، و هو شأن نظام روما كونه اتفاقية دولية بين دول أطراف في نهاية المطاف.

فقد ذهب جانب من الفقه إلى الإقرار أن القانون الدولي و القانون الداخلي يشكلان نظاما قانونيا واحدا، وقد انقسم أنصار هذه النظرية إلى فريقين، رجح الأول⁽¹⁾ سمو القانون الداخلي، في حين رجح الفريق الثاني⁽²⁾ فكرة سمو القانون الدولي، معتبرا أن القانونين الدولي و الداخلي شقان من نظام قانوني واحد، للشق الدولي فيه الأفضلية و الغلبة، و من ثم تسري قواعده على الشق

(3) الفقرة السادسة من ديباجة نظام روما: " و إذ ذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية"، عن موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 665.

(1) من أصحاب هذا الرأي: موسو و فون مارتنز و رون،

Ian Browntie, principle of public international law, 5 th ed, Oxford unipress, 1999, p321.

عن: رنا إبراهيم سليمان العطور، الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة و القانون، العدد السادس والأربعون، 2011، الإمارات العربية المتحدة، ص 83.

(2) من أصحاب هذا الرأي: كلسن و كيتز و فردروس،

Ian Brownlie. Op, cit, p 34- 38 عن: رنا إبراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، ص 83.

الداخلي دون حاجة إلى إجراء خاص بذلك⁽³⁾، و إذا كانت بعض الدساتير تشترط نشر المعاهدة لنفاذها، النشر الذي يعتبره هذا الفريق ليس سوى تصرف قانوني يقتصر منه إعلام المخاطبين بالقاعدة الدولية⁽⁴⁾.

في حين يرى جانب فقهي آخر⁽¹⁾ عكس سابقه أن القانون الدولي والقانون الداخلي منفصلان، مع ترجيح القانون الداخلي على القانون الدولي، و ينبغي لنفاذ القانون الدولي و التي منها قواعد المعاهدات و الاتفاقيات الدولية أن يتم تحويلها من مجموعة قواعد دولية إلى نصوص داخلية قابلة للتطبيق في المجال الداخلي، و بدون هذا التحويل تظل القاعدة الدولية التي تتضمنها الاتفاقية قاعدة دولية لا شأن لها بالقانون الداخلي مادامت لم تتم صياغتها في قالب القانون الداخلي⁽²⁾.

و رغم الانتقادات التي وجهت إلى نظرية وحدة القانونين و نظرية ثنائية القانونين، فإن في مضمون كل نظرية إشارة لمسألة الموازنة التشريعية، حيث تستبعد في الأولى (وحدة القانونين) وتعتبر ضرورة ملحة في الثانية (ثنائية القانونين)، فالموازنة التشريعية الوطنية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية تعتبر مفتاح نفاذ و أعمال هذه الاتفاقيات على المستوى الداخلي، لكن و قبل الوصول إلى الموازنة يجب أن تكون هذه المعاهدة ذات مكانة في النظام القانوني الداخلي حتى يتم تنفيذ التزام كالتزام الموازنة التشريعية.

إن القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية تختلف بين التشريعات الوطنية، فهناك من الدول من يجعل للاتفاقيات الدولية مرتبة أعلى من الدستور كهلندا (المادة 30 من الدستور الهولندي)، وبعض الدول تعطئها مرتبة الدستور نفسه كالولايات المتحدة الأمريكية (المادة 6 من الدستور الأمريكي)، و البعض الآخر يجعل للاتفاقيات الدولية مرتبة ما بين القانون و الدستور

(3) الإجراء المقصود في هذه الحالة هو محل الدراسة في هذا الجانب من البحث، و المتمثل في الموازنات التشريعية.

(4) رنا إبراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، ص 84.

(1) من أصحابه الفقيه الإيطالي إنزيبوتي و تريبل، عن: محمد غلوان، القانون الدولي العام، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، عمان، 2000، ص 83.

(2) رنا إبراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، ص 84.

كفرنسا(المادة55 من الدستور الفرنسي لعام 1958) و بلجيكا(المادة 43 من الدستور البلجيكي)، و دول أخرى تجعل لها مرتبة القانون العادي بعد عرض هذه الاتفاقيات على البرلمان للتصديق عليها كالأردن والكويت ومصر و بريطانيا⁽³⁾.

يتضح مما سبق أن القوة القانونية لنظام روما مرتبطة بمسألة تصنيف المعاهدة الدولية ضمن السلم أو الهرم القانوني في الدولة ذاتها، فدولة تعتبر المعاهدة بدرجة الدستور ليست كدولة تصنفها في درجة القانون العادي، حيث أن هذا التصنيف يؤثر على الوفاء بالالتزامات المتضمنة في نصوص المعاهدة الدولية، و هو شأن نظام روما الذي يتضمن التزامات عديدة و التي منها الالتزام بمواءمة تشريعات الدول للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تستأثر في تفعيل المواءمة لارتباطها بمسألة درجة و قوة المعاهدة الدولية في النظام القانوني الداخلي.

بالإضافة إلى القوة الإلزامية للمعاهدة الدولية كوجه مؤثر في تنفيذ التزاماتها على الدول، يظهر عنصر داخلي في المعاهدة نفسها يعتبر هو الآخر ذا أهمية في أعمال التزاماتها، إعمالا كليلا لا جزئيا شاملا لا مقتصر على بعض منها، هذا العنصر الداخلي يتمثل في مسألة التحفظ التي تعتبر أحد عوائق أعمال المعاهدات الدولية بشكل كلي.

و من المقرر بصفة عامة عدم جواز إبداء التحفظات على موثيق المنظمات الدولية عند قيام الدول الأعضاء بالتوقيع أو التصديق أو إيداع وثائق الانضمام، و ذلك بهدف العمل على تطبيق ذات القواعد في مواجهة كافة الدول الأعضاء⁽¹⁾، وهذا شأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يأخذ حكم المعاهدة المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية، والذي لم يفتح باب التحفظ⁽²⁾ على نصوصه.

(3) رنا إبراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، ص 85 - 86.

(1) صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 239.

(2) التحفظ هو إعلان أو بيان تقدمه إحدى الدول عند التوقيع أو التصديق على معاهد أو الانضمام إليها، وقد يكون التحفظ: استبعاد قبول بعض أحكام المعاهدة-عدم قبول بعض التزامات المعاهدة- تحديد معنى بعض أحكام المعاهدة. عن: محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، دون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، 1999، ص 517.

ذلك أن السماح بالتحفظ على مواد نظام روما سيؤدي إلى الإنقاص من القوة القانونية لهذا النظام، الأمر الذي يدل كذلك على أن اعتراف الدول بالمعاهدة وتصنيفها ضمن قانونها الداخلي ليس وحده العامل المؤثر في الإبقاء على ما تتضمنه المعاهدات من التزامات، بل يظهر التحفظ كذلك كعامل مؤثر في المعاهدات الدولية و أعمال التزاماتها.

إن طبيعة نصوص نظام روما تحتمّ عدم السماح بعملية التحفظ⁽¹⁾ على مواد هذا النظام، كونه كما سبق ذكره نظام أنشأ المحكمة الجنائية الدولية، وقواعده- نظام روما- تخاطب الدول بشكل موحد متساوي، لا تمييز فيه بين الدول، ووجود التحفظ قد يؤدي إلى اختلال هذه المساواة، كما أن مواد نظام روما تحوي مبادئ قانونية دولية مهمة و التي منها:

- أن المحكمة الجنائية الدولية مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.
- أن المحكمة الجنائية الدولية تقوم على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.
- أن المحكمة الجنائية الدولية تقوم على مبدأ استبعاد الحصانة المرتبطة بالصفة الرسمية.
- أن المحكمة الجنائية الدولية تقوم على مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم.
- أن المحكمة الجنائية الدولية تقوم على مبدأ التعاون الدولي.

ووجود التحفظ و السماح به في نظام روما سينصّب بالتأكيد على إحدى هذه المبادئ التي تعتبر أساس وجود المحكمة الجنائية الدولية، كما أنّ نظام روما ينطوي على التزامات و التي منها إحداث مواءمة تشريعية داخلية لنظام روما في الأنظمة القانونية الوطنية، و التحفظ قد يؤثر على هذا الالتزام- المواءمة- بالسلب، حيث تتحلل الدول عنه و بالتالي عن أحد أهم التزامات نظام روما، كما أن فرضية وجود التحفظ و السماح به على جزء من نظام روما غير ممكن، ذلك أن نظام روما كل متكامل، و المساس بجانب منه سيؤدي إلى الانتقاص من كل النظام و ليس من

(1) إنّ التحفظ غير جائز بالنسبة لاتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و علة ذلك أنها ليست سوى تقنين للقواعد الجنائية الدولية المستقرة بتجريم بعض الأفعال التي لا يوجد تشريع داخلي يبيحها، بل هي طريقة القضاء على الإفلات من العقاب في الساحة الدولية.

عن: سعدة سعيد أمتوبل، المرجع السابق، ص 129.

الجانب المتحفظ عليه فقط، فكل ما في نظام روما له أهمية و هذا لترابط وتداخل موضوعات هذا النظام فيما بينها.

مما سبق يتضح أن المواثمة التشريعية لنظام روما تجرد روحها في النظام ذاته، و الذي يَحْتَم على الدول المواكبة و التوافق مع نصوص هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و يجب التنويه كذلك أن الدول التي صادقت على هذا النظام الأساسي لها مصلحة في مواثمة تشريعاتها الوطنية مع نظام روما، حتى تحتفظ بأولوية الاختصاص القضائي الوطني إعمالاً لمبدأ التكامل⁽¹⁾.

كما أن المواثمة التشريعية كفكرة ليست مرتبطة فقط بوجود نظام روما، بل هي مسألة ثارت قبل ذلك، و قد وجدت بوجود إشكالية تنفيذ و إعمال المعاهدات الدولية في داخل الدول الموقعة أو المصادقة أو المنظمة لها، و من أهمها و أقربها لنظام روما اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و التي تتحد و تشترك في طبيعة المواثمة التشريعية، فكل من نظام روما و اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تهدف للمناهضة والمعاقبة على الجرائم المهددة لبقاء الجنس البشري.

الفرع الثاني: أشكال المواثمة التشريعية لنظام روما.

إنّ اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الموقعة في روما يوليو 1998، تنص ديباجتها على أنّ من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألاّ تمر بدون عقاب، بل يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعّال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، و بالتالي فإن المحكمة ستكون مكتملة للاختصاصات الجنائية الوطنية، و هذا ما نصت عليه بالفعل المادة الأولى من نظام روما⁽²⁾.

و كما سبق ذكره في جانب من هذه الدراسة⁽³⁾ أنّ احتفاظ الهيئات القضائية الوطنية على أولوية الاختصاص في الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما، مرهون بمدى ملائمة ومواثمة

(1) شريف علم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني (منهج و موضوع التعديل التشريعي، دراسة مقارنة)، دراسة منشورة في كتاب: المحكمة الجنائية الدولية (المواثمة الدستورية و التشريعية)، المرجع السابق، ص 370.

(2) رنا إبراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، ص 100.

(3) أساس المواثمة التشريعية لنظام روما.

هذه الأخيرة- الهيئات القضائية الوطنية- لقوانينها العقابية و تشريعاتها الأخرى مع نظام المحكمة الجنائية الدولية.

و بالإضافة إلى كون مثل هذه المواثيق التشريعية بمثابة تدابير وطنية تجسد إلزاميتها نوعاً ما⁽¹⁾ في الاتفاقيات الدولية، و المتمثلة في هذه الدراسة بنظام روما و اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 باعتبارها كذلك أرضية سابقة لنظام روما، هناك مبدأ من المبادئ القانونية العامة يجب المرور به لاكتساب القواعد القانونية الدولية عموماً والقواعد القانونية للمحكمة الجنائية الدولية خصوصاً فعالية وإمكانية للتطبيق على المستوى الداخلي للدول، وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المبدأ القانوني العالمي المنصوص عليه في أغلب التشريعات الداخلية⁽²⁾ وهو يعني حصر مصادر التجريم و العقاب في نصوص القانون، بتحديد الأفعال المجرمة و بيان أركانها، و تحديد العقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها أو مقدارها، و مبدأ الشرعية لا يتصل بالقوانين الجنائية الموضوعية فقط، بل يتصل كذلك بالقوانين الجنائية الإجرائية⁽³⁾.

بالتالي و مما سبق فإن الدولة المصادقة على نظام روما تجسد نفسها أمام حدين، يتمثل الأول في الوفاء بالتزامها الدولي المتمثل في مواثيق تشريعاتها مع نظام روما، و حد ثاني يتجسد في مبدأ الشرعية الذي و من خلاله يصبح لنظام روما فعالية بعد إيجاد تدابير و ملائمة تشريعية داخلية، فالتدابير الوطنية والتي يقصد بها الملائمة التشريعية لنظام روما تصبح ذات قيمة لإسنادها لمبدأ الشرعية المبني على وجود النص القانوني للتمكن من العقاب و من قبله التجريم، و بمعنى أبسط لا قيمة للنص القانوني الدولي كنظام روما إلاّ إذا وجد له انعكاس داخلي على مستوى الدول بالتدابير و الملائمة و المواثيق التشريعية له -نظام روما-.

(1) نسبية إلزامية القيام بالمواثيق التشريعية الوطنية راجع للقوة الإلزامية لنظام روما في حد ذاته، فالاتفاقيات الدولية لازالت تعاني من عدم وجود إلزامية واضحة لها، و إن وجدت فهي مرتبطة في الغالب بعناصر سياسية غير قانونية.

(2) نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على مبدأ الشرعية: "لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

عن: الأمر 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

(3) سعدة سعيد أمتوبل، المرجع السابق، ص 288 - 289.

لكن السؤال المطروح هو ما هي أشكال هذه المواءمات و التي تعبر عن صور تجريم الأفعال الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية على المستوى الداخلي للدول، أو كما يعبر عنه كذلك بمنهج التشريع الوطني للوفاء بالالتزام الدولي⁽¹⁾، و الذي يقابله حق أولوية الاختصاص الوطني على اختصاص المحكمة بشأن تجريم الأفعال التي يتضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فقد نصت الاتفاقيات الدولية بما فيها نظام روما على وجوب معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية للدول الأطراف، لذلك تسعى كثير من الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات إلى تجريم الانتهاكات الدولية في صلب تشريعاتها الوطنية، و قد اختلفت الأساليب المتبعة في ذلك حيث تلجأ بعض الدول إلى أسلوب الإحالة، كما تلجأ دول أخرى إلى الإدماج أو الاستقبال⁽²⁾.

و عن أسلوب الإحالة كطريقة لتجريم الأفعال الواردة في نظام روما، وكشكل من أشكال المواءمات التشريعية لهذا النظام، فإنه أسلوب يعرف كذلك بتسمية التنفيذ غير المباشر⁽³⁾ أو التجريم العام⁽⁴⁾، و التكيف بالإحالة⁽⁵⁾.

(1) بخصوص تكميل المحكمة الجنائية الدولية للاختصاصات الجنائية الوطنية انقسم رأي الفقه الجنائي في هذا الصدد إلى: الرأي الأول (أحمد فتحي سرور) و يرى أنه يتعين على التشريع الداخلي النص على هذه الجرائم الواردة في اتفاقية روما وما يقابلها من عقوبات حتى تطبقها المحاكم الوطنية وفقاً لمبدأ أولوية القضاء الوطني الذي اعتنقه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أي أن اختصاص النظر في هذه الجرائم يعود في الأساس للقضاء الوطني.

أما الرأي الثاني (Verdemen marc) فيرى أن التصديق على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لا يعني إدماج الجرائم والعقوبات التي نصت عليها في التشريع الوطني كي تطبقها المحاكم الوطنية، و إنما جاء النص على الجرائم و العقوبات لتحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وحدها دون غيرها، الأمر الذي يعني أن المخاطب بتطبيق هذه الجرائم أو العقوبات هو المحكمة وحدها دون المحاكم الوطنية، أي أن اختصاص النظر في هذه الجرائم يعود في الأساس للمحكمة الجنائية الدولية. عن: رنا إبراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، ص 100 - 101.

(2) رنا إبراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، ص 101.

(3) اصطلاح موجود في: سعدة سعيد أمتوبل، المرجع السابق، ص 134.

(4) اصطلاح موجود في: شريف علتهم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني (منهج و موضوع التعديل التشريعي - دراسة مقارنة-)، المرجع السابق، ص 375.

(5) اصطلاح موجود في: رنا إبراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، ص 102.

فالجرائم الجسيمة و التي يدخل فيها تلك المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية، يمكن تجريمها في القانون الوطني عن طريق إدراج مادة تحيل إلى الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني ونظام روما وغيرها من الاتفاقيات الإنسانية و القانون الدولي بشكل عام⁽¹⁾، و لا يوجد ما يحول دون إحالة التشريع الوطني لنصوص في الاتفاقية الدولية التي صادقت عليها الدولة، و من الأمثلة في ذلك إحالة مشروع قانون " الجرائم الدولية" الأردني⁽²⁾ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتحديد أركان و عناصر هذه الجرائم⁽³⁾.

و الاتفاقيات الدولية كالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي تستهدف منع مكافحة الجرائم الدولية يجب سريانها مباشرة دون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات داخلية كاستصدار قانون خاص مثلا، لأنه ليس من المنطقي أن تبث المجموعة الدولية اتفاقية كهذه ثم يعلّق تنفيذها على اتخاذ إجراء داخلي، فهذه الاتفاقيات تهدف إلى حماية المجتمع الدولي بأسره و تجرم أفعال لا تمس مصالح دولة واحدة وإنما تؤذي الضمير العالمي، مثلا جريمة إبادة الجنس البشري لا يمكن أن يعلّق تنفيذها على اتخاذ إجراء داخلي، إذ يفترض أن تكون ملزمة لجميع الدول بحكم أن آثارها لا تنحصر في إقليم دولة معينة⁽⁴⁾.

بالتالي يظهر أن آلية الإحالة التي تقوم بها الدولة بأن تحيل مسألة التجريم إلى نظام روما عن طريق مادة قانونية داخلية، نتاج عن عملية سابقة و هي عملية تصديق هذه الدولة على نظام روما، و التي من خلالها ينشأ التزام المواثمة التشريعية لنظام روما، فالإحالة إليه فيما بعد كشكل من أشكال هذه المواثمة.

(1) شريف عليم، تجريم انتهاك القانون الدولي الإنساني (المنهج و موضوع التعديل التشريعي- دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 375.

(2) على إثر مصادقة الأردن في 11 نيسان عام 2002 على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، صدر قانون خاص للتصديق على هذا النظام سمي " قانون التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقت رقم 12 لسنة 2002". عن: رنا إبراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، ص 102.

(3) رنا إبراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، ص 102.

(4) سعدة سعيد أمتوبل، المرجع السابق، ص 134.

و يلاحظ أنّ أسلوب الإحالة خيار بسيط و اقتصادي، يتيح المعاقبة على جميع الانتهاكات المنصوص عليها في نظام روما، و ذلك عن طريق إشارة مرجعية بسيطة إلى هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أنه لا تكون الحاجة قائمة إلى تشريع وطني جديد أو تعديل التشريع القائم عندما يجري تعديل نظام روما⁽¹⁾.

غير أنّ أسلوب الإحالة قد لا يحقق مبدأ الشرعية لأن هذه الوسيلة لا تتيح أي تمييز بين العقوبات بما يتفق و جسامة الفعل، و يتطلب الأمر من القاضي في المحكمة الوطنية أن يحدد ويفسر القانون على ضوء أحكام القانون الدولي، مع ترك مساحة كبيرة لتقدير كل قاض على حدى، ومهمة القاضي ليست يسيرة، لأن تعريف الجرائم الجسيمة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية عموماً و نظام روما بالأخص عادة ما يكون غامضاً و لا يتفق و نمط الصياغة الذي يألفه القاضي عادة في التشريعات الوطنية⁽²⁾.

بالإضافة إلى أسلوب الإحالة كنهج تشريعي لتجريم الأفعال الواردة في نظام روما، هناك أسلوب الاندماج أو الاستقبال⁽³⁾، و يعرف كذلك بالتنفيذ المباشر⁽⁴⁾ أو التجريم الخاص⁽⁵⁾.

و تقضي آلية الاندماج أنه و من خلال السلطة التشريعية تلتزم الدولة بتنفيذ التزامها الدولي المعهود بمقتضى الاتفاقية الدولية - نظام روما في هذه الدراسة - بما يتفق مع مبدأ الشرعية الجنائية، الأمر الذي يتعين معه على التشريع الوطني أن يورد نصوصاً واضحة عن تعريف الجريمة الدولية وبيان أركانها و عقوباتها، و على هذا النحو تظل الاتفاقية الدولية - نظام روما - التي تتكفل نصوصها بتحديد الجرائم و العقوبات مصدراً غير مباشر للتجريم و العقاب، و يكون التشريع

(1) شريف علتم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني (المنهج و موضوع التعديل التشريعي - دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 375.

(2) شريف علتم: تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني (المنهج و موضوع التعديل التشريعي - دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 375.

(3) اصطلاح موجود في: رنا إبراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، ص 104.

(4) اصطلاح موجود في: سعدة سعيد أمتويل، المرجع السابق، ص 132.

(5) اصطلاح موجود في: شريف علتم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني (المنهج و موضوع التعديل - دراسة مقارنة) المرجع السابق، ص 376.

الوطني وحده هو المصدر إذا أدمج الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية داخل التشريع، و أفرد لها العقوبات المناسبة⁽¹⁾.

و أسلوب الاندماج أو كما يعرف بالتجريم الخاص يعتمد على نقل السلوكيات التي تعتبرها المعاهدات الدولية مثل نظام روما جرائم إلى القانون الوطني، و يكون هذا النقل إما بالصيغة الأولى عن طريق نقل قائمة الجرائم كاملة إلى القانون الوطني بنفس العبارات الواردة بالمعاهدات مع تحديد العقوبات التي تنطبق عليها أو بالصيغة الثانية عن طريق إعادة التعريف أو بإعداد صياغة خاصة للجرائم بتحديد تعريف و أركان وعقوبات هذه الجرائم وفقا للمصطلحات التشريعية المستخدمة في القانون الوطني⁽²⁾.

و أسلوب الاندماج يجد الدعم له من منطلق أنّ المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن التحويل عليها بصورة كلية لضمان تحقيق العدالة الجنائية، من خلال محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقتهم، إذ يلزم لتحقيق تلك العدالة الرجوع إلى القضاء الوطني، إلا أنّ هذا الرجوع لا يكون مقيدا بإزاء الجرائم الواردة حصرا في نظام روما، بل يكون بالرجوع إلى القانون الوطني المحرّم لمثل تلك الجرائم المنصوص عليها في نظام روما و غيرها من الانتهاكات الدولية التي لم يُنصّ عليها في هذا الأخير - نظام المحكمة الجنائية الدولية-⁽³⁾.

و الإيجابي في أسلوب الاندماج هو أنه عند إدراج الجرائم المنصوص عليها في نظام روما على نحو منفصل في القانون الجنائي الوطني، فإن هذا التحديد يتيح لدولة ما تطبيق الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية - نظام روما - و المعاقبة عليها على الصعيد الوطني حتى ولو لم تكن الدولة طرفا فيها.

أما فيما يتعلق بالمتهم، فإنّ تجريم الأفعال على هذا النحو يحقق أفضل احترام لمبدأ الشرعية طالما أنه يحدد على نحو واضح و قابل لتوقع السلوكيات التي تعتبر مؤثمة و تحدد من ثم العقوبات

(1) رنا إبراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، ص 104.

(2) شريف علتم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني (المنهج و موضوع التعديل - دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 376.

(3) سعدة سعيد أمتوبل، المرجع السابق، ص 138.

المقررة لها، كما أن الاندماج فيه تيسير لمهمة الأشخاص المسؤولين عن تطبيق القانون، وذلك بإعفائهم من العبء المضي المتمثل في البحث و المقارنة و التفسير في مجال القانون الدولي⁽¹⁾.

غير أن أسلوب الاندماج يعيبه عيوب منها اعتبار هذا الأسلوب مهمة كبرى بالنسبة للمشرع تتطلب جهدا كبيرا في البحث والصياغة، كما أنها قد تستلزم المراجعة الشاملة للتشريع العقابي القائم.

وحتى وإن كان التجريم بالاندماج شديد الاكتمال والخصوصية فقد يفتقد إلى المرونة المطلوبة لإدراج التطورات ذات الصلة بالقانون الدولي الجنائي، بحيث يلزم التعديل وفقا للتطورات التي تلحق بنظام روما⁽²⁾.

مما سبق توضيح عن الأسلوبين الممكنين لمواءمة التشريع الوطني مع نظام روما بالاندماج والإحالة، فإنه تبين الاختلاف الموجود بينهما لكن يبقى هذا الاختلاف بلا أهمية مادام أنهما يتفقان في ضرورة تواكب و تلاءم التشريع الوطني مع نظام روما.

هذا التواكب الذي يعد ضمانا لبقاء اختصاص النظر في الجرائم الدولية للولايات القضائية الوطنية على حساب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما يعد الشرط الأولي و القانوني للتجسيد الفعلي لمبدأ التكامل.

لكن لا بد من التنويه أن هذه المواءمات سواء كانت بأسلوب الاندماج أو بأسلوب الإحالة فإنها قد لا تعد ذات أهمية إذا لم تكن هناك رغبة صادقة على إعمالها، فالنص القانوني الوطني المجرّم للانتهاكات الجسيمة لا فعالية له إلاّ بعد إعماله بالشكل الصحيح و الجدي الذي يظهر رغبة الدولة و قدرتها في نظر قضايا الجرائم الدولية.

(1) شريف علتم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني (المنهج و موضوع التعديل التشريعي - دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 376.

(2) شريف علتم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني (المنهج و موضوع التعديل التشريعي - دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 376.

المطلب الثاني: موقف الدول من الموامة التشريعية لنظام روما و أثره على تطبيق مبدأ التكامل.

لقد تم التطرق في المطلب السابق إلى أساس الموامة التشريعية لنظام روما، كما تم التحدث كذلك عن أشكال هذه الموامة، و من خلاله- المطلب السابق- تم التعرف على الضرورة الملحة لوجود موامة و تواكب و تكييف تشريعي داخلي مع نظام روما. وتم اعتبار هذه التدابير- الموايمات التشريعية- ضمانا لبقاء الاختصاص القضائي في نظر الجرائم الدولية للقضاء الوطني وتحقيق مبدأ التكامل.

كما لوحظ اختلاف الموايمات التشريعية فهناك من يأخذ من الدول بأسلوب الإحالة، في حين هناك من يأخذ بآلية الاندماج، و اللذان- الإحالة و الاندماج- هما في الحقيقة نتاج مبدئين واحد داخلي و آخر خارجي، فأما الداخلي فهو مبدأ الشرعية و الخارجي فهو تنفيذ الالتزامات الدولية.

لكن و أمام هذا النقاش حول الموامة التشريعية لنظام روما، و باعتبارها ضمانا للدول ببقاء الاختصاص القضائي في نظر الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لدى قضائها الوطني-تحقيق مبدأ التكامل- تبادر تساؤل مفاده: ما هو موقف الدول من الموامة التشريعية لنظام روما؟ هل كان إيجابيا بقبول هذه الموايمات؟ أم كان سلبيا برفضها؟

لذلك ولتوضيح أعمق عن موقف الدول من الموامة التشريعية، فإنه سيتم معالجة هذه المسألة في شقين، الأول يوضح موقف إيجابي الذي آيد و سند فكرة الموامة، في حين سيتناول الشق الثاني الموقف السلبي الذي عارض الموامة و حاربها.

الفرع الأول: الموقف الإيجابي من الموامة (حالة بلجيكا).

إنّ الإستراتيجيات الفعالة لبناء نظم العدالة الداخلية للدول هي تلك التي تولي الاهتمام للقوانين والإجراءات و المؤسسات، و وجود قوانين تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي و باقي فروع القانون الدولي العام، و الدعامة المؤسسة الرئيسية للنظم التي

تقوم على سيادة القانون هي النظام القضائي القوي الذي يتمتع بالاستقلالية و المزود على النحو الملائم بالسلطة و التمويل و التجهيز و التدريب من أجل أعمال و إقامة العدالة⁽¹⁾.

من خلال الفقرة السابقة يتضح أنّ العدالة الداخلية كل لا يتجزأ، قانون و إجراءات و هياكل و مؤسسات، و يلعب فيها القانون دورا بارزا أو أساسيا، و هذا هو شأن العدالة المحلية حينما ترتبط بمواضيع دولية كتلك المتعلقة بالجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

فهنا كذلك يظهر دور القانون الوطني واضحا و جوهريا، باعتباره المفتاح و الأساس لبقاء و عقد الاختصاص القضائي للقضاء الوطني، فإذا كان متلائما و متواكبا و متكيفا مع القانون الدولي الجنائي، مُكِّنَ و أَهْلًا بذلك القضاء الوطني لنظر الجرائم الدولية، و يحظر عليه هذا الاختصاص في حالة عدم المواثمة.

و منذ اعتماد اتفاقيات جنيف عام 1949 و حتى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 مضى ما يقارب من خمسين عاما، و خلال هذه الفترة لم يشهد العالم تطبيقا مثاليا لأحكام اتفاقيات جنيف فيما يتعلق بتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، كما تم ظهور مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كبديل قام منذ عام 1949 لتحقيق الردع على الصعيد الدولي⁽²⁾.

و يرى شريف علتم⁽³⁾ أنه في البحث في التشريعات التي كانت قائمة قبل اعتماد نظام روما فإنه بخلاف بعض الأحكام الجزئية التي وجدت في بعض التشريعات العقابية فالأمثلة قليلة في القانون المقارن كانت كاملة أو شبه متكاملة في مجال الجرائم الدولية.

(1) سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع و مجتمعات ما بعد الصراع، تقرير الأمين العام، مجلس الأمن، وثيقة رقم: S/2004/616، 2004/08/23، الأمم المتحدة.

(2) شريف علتم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني (المنهج وموضوع التعديل التشريعي - دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 379.

(3) شريف علتم المستشار و المنسق الإقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر بالشرق الأوسط و شمال إفريقيا.

فعلى صعيد التشريعات الغربية هناك التشريعين البلجيكي والإسباني، و على الصعيد العربي التشريعين اليمني⁽¹⁾ و الأردني⁽²⁾، هذا فضلا عن بعض التشريعات التي كانت تتضمن نص يحيل إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وملحقيها مثل التشريع الكندي و السويسري⁽³⁾.

و فائدة الإشارة السابقة لحال التشريعات الوطنية في مواعمتها مع ما سبق نظام روما من اتفاقيات تعنى بالجرائم الدولية ضد الجنس البشري كاتفاقيات جنيف الأربع، هو لتوضيح مدى جاهزية التشريعات الوطنية للتوائم مع اتفاقية كنظام روما.

فنظام قانوني وطني وتوائم وتواكب مع اتفاقيات جنيف الأربع مثلا لن يجد صعوبة في أن يتواءم و يتلائم مرة أخرى مع نظام روما، لوجود تحضير سابق للتوائم مع الاتفاقيات الدولية التي تهتم بالجريمة الدولية، وكون اتفاقيات جنيف الأربع و نظام روما تنفقان في نهاية المطاف حول نفس الموضوع و المتمثل في الجرائم الدولية و محاربتها.

(1) في عام 1997 تم تعديل القانون اليمني رقم 21 بشأن جرائم العقوبات العسكرية بإدراج فصل جديد بعنوان: الفصل الثالث الخاص بجرائم الحرب و هو من المواد 20 إلى 23، و لعل المادة الموضحة لعلاقة القانون اليمني باتفاقيات القانون الدولي الإنساني هي المادة 21 التي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل من ارتكب في أثناء نزاع مسلح أفعال تلحق ضررا بالأشخاص و الممتلكات المحمية بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية اليمنية طرفا فيها". في حين جاءت المادة 22 تقضي بعدم سقوط الدعوى في هذه الجرائم. عن: شريف علتم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني (المنهج و موضوع التعديل التشريعي - دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 380.

(2) بتاريخ 2002/06/16 صدر قانون العقوبات العسكري المؤقت رقم 30 لسنة 2002 في المملكة الأردنية الهاشمية وهذا القانون على الرغم من أنه صادر عام 2002 إلا أنه لم يأخذ ضمن أحكامه ما ورد في نظام روما، على الرغم من تصديق المملكة الأردنية على نظام روما، و قانون العقوبات العسكري الجديد هذا والمتكون من 61 مادة جاءت فيه المادة 41 تعدد جرائم الحرب وحصرتها في 20 فعل، و نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على عقوبات هذه الجرائم المتروحة ما بين السجن والإعدام.

عن شريف علتم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني (المنهج و موضوع التعديل التشريعي - دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 381.

(3) شريف علتم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني (منهج و موضوع التعديل التشريعي - دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 379.

و بالحدّث عن الدول⁽¹⁾ التي وائمت تشريعاتها مع نظام روما، فإنّ المثال البلجيكي أحسن معبر عن الموقف الإيجابي نحو فكرة الموامة مع نظام المحكمة الجنائية الدولية، ذلك أنّ القانون البلجيكي المرتبط بتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني قد شاع و اشتهر في الساحة الدولية لما جاء به من جرأة في السعي على القضاء على اللاعقاب الدولي.

فبتاريخ 16 يونيو 1993 صدر في بلجيكا قانون خاص بشأن مكافحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والملحقين الإضافيين لها لعام 1977، حيث تكون هذا القانون من تسعة مواد مقسمة على باين، عنوان الباب الأول بـ: "الانتهاكات الجسيمة" أما الثاني فعنون بـ: "الاختصاص و الإجراءات و تنفيذ الأحكام".

ففي الباب الأول و المتكون من المواد: من 1 إلى غاية 6، جاءت المادة الأولى في فقرتها الأولى إشارة إلى أنّ هذا القانون تم صياغته للعقاب على كافة الانتهاكات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها، ثم عددت الفقرة الثانية من ذات المادة عشرين انتهاكا جسيما. أما المادتين الثانية و الثالثة فقد أوردتا العقوبات، في حين جاءت المادة الرابعة موضحة مدى مسؤولية القادة و أوامر القادة و الرؤساء و الاشتراك و الشروع، و جاءت المادة الخامسة تحظر ارتكاب أية جرائم حرب إعمالا لأية ضرورات سياسية أو عسكرية أو وطنية، ثم أوردت المادة السادسة حكما بانطباق جميع الأحكام العامة و الخاصة من قانون العقوبات على هذا القانون⁽²⁾.

(1) من الدول الموامة لتشريعاتها مع نظام روما هناك هولندا التي اعتمدت قانون الجرائم الدولية: **(la loi sur les crimes internationaux) (LCI)** في 2003/10/01، و يسمح هذا القانون لهولندا بمتابعة مرتكبي الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني اعتمادا على مبدأ العالمية، و من القضايا التي عرضت أمام محاكمها بهذا الشأن قضية الضباط الأفغان المتهمين بجرائم الحرب الأهلية الأفغانية في الثمانينات.

D'après: Cédric ryngaert, la compétence universelle sur le génocide et la torture en temps de guerre devant les tribunaux néerlandais, une évaluation des affaires afghanes et rwandaises (2007), journal judiciaire de Lahey, N°2, volume2, 2007, p15.

(2) شريف علتم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني (المنهج و موضوع التعديل التشريعي - دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 379.

و في الباب الثاني أوردت المادة السابعة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي باختصاص المحاكم البلجيكية بالعقاب على الانتهاكات الواردة بالمادة الأولى بغض النظر عن محل ارتكاب الجريمة، ثم أوردت المادة الثامنة مبدأ عدم سقوط الجرائم الواردة بالمادة الأولى بالتقادم، أما المادة التاسعة فقد تم تخصيصها للمحاكم المختصة أين يختص القضاء العسكري في نظر جرائم المادة الأولى إذا كانت بلجيكا في حالة حرب، أو إذا كان هناك ارتباط بين أحد جرائم القانون العام و إحدى جرائم الانتهاكات الجسيمة في زمن نزاع مسلح⁽¹⁾. و أدخلت بلجيكا⁽²⁾ تعديلات على القانون الصادر عام 1993 السالف الذكر في عام 1999، بإضافة جريمة إبادة الجنس البشري كفقرة أولى، وإضافة الجرائم ضد الإنسانية كفقرة ثانية من ذات المادة بحيث أصبحت جرائم الحرب هي الفقرة الثالثة من تلك المادة، كما أوردت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة عدم الاعتداد بالحصانات الرسمية في تطبيق أحكام هذا القانون⁽³⁾.

من خلال التعريف السابق للقانون البلجيكي لعام 1993 الخاص بمكافحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و الملحقين الإضافيين لها لعام 1977، يتضح أنه وجد قبل المحكمة الجنائية الدولية، و الموامة الموجودة في قانون 1993 سابقة لنظام روما، وحتى وإن لم تكن في البداية هذه الموامة لنظام روما إلاّ أنّها كانت لاتفاقيات جنيف الأربع، و التي لا تختلف عن نظام روما كثيرا كونهما يهدفان لنفس الغاية والمتمثلة في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني و مكافحة الإفلات من العقاب.

بالإضافة إلى أنّ القانون البلجيكي لعام 1993 قد تضمن موامة سابقة لنظام روما، فإنه عزّز وأكد هذه الموامة في التعديلات التي لحقته عام 1999، و التي جاءت بعد وجود المحكمة الجنائية الدولية إلى الساحة الدولية، التعديلات التي أعطت نوعا من الخصوصية للقانون البلجيكي تمكنه من

(1) شريف علتم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني (المنهج وموضوع التعديل التشريعي - دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 380.

(2) وقعت بلجيكا على نظام روما في: 1998/09/10 و صادقت عليه في: 2000/06/28. عن موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 739.

(3) شريف علتم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني (المنهج و موضوع التعديل التشريعي - دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 382.

التوائم مع هذا الكيان الدولي الجديد المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية بشكل أحسن و أفضل، حيث أن القانون البلجيكي لعام 1993 بالإضافة لاحتوائه على مبادئ قانونية مهمة كالمسؤولية الجنائية الفردية و عدم تقادم الجرائم قد حوى كذلك مبدأ لا يقل أهمية عن هذه المبادئ، ألا وهو مبدأ الاختصاص العالمي (la compétence universelle) و الذي معناه أن للدولة الإمكانية وأحيانا الإلزامية- تنفيذ الالتزام التعاهدي الدولي- بمتابعة متهمين في جرائم دولية، حتى بدون أن تكون لها علاقة أو رابط تقليدي بهذه الجرائم، إقليميا (المحاكم الوطنية للدولة لها أن تحاكم متهمين على جرائم دولية مرتكبة خارج إقليمها) أو شخصيا (حتى و لو لم يكن المتهم أوالضحايا رعايا الدولة)⁽¹⁾.

و مبدأ الاختصاص العالمي ينطلق من منطلقين (أفقي و عمودي)، المنطلق الأفقي مفاده أن جميع الدول السيادية و المستقلة في علاقاتها الدولية متساوية، و المنطلق الثاني و هو العمودي يقضي أن أي دولة لها أن تمارس الاختصاص العالمي، بما في ذلك ضد إرادة الدول⁽²⁾، كما أن مبدأ الاختصاص العالمي و بالإضافة إلى اصطدامه بمبدأ الإقليمية النص الجنائي، فإنه يصطدم كذلك بمبدأ شخصية النص الجنائي، و هو المبدأ الذي يقوم على فكرة أن الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية خارج إقليم الدولة التي يتبعونها لا يحاكمون إلا أمام هذه الدولة التي يحملون جنسيتها، وهذا ما نادى به الولايات المتحدة الأمريكية في مفاوضات المؤتمر الدبلوماسي لروما- تطبيق مبدأ شخصية النص الجنائي- و دافعت عنه مخافة تعرض كبار مسئوليتها للمساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

(1) Antoine garapon, de nuremberg au TPI : naissance d' une justice universelle ? Revue critique internationale, N° 5, automne 1999, p 178

(2) Marc henzein, la compétence pénale universelle une question non résolue par l'Arrête yerodia, extrait de la revue générale de droit international publique, octobre- décembre 2002, N° 4, édition A. pedone, paris, 2002, p 821.

(3) عبد الله رحرور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص 98.

و أبرز قضية عرضت على القضاء البلجيكي استنادا إلى قانون عام 1993 الخاص بمكافحة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، قضية رئيس الوزراء الإسرائيلي "آرييل شارون" ومعاونه لما اقترفوه من مجازر قتل جماعية ضد المدنيين في مخيمي صبرا و شتيتا أثناء الغزو الإسرائيلي للأراضي اللبنانية في شهر حزيران سنة 1982.

فقد رفع بعض الضحايا الذين نجو و أهاليهم أمام القضاء البلجيكي دعوى ضد رئيس الوزراء "شارون" و معاونه باعتبارهم أصحاب الأوامر التي صدرت لتنفيذ مجازر صبرا و شتيتا، وقد صار القضاء البلجيكي بالفعل باتجاه تحريك الدعوى ضد "شارون" استنادا إلى النصوص القانونية- قانون 1993- التي لا تعدد بالحصانة التي يتمتع بها المسؤول مهما كانت وظيفته⁽¹⁾.

و أثارت هذه الدعوى غضب إسرائيل و شرعت بالتهديد و الضغط على بلجيكا للتراجع عن موقفها، وأبدى محاموا الدفاع عن شارون ثلاثة مبررات في هذه القضية تتمثل في سيادة دولة إسرائيل، وانعدام المفعول الرجعي لقانون 1993، و الحصانة التي يتمتع بها رئيس الوزراء، وبتاريخ 26 حزيران 2002 اتخذت الغرفة الإتهامية في بروكسل قرارا أسقطت بموجبه الدعوى ضد شارون لأن هذا الأخير لم يكن يقيم على الأراضي البلجيكية عندما قدمت الشكوى، و هذا ما يؤدي إلى الحد من الاختصاص الشامل للمحاكم البلجيكية⁽²⁾.

من خلال وقائع قضية شارون أمام القضاء البلجيكي يتضح أن قانون الاختصاص العالمي لعام 1993 قد شهد على انفتاح معتبر مع العولمة القانونية، غير أن إعماله من طرف السلطة القضائية البلجيكية أظهر وجود اختلال بين النص والواقع، فاكتشفت بلجيكا بسرعة أنها غير

(1) علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع مجد، لبنان، 2007، ص 100.

(2) علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 100.

قادرة على الحفاظ على تطبيق هذا القانون الذي جعل منها شرطي للعالم يواجه عقبات في أغلبها غير قانونية (سياسية، دبلوماسية...) (3).

إنّ القانون البلجيكي لعام 1993 المتضمن الاختصاص العالمي وجد نفسه أمام حقيقة الأولوية الدبلوماسية الدولية، فوجد انفتاح على المستوى النظري- نصوص قانون 1993- ، ضاقت بعد الإقدام على تطبيقه العملي (1)، أين ظهر الثمن الدبلوماسي (2) الذي تدفعه بلجيكا جراء قانونها الاختصاص العالمي من تأثر و تزعزع في العلاقات الخارجية البلجيكية مع بعض الدول (3) كإسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكية (4).

و أمام هذا التناقض بين النص و التطبيق على مستوى القانون البلجيكي لعام 1993 الخاص بمكافحة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، أقدمت بلجيكا على تعديل هذا

Antoine Bailleux, l'histoire de la loi belge de compétence universelle, (3) une valse à trois temps : ouverture, étroitesse, modestie, revue : droit et société, N° 59, 2005, Bruxelles, p 107

Antoine bailleux, op, cit, p 121. (1)

(2) قال النائب البلجيكي Paraphrasant Clausewitz بهذا الشأن- الثمن الدبلوماسي- يوم التعديلات المقترحة في أبريل 2003 لقانون 1993: " أنّ الدبلوماسية تنتهي حين تبدأ الحرب... ينبغي أن نجرأ على القول أنّ الدبلوماسية تتوقف أين توجد الإبادة".

D'après : Eric David, que reste-t-il de la compétence universelle à l'égard des crimes de droit international humanitaire dans la loi du 04/08/2003 ? exposé version abrégée limitée et révisée d'une étude plus approfondie « la compétence universelle en droit belge », à partir du N° Bruxelles-(droit commun de la Rev- Fa-Dr- VLB- université libre de 30(2), 2004, et des annales Fa- Dr- UCL- DROIT lowain, 64(1/2), 24/10/2003, p 16.

Eric David, Op, cit, p 14. (3)

(4) في 2003/05/14 رفعت شكوى أمام القضاء البلجيكي ضد le colonel Brayn Mc coy- le générale American Tommy franks وآخرون من القوات الأمريكية لاستعمالهم قنابل عنقودية في العراق في مناطق مدنية.

D'après : Eric david, Op, cit, p 14.

القانون في 2003/04/23⁽⁵⁾، أين تبنت تشريعا مرنا قادرا على التزواج مع النظام القانوني العالمي الذي تفرضه العولة، مع بقائها دائما في طليعة الدول المحاربة لفكرة اللاعقاب و لو بصفة أقل من سابقتها- القانون 1993 غير المعدل-⁽⁶⁾.

رغم كل ما سبق فإن الاختصاص العالمي يبقى حقيقة قانونية ضد ما يقترف من انتهاكات وحشية، رغم أنه ليس دائما سهل الأعمال إلا أنه موجود، و العالم لا يمكنه أن يتطور إلا بتطبيق مثل هذه المبادئ⁽¹⁾.

فالمثال البلجيكي رغم كل ما واجه تطبيق قانونه الخاص بمكافحة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من عوائق وصعوبات، إلا أنه تعبير واضح عن إمكانية الموازنة مع نظام روما.

و مبدأ الاختصاص العالمي الذي يتضمنه هذا القانون أداة فعالة للإعمال الكامل والصحيح لمبدأ التكامل، و المبقي للاختصاص القضائي للدولة عوضا عن المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: الموقف السلمي من الموازنة (حالة الولايات المتحدة الأمريكية).

إن موقف الدول من وجود المحكمة الجنائية الدولية لم يكن متشابها، بل كان هناك تضارب وتعارض في مواقف الدول من وجود هذا الكيان القضائي الدولي الجديد.

(5) إن قانون 1993 البلجيكي قبل التعديل كان يتسم بسهولة إجراءات رفع الدعوى فيه، الأمر الذي سبب قنابل كم هائل من الشكاوى الدولية أمام القضاء البلجيكي، لذلك و في تعديل 2003 شدد المشرع البلجيكي إجراءات رفع الدعوى أمام القضاء البلجيكي استنادا لقانون 1993 المعدل، فقبول الدعوى التي لا تتصل ببلجيكا مثلا لم يعد سهلا، بل صار يحتاج إلى قبول مسبق من المدعي الفيدرالي البلجيكي، كما وجد إمكانية لم تكن موجودة في السابق تمثلت في إمكانية تحويل القضاء البلجيكي لقضية إلى المحكمة الجنائية الدولية أو دولة لها المقدرة على نظرها- القضية- .

D' après : Eric david , Op, cit, p 3.

Antoine bailleux, Op, cit, p 133.⁽⁶⁾

Eric David, Op, cit, p 15.⁽¹⁾

فهناك من الدول من رحّب بوجود المحكمة و هناك من عارضها، الأمر- الترحيب والمعارضة- الذي أثار على تشريعات هذه الأخيرة-الدول-، أين ظهرت دول مواثمة لتشريعاتها مع نظام روما وأخرى غير مواثمة.

و إذا كان المثال البلجيكي يعبر عن الموقف الإيجابي من المواثمة مع نظام روما، فإنّ الولايات المتحدة الأمريكية تمثل مثال عن الموقف السلبي من المواثمة مع نظام روما، الراض لتوافق تشريعاتها مع نظام المحكمة الجنائية الدولية.

و للتعريف على هذا الموقف- الولايات المتحدة الأمريكية- لا بد من التعرف على موقف هذه الأخيرة من وجود المحكمة الجنائية الدولية، ثم تبيان الوسائل التي استعملتها- الولايات المتحدة الأمريكية- في عدم المواثمة مع نظام روما. فقد صاحبت الولايات المتحدة أهم مراحل القضاء الدولي الجنائي السابق لوجود المحكمة الجنائية الدولية، فكانت بعد الحرب العالمية الثانية من الدول المنتصرة التي دعت لمحاكمة مجرمي هذه الحرب بمحكمة نورمبورغ و طوكيو عوضاً عن الانتقام⁽¹⁾.

كما صادقت على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949⁽²⁾، و التي بالإضافة إلى أنها حوت أهم الجرائم زمن الحرب فإنها أوجدت مبدأ الاختصاص العالمي الذي يعتبر أحد المبادئ الممهدة لوجود المحكمة الجنائية الدولية.

(1) رئيس الإدعاء في محكمة نورمبورغ " روبرت جاكسون"- قاضي سابق في المحكمة العليا الأمريكية- قال قولاً شهيراً بخصوص فكرة المحاكمة عوض الانتقام: " إن أربعة دول و هي في ذروة الانتصار و رغم جروح الحرب تعطل يد الثأر و تقوم بإرادتها بتقديم العدو الأسير إلى المحاكمة، إن هذا العمل هو مثال مهم بموجبه سلّمت فيه القوة للعقل".
عن: عزة كامل المقهور، الولايات المتحدة الأمريكية و المحكمة الجنائية الدولية (اتفاقيات التحصين الشنائية)، بحث مقدمة إلى الندوة العلمية حول: المحكمة الجنائية الدولية (الطموح- الواقع- آفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 10 و 11 يناير 2007، ص 4.

(2) صادقت الولايات المتحدة الأمريكية على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في: 1955/8/2، و وقعت عليها في: 1949/8/12. عن: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 258.

كما كان للولايات المتحدة الأمريكية دور في وجود المحاكم الجنائية الخاصة الدولية، و التي تشكلت بقرارات من مجلس الأمن (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا 1993 سابقا⁽³⁾، المحكمة الجنائية الدولية لروندا (1994)⁽⁴⁾، كما دعمتها ماديا و لوجستيا⁽⁵⁾.

و في عام 1994 أعلنت الإدارة الأمريكية في عهد رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بيل كلينتون أنها تدعم تأسيس محكمة دولية جنائية دائمة لتكون عنصرا هاما لسياسة خارجيته موجهة لمنع وقوع جرائم (إثنية) عرقية مستقبلا⁽⁶⁾.

و في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية في الفترة من 15 يونيو و حتى 17 يوليو 1998 بروما شاركت الولايات المتحدة الأمريكية بوفد رفيع المستوى، سعى إلى فرض العديد من المسائل في هيكل المحكمة الجنائية الدولية، و لعل أهم ما سعت إليه و فشلت هو أن لا ينعقد اختصاص المحكمة إلاّ من خلال مجلس الأمن، و لتصبح الولايات المتحدة المتحكمة من خلال الفيتو في المحكمة⁽¹⁾.

و في 17 يوليو 1998 صوّت على نظام روما و تم الموافقة عليه من قبل 120 دولة مع امتناع 21، و معارضة سبعة كانت الولايات المتحدة الأمريكية منها- الدول المعارضة-⁽²⁾.

وفي آخر يوم من الفترة المحددة للتوقيع على الاتفاقية (نظام روما) بتاريخ 2000/12/31⁽³⁾ أذن الرئيس الأمريكي بيل كلينتون في آخر أيام عهد إدارته بالتوقيع عليها، إلاّ أنّ الهدف من التوقيع لم يكن قط الالتزام بها أو الرغبة في التصديق عليها لاحقا⁽⁴⁾.

(3) قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في: 1993/05/25. عن: كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لروندا، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 147.

(4) قرار مجلس الامن رقم 955 المؤرخ في: 1994/11/18. عن: كوسة فضيل، المرجع السابق، ص 147.

(5) عزة كامل المقهور، المرجع السابق، ص 5.

(6) عزة كامل المقهور، المرجع السابق، ص 7.

(1) عزة كامل المقهور، المرجع السابق، ص 7 - 8.

(2) Marceau Siviende, Op, cit, p 2.

و هذا ما أكدته تصريح رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بيل كلينتون في خطاب له ليلة التوقيع:

".... إن التوقيع الأمريكي على نظام روما يسمح لنا بالبقاء في اللعبة للتأثير على طريقة عمل المحكمة المقبلة، و أنّ هذا لا يعني التخلي عن تحفظات واشنطن.... إنّ التزام الولايات المتحدة الأمريكية بجهة مبدأ المسؤولية، قصة طويلة و نابعة من اشتراكنا في محاكم نورمبورغ التي قادت مجرمي الحرب النازية أمام العدالة، إلى دورنا القيادي في الجهود المبذولة لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية كيوغوسلافيا السابقة وروندا، قرارنا اليوم يحافظ على القيادة المعنية...." (5).

و هذا التطور المفاجئ في موقف الولايات المتحدة الأمريكية من نظام روما، بين المؤتمر الدبلوماسي - رفض التوقيع - و آخر أجل لعلق باب التوقيع 2000/12/31 - قبول التوقيع - يكمن وراءه عدة أسباب منها(1):

- الإصرار على عدم التوقيع لن يوقف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و نشاطها فهذه المحكمة لا تحتاج لموافقة الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن.

- إنّ التوقيع على الاتفاقية قبل يوم 2000/12/31 سيمنح الدول الموقعة حق المشاركة في اجتماعات جمعية الدول الأطراف بصفة مراقب.

(3) في هذا التاريخ: 2000/12/31 وقعت كل من إيران و إسرائيل إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية على نظام روما. عن: اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 742.

(4) عزة كامل المقهور، المرجع السابق، ص 8.

(5) محمد نشاطوي، محكمة الجزاء الدولية بين المقتضيات القانونية و الرهانات السياسية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول: المحكمة الجنائية الدولية (الطموح - الواقع - آفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 10 و 11 يناير 2007، ص 11.

(1) علاء الدين حسن بن دردف، مساعي الولايات المتحدة لضمان الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح - الواقع - آفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 10 و 11 يناير 2007، ص 1.

لم تبق الإدارة الأمريكية على توقيعها على نظام المحكمة الجنائية الدولية، ففي 6 ماي 2002 قامت الإدارة الأمريكية برئاسة الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن-خلف بيل كلينتون- بإعلام الأمين العام للأمم المتحدة رسمياً أن: "الولايات المتحدة الأمريكية لا ترغب في أن تصبح طرفاً في الاتفاقية- نظام روما- و أنها تتنصل من أية التزامات قانونية نشأت عن توقيعها⁽²⁾ في 2000/12/31"⁽³⁾.

إذن و مما سبق يتضح أن الموقف الأمريكي لم يكن قط ضد فكرة تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة، بل ساهمت كغيرها من الدول و أحيانا بشكل أقوى في تطوير هذه الفكرة لحد الوصول إلى تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنها كانت دائماً حذرة و كان قبولها مشروط بسيطرة مجلس الأمن على هذه المحكمة الأمر الذي لم يتحقق، كما أن الموقف الأمريكي أصبح يتصف بالعدائية اتجاه المحكمة الجنائية الدولية بشكل واضح ابتداءً من 2002/5/6 تاريخ سحب الولايات المتحدة لتوقيعها على الاتفاقية(نظام روما).

و الحجج التي استندت عليها الإدارة الأمريكية في رفض المحكمة الجنائية الدولية عديدة، لعل أهمها:

- مساس المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ السيادة و الاستقلال الوطني.

- التأثير على السياسة الخارجية و العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية و إعاقتهما، فوجود المحكمة الجنائية الدولية حسب الإدارة الأمريكية يؤدي إلى تكبير حرية اتخاذ القرارات السياسية والعسكرية الدولية.

- المحكمة الجنائية الدولية لا تخضع لأي سلطة أعلى لتقييمها.

(2) استناداً للمادة 12 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 و التي تنص على أن الدول الموقعة على المعاهدة و قبل التصديق عليها ملزمة بعدم اتخاذ أية إجراءات يمكن أن تفشل أهداف و أغراض المعاهدة، لذلك سعت الولايات المتحدة الأمريكية لسحب توقيعها على نظام روما. عن: عزة كامل المقهور، المرجع السابق، ص 9.

(3) عزة كامل المقهور، المرجع السابق، ص 8-9.

- معارضة ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وفي هذا قال الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الابن: "إن الولايات المتحدة الأمريكية تدعم مع دول عدة الحفاظ على السلم، إلا أننا لن نقدم قواتنا إلى مدعين و قضاة ضمن اختصاص نرفضه، كل شخص يعمل تحت العلم الأمريكي لا يخضع إلا لرؤسائه و القانون العسكري، و ليس لقواعد محكمة جنائية دولية غير معترف بها"⁽¹⁾.

- الخوف من أن تصبح المحكمة الجنائية الدولية أرضية سياسية لطرح أسئلة حول السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية، و التخوف ليس من محاكمة جندي أمريكي بقدر ما هو استراتيجي، فأعداء الولايات المتحدة الذين لا يقدررون على المواجهة العسكرية المباشرة، سيجدون في المحكمة الجنائية الدولية مواجهة من نوع آخر⁽²⁾.

و رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية سحبت توقيعها على نظام روما، إلا أن مخاوفها من المحكمة الجنائية الدولية لم تنته، ذلك أنه يمكن محاكمة الرعايا الأمريكيين أمام المحكمة إذا ما ارتكبوا أحد الجرائم المنصوص عليها في نظام روما على إقليم دولة طرف فيه- نظام روما-، و لم تحاكمهم هذه الأخيرة و سلمتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

و أمام هذه المخاوف وجدت الولايات المتحدة نفسها أمام خيارين، يتمثل الأول في محاربة المحكمة وتأليب الدول ضدها بهدف عدم الانضمام، في حين تجسد الخيار الثاني في التعامل السليبي

⁽¹⁾ عزة كامل المقهور، المرجع السابق، ص 10، 11، 12، 13.

⁽²⁾ Adrien Tomarchio, les Etats-Unis et la cour pénale internationale : les études, réalisé sous la direction 'fondements d'un refus, mémoire de fin d institut 'de madame : Michel Bacot- décriand, soutenu le 27/11/2003, I .études politiques de Lyon- université lumière lyon2, p 47'd

⁽¹⁾ Federica Dainotti, la cour pénale internationale est une réalité, diplôme des hautes études européennes et internationales, direction de recherche : M.Nizar Ben Ayed, centre internationale de formation européenne, institut européen des hautes études internationales (I.E.H.E.I), année universitaire 2005/2006, p73.

مع المحكمة بربط أكبر عدد من الدول باتفاقيات التحصين الثنائية، ولما كان الخيار الأول صعب المنال لتزايد عدد الدول المنضمة إلى اتفاقية روما، فإن الولايات المتحدة لم تجد سوى الخيار الثاني لمحاربة المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾، لذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية و هي بصدد مواجهة المحكمة الجنائية الدولية وإعاققة لتطبيق نصوصها أقدمت على إبرام اتفاقيات تحصين ثنائية (BIA/bilatéral immunity agrément) التي تمنع بموجبها الدول المبرمة معها من تسليم الرعايا الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية، بغض النظر عما إذا كانت هذه الدول طرفا في اتفاقية روما من عدمه⁽³⁾.

و هذه الاتفاقيات الثنائية للتحصين تمثل أحد الجهود المهمة للولايات المتحدة ضد المحكمة الجنائية الدولية، و حسب الإدارة الأمريكية فإنها استندت في الإقدام على هذه الاتفاقيات إلى نظام روما في حد ذاته⁽⁴⁾، و بالضبط المادة 98 منه⁽⁵⁾، و أول دولة صادقت على الاتفاقية الثنائية للتحصين مع الولايات المتحدة الأمريكية هي دولة رومانيا ثم تلتها دول كإسرائيل وطاجاكستان وتيمور الشرقية، مع الإشارة أنّ الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾ كانت تستعمل التهديد المالي خصوصا لإرغام الدول على إبرام هذه الاتفاقيات.

كما أنّ رفض الدول إبرام اتفاقيات التحصين الثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية، كان سيؤدي لسحب هذه الأخيرة كل مساعداتها العسكرية⁽²⁾ من الدول الراضية للتوقيع على تلك الاتفاقيات، وحتى إعادة النظر في طلبات العضوية إلى الحلف الأطلسي من الدول الراضية للتوقيع⁽³⁾.

(2) عزة كامل المقهور، المرجع السابق، ص 18.

(3) عزة كامل المقهور، المرجع السابق، ص 20.

(4) Federica Dainotti, Op, cit , p73-75.

(5) استندت الإدارة الأمريكية في وجود الاتفاقيات الثنائية للتحصين BIA إلى المادة 98 من نظام روما التي تعطي أولوية للاتفاقيات الثنائية لعدم التسليم على نظام روما، لكن الاتفاقية المقصودة في المادة 98 لا تصل إلى درجة اتفاقيات التحصين الثنائية من الخطورة، فالمقصود في المادة 98 هي اتفاقيات تنص في العادة أنه في حالة ارتكاب المواطن الأمريكي جريمة أثناء تأديته لوظيفته على أراضي الدولة المضيفة، فإن الاختصاص بالتحقيق و المحاكمة يكون للقضاء الأمريكي، ومن ثم يسلم للولايات المتحدة الأمريكية غير أنّ المادة 98 لم تحدد هذه الاتفاقية لا زمنيا و لا نوعيا.

عن: عزة كامل المقهور، المرجع السابق، ص 21-22.

(1) علاء الدين حسن بن دردف، المرجع السابق، ص 6.

(2) استعملت الولايات المتحدة الأمريكية ضغوطا على الدول لحملها على إبرام هذه الاتفاقيات، كتعليق المساعدات العسكرية و المساعدة الاقتصادية (ESF) Us economic support fund، و في عام 2003 أوقفت

و الملاحظ على اتفاقيات التحصين الثنائية أنها تتناقض مع وجود المحكمة الجنائية الدولية، ودرجة خطورتها لا تظهر في توقيع الدول غير الأطراف في نظام روما بقدر ما هي في توقيع الدول الأطراف في هذا النظام، فالدول المصادقة على نظام روما يفترض فيها التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية و الالتزام بما جاء به نظام روما، و بشكل رئيسي مسألة الاختصاص التكميلي، فدولة طرف في نظام روما إذا لم تحاكم شخص على ما ارتكبه من جرائم منصوص عليها في نظام روما و يجب عليها تسليم هذا الأخير إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمته، لكنها ستجد نفسها أمام التزام آخر و هو اتفاقية التحصين الثنائية التي تحظر التسليم إلى المحكمة الجنائية الدولية (حالة الشخص الأمريكي المرتكب لأحد الجرائم المنصوص في نظام روما).

و أمام هذا التعارض يتضح أن إقدام دولة طرف في نظام روما (مصادقة) على إبرام اتفاقية ثنائية للتحصين مع الولايات المتحدة مساس بالتزامات هذه الأخيرة نحو المحكمة الجنائية الدولية، فهذه الاتفاقيات أوجدتها الولايات المتحدة أساسا لتعطيل و شل عمل المحكمة الجنائية الدولية.

إن اتفاقيات التحصين الثنائية لم تكن السلاح الوحيد للولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية، بل في 2 أوت 2002 وقع⁽¹⁾ الرئيس الأمريكي بوش الابن على قانون حماية أعضاء الخدمة المدنية الأمريكيين (ASPA- American service- member's protection act) الذي يعتبر أساس السياسة الأمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾، و هو دليل على أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تكف بعدم مواعمة قوانينها مع نظام روما، بل أوجدت

الولايات المتحدة الأمريكية مساعدات عسكرية على 35 دولة، و أمام هذه الضغوط وصل عدد الدول التي أبرمت اتفاقيات التحصين الثنائية مع الولايات المتحدة بحلول ديسمبر 2006 إلى 102 دولة. عن: عزة كامل المقهور، المرجع السابق، ص 24.

Federica Dainotti, Op, cit, p 75. (3)

(1) عرض مشروع قانون حماية أعضاء الخدمة الوطنية الأمريكية ASPA من طرف السيناتور جايس هالمس (jees- helms) رئيس لجنة العلاقات الخارجية في مجلس الشيوخ أمام الكونجرس في ماي 2000.

D'après : Adrien Tomarchio, Op, cit, p 33.

Julien details, les états-unis et cour pénale internationale, revue droits (2)

fondamentaux, N° 3, janvier- décembre 2003, p 35.

قوانين لاحقة لنظام روما تعارض المحكمة الجنائية الدولية صراحة و علنا، و قد حوى هذا القانون عدة نصوص أهمها:⁽³⁾

- منع أي إدارة حكومية أمريكية بما في ذلك الإدارات المحلية و المحاكم من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مسائل تتعلق بالقبض أو التسليم، أو تنفيذ إجراءات التفتيش أو الحجز، أو سماع الأقوال، أو أية إجراءات مشابهة (منع التعاون الفيدرالي و المحلي و التشريعي).

- منع تمويل المحكمة الجنائية الدولية.

- منع إحالة أي معلومات تمس الأمن الوطني بشكل مباشر أو غير مباشر إلى المحكمة أو أية دولة طرف في اتفاقيات روما.

- السماح لرئيس الولايات المتحدة بأن يستعمل كل ما هو ضروري و مناسب من أجل تحرير مواطنين أمريكيين مقبوض عليهم لدى المحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁾.

- منع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على المواطنين الأمريكيين الموجودين داخل و خارج الإقليم الأمريكي، بالإضافة إلى الأجانب المتواجدين على الأرض الأمريكية⁽⁵⁾.

زيادة على اتفاقيات التحصين الثنائية و قانون حماية أعضاء الخدمة المدنية الأمريكيين أضاف الرئيس الأمريكي بوش الابن في 2004/12/18 تدبير آخر إلى السياسة الأمريكية المعارضة للمحكمة الجنائية الدولية، و المتمثل في (Nethercutt Amendment)⁽¹⁾، و الذي يقضي بسحب المساعدة الاقتصادية و الإعانات المالية من كل دولة صادقت على نظام روما، و لم توقع على اتفاقية التحصين الثنائية مع الولايات المتحدة، و يلاحظ أنّ هذا التدبير قد جاء دعما

(3) عزة كامل المقهور، المرجع السابق، ص 25.

(4) Federica Dainotti, Op, cit, p 75.

(5) Julien details, Op, cit, p 36.

(1) (Nethercutt Amendment) نسبة لصاحب فكرة هذا التدبير George Nethercutt، جمهوري من ولاية واشنطن، و عرض فكرة القانون هذا في 2004/07/15 أمام الكونجرس ضمن مشروع قانون المالية.

Federica dainotti, Op, cit, p 75.:D' après

لاتفاقيات التحصين الثنائية ووسيلة لإرغام الدول على التوقيع على هذه الاتفاقيات مع الولايات المتحدة.

يتضح مما سبق أنّ الولايات المتحدة رغم إسهامها وارتباطها الوثيق بفكرة القضاء الدولي الجنائي عبر مراحل مختلفة، إلاّ أنّها كانت العدو الأول للمحكمة الجنائية الدولية وليدة هذا القضاء الدولي الجنائي، و هذا العدا لم يكن سلبيا بعدم المصادقة على نظام روما فقط، بل تحركت الولايات المتحدة بكل ما لها من أجل محاربة هذه المحكمة، و هنا ظهرت عدم مواءمة هذه الأفعال مع نظام روما خصوصا الأفعال القانونية من اتفاقيات و قوانين، و التي كانت أبرز أسلحة الولايات المتحدة في حربها على المحكمة الجنائية الدولية، فالاتفاقيات و القوانين الأمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية و غير المواءمة مع نظامها تأثر على تطبيق مبدأ التكامل، لأن الولايات المتحدة ببساطة و أمام عدم اعترافها بالمحكمة لا تعترف بمبادئها و منها مبدأ التكامل، و تضع اتفاقيات التحصين الثنائية كعائق فعلي أمام تطبيق الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني:

امتياز اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأنظمة القضائية الوطنية.

إنّ مبدأ التكامل المنصوص عليه في نظام المحكمة الجنائية الدولية مفاده أن هذه المحكمة اختصاصها تكميلي لاختصاص الأنظمة القضائية الوطنية، أي أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يبدأ إلاّ إذا لم تستطع الولايات القضائية الوطنية القيام بممارسة اختصاصها على مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

وضمن الفصل السابق من هذه الدراسة قد تمّ الإشارة إلى جانب مهم في علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالدول وتأثير هذه الأخيرة - العلاقة - على مبدأ التكامل، أين تمّ التحدث عن تأثير التشريع الوطني على تطبيق مبدأ التكامل، التشريع الذي يعتبر ذا أهمية بالغة في كيان أي دولة

ومحددًا أساسيا في علاقتها الخارجية والتي من ضمنها العلاقة مع المحكمة الجنائية الدولية، لكن لا يعتبر التشريع الوطني المؤثر الوحيد على مبدأ التكامل رغم كونه المؤثر الرئيسي، بل هناك مؤثرات أخرى على هذا المبدأ والتي يمكن دمجها ضمن فكرة امتياز اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأنظمة القضائية الوطنية:

1- الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ التكامل: إن من ضمن أجهزة المحكمة الجنائية الدولية هيئة الادعاء العام التي تعتبر محور هيكلية المحكمة، كما يعتبر المدعي العام بسلطاته صاحب منصب حساس فيها - هيئة الادعاء العام-، ونظرا لهذه المكانة تظهر ضرورة بحث علاقة كل هذا بمبدأ التكامل، من خلال توضيح دور الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية في تدعيم امتياز هذه الأخيرة، ما يؤثر بالضرورة على تطبيق مبدأ التكامل (المبحث الأول).

2- مقبولة الدعوى وأثرها على تطبيق مبدأ التكامل: بالإضافة إلى الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية وتأثيره على مبدأ التكامل، فإن مقبولة الدعوى المنظورة أمام المحكمة لها هي الأخرى أثر في تطبيق مبدأ التكامل، ومن ضمن أهم أوجه هذا التأثير مسألة صعوبة تحديد عدم قدرة وعدم رغبة القضاء الوطني في دعوى معينة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية و مبدأ التكامل.

من ضمن أجهزة المحكمة الجنائية الدولية يظهر مكتب المدعي العام كأحد أهم هذه الأجهزة، و المفصل الأساسي في عمل المحكمة الجنائية الدولية برمتها، ذلك لما له من صلاحيات وسلطات منحها له نظام روما من خلال نصوصه و التي اختلف الكثير من الدول حول خروجها بالشكل الموجود اليوم.

و مادام لمكتب المدعي العام هذا القدر من الأهمية فإنه يقع لزاما بحث علاقة هذا الجهاز بمسألة تطبيق مبدأ التكامل و إعماله الصحيح، لكن هذا لا يتسنى إلا بمعرفة و لو طفيفة بمكتب المدعي العام (هيكله - أهم سلطاته) -المطلب الأول-، ليتم بعد ذلك تناول تأثير هذا المكتب على تطبيق مبدأ التكامل، من خلال التركيز على أهم النقاط التي قد تمس إعمال مبدأ التكامل بشكل عادي - المطلب الثاني - .

المطلب الأول: ماهية الإدعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية.

كما سبق ذكره و للتطرق إلى علاقة مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتطبيق مبدأ التكامل، فإنه من الضروري معرفة هذا المكتب أولا من خلال تبيان هيكلته، و الحديث كذلك على مدى استقلاليته - مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية - (الفرع الأول)، ليتم بعد ذلك التكلم عن أهم سلطات مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، و المعروفة كذلك بالمهام المناطة به وفق نظام روما (الفرع الثاني).

و بذلك و بعد التطرق إلى هيكل مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية و أهم سلطاته و مدى استقلاليته، سيكون الطريق ممهدا للخوض في مدى تأثير مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على تطبيق مبدأ التكامل.

الفرع الأول: هيكل مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية.

تتناول المادة 34 من نظام المحكمة الجنائية الدولية و تحت الباب الرابع "تكوين المحكمة وإدارتها" منه أجهزة المحكمة بنصها:

" تتكون المحكمة من الأجهزة التالية:

(أ) هيئة الرئاسة،

(ب) شعبة استئناف و شعبة ابتدائية و شعبة تمهيدية،

(ج) مكتب المدعي العام،

(د) قلم المحكمة⁽¹⁾.

من خلال المادة 34 من نظام روما السابقة الذكر يتضح أن مكتب المدعي العام يعتبر من أهم أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، و هو جهاز يعمل نظريا بصفة مستقلة عن باقي الأجهزة، مهمته

(1) موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 685.

تلقي الإحالات أو أية معلومات تتعلق بالجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، لدراستها والقيام بالتحقيق و المقاضاة أمامها - المحكمة الجنائية الدولية- (2).

و يتكون مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من مدع عام و نائب مدع أو أكثر، بالإضافة إلى المستشارين المساعدين (3) و موظفي المكتب (4)، و يتولى المدعي العام رئاسة المكتب ويتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم و إدارة المكتب بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب و مرافقه وموارده الأخرى و هذا ما نصت عليه المادة 42 الخاصة بمكتب المدعي العام من نظام روما في الفقرة الثانية منها.

أما بخصوص نواب المدعي العام (واحد أو أكثر) فقد نصت نفس المادة 42 الفقرة الثانية من نظام روما على أن دورهم يتمثل في مساعدة المدعي العام في ما يناط به من أعمال بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد يوكله المدعي العام للاضطلاع بكل أو جزء من أعماله، و ذلك بحسب الحاجة و الضرورة التي يراها المدعي العام.

و تشترط المادة 42 من نظام روما في فقرتها الثالثة توافر شروط في المدعي العام و نوابه:

- أن يكونوا من ذوي أخلاق رفيعة و كفاءة عالية.

- أن تتوافر لديهم خبرة علمية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية.

(2) نص على عمل مكتب المدعي العام بتلقي المعلومات و الإحالات المتعلقة بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية نص المادة 42 فقرة 1 من نظام روما.

(3) نصت المادة 42 فقرة 9 من نظام روما على مستشاري المدعي العام من ذوي الخبرة القانونية في مجالات كالعنف الجنسي و العنف بين الجنسين أو ضد الأطفال.

(4) علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 207.

- أن يكونوا من ذوي معرفة ممتازة و طلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة⁽¹⁾. بالإضافة إلى شرط أن يكونوا من جنسيات مختلفة المنصوص عليه في المادة 42 فقرة 2 من نظام روما.

و ينتخب المدعي العام⁽²⁾ بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، أما نوابه- المدعي العام- فينتخبون بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام، ويقوم هذا الأخير بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام، ويتولى المدعي العام و نوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر ولا يجوز إعادة انتخابهم⁽³⁾.

وينبغي أن يضطلع المدعي العام و نوابه بوظائفهم على أساس التفرغ⁽¹⁾ مع عدم مزاوله أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الإدعاء التي يقومون بها، أو ينال من الثقة في استقلالهم، ولا يزاولون أي عمل آخر ذا طابع مهني⁽²⁾.

و لا يشترك المدعي العام و لا نوابه في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان، و يجب تنحيهم عن أي قضية إذا كان قد سبق لهم ضمن أمور أخرى

(1) حسب المادة 50 من نظام روما فإن اللغات الرسمية و لغات العمل للمحكمة الجنائية الدولية مقسمة على النحو التالي: اللغات الرسمية: الإسبانية و الإنجليزية و الروسية و الصينية و العربية و الفرنسية.

لغات العمل: الإنجليزية و الفرنسية. عن: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 693.

(2) أنتخب القاضي الأرجنتيني لويس مورينو أوكامبو لمنصب أول مدع عام للمحكمة الجنائية الدولية في 2003/04/21، و باشر أعماله في 2003/06/16. عن: علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 208. كما أن اشترك أوكامبو كمدع عام جنائي فدرالي لمدينة بوينيس آيريس (1987-1992) و نظر قضايا ذات علاقة بجرائم العسكريين، كمحاكمات حرب جزر الفوكالاند و قادة التمرد العسكري في الأرجنتين لعام 1988، و مكافحته الطويلة للفساد، جعلت 70 دولة توافق على انتخابه رئيس لمكتب الإدعاء في المحكمة الجنائية الدولية. عن ورقة تعريفية بلويس مورينو أوكامبو، الوسط السياسي، العدد 2411، الإثنين 2009/04/13، الموافق لـ 17 ربيع الثاني 1430، ص 11.

(3) المادة 42 فقرة 4 نظام روما.

(1) المادة 42 فقرة 2 من نظام روما.

(2) المادة 42 فقرة 5 من نظام روما.

الاشترار بأى صفة فى تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو فى قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطنى تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة⁽³⁾.

و بخصوص تنحى (توقىف)⁽⁴⁾ المدعى العام أو أحد نوابه من العمل فى قضية يكون حيادهم فيها موضع شك معقول، فإن المادة 42 فرقت بين حالتين:

1- التنحى بناء على طلب المدعى العام أو أحد نوابه من العمل فى قضية معينة، و لهيئة رئاسة المحكمة أن تعفيهم- المدعى العام أو أحد نوابه- بناء على هذا الطلب (المادة 42 فقرة 6).

2- تنحية المدعى العام أو أحد نوابه بناء على طلب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة مع السماح للمدعى العام أو نائبه بالتعليق على طلب التنحية هذا، و تفصل دائرة الاستئناف فى هذه المسألة (تنحية المدعى العام) بناء على المادة 42 فقرة 8 من نظام روما.

كما يتمتع المدعى العام و نوابه⁽¹⁾ عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الأعمال، بالامتيازات و الحصانات ذاتها التى تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية، و يواصلون بعد انتهاء مدة ولايتهم التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية من أى نوع فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفتهم الرسمية (المادة 48 فقرة 4 من نظام روما).

(3) المادة 42 فقرة 7 نظام روما.

(4) التوقىف المقصود هنا ليس هو العزل المنصوص عليه فى المادة 46 التى أوضحت الأسباب المؤدية إلى عزل المدعى العام أو أحد نوابه من منصبه، فهناك أسباب شخصية كأن يكون غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه (1/46- ب) لعدة العجز أو المرض، و أسباب موضوعية كأن يكون قد ارتكب سلوكا سيئا جسيما أو أخل بإخلاصه بواجباته (1/46- أ)، وقرار عزل المدعى العام يكون بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف (2/46- ب)، أما قرار عزل أحد نواب المدعى العام فيكون بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناء على توصية من المدعى العام (2/46- ج).

(1) بالإضافة إلى الحصانات و الامتيازات التى تمثل العائد المعنوي لعمل المدعى العام و نوابه، فهناك العائد المادي المتمثل فى المرتبات و البدلات و المصاريف التى تحددها جمعية الدول الأطراف بناء على المادة 49 من نظام روما.

أما موظفو مكتب المدعي العام فيتمتعون بالامتيازات و الحصانات و التسهيلات اللازمة لأداء مهام وظائفهم وفقا للمادة 48 فقرة 3 من نظام روما.

و تشمل المدعي العام و نوابه بمثل هذه الامتيازات و الحصانات المعاصرة لعملهم و اللاحقة له، دعم واضح لمكتب الإدعاء العام للسير في التحقيق و البحث في القضايا دون خوف من محاسبة من الدول المرتبطة بتلك القضايا، الأمر الذي يسمح كذلك لمكتب الإدعاء العام بالعمل في مناخ مضمون و محمي.

غير أنه و مما سبق يتضح أن نظام روما قد اختصر و بشكل غامض ودون تبرير قانوني آلية ترشيح و انتخاب المدعي العام و نوابه و حتى تعيين موظفي المكتب، رغم أهمية المكانة القانونية التي يشغلها في وجود المحكمة، و الدور الكبير المناط به كممثل لأكثر أجهزتها حساسية، والتداعيات التي يفرزها ذلك الدور على صعيد التحريات أو الملاحقات أو التحقيقات في الدول وصولا إلى الإدعاء أمام المحكمة⁽²⁾.

فالاختصار و العمومية و الغموض يكتنف عملية الترشيح و الانتخاب لمنصب المدعي العام ونوابه، فعلى صعيد الترشيح تأتي الفقرة الثالثة من المادة 42 من نظام روما بعمومية المؤهلات من أخلاق رفيعة و كفاءة عالية و الخبرة العملية الواسعة في مجال الإدعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية، دون تعمق في شروط الترشيح، و كانت تسبقها إشارة مقتضبة في الفقرة الثانية من نفس المادة- 42 من نظام روما- بأن: " يكون المدعي العام و نوابه من جنسيات مختلفة"⁽¹⁾ دون اشتراط أو تحديد ضرورة أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف أوعاياها⁽²⁾.

(2) علي جهيل حرب، المرجع السابق، ص 207 - 208.

(1) بالحديث عن الجنسيات المختلفة في مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه لا بد من الإشارة إلى تلك الحدودية في الجنسيات التي عرفتها هيئة الإدعاء العام و التحقيق في محكمة نورمبرغ حين انحصرت الجنسيات في أربع دول هي: فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفياتي.

عن: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 234.

(2) علي جهيل حرب، المرجع السابق، ص 208.

و الغموض و الاختصار يطولان كذلك العملية الانتخابية التي اختزلتها الفقرة الرابعة من المادة 42 من نظام روما حين بينت نوع الاقتراع و المتمثل في الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف بالنسبة للمدعي العام⁽³⁾، دون الحديث عن الترشح ووجود قائمة مرشحين لمنصب المدعي العام، أما نواب المدعي العام فينتخبون بالاقتراع السري من طرف أعضاء جمعية الدول الأطراف و من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام.

بالإضافة إلى الجوانب الهيكلية السابقة لمكتب المدعي العام، فإنه يتمتع باستقلالته عن باقي أجهزة المحكمة لأداء مهامه كسلطة ملاحقة و تحقيق و ادعاء في المحكمة، و هذه الاستقلالية المشار إليها في المادة 42 فقرة 1 من نظام روما يمكن تقسيمها إلى نوعين: قضائية و إدارية.

1- استقلالية قضائية: يؤدي المدعي العام جميع مهامه المناطة به باستقلالية عن بقية أجهزة المحكمة و ذلك لطبيعتها، و قد خلا نظام روما من النص على أي نوع من الرقابة القضائية أوالمراجعة لأعمال مكتب المدعي العام، إلا أن هناك استثناء محدود يظهر في حال طلبه الإذن من الدائرة التمهيدية لإجراء التحقيقات في إقليم الدولة الطرف، و فيما عدا ذلك فهو سيد مطلق الصلاحيات و صاحب القرار المستقل خلال مراحل الدراسة و التحليل و الاستنتاج و التحقيق وحتى مرافعاته أمام سلطة المقاضاة⁽⁴⁾.

و استقلالية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية اقتبست عما هو معمول به في الأنظمة الجنائية الوطنية، إلا أن الاقتباس جاء ناقصا و خاليا من الرقابة، و ذلك عكس ما هو قائم في النظام الجنائي الوطني، الذي تشرف عليه سلطة تنفيذية مسؤولة عن تصرفاته، تراقب أعماله و تقيده أدائه، و هذا غير متوفر في نظام روما⁽¹⁾.

2- استقلالية إدارية: أخرجت المادة 38 الفقرة الثالثة (أ) من نظام روما مكتب المدعي العام من التبعية الإدارية لمهام هيئة الرئاسة في المحكمة بقولها: "... (أ) الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء

(3) علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 208.

(4) علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 263.

(1) علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 263.

مكتب المدعي العام"، و أسندت مهام المكتب حصرا إلى المدعي العام الذي يتولى رئاسة المكتب ويتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم المكتب و إدارته بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب و مرافقه وموارده الأخرى (المادة 42 فقرة 2 من نظام روما)⁽²⁾.

بالإضافة إلى الإستقلالية الإدارية الخارجية لمكتب المدعي العام، بعدم الخضوع إداريا لأي جهة من أجهزة المحكمة، فإنه يمكن الحديث كذلك عن استقلالية إدارية داخلية (داخل مكتب المدعي العام) تكمن في صلاحية المدعي العام في تسمية المرشحين لمنصب نائب المدعي العام من جهة، وتعيين المستشارين و التعاقد أو استخدام الموظفين من جهة أخرى.

و قد جاء في نظام روما (المادة 112 فقرة 2(ب)) أنه من ضمن مهام جمعية الدول الأطراف توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة و المدعي العام و المسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة"، إلا أن صياغة هذا النص جاءت شمولية و غير واضحة أو محددة، مما يفقد هذه الرقابة الإدارية على أعمال مكتب المدعي العام فعاليتها⁽³⁾.

رغم كل ما تم ذكره سابقا عن استقلالية مكتب المدعي العام إلا أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة، الأمر الذي سيتضح بشكل جلي في المراحل المتقدمة من هذه الدراسة.

الفرع الثاني: سلطات مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

يعتبر مكتب المدعي العام وفق المهام المناطة به في نظام روما الجهاز الذي يبعث على الحذر ويثير الحساسية بالنسبة لجميع الدول، نظرا لمقاربتة اختراق دور أنظمتها القضائية الوطنية لما يتمتع به من صلاحيات و استقلالية أملت لها طبيعة عمله، فالحساسية و الحذر كانا العنوان الأبرز خلال المناقشات التحضيرية لمشروع قيام محكمة جنائية دولية⁽¹⁾، و حتى أثناء انعقاد

(2) علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 263.

(3) علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 264.

(1) إن مسألة منح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية سلطة البدء في التحقيق من تلقاء نفسه شكلت إحدى أصعب المسائل في مؤتمر روما، و بالرجوع إلى مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للجنة القانون الدولي لسنة

مؤتمر روما أين أثارت غالبية الوفود الرسمية المشاركة عاصفة من الاعتراضات⁽²⁾ و الانتقادات لذلك الدور المميز والفضفاض لمكتب المدعي العام⁽³⁾.

و غالبية الدول المعترضة و المتقدمة لمعظم صلاحيات المدعي العام كانت من الدول النامية التي شكلت ما يقارب 120 من مجموع الدول المشاركة البالغ عددها 160، و ذلك على عكس الدول المتقدمة⁽¹⁾ التي شكلت الأقلية و اقتصر اعتراضها على صلاحية منح المدعي العام مباشرة التحقيقات من تلقاء ذاته⁽²⁾.

و قد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مكتب المدعي العام سلطات واسعة فيما يتعلق بالتحقيق و الاتهام و مباشرة الدعوى الجنائية، و ذلك من أجل فعالية إجراءات الدعوى

1994 و خاصة المادة 23 و المادة 25 منه، يتضح أنها لا تمنح المدعي العام هذه السلطة، و إنما يبدأ التحقيق عقب إحالة الحالة على المحكمة من قبل دولة طرف أو من قبل مجلس الأمن، و ذلك خوفاً من تعسف المدعي العام في استعمال سلطة البدء في التحقيق من تلقاء نفسه، غير أن هذا المشروع لقي اعتراض العديد من الدول، و أثناء النقاش في المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1998 تم الاتفاق على الصياغة النهائية للمادة 13 و 15 من النظام الأساسي كحل توفيق بين من يريدون منح المدعي العام سلطة بدء التحقيق دون إذن مسبق، و بين من يريدون تحديد سلطته - المدعي العام - في التحقيق.

عن: عصام بارة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الداخلي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام (شعبة القانون الدولي العام)، جامعة باجي مختار، عنابة، دفعة 2007/2006، ص 24.

⁽²⁾ بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية للمادة 15 من نظام روما، يلاحظ معارضة الكثير من الدول لدور المدعي العام في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، و بعيداً عن أي رقابة و خاصة بعد إصدار السيدة لويز آر بور مدعي عام محكمة يوغسلافيا سابقاً مذكرة اتهام ضد سلوفودان ميلوزوفيتش، مما أدى إلى تقييد دور المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بفرض طلب الإذن بفتح التحقيقات من الدائرة التمهيدية.

عن: دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، دفعة 2009/2008، ص 99.

⁽³⁾ علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 259.

⁽¹⁾ عارضت فرنسا دور المدعي العام فيما يتعلق بإجراء التحقيقات في إقليم دولة، فهذه السلطة الممنوحة للمدعي العام تتعارض مع الدستور الفرنسي. عن: القضايا المثارة بشأن نظام روما الصادر عام 1998 من جانب المحاكم الدستورية ومجالس الدولة الوطنية، المرجع السابق، ص 359.

⁽²⁾ علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 259.

الجنائية و من أجل الوصول للحقيقة و تحقيق العدالة الجنائية، و السلطات الواسعة هذه تتعلق بمباشرة الدعوى الجنائية سواء من حيث الاتهام أو التحقيق بالإضافة إلى إجراءات احتياطية ضد المتهم (طلب القبض على المتهم أو الحضور- الاستجواب)⁽³⁾.

لكن و قبل الخوض في أهم سلطات مكتب المدعي العام لا بد من التنويه إلى مسألة مهمة في نمط عمل هذا المكتب، و المتمثلة في اجتماع سلطتي الاتهام و التحقيق لديه- مكتب المدعي العام- متبنياً بذلك فقه الجمع بين وظيفتي الاتهام و التحقيق في يد سلطة واحدة⁽⁴⁾.

أما عن سلطات مكتب المدعي العام فهي لا تخرج عن ثلاث فئات:

1- سلطات مكتب المدعي العام في مرحلة الاستدلال و الاتهام المبدئي.

2- سلطات مكتب المدعي العام فيما يتعلق بإجراءات التحقيق.

3- الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم.

(3) حامد سيد محمد حامد، جهاز الاتهام و التحقيق باحكامه الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2010، ص 14.

(4) اختلف الفقه و القضاء معاً بخصوص مسألة سلطتي الاتهام و التحقيق، فهناك من ذهب إلى مبدأ الفصل أو التفريق بين الاتهام و التحقيق، و هناك من ذهب لضرورة الجمع بينهما، و احتج الفقه الأول المؤيد للفصل بين الاتهام و التحقيق إلى حجج كحيدة و نزاهة التحقيق و ضمان حقوق و حريات الأفراد و حسن إدارة القضاء و كفاءة الرقابة المتبادلة لجهتي التحقيق و الاتهام و التي يوفرها مبدأ الفصل. عن: عبد الحميد أشرف، وظائف القضاء الجنائي بين سلطتي الاتهام و التحقيق، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 100 - 113.

و يعلل كذلك هذا الفقه- الفصل بين الاتهام و التحقيق- بقوله أنه من غير المناسب تمكين المحقق من أن يقوم بالإدعاء، لأنه من خلال قيامه بالتحقيق قد كوّن رأياً عن مدى إذنب المتهم مما يجعله خصماً منحازاً لرأيه، و بالتالي غير منفتح الذهن لأيّ احتمالات أخرى، الانحياز الذي قد يؤدي إلى القبول بالاتهام جزافاً. عن: حميدان بن عبد الله الحميدان، الجمع أو التفريق بين سلطتي الإدعاء و التحقيق، مجلة العدل، العدد الخامس، محرم 1421، مجلة تصدر عن وزارة العدل للمملكة العربية السعودية، ص 67.

أما الفقه الثاني المعارض للفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق فإنه يبرر جمع هاتين السلطتين استناداً لحجج أهمها تبسيط إجراءات العدالة الجنائية و الإسراع في تحقيقها و فعاليتها. عن: عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص 117.

كما سبق ذكره فإن مرحلة الاستدلال و الاتهام المبدئي من سلطات مكتب المدعي العام وهي المرحلة السابقة على التحقيق، و تهدف هذه المرحلة إلى التثبت من وجود جريمة و تحديد الأشخاص موضع الشبهات بالإضافة إلى تحديد مدى مقبولية الدعوى⁽¹⁾.

و من خلال نظام روما و في المادة 13 منه و المتعلقة بممارسة الاختصاص، يتضح أن عمل مكتب المدعي العام يبدأ و يباشر من خلال آلية إجرائية تتمثل في تلقيه الإحالات و المعلومات عن أية جرائم ارتكبت في دولة ما و تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وهذه الآلية تحصر المسؤولية بمكتب المدعي العام وفقا للمادة 42 من نظام روما: "...يكون المكتب مسؤولا عن تلقي الإحالات و المعلومات..."⁽²⁾.

و بذلك تباشر المحكمة اختصاصها عبر مكتب المدعي العام حصرا بواسطة وسيلتين:

عبر تلقيه الإحالات من طرفيها حصرا: الدولة الطرف و مجلس الأمن، و عبر ورود المعلومات إليه- مكتب المدعي العام- من دون تحديد أطراف هذه المعلومات، ذلك أنه لا يوجد نص في نظام روما ينظم أو يضع شروطا لهذه المعلومات و مصادرها⁽³⁾.

و بعد أن يتلقى مكتب المدعي العام الإحالات و المعلومات (محرك أعمال مكتب المدعي العام)، يقوم بفرز الإحالات أو المعلومات، و يركز في مرحلة الفرز على نقطتين جوهريتين هما: التأكد من توافر الأسباب القانونية (الاختصاص الزماني و المكاني للمحكمة) و توافر الأسباب الموضوعية (الاختصاص الموضوعي للمحكمة) في الإحالات و المعلومات⁽¹⁾.

بفرز الإحالات و المعلومات و التأكد من توافر الأسباب القانونية و الموضوعية فيها، تأتي مرحلة الدراسة و التحليل و التقييم للمعلومات و الإحالات⁽²⁾. حيث يقوم بتقييم المعلومات

(1) حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 15.

(2) علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 264.

(3) علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 264 - 265.

(1) علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 275 - 276.

(2) علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 277.

والإحالات المقدمة إليه حتى يقرر ما إذا كان هناك أساس معقول لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق أم لا⁽³⁾.

و مرحلة الاستدلال هذه بمثابة مرحلة تحقيق ابتدائي يتم التأكد فيها من واقعية و موضوعية الإحالات و المعلومات، كما يتم كذلك معالجة جديدة هذه المصادر للمضي إمّا إلى مراحل متقدمة أو التوقف عند هذا الحد.

بعد مرحلة الاستدلال و الاتهام المبدئي السابقة الذكر و التي تضمنت بشكل واضح تمحيص و تدقيق في تلك المعلومات و الإحالات المحركة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، تأتي مرحلة التحقيق الذي يقوم به المدعي العام كنتيجة منطقية عندما يرى أن المعلومات و الإحالات المعروضة عليه تشكل أساسا معقولا للمرور إلى مرحلة متقدمة من الدعوى - للتحقيق -.

لكن و بالرجوع إلى نص المادة 15 فقرة 3 من نظام روما، يتضح أن إمكانية إجراء المدعي العام للتحقيق مرتبطة بمسألة أخرى و المتمثلة في إذن الدائرة التمهيدية له - المدعي العام - بإجراء تحقيق، فالمدعي العام وكي يجري تحقيقاته يجب عليه المرور بطلب الإذن من الدائرة التمهيدية، والتي قد يكون قرارها إيجابيا حينما تأذن بالبدء في التحقيق، كما قد يكون سلبيا برفض الإذن بذلك، الرفض الذي لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع و أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها⁽⁴⁾.

بالحصول على إذن الدائرة التمهيدية بإجراء التحقيق يمكن للمدعي العام مع مكتبه القيام بإجراء جمع الأدلة الذي يعبر عن أحد إجراءات التحقيق بالمعنى الضيق للكلمة، و إجراء التحقيق يهدف إلى التنقيب عن الحقيقة سواء أكانت بثبوت الأدلة قبل المتهم أم بنفيها⁽¹⁾.

كما يمكن للمدعي العام و في عملية تحقيقه أن يستعين بأهم إجراءات جمع الأدلة و المتمثلة في: التفتيش⁽²⁾، ندب الخبراء⁽³⁾، المعاينة⁽⁴⁾.

(3) عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 333.

(4) المادة 15 من نظام روما.

(1) حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 31.

إضافة إلى جمع الأدلة كأحد الإجراءات الجوهرية في مرحلة التحقيق، فإن المدعي العام ولتوفير المناخ الملائم لهذه العملية - التحقيق - له أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي وفقا لاختصاص كل منها⁽⁵⁾، و له لذلك - التعاون - أن يعقد ما يلزم من اتفاقات مع الدول و المنظمات الحكومية الدولية لا تتعارض مع نظام روما⁽⁶⁾.

زيادة على مرحلتي الاستدلال و الاتهام المبدئي ثم التحقيق، فإن المدعي العام يقوم كذلك بإجراءات احتياطية ضد المتهم و المتمثلة أساسا في طلب القبض على المتهم أو الحضور و كذلك الاستجواب.

فالمدعي العام له أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية إلقاء القبض على أي شخص يكون متهما في قضية منظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي ذلك، و للدائرة التمهيدية بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات المرفقة به⁽¹⁾ أن تصدر قرارا بالقبض أو بالإحضار⁽²⁾، وبالتالي و الواضح مما سبق أن المدعي العام ليس هو من يصدر قرار القبض

(2) المقصود بالتفتيش البحث أن أدلة جريمة دولية تحقق وقوعها، و بضبط أشياء تفيد في إظهار الحقيقة. عن: حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 36 - 37.

(3) ندب الخبراء يتضح من خلال أن محاولة الوصول إلى الحقيقة - هدف التحقيق - قد تعتبر منها مسائل فنية لا يستطيع المدعي العام بنفسه الفصل فيها، فكشفها يحتاج إلى معرفة خاصة لا تتوافر في شخصه، و بناء على ذلك له أن يستعين بالطبيب الشرعي أو الخقق المالي أو غيرهم من المتخصصين، و بحسب حاجة المدعي العام في الحالة محل البحث و التحقيق لهم. عن: حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 38 - 39 - 40.

(4) المعاينة يقصد بها انتقال الخقق - المدعي العام أو من ينوبه - إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه و يجمع الآثار المتعلقة بها و كيفية وقوعها. عن: حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 40.

(5) المادة 54 فقرة 3/ج من نظام روما.

(6) المادة 54 فقرة 3/د من نظام روما.

(1) تعتبر الأدلة و المعلومات المقدمة للدائرة التمهيدية مع طلب إلقاء القبض أو الإحضار من قبل المدعي العام بمثابة الأساس المعقول للمضي وراء إصدار قرار القبض أو الإحضار.

(2) أمر الإحضار لا يتم تنفيذه إلا بناء على رغبة و إرادة الشخص المطلوب حضوره، عكس الأمر بالقبض.

عن: سيد حامد محمد حامد، المرجع السابق، ص 50.

أو الإحضار بل يقتصر دوره في طلب ذلك، و القرار يصدر عن الدائرة التمهيدية في نهاية المطاف (3).

و يدخل ضمن الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم إجراء الاستجواب الذي يقوم به مكتب المدعي العام، و الذي يعتبر أهم إجراءات التحقيق و المميز له عما يسبقه أو يليه من إجراءات، فهو يربط بين جميع وقائع الدعوى الجنائية الدولية بهدف الوصول للحقيقة، و الاستجواب إجراء لا يوجه للمتهمين فقط بل يشمل كذلك الشهود (4).

و يجب على المدعي العام أن يفتح محضرا للأقوال التي يدلي بها أي مستجوب في إطار التحقيق، مع توافر شروط في عملية الاستجواب كالاستعانة بمترجم للمستجوب و حضور المحامي و الداخلة ضمن حقوق المتهمين أثناء التحقيق (5).

المطلب الثاني: تأثير مكتب المدعي العام على تطبيق مبدأ التكامل.

قد تم التطرق في المطلب السابق إلى مكتب المدعي العام في جانبه الهيكلي و كذلك العملي (سلطاته)، أين تم التعرف على أهم آليات عمل هذا الجهاز الرئيسي و المهم في المحكمة الجنائية الدولية (الإدعاء و التحقيق).

و باعتبار مكتب المدعي العام هيكل أساسي في المحكمة الجنائية الدولية كان لا بد أن يتم ربطه بموضوع هذه الدراسة، و إيجاد علاقته بمسألة تطبيق مبدأ التكامل، خصوصا أن مكتب المدعي العام تنصرف جل أعماله تجاه الدول التي أوجد مبدأ التكامل لأجل الحفاظ على سيادتها في الجانب القضائي.

و من هنا سيتم معالجة موضوع تأثير مكتب المدعي العام على تطبيق مبدأ التكامل في ثلاث أوجه:

(3) سيد حامد محمد حامد، المرجع السابق، ص 47.

(4) سيد حامد محمد حامد، المرجع السابق، ص 51.

(5) سيد حامد محمد حامد، المرجع السابق، ص 52-53.

- تأثير مكتب المدعي العام على مبدأ التكامل بالنظر إلى مدى استقلاليته (الفرع الأول).
- مصدر مكتب المدعي العام من المعلومات و أثره على تطبيق مبدأ التكامل (الفرع الثاني).
- أوجه أولوية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على المدعي العام الوطني و أثره على تطبيق مبدأ التكامل.

الفرع الأول: مدى استقلالية مكتب المدعي العام و أثره على تطبيق مبدأ التكامل.

ضمن هذه الدراسة تم التحدث سابقا عن مسألة استقلالية مكتب المدعي العام⁽¹⁾، و التي نص عليها صراحة في نظام روما من خلال المادة 42 فقرة 1 منه، لكن في مقابلة هذه المادة مواد أخرى قد تدفع إلى هز مسألة الاستقلالية هذه بالنسبة للمدعي العام، و التقليل منها إلى درجة لا تكون مطلقة، فتبعية مكتب المدعي العام إلى أجهزة داخلية أو خارجية عن المحكمة الجنائية الدولية، وارتباطه بإجراءات إلزامية مسألة تآثر على استقلاليته و من ثم على مبدأ التكامل كما سيتم توضيحه لاحقا.

و من ضمن الأجهزة المؤثرة في عمل و استقلالية مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائرة التمهيدية المعروفة كذلك بدائرة ما قبل المحاكمة، و التي رغم كونها إحدى الدوائر القضائية للمحكمة الجنائية الدولية إلا أنها تقوم بدور مكمل لدور مكتب المدعي العام في مجال التحقيق و التمهيد لإحالة القضية للدائرة الابتدائية التي تختص بالمحاكمة⁽¹⁾.

فالدائرة التمهيدية هي الدائرة المختصة باعتماد التهم، وبتقرير إحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية، و الإذن للمدعي العام بافتتاح التحقيق، الأمر الذي يجعل دور المدعي العام للمحكمة

(1) تم التحدث عن استقلالية مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في الفرع الأول: هيكل مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية من المطلب الأول: ماهية الإدعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية.

(1) علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص 48.

الجنائية الدولية أقل من دور المدعي العام في القوانين الوطنية، بالرغم من قدرته بموجب نظام روما لاتخاذ بعض إجراءات التحقيق الأولية و الابتدائية⁽²⁾.

كما سبق يتضح أن نظام روما قيد إجراء التحقيق بالنسبة لمكتب المدعي العام بإجراء آخر وهو الحصول على إذن الدائرة التمهيدية⁽³⁾، ما يحول دون تحقيق العدالة الدولية الجنائية، وتعطيل لعمل مبدأ التكامل الذي يقضي بأن توكل قضية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إليها في حال لم تتمكن المحاكم الوطنية من نظر القضية، و ربط مكتب المدعي العام بإذن الدائرة التمهيدية لإجراء التحقيق سيؤدي إلى توقيف العمل بهذا المبدأ، فانتقال الاختصاص من المحاكم الوطنية (صاحبة الأولوية و الأسبقية في نظر القضايا الجنائية الدولية) إلى المحكمة الجنائية الدولية (المكملة لاختصاص المحاكم الوطنية) يحد على هذه الأخيرة السعي إلى تحقيق العدالة الدولية الجنائية دون تماطل، و إجراء الإذن هذا بمثابة التماطل و التأخير، خصوصا إذا كانت هناك أدلة مقنعة لارتكاب جرائم دولية.

و تظهر خطورة إذن الدائرة التمهيدية خصوصا في الحالة التي لا تكون فيها المحاكم الوطنية قادرة أو راغبة في نظر جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و بذلك تكون القضية معروضة على المحكمة الجنائية الدولية، و التي تجد إذن الدائرة التمهيدية كجدار موقف لعمل المحكمة الجنائية الدولية، خصوصا إذا كان قرار الدائرة التمهيدية بالرفض⁽¹⁾.

(2) علاء باسم صبحي بني فضل، المرجع السابق، ص 48.

(3) المادة 15 فقرة 3 من نظام روما.

(1) إذا رفضت الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء تحقيق لا يحول ذلك دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع و أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها (المادة 15 فقرة 5 من نظام روما)، و يجوز للمدعي العام استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف (المادة 18 فقرة 4 من نظام روما)، لكن رغم هذا فإن إذن الدائرة التمهيدية يبقى بمثابة المؤخر و المعطل لسير الدعوى الجنائية الدولية المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

مما سبق يتضح أن إذن الدائرة التمهيدية بمثابة المعيق و المعرقل⁽²⁾ لعمل مكتب المدعي العام في أعمال مبدأ التكامل من جانبه، ذلك أن مكتب المدعي العام مرحلة أساسية تمر بها أي دعوى معروضة على المحكمة الجنائية الدولية.

بالإضافة إلى الدائرة التمهيدية كجهاز مؤثر على عمل مكتب المدعي العام و من ثم مبدأ التكامل، هناك كذلك مجلس الأمن الذي يؤثر هو الآخر على مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، و إن كانت الدائرة التمهيدية جهازا داخليا ضمن المحكمة الجنائية الدولية، وعلاقتها مع مكتب المدعي العام يمكن اعتبارها بمثابة الرقابة، فإن مجلس الأمن ليس كذلك، فهو جهاز خارجي على المحكمة الجنائية الدولية و علاقته بمكتب المدعي العام بمثابة التعبير الفعلي والحقيقي للمساس باستقلالية جهاز مكتب المدعي العام.

و يتجسد تأثير مجلس الأمن في عمل مكتب المدعي العام في جانبين هما:

1/ سلطة الإحالة: استنادا للمادة 13 من نظام روما و في فقرتها الثانية(ب) فإن لمجلس الأمن أن يحيل حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، و هذه الإحالة يقوم بها مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

2/ سلطة الإرجاء: بالرجوع إلى المادة 16 من نظام روما فإنه لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب نظام روما لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة، ويجوز للمجلس تحديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

بالتالي فإن سلطتي الإحالة و الإرجاء الممنوحتين لمجلس الأمن لهما الأثر البالغ على عمل المحكمة الجنائية الدولية عموما، و على المدعي العام و من ثم مبدأ التكامل بشكل خاص، هذا رغم

(2) لعل السبب في توزيع الاختصاص و الصلاحيات في مجال التحقيق بين المدعي العام و الدوائر التمهيدية، يرجع إلى محاولة إيجاد نوع من التوازن بين النظامين اللاتيني و الأنجلوسكسوني حتى يكون نظام روما مقبولا من عدد أكبر من دول العالم. عن: علاء باسم صبحي بني فضل، المرجع السابق، ص48.

المعارضة⁽¹⁾ التي لقيتها فكرة تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، و التي تمس بأحد المبادئ الدستورية و الذي يصلح أن يطبق على المستوى الدولي المتمثل في مبدأ استقلالية القضاء.

و تظهر خطورة سلطة الإرجاء بالرجوع إلى بداية نص المادة 16 التي أشارت إلى عدم جواز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة مع وجود إرجاء(تأجيل) عليهما (التحقيق، المقاضاة) من طرف مجلس الأمن، و هذا يعني أن المجلس يتمتع بسلطة التأجيل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية، و سواء أكانت هذه المحكمة قد بدأت للتو مباشر اختصاصها أو حتى لو كانت قطعت شوطا كبيرا في جمع الأدلة و إجراء التحقيقات⁽²⁾.

و يظهر مساس سلطتي مجلس الأمن(الإرجاء و الإحالة)⁽³⁾ على مبدأ التكامل من خلال أن لمبدأ التكامل قسمين، الأول هو أن نظر الجرائم الدولية هو في الأصل من اختصاص المحاكم الوطنية(أولوية الاختصاص)، أما القسم الثاني من مبدأ التكامل هو أنه في حالة عدم نظر هذه المحاكم الوطنية في هذه الجرائم الدولية لعدم قدرتها أو عدم رغبتها فإن المحكمة الجنائية الدولية ينعقد لها هنا اختصاص النظر في تلك الجرائم(تكميلية الاختصاص).

و بذلك فإن سلطة الإحالة تمس القسم الأول من مبدأ التكامل والمتمثل في أولوية الاختصاص خصوصا إذا كانت المحاكم الوطنية بالفعل قادرة و راغبة في نظر تلك الجرائم الدولية، و بذلك يعتبر هذا التدخل في عمل المدعي العام مساسا كذلك بمبدأ التكامل في شقه الأول، و تسبب لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية على تلك المحاكم الوطنية.

(1) نص مجلس الدولة البلجيكي في رأيه لـ 1999/04/21 بخصوص تعليق التحقيق بطلب من مجلس الأمن - الإرجاء- أنه: "من المناقض للمبدأ الدستوري الخاص باستقلال القضاء أن يكون بوسع هيئة خارجية(مجلس الأمن) أن تتدخل لمنع السلطات القضائية البلجيكية من التحقيق أو المقاضاة. عن: القضايا المثارة بشأن نظام روما الصادر في عام 1998 من جانب المحاكم الدستورية و مجالس الدولة الوطنية، المرجع السابق، ص 360.

(2) سيد حامد محمد حامد، المرجع السابق، ص 68.

(3) لمجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية وظيفتان:

1- وظيفة لها جانب إيجابي و هي سلطة الإحالة(المادة 13 من نظام روما).

2- وظيفة سلبية و هي سلطة الإرجاء أو التأجيل(المادة 16 من نظام روما).

أما سلطة الإرجاء فإنها تفسر القسم الثاني من مبدأ التكامل والمتمثل في تكميلية الاختصاص فبعد عدم قدرة أو رغبة الدولة في نظر جرائم دولية انعقد الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية وفق مبدأ التكامل، لكن السماح لمجلس الأمن بتأجيل التحقيق أو المقاضاة بمثابة حجر معيق لعمل مكتب المدعي العام خصوصا و المحكمة الجنائية الدولية عموما.

الفرع الثاني: مصدر مكتب المدعي العام من المعلومات و أثره على تطبيق مبدأ التكامل.

وفقا للمادة 15 فقرة 1 و 2 من نظام روما للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، على أن يقوم بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، و يجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية الدولية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة⁽¹⁾.

لكن التساؤلات التي تطرح بخصوص علاقة مصدر مكتب المدعي العام من المعلومات و تطبيق مبدأ التكامل هي:

- ما مصدر هذه المعلومات؟

- ما هي درجة مصداقيتها- المعلومات-؟

- و إلى أي حد ترك نظام روما لمكتب المدعي العام حرية التصرف فيها؟

و تظهر علاقة معلومات مكتب المدعي العام مع تطبيق مبدأ التكامل، في كون الأولى -المعلومات- أحد أهم محركات عمل مكتب المدعي العام و من ثم المحكمة الجنائية الدولية، بالتالي ستؤثر -المعلومات- لا محال على تطبيق مبدأ التكامل.

أما عن مصدر المعلومات فلا يوجد نص في نظام روما يدل على مصادرها أو صفة مرسلها أو أية شروط شكلية لإرسالها أو شروط موضوعية في مضامينها، سوى إشارة " أية معلومات

(1) عصام بارة، المرجع السابق، ص25.

موثقة" في متن المادة 42 فقرة 1 من نظام روما، و بذلك يستنتج أن أبواب المعلومات مشرعة أمام الجميع دون أي استثناء، و عدم وجود التحديد لمصادرها- المعلومات- أو إلزامية تحديدها يعد بمثابة إعفاء من ترتيب الأعباء على مرسلها، فيكفي أن ترد هذه المعلومات من منظمة إنسانية كما ترد إلى المدعي العام الوطني من قبل " مواطن صالح"، عبر إرسالها بالفاكس أو الإنترنت أو بثها عبر الوسائل السمعية و البصرية⁽¹⁾.

مما سبق و مادام نظام روما لم يحدد الإطار الشكلي و الموضوعي للمعلومات⁽²⁾ التي تصل لمكتب المدعي العام، و التي تعتبر محرك لإمكانية وجود تحقيقات و من بعدها مقاضاة على جرائم دولية معينة في نظام روما، فإن هذا الحال من شأنه المساس بمبدأ التكامل و تطبيقه، فالمعلومات هذه التي لا يهتم مصدرها قد تهدد بقاء اختصاص نظر الجرائم الدولية لدى المحاكم الوطنية، و قد تكون في نهاية المطاف كيدية ملفقة غير مبنية على أسس وأدلة مقنعة، و التي قد يراها مكتب المدعي العام غير ذلك، مما يؤدي إلى المساس بمبدأ التكامل.

و ضمن شمولية مصادر المعلومات التي ترد لمكتب المدعي العام و التي لم يحصرها نظام روما، تلك المعلومات التي يتزود بها مكتب المدعي العام من هيئة الأمم المتحدة في إطار التعاون الإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة، و الذي يعتبر أحد أهم أوجهه- التعاون الإجرائي- تزويد الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية بالمعلومات لاستكمال إجراءات التحقيق و جمع الأدلة.

و يجد هذا التعاون الإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة تنظيمه في الاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾، و الذي تضمن مواضيع

(1) علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 288 - 289.

(2) يشير مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على موقعه الإلكتروني أنه تلقى ما بين 2003/06/01 و 2007/10/04 ملفات عن حصول جرائم في 139 دولة (مع العلم أن تعداد الدول الأطراف في نظام روما لم يكن يتعدى 102 دولة آنذاك) من مصادر متعددة بلغ تعدادها 2889 معلومة.

عن: علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 290.

(1) أساس الاتفاق التفاوضي بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية بشأن علاقتهما يوجد في فحوى المادة الثانية من نظام روما تحت عنوان "علاقة المحكمة بالأمم المتحدة" التي تكلمت عن هذا الاتفاق بصراحة.

عديدة تثار حول علاقة هاذين الكيانين الدوليين، و من هذه المواضيع التعاون بين الأمم المتحدة والمدعي العام في المادة 18 من هذا الاتفاق التفاوضي، و التي تلخصت أهم نقاطها في تعهد الأمم المتحدة في عقد ما يلزم من ترتيبات و اتفاقات لنجاح تعاونها مع المدعي العام، و تجسيد هذا التعاون في تقديم المعلومات و المستندات إلى المدعي العام، مع الاشتراط في بعض الحالات بأن تبقى سرية⁽²⁾.

و يظهر تأثير اعتبار الأمم المتحدة مصدر معلومات لمكتب المدعي العام على تطبيق مبدأ التكامل، في كون أن مكتب المدعي العام يفقد استقلالته باعتماده على معلومات خارجية لم يستقيها بنفسه، و التي قد تكون- المعلومات- مقدمة لمكتب المدعي العام بدوافع سياسية أكثر من كونها قانونية.

و بذلك تعتبر هذه الحالة- تزويد الأمم المتحدة مكتب المدعي العام بالمعلومات- حل احتياطي في حال عدم تمكن مجلس الأمن من الإحالة إلى مكتب المدعي العام (المادة 13 من نظام روما)، و بمثابة بقاء الأمم المتحدة على رقابة دائمة على المحكمة الجنائية الدولية (إحالة، إرجاء، تزويد بالمعلومات).

كما أن مصداقية المعلومات المستقاة من الأمم المتحدة ليست مضمونة كلياً، فقد تكون مخالفة للوقائع أو محايية لجانب على آخر، ذلك أن هيئة الأمم المتحدة سياسية قبل أن تكون قانونية، و كل هذا من شأنه التأثير على الأعمال العادي و الصحيح لمبدأ التكامل، بنظر جرائم من المفروض أنها من اختصاص القضاء الوطني قبل المحكمة الجنائية الدولية.

بالإضافة إلى مصدر ومصداقية المعلومات الواردة إلى مكتب المدعي العام، فإن هناك نقطة لا تقل أهمية عن سابقتها، و المتمثلة في تقييم هذه المعلومات، المسألة التي تخضع بالكامل إلى السلطة التقديرية لمكتب المدعي العام، فهو يقرر منفرداً جديتها و أهميتها⁽¹⁾، الأمر الذي من شأنه تعسف هذا الأخير في قراراته على نحوين، إبعاد قضية من المفروض أنها من اختصاص المحكمة الجنائية

(2) المادة 18 من مشروع اتفاق تفاوضي بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية، المعتمدة في الجلسة الثالثة لجمعية الدول الأطراف لنظام روما، المعقودة في 2004/09/07، القرار-1.Icc/ASP/3/Res.

(1) علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 289.

الدولية أو على نحو آخر بإدخال قضية هي من اختصاص القضاء الوطني قبل المحكمة الجنائية الدولية، و بذلك و بناء على سلطة المدعي العام في تقييم المعلومات الواردة له يعتبر مؤثر في صميم النفاذ الفعلي لمبدأ التكامل بشقيه (الأولوية، التكميلية).

رغم التداعيات السلبية لنظام المعلومات المعتمد في نظام روما، و الذي سبق بيان أهم ملاحظه فيما سبق، إلا أن له كذلك جانب إيجابي، لعل أهمه فتح المجال للمجني عليهم في التقدم المباشر لمعلوماتهم لمكتب المدعي العام، ووصول المعلومات إلى مكتب هذا الأخير بسرعة⁽²⁾.

الفرع الثالث: أولوية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على المدعي العام الوطني، وأثر ذلك على تطبيق مبدأ التكامل.

تم التطرق سابقا إلى استقلالية مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية و كذا المعلومات الواردة إلى مكتبه و أثرها على تطبيق مبدأ التكامل، أما في هذا الجانب من الدراسة ودوما و في خضم تأثير مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على تطبيق مبدأ التكامل سوف يتم التكلم عن تلك العلاقة الموجودة بين الإدعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية و الإدعاء الوطني وتأثيرها على مبدأ التكامل.

و لمعرفة هذا التأثير لا بد من التعرف أولا على نمط العلاقة الموجودة بين الإدعاء العام الدولي للمحكمة الجنائية الدولية و الإدعاء الوطني للدول، الأمر الذي لا يتسنى إلا بالرجوع إلى نصوص نظام روما التي عاجلت هذه العلاقة.

من خلال تقصي نصوص نظام روما يتضح أن المادة التي عاجلت علاقة الإدعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية بنظيره الإدعاء العام الوطني على مستوى الدول هي المادة 18 منه، والتي تضمنت في مضمونها قواعد أساسية تمنح مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية امتيازات الإشراف

(2) علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 292 - 293.

والرقابة على سلطات المدعي العام الوطني من جهة، و تكريس أسبقية المدعي العام الدولي⁽¹⁾ لمباشرة التحقيقات مع منحه سلطات تقديرية واسعة من جهة أخرى⁽²⁾.

فمثلا تفصح الفقرتان الأولى و الثانية من المادة 18 أن المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية المتمتع بالصلاحيات التقديرية له حرية التحرك من تلقاء نفسه أو بناء على الإحالات أو المعلومات وفق المادتين 13 و 15 من نظام روما، و بذلك يباشر مهامه في الوقت ذاته بالتزامن مع قيام المدعي العام الوطني بتحقيقاته، إذا لم يسبقه⁽³⁾.

و بالتالي فإن ذلك يؤدي إلى قيام تحقيقين من جهتين مختلفتين (دولية و وطنية) في القضية ذاتها، مع منح المدعي العام الدولي أفضلية و امتياز عن طريق منحه حق التوجيه و الإشراف على تحقيقات المدعي العام الوطني، إضافة إلى حقه الحصري في عدم الإفصاح عن كل ما يتوفر لديه من معلومات للدولة المعنية حول موضوع الجريمة المقصودة⁽⁴⁾.

كما تتضمن المادة 18 خطابا قانونيا ذا صفة توجيهية و أمرة في آن واحد للدولة المعنية من خلال منحها- الدولة المعنية- مدة زمنية محددة بشهر واحد⁽⁵⁾ (المادة 18 فقرة 2) من أجل إجراء تحقيقاتها و إبلاغ المحكمة الجنائية الدولية بمجريات التحقيق و النتائج التي وصلت إليها) تنازل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن التحقيق للمدعي العام الوطني⁽¹⁾.

و يكون تنازل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن التحقيق للدولة قابلا لإعادة نظره- المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية- بعد ستة أشهر من تاريخ تنازله أو في أي

(1) المقصود هنا بالمدعي العام الدولي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 470.

(3) علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 470.

(4) علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 470.

(5) مدة شهر الممنوحة للمدعي العام الوطني من طرف المدعي العام الدولي للمحكمة الجنائية الدولية مدة غير معقولة وقصيرة، ففي القضايا العادية التي لا تصل إلى جسامه الجرائم الدولية قد تطول إلى ما يفوق الشهر.

(1) علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 471.

وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في ظروف يستدل منها أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في الإطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك⁽²⁾.

و الأشد غرابة هو ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 18، و هو أن التنازل أو التأجيل المشروط زمنيا و حق التراجع عنه يعودان للمدعي العام منفردا، و لا يتوقف الأمر عند ذلك فعلى على الدولة المتنازل لها إبلاغ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية و بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي يجريه و بأية مقاضاة تالية لذلك، الأمر الذي يتصادم مع إشكالية مدى إمكانية أن ترفع التقارير الوطنية إلى سلطة دولية عليا؟ و مدى جواز الإشراف و المراقبة الخارجية على أعمال السلطات القضائية الوطنية؟ و أثر ذلك على السيادة الوطنية و مبدأ استقلالية القضاء⁽³⁾.

بناء على ما سبق يتضح أن مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية يشكل المرجعية العليا لسلطة الإدعاء العام الوطني، تتبع توجيهاته، و تبلغه إجراءاتها تحت إشرافه، حيث تتقيد بأوامره - المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية - و بالمدد الزمنية الممنوحة لها، و كمرجعية عليا يحتفظ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بحقه في قرار سحب القضية موضوع التحقيقات بقرار منفرد منها⁽⁴⁾.

و بذلك يظهر النظام القضائي الجنائي الوطني و سلطة الإدعاء العام فيه بمظهر مكمل للمحكمة الجنائية الدولية و سلطاتها عكس فحوى مبدأ التكامل، ذلك أنه و من خلال ما تم تبيانه في هذا الجانب من الدراسة حول علاقة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالمدعي العام الوطني، والوصول إلى أولوية و أسبقية و مرجعية الأول على الثاني، يتضح مساس هذه العلاقة بالتطبيق الصحيح لمبدأ التكامل، و عكس مضمونه الذي يقضي بأولوية القضاء الوطني على قضاء المحكمة الجنائية الدولية، لتصبح هذه الأخيرة الأصل و القضاء الوطني الفرع المكمل لها.

المبحث الثاني: مقبولية الدعوى و أثرها على تطبيق مبدأ التكامل.

(2) المادة 18 فقرة 3 من نظام روما.

(3) علي جهيل حرب، المرجع السابق، ص 472.

(4) علي جهيل حرب، المرجع السابق، ص 472.

كما هو حال الدعوى أمام القضاء الوطني، فإن الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية هي الأخرى يجب أن تتوفر فيها شروط لقبولها، والتي لا تقتصر على دخول الجرائم محل الدعوى ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وارتكابها بعد نفاذ نظام روما (الاختصاص الزمني)، بل يجب كذلك أن تتماشى مع مبدأ أساسي في نظام روما و المتمثل في مبدأ التكامل، ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها يقتضي أن يكون تكميلي لاختصاص القضاء الوطني.

بناء على ذلك فإنه يظهر أن مسألة مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية مسألة حساسة و ذات ارتباط وثيق مع مبدأ التكامل، و من ثم فإن لها الأثر لا محال في تطبيقه - مبدأ التكامل-، الأمر الذي سيتم بيانه في هذا الجانب من الدراسة، من خلال توضيح ما يعرف بالدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية - الحالة العكسية لقبول الدعوى - (المطلب الأول)، ثم التعرّيج بعد ذلك على صعوبة تحديد عدم القدرة و عدم الرغبة في الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة من طرف المحاكم الوطنية و أثرها على تطبيق مبدأ التكامل (المطلب الثاني)، خصوصا أنهما تشكلان الفاصل في مسألة مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: الدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

إنّ فهم أثر مقبولية الدعوى على تطبيق مبدأ التكامل لا يتسنى إلا من خلال فهم هذه المقبولية، و التي لا تتضح معالمها إلاّ من خلال معرفة الحالة العكسية لها، و التي توجد تفاصيلها في ما يعرف بالدفع بعدم قبول الدعوى، و هذا ما سيتم تبيانه من خلال الحديث عن حالات و شروط هذا الدفع (الفرع الأول)، ثم إجراءات هذا الأخير من ناحية أخرى (الفرع الثاني).

و تظهر ضرورة دراسة الدفع بعدم قبول الدعوى، في أن هذا الدفع يرتبط بمفهومين يتمثلان في عدم القدرة و عدم الرغبة المنسوبان للقضاء الوطني، و اللذان يمسان بشكل مباشر في تطبيق مبدأ التكامل، لكن لا بد أولاً و قبل الخوض في هذه العلاقة بين عدم القدرة و عدم الرغبة من ناحية و مبدأ التكامل من ناحية ثانية، أن يتم تصنيف عدم القدرة و عدم الرغبة ضمن إطار شامل لهما.

الفرع الأول: حالات و شروط الدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

يعتبر الدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية أو كما يعرف كذلك بالدفع بعدم الاختصاص، من الدفوع القانونية الشكلية التي يمكن إثارتها أمام المحكمة الجنائية الدولية، و الذي يجد أساسه في نص المادة 17 من نظام روما و التي جاءت تحت عنوان "المسائل المتعلقة بالمقبولية"، و رغم النص عليه صراحة في نص المادة 19 من نظام روما" الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى"، إلا أن هذه الأخيرة- المادة 19- تعتمد بشكل كلي على المادة 17 حيث تعتبر مرجعا لها⁽¹⁾.

و لهذا الدفع حالات تصدر بناء عليها المحكمة الجنائية الدولية عدم قبولها للدعوى موضوع الدفع، و كذلك شروط يجب توافرها في تلك الحالات حتى يتم قبول الدفع و رفض عرض الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، لأنها بذلك تشكل حالة من حالات رفع دفع عدم الاختصاص وتشتمل على الشروط اللازمة لقبول هذا الدفع.

أما عن الحالات التي يمكن من خلالها رفع الدفع بعدم اختصاص⁽²⁾ المحكمة الجنائية أو مقبولية الدعوى فقد جاءت بها المادة 17 فقرة 1 من نظام روما، و التي قبل التطرق إلى تلك الحالات أكدت على مراعاة هذه المادة للاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال نصها-المادة 17- على أنه: "1- مع مراعاة الفقرة العاشرة من الديباجة و المادة الأولى⁽¹⁾ تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:..."

(1) تظهر تبعية المادة 19 من نظام روما إلى المادة 17 من نفس النظام من خلال نص المادة 19 ذاته، ففي الفقرة الأولى منها يتضح وجه التبعية و المرجعية لنص المادة 17، حين نصت الفقرة الأولى من المادة 19 أنه: "تتحقق المحكمة من أن لها اختصاص النظر في الدعوى المعروضة عليها، و للمحكمة من تلقاء نفسها أن تبث في مقبولية الدعوى وفقا للمادة 17". و كذلك الفقرة الثانية من المادة 19 جاءت مؤكدة لتلك التبعية: "يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى استنادا إلى الأسباب المشار إليها في المادة 17...".

(2) الاختصاص المقصود هنا هو اختصاص المحكمة الجنائية في نظر تلك الجرائم الدولية المنصوص عليها في نص المادة 5 من نظام روما (جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان).

(1) كما سبق التحدث عنه في مراحل سابقة من هذه الدراسة فإن الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية نص عليه في مواقف عديدة من نظام روما، لكن أهمها الفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما، و كذلك المادة الأولى منه.

أول حالة نص عليها من الحالات التي يمكن من خلالها الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ما نصت عليه في المادة 17 فقرة 1(أ): "... (أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، أو غير قادرة على ذلك" (2).

و تشكل هذه الحالة الأولى تطابق مع نص المادة الأولى من نظام روما الذي جعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكتملا للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، لا نافية لها في مثل هذه الجرائم، لا سيما أن ممارسته هذا الاختصاص يعد جزء من سيادة الدولة و استقلاليتها (3).

لكن تم ربط هذه الحالة بمسألة الرغبة و القدرة التي يجب توافرها في السلطات القضائية الوطنية، كي تحتفظ بأولوية اختصاصها و حججها بذلك الفرصة على المحكمة الجنائية الدولية، غير أن هذا الربط محل نقاش خصوصا في مسألة تحديد هذه القدرة و هذه الرغبة لدى القضاء الوطني.

إضافة إلى الحالة الأولى سابقة الذكر هناك حالة ثانية يمكن من خلالها الدفع بعدم الاختصاص، نصت عليها المادة 17 فقرة 1(ب): "(ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها، و قررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة" (4).

من خلال هذه الحالة يتضح أن الدولة التي لها ولاية على الدعوى - المختصة - ليست في مراحل متقدمة من التحقيق و المقاضاة، بل هي في مراحل عكس ذلك متأخرة (1) نتج عنها قرار عدم مقاضاة الشخص المعني، و بذلك يمكن الدفع بعدم مقبولية نظر المحكمة الجنائية الدولية في

(2) موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 676.

(3) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 190.

(4) موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 676.

(1) بعد إجراء التحقيقات مع المتهمين أو المتهم بارتكاب جرائم دولية حسب نص المادة 5 من نظام روما، فإن الدولة ممثلة بسلطاتها القضائية قد تتوصل في النهاية بأنه لا وجه لإقامة هذه الدعوى ضد هؤلاء المتهمين، أو رأت حفظ التحقيق لأسباب واقعية أو قانونية منها عدم خطورة هذه الدعوى، أي أنها لا تشكل انتهاكا جسيما لأي من قواعد القانون الدولي العام. عن: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 191.

ذات الدعوى، لأن الدولة المختصة قد سبق لها النظر في هذه الدعوى، و أصدرت قرارا بعدم المقاضاة، وكسابقتها - الحالة الأولى - فإن هذه الحالة تكرر و تؤكد مبدأ التكامل لكن دائما مع الربط بمسألة رغبة و قدرة الدولة.

زيادة على الحالتين السابقتين للدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر دعوى ما، هناك حالة ثالثة و التي نصت عليها المادة 17 فقرة 1(ج)، بأنه: " (ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، و لا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20" (2).

و هذه الحالة هي مستمدة من مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، و الذي تبناه نظام روما في المادة 20 منه، و التي تحيل لها المادة 17 فقرة 1(ج) كما سبق توضيحه من خلال نصها- المادة 17 فقرة 1(ج)-، و ينتج عن هذه الإحالة أن الحالة الثالثة و المذكورة في نص المادة 17 فقرة 1(ج) لا يمكن أن تعد من حالات الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا توافرت فيها الشروط المذكورة في نص المادة 20 فقرة 3: "3- لا يجوز محاكمة الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى... أمام المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

(أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، أو

(ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو التزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة" (1).

و من ضمن تلك الحالات التي وجدت في نظام روما (المادة 17 فقرة 1) و التي تعد أبواب الدفع بعد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في نظر دعوى ما، حالة وردت في الفقرة

(2) موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 676.

(1) موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 678.

الأولى(د) من المادة 17:" إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر"⁽²⁾.

لكن الملاحظ على هذه الحالة أنها غامضة و غير مفهومة، فالمعروف على المحكمة الجنائية الدولية أنها بالفعل تنظر في جرائم دولية خطيرة ماسة بالسلم و الأمن الدوليين و الإنسانية عموماً، و التي بلغت درجة كافية من الخطورة، لكن اختصاصها هذا غير متروك لتقدير عشوائي بل مربوطة بنصوص حددت نوعاً ما هذه الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية(المادة 5، 6، 7، 8، 8 مكرر⁽³⁾)، و بالتالي لا ضرورة لوجود الحالة هذه المذكورة في نص المادة 17 فقرة 1(د)، ما دام هناك مواد سابقة لها تحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ضمن الشرح السابق لحالات الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بدعوى ما، تم الحديث عن شروط يجب توافرها في تلك الحالات، و التي - الشروط - من دونها لا يمكن تحقق فرصة للدفع بعدم مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ففي الحالة الأولى تم الحديث عن شروط لها و المتمثلة في أنه حتى يمكن الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الحالة الأولى (بداية التحقيق أو المقاضاة في دولة ما)، يجب أن تكون الدولة راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة و قادرة على ذلك، و إلا و في حالة عدم القدرة و عدم رغبة الدولة فإنه لا يمكن الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بل عكس ذلك تصبح مختصة، و بالتالي يغلق باب الدفع بعدم مقبولية الدعوى، و نفس الشرطين (القدرة و الرغبة) اشترطاً بالنسبة للحالة الثانية (المتضمنة إجراء التحقيق من طرف دولة مختصة و الخلاص إلى عدم المقاضاة).

أما بالنسبة إلى الحالة الثالثة من حالات الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فاشترط بخصوصها و تطبيقاً لمبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن ذات الجرم(المادة 20 فقرة 3 من نظام

(2) موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ص676.

(3) المادة 8 مكرر مادة أضيفت بعد التعديل الذي جرى على نظام روما في 2010 حسب القرار Rc/Res 11 حزيران يونيه 2010، و هي تتضمن تعريف جريمة العدوان.

روما) أن لا تكون الإجراءات المحلية المتعلقة بالمحاكمة قد تمت لغرض حماية الجاني، مع اشتراط التزاهة و الاستقلال في تلك المحاكمة ضد الجاني، بشكل لا تكون فيها- المحاكمة- صورية.

و يرى أوسكار سوليرا أنه لقبول قضية أمام المحكمة الجنائية الدولية (بالتالي عدم وجود دفع بعدم الاختصاص) يجب توافر أربعة شروط⁽¹⁾:

- ألا يكون هناك تحقيق جار أو محاكمة جارية من قبل دولة مختصة في حق الشخص المعني عن نفس الأفعال التي تعتبر جريمة دولية.

- ألا تكون دولة مختصة قد قررت عدم إجراء المحاكمة.

- ألا يكون الشخص المعني قد حوكم بالفعل.

- ألا تكون للقضية خطورة كافية تبرر اتخاذ المحكمة لإجراء آخر.

و يرى أوسكار سوليرا أنّ هذه الشروط تراكمية لا بد من استيفائها جميعا لإفساح المجال لتدخل المحكمة الجنائية الدولية.

و بالإضافة إلى الشروط التي حددها سوليرا فإنه يجب عدم توافر: القدرة، الرغبة، التزاهة، الاستقلال لدى السلطات القضائية المحلية حتى تصبح القضية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

كما سبق يتضح جليا العلاقة الواضحة بين الدفع بعدم الاختصاص و مبدأ التكامل، و أثر هذه العلاقة على تطبيق مبدأ التكامل، و الذي سيتم بيانه في المراحل اللاحقة من الدراسة.

الفرع الثاني: إجراءات الدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

تم التطرق في الفرع السابق إلى حالات الدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وكذا الشروط اللازم توافرها في تلك الحالات، و التي تشكل- الحالات و الشروط- الجانب

(1) أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002/03/31، مختارات من أعداد 2002، ص 179.

الموضوعي للدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، و الذي يقابله جانب إجرائي يضم عناصر أوجدها نظام روما، و التي- العناصر- يمكن البحث عنها من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

- من هم أصحاب الحق في الدفع بعدم قبول الدعوى؟

- ما هو موعد الدفع بعدم قبول الدعوى؟ ماهي الجهة التي يقدم إليها؟

- ما هي أهم الإجراءات التالية للدفع بعدم قبول الدعوى؟

و بخصوص من لهم حق الدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية فقد حدّدتهم المادة 19 من نظام روما في فقرتها الثانية حيث نصت على أنه:

"2- يجوز أن يطبق في مقبولة الدعوى...و أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:

أ) المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملا بالمادة 58.

ب) الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى، أو

ج) الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملا بالمادة 12⁽¹⁾.

و بناء على هذه المادة- 19 فقرة 2- يتضح أن نظام روما لم يقصر حق الدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية على الدول فقط، بل فتح المجال أمام الأشخاص الطبيعيين⁽¹⁾، الأمر الذي يعد ضمانا من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، فالمتهم و الشخص الذي صدر

(1) موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 677.

(1) إن وضع الشخص الطبيعي كحالة المادة 19 فقرة 2(أ) من نظام روما، يؤكد أن الشخص الطبيعي لم يعد موضوع من مواضع القانون الدولي العام، بل أصبح أكثر من ذلك شخصا دوليا ذو طبيعة خاصة.

بحقه أمر بالقبض أو بالحضور له الحق أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية خصوصاً أنّ اختصاص هذه الأخيرة قد وقع عليه من خلال الأمر بالقبض أو بالحضور و حتى الاتهام.

بالإضافة إلى المتهم أو الشخص الذي صدر ضده أمر بالقبض أو بالحضور، هناك و حسب المادة 19فقرة 2 من نظام روما دائماً طرفين لهما حق الدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، و هما الدولة المختصة بنظر الدعوى والمتوفر فيها شروط المادة 17 سابقة الذكر⁽²⁾، وكذلك الدولة التي يتطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة 12، أي الدولة التي يكون المتهم أحد رعاياها، أو الدولة التي ارتكب على إقليمها السلوك قيد البحث⁽³⁾.

و سماح نظام روما للدولة التي لها الاختصاص (المادة 19 فقرة 2 (ب)) بأن تدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بتمثابة الفرصة لكي تستعيد الدولة اختصاصها، كما أنّ المادة 19 فقرة 2 (ب) تكرر و تؤكد ضرورة تطبيق مبدأ التكامل رغم عدم النص على ذلك صراحة، فمضمونها يدعم أولوية القضاء الوطني و أحقيته على المحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم الدولية، و بذلك فإن روح مبدأ التكامل يظهر في بعض مواد نظام روما، في حين أنّ البعض الآخر يظهر عكس ذلك منافياً لمبدأ التكامل.

بالإضافة إلى مسألة من لهم حق الدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، هناك وضمن الجانب الإجرائي لهذا الدفع موضوعين و هما موعد الدفع و الجهة التي يقدم إليها.

فعن موعد هذا الدفع يلاحظ أنّ نظام روما لم يحدد موعداً معيناً له، و لم ينص صراحة على توقيت محدد لتقديم الدفع بعدم قبول الدعوى، باستثناء نص المادة 19 فقرة 5 التي أشارت إلى أنّ الدولة المشار إليها في الفقرة 2(ب) أو 2(ج) من نفس المادة-19- تقدم الطعن - الدفع بعدم القبول - في أول فرصة، لكن بدون توضيح محدد للمقصود بهذه الفرصة الأولى.

(2) المقصود بشروط المادة 17: القدرة، الرغبة، النزاهة، الاستقلالية، بالإضافة إلى حالة من الحالتين إما بداية التحقيقات، أو المقاضاة أو نهايتها - التحقيقات - بعدم المقاضاة.

(3) نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 83.

و ضمن الجانب الزمني للدفع بعدم قبول دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية يلاحظ الحد الزمني الذي فرضته المادة 19 فقرة 4 من نظام روما، و المتضمن أن يكون هذا الدفع مرة واحدة، مع وجوب تقديمه قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها.

لكن و ضمن نفس الفقرة الرابعة من المادة 19 تعود المادة لتضع استثناء⁽¹⁾ يسمح بالدفع أكثر من مرة و تقديمه حتى بعد بدء المحاكمة، وذلك في الظروف الاستثنائية، و قد حصرت الفقرة 4 الإذن الذي تمنحه المحكمة بالطعن في مقبولية الدعوى بعد المحاكمة أو في أي وقت لاحق فقط في الطعون التي تستند إلى الفقرة 1(ج) من المادة 17، أي إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، لعدم جواز محاكمة الشخص على الجريمة ذاتها مرتين طبقاً للمادة 20 فقرة 3 من نظام روما⁽²⁾.

زيادة على الجانب الزمني -المتعلق بالمواعيد- للدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية لا بد من التكلم عن الجهة التي حولها نظام روما بأن تتلقى هذا الدفع، فهذه الجهة المختصة بتلقي الطعون - الدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية-، تختلف حسب اختلاف الفترة التي يقدم فيها الطعن، فإذا قدم الطعن قبل اعتماد التهم طبقاً للمادة 61 من نظام روما، كانت الدائرة التمهيدية⁽¹⁾ هي الجهة المختصة بالفصل فيها، أما بعد إقرار التهم و قبل تشكيل الدائرة الابتدائية أو تعيينها، يقدم الطعن إلى هيئة الرئاسة التي تحيل القضية أيضاً إلى دائرة ابتدائية مشكلة سابقاً، و في كلا الحالتين يجوز استئناف القرار الصادر عن أي من الدائرتين في المسائل

(1) لا يساير الدكتور منتصر سعيد حمودة هذا الاستثناء لسببين،

1- الدفع بعدم القبول أو عدم الاختصاص هو من الدفوع الشكلية التي يسقط الحق فيها بمجرد الكلام في موضوع القضية أو الدعوى.

2- أن جواز الدفع بعدم القبول أو عدم الاختصاص لأكثر من مرة ينافي القوانين الوطنية للمرافعات، و الإجراءات الجنائية التي تقضي بعدم جواز الطعن في الطعن لأن ذلك يؤدي إلى تأييد الخصومة أو المحاكمة. عن: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 195.

(2) نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 84.

(1) تسمى الدائرة التمهيدية كذلك دائرة ما قبل المحاكمة.

المتعلقة بالاختصاص والمقبولية أمام دائرة الاستئناف طبقاً للمادة 82 من نظام روما ، في أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف المستأنف للقرار⁽²⁾.

بناءً على ذلك يتضح أنّ من لهم حق الدفع بعدم قبول الدعوى قد وضع لهم نظام روما جهات خاصة لتلقي دفعهم (الدائرة الابتدائية، الدائرة التمهيدية، هيئة الرئاسة) بحسب اعتماد التهم من عدمه، و كذا بحسب جاهزية هذه الجهات (الدائرة الابتدائية) لتلقي هذه الطعون، كما منح لهم- أصحاب حق الدفع بعدم قبول الدعوى- فرصة ثانية من خلال استئناف⁽³⁾ قرارات الدائرة الابتدائية و التمهيدية، و كل هذا يصب في إتاحة المجال للدول بالتحديد في استعادة اختصاصها وتطبيق مبدأ التكامل القاضي بأولوية اختصاص القضاء الوطني على حساب المحكمة الجنائية الدولية.

و في خضم كل هذا و رغم تقديم الطعن بعدم الاختصاص يمكن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يلتمس من المحكمة إذنا⁽⁴⁾ لمواصلة التحقيقات المدونة لحفظه الأدلة أو جمع أو فحص الأدلة التي يكون قد باشرها قبل تقديم الطعن، أو للحيلولة دون فرار الأشخاص المطلوبين للمحاكمة.

بالإضافة إلى الإجراءات السابقة المرتبطة بالدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والتي تتصف بأنها سابقة أو مصاحبة للدفع نفسه، هناك إجراءات لاحقة لهذا الدفع و تالية له، فإذا قام أي من الأشخاص حسب نص المادة 19 فقرة 2 من نظام روما بالدفع بعدم قبول

(2) نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 83، 84.

(3) إنّ تقرير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استئناف هذه القرارات يتفق مع المبدأ القانوني الذي ينص على وجوب أن يتم التقاضي على درجتين (الابتدائية، الاستئناف) و ذلك لتصحيح ما قد يعتري القرار أو الحكم الابتدائي من خطأ أو قصور، و هذا المبدأ أخذت به كافة النظم القانونية المختلفة باعتباره تطبيقاً للعدالة النسبية التي يطبقها البشر وتحتل الخطأ و القصور في الإدراك و المعرفة لا سيما عندما تنظر هذه القضايا أمام محاكم أول درجة.

عن: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 196.

(4) تحدثت عن هذا الإذن المادة 19 فقرة 8 (أ، ب، ج) من نظام روما.

الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية كان هناك عدد من الإجراءات التي يجب إتباعها عقب ذلك وهي⁽¹⁾:

1- إبلاغ مسجل المحكمة بهذا الدفع، أو الطعن لكل من الجهات المحلية للقضية و المجني عليهم، والذين اتصلوا بالمحكمة بالفعل أو بمن يمثلهم قانونا، و الهدف من هذا الإبلاغ تمكين هؤلاء الأشخاص من تقديم كل ما يفيد المحكمة في الرد على هذا الطعن أو الدفع، و اطلاعهم على كل ما يقدمه الخصوم من دفع أو أوراق و مستندات و مذكرات، و هذا من أصول المحاكمات الدولية و الداخلية و يشمل هذا الإبلاغ أسباب الدفع، و لكن بطريقة تحافظ على سرية المعلومات و حماية كل الأشخاص و الشهود و صون الأدلة.

2- يجوز للجهات المحلية و المجني عليهم الذين اتصلوا بالمحكمة أو ممثلهم القانونيين تقديم أية بيانات خطية للرد على الطعن أو الدفع بعدم المقبولية خلال المدة التي تحددها المحكمة و ترى أنها مناسبة و كافية لذلك.

المطلب الثاني: صعوبة تحديد عدم القدرة و عدم الرغبة و أثر ذلك على تطبيق مبدأ التكامل.

بعد التطرق سابقا إلى حالات الدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية و كذا شروط هذا الدفع، اتضح أن هناك مفاهيم ترتبط بها هذه الحالات، و التي بتوافرها يصبح من الممكن الدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، الأمر يتعلق بالأخص بمفهوم عدم القدرة و عدم الرغبة اللذان ينسبان للقضاء الوطني للدولة و بهما يفقد أولوية اختصاصه-القضاء الوطني- على المحكمة الجنائية الدولية.

لذلك و نظرا لحساسية⁽¹⁾ هذين المفهومين كان لابد من التعرف عليهما- عدم القدرة و عدم الرغبة- مع التركيز على مسألة صعوبة⁽²⁾ تحديدهما من ناحية و ربطهما بمسألة تطبيق مبدأ التكامل من ناحية أخرى.

(1) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 194 - 195.

بناء على ما سبق سيتم التعرض إلى صعوبة تحديد عدم القدرة و أثرها على تطبيق مبدأ التكامل في الفرع الأول من هذا المطلب، ثم إلى صعوبة تحديد عدم الرغبة و أثرها على تطبيق مبدأ التكامل في الفرع الثاني.

الفرع الأول: صعوبة تحديد عدم القدرة و أثرها على تطبيق مبدأ التكامل.

لم يكن نص مشروع النظام الأساسي المطروح على الوفود أثناء المؤتمر الدبلوماسي يتضمن مصطلح عدم القدرة و إنما كان يحمل في الأصل مصطلح غير متاح، و أثناء المناقشات تم استبعاد المصطلح الأصلي بحجة أنه ذو طبيعة شخصية و ليست موضوعية، ليم اعتماد مصطلح عدم القدرة⁽³⁾.

و بخصوص تحديد عدم القدرة هذه نصت المادة 17 فقرة 3 من نظام روما على أنه: " لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافرها على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها"⁽¹⁾.

(1) إن مسألة تحديد المقصود بعدم الرغبة أو عدم القدرة أثارت جدلا واسعا بين ممثلي وفود الدول في مؤتمر روما، فقد رأى البعض أن استخدام عبارتي غير راغبة (**unwilling**) و غير قادرة (**unable**) يضيق و يحد من اختصاص المحكمة لأنهما عبارتان تحملان مفهوما واسعا يغلب عليه المعيار الشخصي على المعيار الموضوعي، و بالتالي فإن أنصار هذا الرأي يفضلون استخدام عبارة غير فعالة (**Ineffective**) بدلا من عبارة غير راغبة، و عبارة غير متاح (**Unavailable**) بدلا من غير قادرة، حيث ينصب عدم الفعالية على الإجراءات القضائية أمام المحاكم الوطنية، في حين تنصب عدم الإتاحة على النظام القضائي الوطني ككل، و هو ما يقدم معيارا موضوعيا لتحديد ما إذا كان القضاء الوطني مؤهلا للاضطلاع بتبعاته إزاء هذه الجرائم أم لا. عن: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 339.

(2) مصطلح صعوبة تحديد عدم القدرة و عدم الرغبة مأخوذ من مقالة لأوسكار سوليرا (الاختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي)، الذي تكلم فيها عن القرار الصعب في تحديد هاذين المفهومين.

(3) عصام بارة، المرجع السابق، ص 1.

(1) موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 676.

من خلال الفقرة الثالثة من المادة 17 من نظام روما يتضح أنها أعطت الحالات التي من خلالها يمكن للمحكمة الجنائية الدولية تحديد عدم قدرة القضاء الوطني في نظر دعوى معينة، حيث تتمثل هذه الحالات - حالات عدم القدرة- في:

1- الانهيار الكلي أو الجوهري للقضاء الوطني.

2- عدم توافر القضاء الوطني.

3- عدم قدرة القضاء الوطني على إحضار المتهم.

4- عدم قدرة القضاء الوطني على الحصول على الأدلة و الشهادة الضرورية.

5- عدم قدرة القضاء الوطني للاضطلاع بإجراءاته لأسباب أخرى .

بالنظر إلى الحالة الأولى و الثانية من حالات عدم القدرة، يتضح أنّ نظام روما تحدث هنا عن انهيار النظام القضائي الوطني كلياً بحيث لم يعد موجوداً أو ظاهراً و هو الانهيار الفعلي (انعدام الهياكل القضائية)، كما تحدث عن الانهيار الجوهري⁽²⁾ و المرتبط بالمساس بواحد أو أكثر من العناصر الأساسية في عمل الهياكل القضائية الوطنية كانهتمام القضاة أو موظفي العدالة.

زيادة على الانهيار الكلي أو الجوهري للقضاء الوطني كوجه من أوجه عدم قدرة القضاء الوطني في نظر دعوى معينة، هناك حالة عدم توافر القضاء الوطني تماماً كمثال دولة حديثة النشأة و التي لم تكون بعد أجهزتها القضائية، أو دولة لا تملك نظام قضائي أساساً ضمن تشكيل أجهزتها، وهذه الحالة تجسد ضرورة وجود قضاء وطني في كل دولة باعتباره ضماناً داخلية و كذا خارجية لتنفيذ القانون و إرساء العدالة.

(2) إنّ مشروع نظام روما كان ينص على " الانهيار الكلي أو الجزئي للنظام القضائي" غير أنّ بعض الوفود طالبت بتغيير صفة " الجزئي" بصفة أخرى، مبررة بأنّ الانهيار الجزئي لمنظومة القضاء الوطني ممكنة الحدوث، و بالتالي فإن الدولة بإمكانها ممارسة نشاطها القضائي عن طريق محاكمها المتواجدة في جهات أخرى من إقليمها، و أسفر النقاش على تغيير عبارة " الجزئي" بـ " الجوهري"، و التي لقيت دعماً كبيراً لدى الوفود المشاركة. عن: عصام بارة، المرجع السابق، ص 52.

بالإضافة إلى الحالات السابقة المجسدة لعدم القدرة هناك حالة عدم تمكن القضاء الوطني على إحضار المتهم، و التي يمكن تصورهما خصوصا إذا لم تكن الدولة مصادقة على اتفاقيات تسليم المجرمين أو لحصانة هذا المتهم، كما قد يواجه القضاء الوطني صعوبة أو استحالة في الحصول على الأدلة و الشهادة الضرورية في القضية، و بذلك تصبح غير قادرة على متابعة إجراءات التحقيق والمحاكمة.

و تضيف المادة 17 الفقرة الثالثة من نظام روما حالة أخيرة تتمثل في عدم قدرة القضاء الوطني للاضطلاع بإجراءاته لأسباب أخرى، هذه الحالة غير محددة بشكل دقيق، كونه استعمل عبارة "لأسباب أخرى"، العبارة التي لها أكثر من تفسير، كما يمكن للمحكمة الجنائية الدولية إدخال ما تشاء من أسباب ترى أنها تجعل القضاء الوطني غير قادر بالاضطلاع بإجراءاته.

بناء على الحالة الأخيرة من عدم قدرة القضاء الوطني للاضطلاع بإجراءاته لأسباب أخرى، فإنه يمكن إدخال ضمن هذه الحالة عدم مواكبة و موائمة الدولة لقوانينها الوطنية مع الاتفاقيات المجرمة للجرائم الدولية عموما ونظام المحكمة الجنائية الدولية خصوصا، فعدم وجود قانون وطني يتحدث عن تجريم أفعال كالإبادة الجماعية، و جرائم الحرب، هو بمثابة عدم قدرة قانونية يمكن إدخالها ضمن الحالة الأخيرة المذكورة في نص المادة 17 فقرة 3 من نظام روما.

لذلك فكان على واضعي نظام روما أن يضعوا بالحسبان حالة عدم موائمة القوانين الوطنية مع نظام روما كحالة من الحالات الرئيسية لعدم قدرة القضاء الوطني في نظر دعوى معينة، فقد تحدثوا في المادة 17 عن عدم القدرة القضائية و كذا عدم القدرة الإجرائية، و تناسوا عدم القدرة القانونية.

مما سبق تتضح صعوبة تحديد عدم قدرة القضاء الوطني في نظر دعوى معينة، ذلك أن نظام روما و رغم أنه نص على حالات عدم القدرة إلا أنها كانت حالات واسعة قابلة لأكثر من تفسير خصوصا الحالة الأخيرة التي تم التعرض لها سابقا- عدم قدرة الاضطلاع لأسباب أخرى- والتي تفتح المجال للمحكمة الجنائية الدولية في إدخال ما تشاء ضمن حالات عدم القدرة.

و يظهر أثر صعوبة تحديد عدم قدرة القضاء الوطني على تطبيق مبدأ التكامل في أن هذه المسألة - تحديد عدم القدرة - من شأنها المساس بالسيادة الوطنية و من ثم تطبيق مبدأ التكامل، فالسلطة التقديرية الواسعة للمحكمة الجنائية الدولية في تحديد ما يدخل ضمن حالات عدم القدرة و ما يخرج عنها، هو مساس مباشر بأولوية اختصاص القضاء الوطني في نظر الدعاوى قبل المحكمة الجنائية الدولية.

كما يلاحظ أنه و من خلال حالات عدم القدرة المذكورة في المادة 17 فقرة 3 من نظام روما فإن للمحكمة الجنائية الدولية سلطة رقابية، ذلك أنها -المحكمة الجنائية الدولية- هي التي تقدر هل القضاء الوطني قادر أم غير قادر للاضطلاع في دعوى معينة، و هذه السلطة الرقابية هي مساس بالسيادة الوطنية و بمبدأ التكامل الذي يقضي بأولوية القضاء الوطني على المحكمة الجنائية الدولية، أولوية تعني عمل القضاء الوطني دون سلطة تعلوه تحد من هذه الأولوية.

كمحصلة لأهم النقاط السابقة، فإن انعدام القدرة لا يتوقف على سوء نية الدولة و إنما مرد ذلك عجزها عن القيام بدورها لأسباب مختلفة (مذكورة في المادة 17 فقرة 3 من نظام روما)⁽¹⁾، و نفس الأسباب تكرر تفوق المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية، فضلا عن تعيينها كمحكمة عليا متمتعة بسلطة الرقابة⁽²⁾، ما يمس بالتطبيق العادي لمبدأ التكامل.

الفرع الثاني: صعوبة تحديد عدم الرغبة و أثرها على تطبيق مبدأ التكامل.

إنّ الحالات التي من خلالها ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تتوقف على تلك المرتبطة بعدم قدرة القضاء الوطني على الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة بل يضاف لها كذلك حالات عدم رغبة هذا القضاء الوطني بالقيام بمهمته - الاضطلاع بالتحقيق و المقاضاة-، و هذا بالفعل ما نصت عليه المادة 17 فقرة 2 من نظام روما، أين بينت تلك الحالات الداخلة ضمن عدم الرغبة المذكورة سابقا.

(1) نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 76.

(2) سعدة سعيد أمتوبل، المرجع السابق، ص 102.

و كما هو شأن عدم القدرة و تحديدها فإن نظام روما من خلال المادة 17 فقرة 2 منه قد بين سبل تحديد عدم رغبة القضاء الوطني في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، حين نصت المادة 17 فقرة 2 من نظام روما على أنه: " لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

أ- جرى الاضطلاع بالتدابير أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.

ب- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج- لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة"⁽¹⁾.

الملاحظ في أول وهلة أنّ هذه الحالة -عدم الرغبة- لا تشبه الحالة السابقة -عدم القدرة- ففي حالة عدم الرغبة الأمر لا يتعلق بعدم تمكن القضاء الوطني من القيام بممارسة عمله، بل أنّ القضاء الوطني في حالة عدم الرغبة له الإمكانية في القيام بعمله لكنه لم يقم به على أحسن وجه أو لم يباشره إطلاقاً، و بقراءة نص المادة 17 فقرة 2 من نظام روما التي عاجلت مسألة تحديد عدم الرغبة، يظهر جلياً بعض النقاط التي لا بد من مناقشتها لما لها من أثر مباشر على تطبيق مبدأ التكامل.

و تظهر عدم رغبة القضاء الوطني في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة في دعوى معينة استناداً إلى المادة 17 فقرة 2 من نظام روما، حين تقوم الدولة عن طريق قضائها المحلي أو بقرار وطني بحماية المتهمين من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (المادة 5 من نظام روما)، و بذلك فإنّ إقدام الدولة على تصرف من شأنه حماية المتهمين

(1) نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 76.

من المسؤولية الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما لا يشكل فحسب تعبيراً عن عدم رغبتها- الدولة- بالاضطلاع بالتحقيق و المقاضاة، بل هو كذلك مساس و خرق لمواد من نظام روما كالمادة 25 المعنونة " بالمسؤولية الجنائية الفردية"، و كذا المادة 27 المعنونة " بعدم الاعتراف بالصفة الرسمية"⁽¹⁾.

بناء على ما سبق يمكن اعتبار الحالة الأولى من حالات عدم الرغبة المذكورة في نص المادة 17 فقرة 2 (أ)- الحماية من المسؤولية الجنائية- بمثابة الحالة العلنية و الخطيرة من حالات عدم الرغبة، والتي تضاف لها كحالة ثانية حالة التأخير غير المبرر في إجراءات الدعوى من تحقيق و مقاضاة من طرف القضاء الوطني، و رغم أن القضاء الوطني لم يقيم بتدبير ظاهر معبر عن عدم رغبته القيام بعمله في هذه الحالة- التأخير غير المبرر في الإجراءات- إلا أن واضعي نظام روما اعتبروا التأخير غير المبرر بمثابة تمهرب القضاء الوطني من القيام بعمله، و شكل غير مباشر عن عدم رغبته- القضاء الوطني- في نظر دعوى معينة.

زيادة على حماية المتهمين من المسؤولية الجنائية و التأخير غير المبرر في الإجراءات كحالات لعدم رغبة الدولة في نظر دعوى معينة، فقد أضافت المادة 17 فقرة 2 (ج) حالة ثالثة تتمثل في عدم قيام القضاء الوطني بإجراءات الدعوى أو قيامه بها بشكل غير مستقل أو نزيه، الأمر الذي يعتبر من قبيل الضغوط الخارجية التي لا تتمثل في الضغوط السياسية فحسب كما ذكرت لجنة القانون الدولي، بل في التهديدات التي تمارسها مجموعات إرهابية قد تعوق سريان الإجراءات القضائية بطريقة صحيحة⁽²⁾، كما أن لهذه الحالة الثالثة من حالات عدم الرغبة علاقة بمبدأ داخلي هام، و المتمثل في مبدأ استقلالية القضاء و الذي من خلال تطبيقه يصبح القضاء الوطني مستقلاً غير خاضع لأي نوع من الضغوطات.

(1) إن تضمين حالة حماية المتهمين من المسؤولية الجنائية الدولية (المادة 17 فقرة 2 (أ)) ضمن حالات عدم الرغبة، و هو بمثابة السند الإضافي للمادة 27 من نظام روما المهمة بالمسؤولية الجنائية، و كذا مثيلاتها من المواد المقررة لتفادي سبل الإفلات من العقاب.

(2) أوسكار سوليرا، المرجع السابق، ص 179.

و في خضم الحالة الثالثة بالأخص من حالات عدم الرغبة، يظهر جليا أنّ هذه الحالة هي استثناء على ما نصت عليه المادة 20 من نظام روما بخصوص عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين⁽¹⁾، ذلك أنه رغم صدور حكم عن المحاكم الوطنية إلا أنه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تنظر من جديد في وقائع نفس القضية بنفس الأشخاص و نفس الجرم، حينما ترى أنّ هذا الحكم الوطني كان عن قضاء وطني يفتقد للاستقلالية و التראה، و هذا ما يشكل حالة من حالات عدم الرغبة المنصوص عليها في المادة 17 فقرة 2/ج من نظام روما.

مما سبق يتضح أن الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 17 من نظام روما والداخلية ضمن عدم رغبة القضاء الوطني القيام بعمله، تتسم بنوع من الضبابية، ذلك أنّ مفاهيم حالة عدم الرغبة جاءت فضفاضة غير واضحة، فعلى سبيل المثال لا الحصر و في الحالة الثانية من حالات عدم الرغبة (المادة 17 فقرة 2/ب) ما المقصود بالتأخير غير المبرر، و ما هي مدة التأخير المشروطة لاعتبار القضاء الوطني غير راغب، فهي إذن مفاهيم غير مضبوطة، و الأمر يعد مقصود إلى حد بعيد، و هو لتسهيل عمل المحكمة الجنائية فيما بعد لإدخال ما ترغب ضمن حالات عدم الرغبة.

و أمام هذه الشمولية في المفاهيم يظهر أثر ذلك في تطبيق مبدأ التكامل، فالمحكمة الجنائية التي لها مجال واسع و حرية كبيرة في تقدير حالات عدم الرغبة كونها من تتحمل عبء إثبات عدم الرغبة و عدم القدرة على حد سواء، ولن تجد نفسها أمام عوائق لنقل الاختصاص لها و نزعه عن القضاء الوطني، مطبقة مبدأ التكامل بشكل غير طبيعي أحيانا، كأن تصدر هي الاختصاص بحجة أنّ القضاء الوطني غير راغب في نظر دعوى معينة، و قد لا يكون هذا الأخير غير راغب، و لكن مادامت المحكمة الجنائية الدولية هي من تقرر بالاستناد إلى حالات يمكن وصفها بالصورية فإن النتيجة المنطقية عدم الإعمال الصحيح لمبدأ التكامل.

(1) مفاد هذا المبدأ أنه يحظر تكرار محاكمة الشخص على نفس الجريمة مرتين بعد صدور حكم نهائي في حقه بالإدانة أو البراءة، إما أمام القضاء الوطني أو أمام المحكمة الجنائية الدولية، و الحكم النهائي هو الذي استنفذ جميع طرق الطعن طبقاً للقوانين المعمول بها ليصبح حكماً حائزاً على قوة الشيء المقضي به. عن: نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 88.

زيادة على مسألة شمولية المفاهيم المستعملة ضمن حالات عدم الرغبة و التي تشكل جانبا من الصعوبة في تحديد عدم الرغبة، هناك كذلك مسألة عبء إثبات و تحديد عدم الرغبة، و الذي يقع على عاتق المحكمة الجنائية الدولية كما سبق ذكره، غير أن ذلك يعد غير منطقي كون المحكمة الجنائية الدولية بذلك ستصبح خصما و حكما أمام القضاء الوطني في مسألة الاختصاص التكميلي، خصما لأنها تعتبر ذات اختصاص تنافسي مع اختصاص القضاء الوطني كونها تنتظر عدم قدرة أو عدم رغبة القضاء الوطني لتحل محله من جانب، و حكما من جانب آخر لأنها- المحكمة الجنائية الدولية- هي من تحدد حالات عدم الرغبة و عدم القدرة.

و مادام اجتمع في المحكمة الجنائية الدولية صفتي الخصم و الحكم فإنه من المرجح أن تغلب المحكمة الجنائية الدولية كفتها على كفة القضاء الوطني، و ذلك بعقد الاختصاص لها على حساب اختصاص القضاء الوطني، الأمر الذي يمس بالتطبيق العادي لمبدأ التكامل.

و في نفس السياق يتضح أن المادة 17 فقرة 2 من نظام روما قد منحت للمحكمة الجنائية حق مراجعة أعمال التحقيق و المقاضاة التي قامت بها السلطة القضائية الوطنية، الأمر الذي يمس بخصوصية أعمال القضاء الوطني، كما تمنح كذلك نفس المادة في الفقرة الثانية (ب) منها سلطة التدخل المباشر للإشراف على سير التحقيقات و المقاضاة التي يقوم بها الجهاز القضائي الوطني، وذلك بحجة ضمان عدم التأخر في الإجراءات⁽¹⁾. و تعطي الفقرة الثانية (ج) من المادة 17 المحكمة سلطة تقديرية واسعة لتقييم نزاهة الإجراءات التي تقوم بها الأجهزة القضائية الوطنية و مدى استقلاليتها، وفق هذه السلطة التقديرية يحق للمحكمة سحب الدعوى من القضاء الوطني و النظر فيها مباشرة⁽¹⁾.

(1) إن طبيعة الإجراءات الجنائية من ملاحقة و تحقيق و جمع أدلة لبناء الملف القانوني للدعوى يحتاج إلى وقت قد يطول أو يقصر و فق طبيعة الجريمة و تعقيداتها، و خاصة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتدخل عناصر وطنية و أجنبية عدة فيها.

عن: علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 469.

(1) علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 469.

كحوصلة مما سبق فإن المادة 17 من نظام روما أرسى معايير قانونية غامضة لمحكمة نظام روما لتكون بديلاً متفوقاً للمحاكم الجنائية الوطنية من ناحية، و رسمت الملامح أو الأطر لنوعية العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأنظمة القضائية الوطنية بعيداً عن مبدأ التكامل من ناحية أخرى⁽²⁾.

(2) علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 470.

الباب الثاني:

حدود تطبيق مبدأ التكامل على
ضوء العلاقة القانونية للمحكمة
الجنائية الدولية بمجلس الأمن

من ضمن ما جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الدول الأطراف في هذا النظام قد عقدت العزم على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة، لكن هل ستؤثر هذه العلاقة في استقلالية المحكمة الجنائية الدولية ومن تم على تطبيق مبدأ التكامل .

الإجابة عن هذا التساؤل لن تكون إلا من خلال دراسة دقيقة في العلاقة الموجودة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وبالتحديد بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن حجر أساس الأمم المتحدة، وباعتبار أن نظام روما في حد ذاته ركز على علاقة المحكمة بمجلس الأمن في نصوص عديدة، بناء على ذلك فإنه يظهر مبدئياً أن علاقة المحكمة الجنائية الدولية مع مجلس الأمن تعتبر حداً من حدود تطبيق مبدأ التكامل، الأمر الذي سيتم بيانه والتعمق فيه في الباب الثاني من هذه الدراسة بالتركيز على:

1- علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن: إن مجلس الأمن بما له من سلطات يعتبر أهم آلية دولية ليس فقط على مستوى الأمم المتحدة بل حتى في مواجهة باقي المنظمات الدولية خصوصاً والمجتمع الدولي عموماً، تلك السلطات التي يجد جانب منها في نظام روما، والتي-السلطات الموجودة في نظام روما- لها تأثير على تطبيق مبدأ التكامل (الفصل الأول).

2- القضية السودانية - أزمة دارفور - وإحالتها من طرف مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية: تصبح المبادئ على المحك حينما تنتقل من مجرد كونها نصوص نظرية إلى تحدي تطبيقها العملي على أرض الواقع، وكذلك هو شأن مبدأ التكامل الذي واجه هذا في أزمة دارفور، أين كانت الساحة الفعلية لقياس مدى التطبيق الصحيح لمبدأ التكامل (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وتأثيرها على تطبيق مبدأ التكامل

لقد أوضحت المنظمات الدولية صاحبة دور كبير وهام في المجتمع الدولي اليوم، لما لها من أعمال مؤثرة في سير العلاقات الدولية وكذلك علاقاتها مع بعضها البعض، ومع الدول التي تمثل أحد أهم أسباب وجودها، ومن ضمن أهم وأبرز هذه المنظمات الدولية منظمة الأمم المتحدة، والتي تمثل التنظيم الدولي الأكثر تأثيراً وتدخلاً في سير العلاقات الدولية في ساحة المجتمع الدولي، لما لها من تنظيم هيكلي وإجرائي يسمح لها بأن تكون تنظيمًا دوليًا ناجحًا في عمله.

والأمم المتحدة لها علاقات عديدة ومختلفة مع الدول ومع المنظمات الأخرى، ومن ضمن علاقاتها تلك القائمة مع المحكمة الجنائية الدولية، والتي تعد ضرورية خصوصاً أن المحكمة الجنائية الدولية غير تابعة للأمم المتحدة، وأهم ما في صلب تلك العلاقة ما يوجد بين مجلس الأمن - القلب النابض للأمم المتحدة - والمحكمة الجنائية الدولية:

1 - مجلس الأمن وعلاقته بالمحكمة الجنائية الدولية: إن مجلس الأمن أهم جهاز في منظمة الأمم المتحدة لما له من خصوصية في التشكيل ونظام العمل والصلاحيات الممنوحة له، والتي من ضمنها تلك الموجودة في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، العلاقة التي لها طبيعة وأساس قانوني، ذلك ما يجب توضيحه في هذه الدراسة (المبحث الأول).

2 - سلطات مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية وأثرها على تطبيق مبدأ التكامل: إن العلاقة الموجودة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية مبنية على ما لمجلس الأمن من صلاحيات وسلطات ممنوحة له تجاه عملها - المحكمة الجنائية الدولية -، لذلك سيتم التعمق في هذه السلطات والبحث في مدى تأثير كل سلطة على تطبيق مبدأ التكامل (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مجلس الأمن و علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية

لقد ورد في ديباجة نظام روما أنه في سبيل الحفاظ على الشفافية و الحيادية و المساواة لتحقيق العدالة الدولية المتوخاة من إنشاء هذه المحكمة يجب أن تكون هذه الأخيرة مستقلة، ويفترض أن لا تتناقض هذه الاستقلالية مع وجود روابط مع أجهزة الأمم المتحدة و التي أملتتها ضرورات دولية محكمة بمبدأ التكامل و التعاون فيما بينها، و نظرا لوحدة الهدف بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية، خاصة في الحالة التي يقوم فيها مجلس الأمن بواجباته في مجال حفظ الأمن و السلم و الأمن الدوليين، فإن الأمر يقتضى أن يكون لمجلس الأمن مهمة يؤديها أمام هذه المحكمة⁽¹⁾.

من هذه المعطيات يتضح وجود علاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية، العلاقة التي ستؤثر على مبدأ التكامل، و بناء على ذلك يقع لزاما توضيح هذه العلاقة - بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية-، و للتدرج في الحصول على المعلومة و لفهم أكبر فإنه من الضروري التعرف و لو بإيجاز على مجلس الأمن أولا (المطلب الأول)، ثم يأتي بعد ذلك الدور للتعرف على هذه العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مجلس الأمن

قبل التطرق إلى علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية فإنه يجب أولا إعطاء لمحة و لو مقتضبة عن جهاز مجلس الأمن، الجهاز الذي يعتبر حجر أساس منظمة الأمم المتحدة، و الذي يتسم بخصوصية كبيرة سواء في تشكيله أو حتى في نظام عمله، و نظرا لذلك فقد خصص له الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة (من المادة 23 إلى غاية المادة 32 من ميثاق الأمم المتحدة)، زيادة على مواد أخرى متفرقة في الميثاق.

و على هذا النحو سيتم التعرف على جهاز مجلس الأمن من خلال التحدث على هيكله - مجلس الأمن - (العضوية، التنظيم، الاجتماعات) في الفرع الأول، ثم يتم بعد ذلك تناول نظام عمل مجلس الأمن (التصويت، الفيتو، السلطات و الاختصاصات) في الفرع الثاني.

(1) مها حمدي الراوي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن (دراسة قانونية تطبيقية لبعض جوانب الوضع القائم في العراق تحت الاحتلال)، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح - الواقع وآفاق المستقبل)، ليبيا، طرابلس، 11/10 يناير 2007، ص 6.

الفرع الأول: هيكل مجلس الأمن.

تنص المادة 23⁽¹⁾ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:

"1" يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة و تكون جمهورية الصين، وفرنسا، و اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و أيرلندا الشمالية و الولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيها، و تنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس، و يراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدولي و في مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل.

(2) ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين،

(3) يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد⁽²⁾.

من خلال نص المادة 23 من الميثاق الأممي يتضح وجود صنفين من الأعضاء في مجلس الأمن، الأعضاء الدائمون و غير الدائمين:

أ) الأعضاء الدائمون و عددهم خمسة و هم: الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، الاتحاد السوفيتي سابقا (روسيا حاليا)، بريطانيا العظمى و أيرلندا الشمالية.

و يرجع تمتع هذه الدول بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن إلى ظروف تاريخية هي أن غالبيتهم تحملت عبئ الحرب ضد دول المحور أثناء الحرب العالمية الثانية، الأمر الذي جعلها- الدول دائمة العضوية - تصر على أن تحتل مركز متميز داخل المنظمة⁽¹⁾.

(1) عدلت المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة بقرار الجمعية العامة الصادر في 17/12/1963 رقم 1991، و الذي أصبح ساري المفعول ابتداء من 31/08/1965 و كان صلب هذا التعديل الزيادة العددية في الأعضاء غير الدائمين لمجلس الأمن من 6 إلى 10. عن: الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض الفيتو بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 22.

(2) ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الخامس.

لكن و ضمن مسألة العضوية الدائمة في مجلس الأمن يؤخذ على المادة 23 سابقة الذكر تحديدها الحصري للدول الخمسة الدائمة و تسميتها، مما يؤدي إلى استحالة تغييرها أو تبديلها، مع أن الأمر قد يتطور مع الأيام فيسبب لها الانقسام على النفس أو بأن تفقد قوتها، و هو حال الاتحاد السوفيتي سابقا الذي انقسم و توارثت بعد انقسامه روسيا المقعد الدائم في مجلس الأمن⁽²⁾، كما أنه من المحتمل أن تتغير الأوضاع في العالم فيصبح عضوا آخر في المنظمة الأممية دولة عظمى تتمتع بنفوذ قوي⁽³⁾، و يتعين عندئذ إفراد مقعد دائم لها و هذا ما تطالب به كل من ألمانيا واليابان⁽⁴⁾.

زيادة على صفة العضوية الدائمة التي يتمتع بها الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن، فإن لهم مميزات واضحة فيما يخص نظام التصويت، حيث يملكون ما يعرف بحق الاعتراض أو الفيتو في مسائل، الأمر الذي سيتم بيانه لاحقا.

ب) الأعضاء غير الدائمين: إضافة إلى الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن فإن هذا المجلس يضم كذلك أعضاء غير دائمين و عددهم عشرة، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين مع مراعاة أن العضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور و ذلك لسببين اثنين:

1- إتاحة الفرصة أمام الدول الأخرى في أن تصبح عضو في هذا الجهاز.

(1) الأخصر بن الطاهر، المرجع السابق، ص 22، 23.

(2) يطرح توارث مقعد الاتحاد السوفيتي بعد انقسامه من طرف روسيا إشكالا مفاده: لماذا روسيا هي التي توارثت المقعد الدائم في مجلس الأمن و ليس جمهورية سوفيتية أخرى؟ و هنا بالضرورة ستكون الإجابة سياسية و ليست قانونية. كما أن الحالة هذه ليست الوحيدة المرتبطة بالمقعد الدائم، فقد أدى انتصار الثورة الاشتراكية في الصين عام 1949 و إصرار الولايات المتحدة على الحيلولة دون تمثيل حكومة الصين الشعبية في الأمم المتحدة إلى وجود وضع غريب نجم عنه احتلال حكومة تايوان لمقعد الصين الدائم في مجلس الأمن حتى عام 1971. عن: حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دون طبعة، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، عالم المعرفة، الكويت، 1995، ص 98.

(3) إذا كان القرن الماضي قرن القوى العسكرية فإن القرن الحالي هو قرن القوى الاقتصادية.

(4) محمد المجذوب، التنظيم الدولي، دون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، 1998، ص 235.

2- ألا تصبح عضوية دولة بعينها قريبة أو مساوية لعضوية الدول الخمسة الدائمة، إذا ما تم تجديد عضويتها كلما انتهت مدة السنتين⁽¹⁾.

و عن توزيع المقاعد غير الدائمة في مجلس الأمن فإن العنصر الجغرافي هو العامل الحاسم في ذلك، فخلال الدورة الأولى للجمعية العامة التي عقدت في لندن تم بين الدول الأعضاء اتفاق عرف باتفاق لندن أو اتفاق الجنتلمان لعام 1946، والذي أقر قاعدة توزيع المقاعد غير الدائمة (وكانت ستة قبل تعديل الميثاق)⁽²⁾ بين المناطق الجغرافية التالية: مقعدان لأمريكا اللاتينية ومقعد لأوروبا الغربية وآخر لأوروبا الشرقية، ومقعد للشرق الأدنى، وآخر للكومنولث البريطاني، وفي عام 1963 قررت الجمعية العامة توزيع المقاعد غير الدائمة (بعد أن أصبحت عشرة) على الشكل التالي: ثلاثة مقاعد للدول الإفريقية ومقعدان للدول الآسيوية، ومقعدان لأمريكا اللاتينية، ومقعدان لأوروبا الغربية، ومقعد لأوروبا الشرقية⁽³⁾.

بالإضافة إلى المعيار الجغرافي كضابط لاختيار الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن، فإنه يراعى في اختيارهم- الأعضاء غير الدائمين- حسب المادة 143 من النظام الداخلي للجمعية العامة مدى مساهمتهم في حفظ السلم و الأمن الدوليين و في تحقيق أهداف هيئة الأمم المتحدة مع احترام التوزيع الجغرافي العادل الذي يكفل تمثيل مختلف مناطق العالم⁽⁴⁾.

لكن الواضح بشأن عضوية مجلس الأمن سواء صنف الدائمة أو صنف غير الدائمة أن العديد⁽⁵⁾ من الدول لازالت تطالب بالزيادة العددية في الصنفين، و يذكر بهذا الشأن أن رئيس الجمعية العامة غزالي إسماعيل من ماليزيا كشف في مارس 1997 النقاب عن مشروع قدم إلى

(1) الأخصر بن الطاهر، المرجع السابق، ص 23.

(2) يقصد بالتعديل ذلك المذكور سابقا و الذي عدل المادة 23 من الميثاق (قرار الجمعية العامة رقم 1991 لعام 1963).

(3) محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 234.

(4) غضبان مبروك، المرجع السابق، ص 550.

(5) من هذه الدول المطالبة علنا بزيادة عدد الأعضاء الدائمين ألمانيا و اليابان و البرازيل و الهند و نيجيريا، لكن إذا اتسعت دائرة العضوية الدائمة هل سيمنح الأعضاء الدائمون الجدد حق النقض؟

عن: محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، 238.

الأمم المتحدة يقضي برفع عدد أعضاء مجلس الأمن من 15 إلى 24، أي بزيادة تسعة أعضاء جدد بينهم خمسة أعضاء دائمين آخرين لا يتمتعون كالأعضاء الخمسة الحاليين بحق النقض⁽¹⁾.

و إلى جانب العضوية الدائمة و غير الدائمة في مجلس الأمن فإن هناك عضوية مؤقتة مرتبطة بحالات معينة يشير الميثاق إلى أهمها في المواد التالية⁽²⁾:

1- المادة 31: " لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بوجه خاص".

2- المادة 32: " كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة ليس بعضو في مجلس الأمن، و أية دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة إذا كان أيهما طرفا في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت، و يضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء الأمم المتحدة".

و ضمن هيكل مجلس الأمن فإنه يوجد رئيس له و الذي لم يفصح ميثاق الأمم المتحدة عن طريق اختياره، لكن بالرجوع إلى المادة 30 من ميثاق الأمم المتحدة: "يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته و يدخل فيها طريقة اختيار رئيسه"، يتضح أن هذه المادة تحيل مسألة اختيار الرئيس إلى النظام الداخلي لمجلس الأمن⁽³⁾.

و بالفعل جاء الفصل الرابع من النظام الداخلي لمجلس الأمن تحت عنوان " الرئاسة" متناولا لنمط اختيار رئيس مجلس الأمن، فبناء على المادة 18 من النظام الداخلي لمجلس الأمن: " يتداول أعضاء مجلس الأمن بحسب الترتيب الهجائي الإنجليزي لأسمائهم، و يشغل كل رئيس منصبه لفترة

(1) محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 238.

(2) محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 238.

(3) اعتمده مجلس الأمن في جلسته الأولى المعقودة في أبريل و مايو و يونيو 1946. النص الكامل للنظام الداخلي عن

الموقع الرسمي للأمم المتحدة: www.un.org/arabic/sc/sc-files/intersec.htm.

شهر تقويمي"، كما يمكن لرئيس مجلس الأمن الامتناع عن الجلوس في المجلس بسبب عرض مسألة تمس الدولة التي يمثلها، و هنا يخطر المجلس بذلك و يعوض الرئيس المنسحب بمن يليه في الترتيب (المادة 20 من النظام الداخلي لمجلس الأمن).

كما يقوم مجلس الأمن بعقد اجتماعات، الاجتماعات التي نظمتها المادة 28 من ميثاق الأمم المتحدة:

"1- ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، و لهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة.

2- يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه...

3- لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله".

و بخصوص هذه المادة فقد أبدى الأستاذ الدكتور محمد المجذوب بعض الملاحظات⁽¹⁾:

أ- يفهم من الفقرة الأولى أن لأعضاء مجلس الأمن ممثلين دائمين، و هذا ما يشكل مخالفة صريحة لنص المادة 23 من الميثاق التي تقسم الأعضاء إلى دائمين و غير دائمين.

ب- و يفهم من الفقرة الثانية التي تحدثت عن " اجتماعات دورية " لمجلس الأمن أن لهذا المجلس اجتماعات دورية و أخرى غير دورية، و هذا الأمر يتناقض مع الفقرة الأولى التي تعتبر المجلس في دورة انعقاد مستمر، و يبدو أن المقصود هنا بالاجتماعات الدورية الاجتماعات الخاصة.

زيادة على الميثاق الأممي فقد نظم النظام الداخلي لمجلس الأمن هو الآخر مسألة اجتماعات مجلس الأمن في الفصل الأول الذي عنوانه بـ: " الاجتماعات " و الذي ضم ضمن مواد منها المادة الثانية التي تنص على أنه: " يدعو رئيس مجلس الأمن إلى الاجتماع بناء على طلب أي عضو من أعضاء مجلس الأمن ".

(1) محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 240.

و ضمن هيكل مجلس الأمن يمكن لهذا الأخير استنادا للمادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة إنشاء ما يراه ضروري لأداء وظائفه من الفروع الثانوية، و التي منها على سبيل المثال لا الحصر⁽²⁾:

- اللجان الدائمة: لجنة الخبراء التابعة لمجلس الأمن، لجنة قبول الأعضاء الجدد، لجنة مجلس الأمن المعنية بجلسات المجلس خارج المقر.

- اللجان المخصصة: كلجنة مجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب عملا بالقرار 1373(2001).

- لجان الجزاءات: كلجنة مجلس الأمن بشأن السودان عملا بالقرار 1591(2005).

- فرق العمل: كفريق العمل المعني بعمليات حفظ السلام.

الفرع الثاني: نظام عمل مجلس الأمن

تم التطرق سابقا إلى هيكل مجلس الأمن من عضوية واجتماعات و رئاسة ولجان، والتي تشكل بناء جهاز مجلس الأمن، لكن هذا الجهاز وحتى يقوم بالدور المناط به يحتاج إلى نظام عمل ينطوي على تحديد الاختصاصات و الصلاحيات الممنوحة له وفق نمط معين من التصويت سيتم بيانه في مايلي.

إنّ نظام التصويت في مجلس الأمن أو كما يعتبره البعض⁽¹⁾ مشكلة الفيتو نظام أكسب مجلس الأمن ضمن أجهزة الأمم المتحدة المرتبة الرئيسية والدرجة المتفوقة على باقي أجهزة الأمم

(2) عن: موقع الأمم المتحدة الصفحة المخصصة للجان مجلس الأمن/ آخر تحديث: 2010/02/25

www.un.org/arabic/sc/unsc-structure-ntm

(1) يوجد هذا الاصطلاح مشكلة التصويت أو الفيتو لدى الدكتور محمد المجذوب والدكتور غضبان مبروك في مرجعيتهما: التنظيم الدولي و المجتمع الدولي على التوالي. و بالفعل فإن مشكلة التصويت في مجلس الأمن من أدق المشاكل التي تعترض سبيل هيئة الأمم المتحدة، و قد دبّ الخلاف حول هذه المسألة في مؤتمر دومبارتون أوكس، و لم يحل إلاّ في مؤتمر يالطا، حيث تقدم روزفلت باقتراح تجسد فيما بعد في نص المادة 27 من الميثاق الأممي، و أقره تشرشل و ستالين ثم وافقت عليه الصين. و في مؤتمر سان فرانسيسكو عرض الحل على المجتمعين فثار خلاف جديد بين الدول الصغرى على الامتيازات الممنوحة للدول الكبرى، إلاّ أن اعتراض الصغار لم يؤثر في اتفاق الكبار.

المتحدة، فبناءً على حق الاعتراض أو الفيتو يتميز عن باقي الأجهزة الأمية، و لفهم هذا النظام في التصويت لمجلس الأمن لابد من ضبط الإطار المفاهيمي لما يعرف بحق الاعتراض (الفيتو).

بالرجوع إلى التعريف اللغوي لكلمة **véto** فيتو يتضح أن أصلها لاتيني و تعني حرفياً "أنا أمانع"، و استخدمت أيضاً بمعنى يرفض أن يقبل أو يرفض أن يصدق على، و على الرغم من وجود هذين المعنيين و هما المنع: أي منع صدور القرار و الرفض: أي رفض قبول القرار أو التصديق عليه للصدور، إلا أن الاستخدام في العربية يختلف عن المعنى الأصلي لكلمة "فيتو" لأن الاستخدام الشائع و المتواتر هو إما الاعتراض أو النقض⁽¹⁾.

لذا فإن استخدام اللفظين - الاعتراض و النقض - بمعنى "فيتو" في الدراسات القانونية والسياسية العربية استخدام لا يطابق المعنى الصحيح للكلمة، أما الاستخدام الصحيح فيتمثل في استعمال إحدى الكلمتين الآتيتين و هما: المنع أو الرفض⁽²⁾.

أما عن التعريف الاصطلاحي للفيتو فهو يعني السلطة السياسية التي تتمتع بها مؤسسة أو جماعة أو شخص لمنع قرار أو إجراء من الحصول على الموافقة اللازمة لإقراره نهائياً، و قد يكون الفيتو مطلقاً أو مشروطاً كما قد يكون دائماً أو محدداً زمنياً، و كان من نوع الفيتو المطلق ما تتمتع به ملك بريطانيا من حق إقرار أو رفض لوائح القوانين التي كان يجيزها البرلمان، و هو ما لا يتمتع به الآن، و من أمثلة الفيتو المشروط ما يتمتع به الرئيس الأمريكي من حق في رفض لوائح التشريعات التي يجيزها مجلس النواب⁽³⁾.

عن: محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 242.

(1) الأخضر بن الطاهر، المرجع السابق، ص 38.

(2) الأخضر بن الطاهر، المرجع السابق، ص 38.

(3) الأخضر بن الطاهر، المرجع السابق، ص 38 - 39.

و على هذا يعرّف حق النقض في مجلس الأمن على أنه: "سلطة ممنوحة للدول ذات المركز الدائم في مجلس الأمن تخولهم منع المجلس عن طريق التصويت السلبي إلى إيقاف صدور القرارات الخطيرة التي تجنح الأمم المتحدة إلى اتخاذها"⁽⁴⁾.

و يرى الدكتور مفيد شهاب أن تسمية حق الاعتراض بالفيتو غير دقيقة، ذلك أن اصطلاح الفيتو يستعمل أصلاً للاعتراض على قرار صدر بالفعل، و حق الدول الدائم في مجلس الأمن يتمثل في الاعتراض على قرار مازال في مرحلة الإعداد، أين يؤدي عدم موافقتها إلى عدم صدوره⁽⁵⁾.

و من جانب آخر فإن فكرة الفيتو تجسد مبدأ التفرقة بين الدول و تهدد مبدأ المساواة بين الدول و تقوم على اعتبارات و عوامل سياسية⁽¹⁾، فمن الناحية القانونية يفترض بأن الدول جميعاً سواء أمام القانون، و بالتالي لا يجوز أن تمنح بعض الدول حقوقاً تميزها عن الدول الأخرى⁽²⁾.

إنّ الفيتو لا يستعمل في كل قرارات مجلس الأمن بل في البعض منها، و بذلك يكون لحق الاعتراض نظام يفترض احترامه و بناءاً عليه استعمال حق الفيتو في الحالات التي يسمح بها بذلك.

و في هذا الصدد حددت المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة نطاق استعمال حق الاعتراض، حين بينت طبيعة التصويت في المسائل المعروضة للموافقة أمام مجلس الأمن.

و بالرجوع إلى نص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الثانية و الثالثة يتضح أنّها قسمت المسائل المعروضة للموافقة أمام مجلس الأمن إلى مسائل إجرائية و مسائل أخرى، فعن المسائل الإجرائية و استناداً للفقرة الثانية من المادة 27 فإنها مسائل تحتاج إلى موافقة تسعة من

(4) الأخضر بن الطاهر، المرجع السابق، ص 39.

(5) الأخضر بن الطاهر، المرجع السابق، ص 39.

(1) عندما سئل رئيس الوزراء البريطاني " وستون تشرشل" عن الفيتو و علاقته بمبدأ المساواة قال بأننا متساوون و لكن البعض منا أكثر تساو من البعض الآخر، عن: غضبان مبروك، المرجع السابق، ص 551 - 552.

مثل هذه التصريحات دليل على اعتبار الدول الدائمة في مجلس الأمن حق الفيتو مكسب و حق ضروري و إن كان يمس بمبدأ المساواة بين الدول أحد أهم المبادئ الدولية.

(2) غضبان مبروك، المرجع السابق، ص 551.

أعضاء مجلس الأمن، أما المسائل الأخرى-غير الإجرائية- فيلزم لصدور قرارات بشأنها موافقة أصوات تسعة من أعضاء مجلس الأمن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة.

من خلال ما سبق يتضح أن هناك صنفين من المسائل المعروضة على أمام مجلس الأمن، مسائل إجرائية تحتاج لتصويت عادي (9 أعضاء)، و مسائل أخرى غير إجرائية أو موضوعية تحتاج إلى تصويت متميز (9 أعضاء = 5 دائمين + 4 غير دائمين)، فالنوع الثاني من المسائل - الموضوعية - هو الذي يعتبر المجال و النطاق الذي يستعمل فيه الخمسة الكبار أصحاب العضوية الدائمة في مجلس الأمن حق الاعتراض (الفيتو)، فصدور قرار بشأن مسائل موضوعية يحتاج إضافة لقبول تسعة أعضاء إجماع الدول الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن بالموافقة عليه، و إلا فإن رفض دولة واحدة دائمة - استعمالها للفيتو - يحول دون صدور هذا القرار.

غير أن ميثاق الأمم المتحدة الذي فرق بين المسائل الإجرائية و المسائل الموضوعية، لم يضع معيارا واضحا و دقيقا للترقية⁽¹⁾، ففرق التصويت بين هذين الصنفين من المسائل، هو في نهاية المطاف نتيجة التفرقة و ليس السبب، فحساسية المسائل الموضوعية المعروضة أمام مجلس الأمن هو الذي جعل منها مسائل تحتاج إلى تصويت من نوع خاص و ليس العكس.

إضافة إلى نظام التصويت الفيتو المميز لمجلس الأمن، فإن لهذا الجهاز الأممي جانب آخر لا يقل أهمية و المتمثل في السلطات و الاختصاصات و المهام الممنوحة له، و التي من خلالها تتضح جسامة الدور الموكل لمجلس الأمن.

و في هذا الصدد- سلطات و صلاحيات مجلس الأمن- حاولت المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة أن تضع تحديدا لاختصاص المجلس، غير أن هذا التحديد كان عاما⁽²⁾، و ذلك أنه لم تفصل بشكل واضح المادة 24 اختصاصات مجلس الأمن، واقتصرت على عمومية و شمولية الحديث عن الأدوار المناطة بمجلس الأمن، لكن الواضح بخصوص سلطاته و اختصاصاته أنه رغم وجود جانب مخصص لمجلس الأمن و صلاحياته في ميثاق الأمم المتحدة (الفصل الخامس)، إلا أن هذه

(1) محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 243.

(2) محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 247.

الصلاحيات غير مقتصرة على الجزء المخصص لمجلس الأمن في ميثاق الأمم المتحدة، بل هو موزع على ميثاق الأمم المتحدة في فصول غير الفصل الخامس.

و لتوضيح وظائف و اختصاصات مجلس الأمن فإن أحسن تقسيم يظهر أنه ذلك الذي اقترحه الأستاذ محمد المجذوب، حين قسم الوظائف الموكلة لمجلس الأمن إلى ثلاث وظائف رئيسية⁽³⁾:

الوظيفة الأولى:

تتمثل في معاونة أجهزة الأمم المتحدة في أداء مهامها، فمجلس الأمن ينفرد بإصدار توصيات إلى الجمعية العامة في بعض المسائل التي لا يجوز أن تنظر فيها إلا بإجازته، كما لا يجوز للجمعية العامة أن تفصل فيها إلا وفق التوصية التي أصدرها مجلس الأمن لها في هذا الشأن، وقد حدد الميثاق هذه المسائل على سبيل الحصر⁽¹⁾ و هي خمسة⁽²⁾:

- التوصية بقبول الأعضاء الجدد في الهيئة الأممية (المادة 4 من الميثاق).

- التوصية بإيقاف عضو ما (المادة 5 من الميثاق).

- التوصية بفصل عضو ما (المادة 6 من الميثاق).

- التوصية بانتخاب الأمين العام (المادة 97 من الميثاق).

الوظيفة الثانية:

(3) محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 248

(1) القائمة الحصرية حددها محمد المجذوب في كتابه: محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 249.

(2) محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 249.

تتمثل في قيام المجلس بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، و قد أفرد الميثاق الفصل السادس لشرح هذه الوظيفة، و القاعدة العامة أن المجلس لا يباشر هذه الوظيفة إلا بالنسبة إلى المنازعات أو المواقف التي يكون من شأنها لو استمرت تعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر⁽³⁾.

و ليس في الميثاق الأعمى معيار يساعد على معرفة متى يصبح من شأن النزاع لو استمر تعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر، و لذلك فإن المسألة تخضع لعوامل التقدير لدى المجلس، كما أن التصويت في هذه الوظيفة بأغلبية تسعة أعضاء على الأقل يكون من بينهم الخمسة الدائمون في مجلس الأمن⁽⁴⁾.

الوظيفة الثالثة:

تتمثل في اختصاص مجلس الأمن في حالات تهديد السلم أو الإخلال به، أو وقوع العدوان، فالمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن مجلس الأمن يقرر أن ما وقع هو تهديد للسلم، أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان، و يقدم توصياته في ذلك أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما (الفصل السابع) من الميثاق⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: أساس وطبيعة علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية

بعد التطرق في المطلب السابق إلى هيكل مجلس الأمن و نظام عمله يأتي الدور في هذا الشق من الدراسة إلى تبيان العلاقة الموجودة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية، العلاقة التي يجب الخوض فيها لفهم تأثير مجلس الأمن على مبدأ التكامل فيما بعد (المبحث الثاني).

و علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية لم تظهر طفرة واحدة، و إنما جاءت عبر مراحل وأشواط عديدة قطعها المجلس في سبيل تفعيل العدالة الدولية الجنائية قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و ذلك بظهور دور له سواء في مجال حماية حقوق الإنسان و تأكيد الحماية الدولية

(3) محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 249، 250.

(4) محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 250.

(5) محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 252.

لها، إلا أن الطريق الذي أدى مباشرة إلى ظهور هذه العلاقة هو دوره في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من خلال إنشائه للجان مختلفة ترصد هذه الانتهاكات، لينشئ بناء على تقارير هذه اللجان محاكم خاصة⁽¹⁾.

و دراسة العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية تستقطب و تثير الانتباه من عدة جوانب أبرزها المدى الواسع لهذه العلاقة التي تمكن بأن مجلس الأمن ينفرد بها دون سواه من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، و الواقع أن هذه العلاقة تستند إلى أسس جوهرية هي السبب في قيامها و ظهورها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

ضمن هذا المطلب المخصص لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية سيتم التركيز على مسألتين مكونتين لهذه العلاقة و هما:

- الأساس القانوني للعلاقة و التي سيتم فيها البحث عن أهم النصوص المنشأة لها (الفرع الأول).

- طبيعة العلاقة أين سيتم التكلم عن أهم أوجهها -العلاقة- (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية.

الباحث عن الأساس القانوني للعلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية قد يعتقد أنه موجود في نظام روما فقط، لكن الواضح أن نظام المحكمة الجنائية الدولية ليس الوحيد الذي قنن و نظم لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية.

(1) موسى بن تغري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998، تحت إشراف: عمر سعد الله، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، أفريل 2006، ص 16.

(2) المختار عمر سعيد شنان، العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح، الواقع و آفاق المستقبل)، ليبيا، طرابلس، 11/10 يناير 2007، ص 2.

فإلى جانب نظام روما كمصدر لاختصاصات و علاقة مجلس الأمن مع المحكمة الجنائية الدولية هناك ميثاق الأمم المتحدة، و كذلك الاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾ كمصادر إضافية محددة و موضحة لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية.

لكن قبل الخوض في أهم النصوص القانونية الدولية المعالجة لهذه العلاقة لا بأس من الحديث عن جانب مرتبط بوجود هذه العلاقة، و المتمثل في الدعم السياسي لوجودها- العلاقة- من طرف الولايات المتحدة الأمريكية.

فرغم أنه من المعروف أن الولايات المتحدة الأمريكية لها مواقف معارضة⁽²⁾ للمحكمة الجنائية الدولية، إلاّ أنّها و معها الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن سعت لضمان دور قوي لمجلس الأمن في مجال الإدعاء الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما أبدت الولايات المتحدة الأمريكية و أكدت على ضرورة أن يعترف النظام الأساسي بدور مهم لمجلس الأمن في تقرير حالة العدوان⁽³⁾.

إنّ موقف الولايات المتحدة الأمريكية المعارض لوجود المحكمة الجنائية الدولية من جهة، و المؤيد لوجود علاقة مجلس الأمن مع المحكمة الجنائية الدولية من جهة أخرى قد يبدو متناقض، إلاّ أن الأمر غير ذلك، فالولايات المتحدة الأمريكية قبل تجسيد المحكمة الجنائية الدولية سعت جاهدة لإيجاد وسيلة تحكم و تدخل في هذه الوافدة الجديدة إلى المجتمع الدولي- المحكمة الجنائية الدولية- دون الانضمام لها، و كانت هذه الوسيلة مجلس الأمن.

(1) يضع موسى بن تغري في مذكرته، موسى بن تغري، المرجع السابق، ص 10، كمصادر لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، وثيقتين دوليتين فقط: الميثاق الأممي و نظام روما.

(2) من أوجه معارضة الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية: التصويت ضد إقرار نظام روما لعام 1998، اعتراض الحكومة الأمريكية اعتراض كبير و صريح على مسألة الاختصاص الذي ستمارسه المحكمة الجنائية الدولية على الدول غير الأطراف في النظام. عن: جمعة سعيد سرير، أبعاد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح، الواقع و آفاق المستقبل)، ليبيا، طرابلس، 11/10 يناير 2007، ص 23.

(3) جمعة سعيد سرير، المرجع السابق، ص 24.

و كأول أساس قانوني للعلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية يأتي الميثاق الأممي، فالميثاق و باعتباره ذو طبيعة دستورية كونه أنشأ منظمة الأمم المتحدة و حدد أجهزتها ووزع الاختصاصات فيما بينها، و بمثابة القانون الأعلى الذي تمثل له الهيئة و لا تخرج عنه، و مادام مجلس الأمن جهاز تابع لهذه المنظمة فإن عمله و علاقاته لا تخرج عن المسموح به وفق الميثاق الأممي⁽¹⁾.

و يشترك مجلس الأمن مع المحكمة الجنائية الدولية في الدور المناط لكليهما، و كذلك بسبب وجودهما، فكلاهما كان سبب وجوده الكم الهائل من الحالات التي هددت السلم و الأمن الدوليين سواء في الحروب العالمية الأولى و الثانية⁽²⁾ و ما تلتها من انتهاكات دولية لحقوق الإنسان طيلة القرن العشرين⁽³⁾.

من هنا يتجلى أن دور مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية متقارب إلى حد بعيد، فالمجلس هو أداة الأمم المتحدة للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و كذا الدفاع عن حقوق الإنسان المرتبطة بالضرورة مع فكرة السلم و الأمن الدوليين، و هذا شأن المحكمة الجنائية الدولية المكلفة أساسا بالقضاء على فكرة إفلات منتهكي حقوق الإنسان مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، والذين يهددون السلم و الأمن الدوليين.

بناء على الاشتراك في الغاية بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية يظهر أن جزء من العلاقة بينهما يوجد في الميثاق الأممي، فقد أسس هذا الميثاق بعض الصلاحيات و السلطات لمجلس الأمن التي تقوده إلى علاقة حتمية مع المحكمة الجنائية الدولية، و بالأخص ما ورد في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

(1) موسى بن تغري، المرجع السابق، ص 11

(2) من أسباب وجود الأمم المتحدة ويلات الحربين العالميتين الأولى و الثانية و هذا ما تؤكد ديباجة ميثاق الأمم المتحدة: "نحن شعوب الأمم المتحدة و قد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف...".

(3) من أسباب وجود المحكمة الجنائية الدولية فضائع الحروب في القرن العشرين الذي أكدته الفقرة الثانية من ديباجة نظام روما: "إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي...و إذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال و النساء و الرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفضائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة".

و بالرجوع إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و الذي يتناول ما يتخذ من أعمال في حالات تهديد السلم و الإخلال به و وقوع العدوان، يتضح أنه نفس ما أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لأجله من محاكمة و معاقبة لمرتكبي الجرائم الدولية المهددة للسلم و الأمن الدوليين، فالمحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن إلى حد كبير في علاقة تظهر أنها تكاملية، و نصوص ميثاق الأمم المتحدة و خصوصا تلك الموجودة في الفصل السابع منه و التي و إن لم تصرح صراحة بعلاقة مباشرة⁽¹⁾ بينهما- مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية- إلا أنها تقود إلى تلك العلاقة لاتحادهما في نفس الغاية- الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين- كما سبق ذكره.

كما أن علاقة مجلس الأمن بالقضاء الدولي الجنائي لم تبدأ بمجيء المحكمة الجنائية الدولية، بل هي علاقة سابقة، ذلك أن مجلس الأمن هو المنشأ الفعلي لإحدى أهم تجارب القضاء الدولي الجنائي و هما المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا و رواندا، و التي استند مجلس الأمن في إنشائها إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾.

بعد التطرق إلى ميثاق الأمم المتحدة كأساس قانوني للعلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية يأتي النظام الأساسي لهذه الأخيرة كأساس قانوني آخر، يتميز عن سابقه- ميثاق الأمم المتحدة- بأنه تعرض صراحة إلى هذه العلاقة و بينها من خلال مواد أسست بوضوح للعلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية.

وقد تم تحديد العديد من المجالات في علاقة المجلس بالمحكمة الجنائية الدولية في نظام روما، والتي يحق للمجلس التدخل فيها، و هي بمثابة الدليل الذي يسترشد به المجلس في تفعيل هذه

(1) إذا كانت علاقة مجلس الأمن مع المحكمة الجنائية الدولية غير واضحة و صريحة في ميثاق الأمم المتحدة، فهي أكثر وضوحا في نظام روما و في الاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية.

(2) بخصوص هذه المسألة خصص أعمر بركاني مذكرة بهذا الشأن: أعمر بركاني، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، ماجستير في القانون الدولي الجنائي، تحت إشراف: محمد ناصر بوعزلة، كلية الحقوق، قسم قانون عام، جامعة سعد دحلب، البليدة، ماي 2006.

العلاقة، وهذه المواد تشكل خيوط الربط بينها و بين المجلس، باعتبارها أظهرت التطور الحاصل في اختصاصات المجلس، و الذي خصص بصلاحيات واسعة في نظام روما⁽¹⁾.

و من الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن ضمن نظام روما و المكونة لعلاقته مع المحكمة الجنائية الدولية، ما نصت عليه المواد 13 و 16 من نظام روما بخصوص الإحالة والإرجاء على التوالي، و التي تمثل سلطات جوهرية لمساسها الجسيم باختصاص وعمل المحكمة الجنائية الدولية، وقد خصص جانب كامل من هذه الدراسة للتحقيق و التحري في سلطتي الإحالة و الإرجاء الممنوحين لمجلس الأمن.

لكن صلاحيات مجلس الأمن المذكورة في نظام روما لا تقتصر فقط على الإحالة و الإرجاء بل هناك كذلك دور مجلس الأمن في دفع الدول إلى التعاون مع المحكمة في تنفيذ قراراتها⁽²⁾، أين يلعب مجلس الأمن دورا محوريا في ذلك، ففي حالة عدم امتثال الدول الأطراف و غير الأطراف لأحكام المحكمة، لمجلس الأمن هنا سلطات واسعة لدفع الدول إلى التعاون معها في حالة ما قد أحييت هذه المسألة سابقا من طرف مجلس الأمن، و هذا ما جاء في نص المادة 87 من نظام روما⁽³⁾.

زيادة على ميثاق الأمم المتحدة و نظام روما كأسس قانونية للعلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، فإن الاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية هو الآخر أساس قانوني لهذه العلاقة.

وإن كان ميثاق الأمم المتحدة لم يشر بصراحة لهذه العلاقة ونظام روما لم يفصل بشكل كبير فيها فإنّ هذا الاتفاق التفاوضي قد تعمق نوعا ما في هذه العلاقة، حيث جاءت المادة 17 منه - الاتفاق التفاوضي - تحت عنوان التعاون بين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة و المحكمة، مفصلة

(1) موسى بن تغري، المرجع السابق، ص 15.

(2) وجود دور فرض التعاون إلى جانب صلاحيات مجلس الأمن من الإحالة و الإرجاء يدفع إلى القول بأن الموجود بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية يتعدى كونه علاقة، فهو شراكة بينهما، وقد جاء اصطلاح شراكة في مذكرة موسى بن تغري.

(3) موسى بن تغري، المرجع السابق، ص 16.

لسلطة الإحالة في فقرتها الأولى، ثم سلطة الإرجاء في الفقرة الثانية، ثم لدور مجلس الأمن في فرض التعاون في الفقرة الثالثة.

و قد جاءت المادة 17 من الاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية مفصلة للجانب الإجرائي في الإحالة و الإرجاء و كذلك دور مجلس الأمن في دفع الدول إلى التعاون مع المحكمة، و كأنه تفسير لما جاء به نظام روما بهذا الخصوص، كما أكد الاتفاق على وجود علاقة فعلية و قانونية بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية، ذلك أنه جاء تحت هذا العنوان الاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية.

ليس هنالك ما يحول دون قيام علاقة في إطار التعاون و التنسيق بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة عامة أو أحد أجهزتها خاصة، فهذه العلاقة تعتبر ضرورية من أجل تحقيق التكامل بين مختلف الأجهزة الدولية و سد الفراغ الناجم عن غياب محكمة جنائية دولية دائمة فيها، و في هذا السياق تكون العلاقة أمرا طبيعيا شريطة مراعاتها للخصوصيات⁽¹⁾.

و لفهم أكبر لطبيعة علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية يظهر أنه من الضروري عرض أهم العناصر المشتركة بينهما- مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية- ثم الانتقال إلى خصوصية كل منهما، فعن العناصر المشتركة يمكن القول أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن تجتد أساسا مشتركا لجهة التشابه في الأهداف و الغايات، فميثاق الأمم المتحدة أنط بمجلس الأمن دورا عاما للحفاظ على الأمن و السلم الدوليين و منع و إزالة الأسباب المهددة لاستقرارهما، أما نظام روما فينيط بمحكمته دورا خاصا لملاحقة و مقاضاة الأشخاص المرتكبين لجرائم أشد خطورة و التي تثير قلق المجتمع الدولي و التي هي جرائم خطيرة تهدد السلم و الأمن و الرفاه في العالم⁽¹⁾.

(1) علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 493.

(1) علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 493.

و يضيف إلى ما سبق الدكتور علي جميل حرب أن هناك صفات تجمع بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن تتلخص في مايلي:

- الطبيعة الدولية المشتركة لكليهما،

- عدم التعارض أو التنازع في الصلاحيات بينهما،

- حاجة المجتمع الدولي إلى دورهما،

- التكامل في الأداء بين الأجهزة الدولية⁽²⁾.

غير أنه وبالتدقيق في دور كل من مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية، يتضح أن دور مجلس الأمن شامل و عام في المجتمع الدولي، بينما دور المحكمة الجنائية الدولية دور تخصصي محدود ينحصر بالمهام القضائية الجنائية، و في ذلك يمكن إلى حد بعيد تطبيق المبدأ العام " الخاص يقيد العام"، فالميثاق الأممي نص على الوظائف العامة لمجلس الأمن، بينما نص نظام روما على الوظائف الخاصة المحددة لمحكمته، و بذلك يستمر مجلس الأمن في تطبيق الأحكام العامة الواردة في الميثاق دون أن تتعارض أو تتنازع مع أحكام نظام روما و محكمته الخاصة التي تسري في النطاق المحد لها⁽³⁾.

و استطرادا يمكن تطبيق نظرية السابق و اللاحق، فالميثاق الأممي هو السابق و تسود أحكامه منذ عام 1945، بينما نظام روما هو اللاحق حيث دخل حيز النفاذ في 2002/7/1، فتكون عندها أحكام نظام روما الاستثناء من أحكام الميثاق الأممي في النطاق القضائي الدولي الجنائي⁽⁴⁾.

إضافة لما سبق من عناصر مشتركة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية و التي تؤثر على طبيعة العلاقة بينهما، فإن خصوصية كل منهما - مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية- هي

(2) علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 494.

(3) علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 494.

(4) علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 494.

الأخرى مسألة مؤثرة في هذه العلاقة، فالعلاقة السليمة بين أي جهازين تستند إلى شرط أساسي يتمثل في المحافظة على خصوصيات كل منهما⁽¹⁾.

و تظهر خصوصية كل من مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية في ما منح لهما من خلال الميثاق الأممي و نظام روما على التوالي، و كذلك من خلال نمط عملهما، فمجلس الأمن مثلا دوره الرئيسي حفظ السلم و الأمن الدوليين بشكل شمولي، أما على العكس من ذلك فالمحكمة الجنائية الدولية لها دور مقارب لدور مجلس الأمن لكن بنوع من التخصص (في الجانب القضائي الدولي الجنائي)، كما أن مجلس الأمن جهاز تابع لمنظمة الأمم المتحدة، في حين المحكمة غير ذلك فهي مستقلة متمتعة بشخصية قانونية دولية و ليست فرعا تابعا للأمم المتحدة، و من ثم يظهر عدم جواز اعتداء أي جهاز على خصوصية الثاني، و كذلك تنبني العلاقة بينهما.

غير أنّ مسألة الخصوصية في العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية ليست بالمطلقة خصوصا من جانب المحكمة الجنائية الدولية، فبالرجوع إلى نظام روما يتضح أنه منح مجلس الأمن سلطات و صلاحيات و أدوار مست خصوصية المحكمة الجنائية الدولية و بشكل كبير خصوصية استقلالية هذه الأخيرة.

و تعتبر السلطات و الصلاحيات و الأدوار الممنوحة إلى مجلس الأمن من خلال نظام روما، زيادة إلى مساسها بخصوصية المحكمة الجنائية الدولية و في نفس الوقت أحد أهم أعمدة علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، فهناك سلطة الإحالة (المادة 13 من نظام روما)، و سلطة الإرجاء (المادة 16 من نظام روما)، و كذلك دور مجلس الأمن في فرض واجب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾ (المادة 87 من نظام روما)، و كلها مكونة أساسا للعلاقة بين مجلس

(1) علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 495.

(2) يقتصر دور مجلس الأمن في فرض واجب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية على الدول فقط فيما أحاله مسبقا على المحكمة الجنائية الدولية، حسب المادة 87 من نظام روما.

الأمن و المحكمة الجنائية الدولية، علاقة يمكن وصفها بالرقابية أو المكملة، أين يظهر مجلس الأمن في هذه العلاقة بمظهر العلوية و السمو و التفوق على المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

مما سبق يتضح أن علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية علاقة ذات أبعاد و مسميات عديدة، فهي علاقة طبيعية كونهما - مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية - من الكيانات الموجودة في المجتمع الدولي و احتمال وجود ارتباط بينهما قائم، كما أنهما علاقة ضرورية و حتمية لاتحادهما في نفس الأهداف و الغاية و التي يعتبر حفظ السلم و الأمن الدوليين أهمها، و تعتبر كذلك علاقة تراعي نوعا ما خصوصية كل منهما، لكن سرعان ما تصبح علاقة تكميلية و رقابية لمجلس الأمن فيها مركز العلو والمراقب.

لكن إضافة إلى ما سبق من ميزات توصفها بها علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية فإنها علاقة تنافسية حين يقوم مجلس الأمن بإصدار قرارات ضد المحكمة الجنائية الدولية لا تخدم بتاتا سبب وجود المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾، أو بإصدار قرارات إنشاء محاكم خاصة في ظل وجود المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: سلطات مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية و أثرها على تطبيق مبدأ التكامل.

أشارت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن هذه المحكمة دائمة ومستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة و ذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره.

لكن وبخصوص استقلالية المحكمة الجنائية الدولية يظهر أن هذه الاستقلالية غير مطلقة، ذلك لما للأمم المتحدة من تدخل في عمل المحكمة الجنائية الدولية، خصوصا مجلس الأمن الذي منح

(1) سيتم في المراحل المتقدمة من هذه الدراسة التفصيل في أهم السلطات الممنوحة لمجلس الأمن وفق نظام روما (الإحالة، الإرجاء، التعاون).

(2) من هذه القرارات المضادة للمحكمة الجنائية الدولية و عملها قرار مجلس الأمن رقم 1422 لسنة 2002 القاضي بمنح الحصانة للأفراد العاملين ضمن قوات حفظ السلام الدولية.

سلطات كبيرة و مؤثرة على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، تلك السلطات التي تجد أساسها ليس في نظام روما لوحده بل كذلك في الاتفاق الذي أبرم بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة، و الذي جاء تطبيقا للمادة 2 من نظام روما.

وفق ما منح لمجلس الأمن من سلطات على عمل المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾ ستكون معالجة هذه السلطات مع ربطها بتطبيق مبدأ التكامل، أين سيتم الحديث في البداية عن سلطة الإحالة و أثرها على تطبيق مبدأ التكامل (المطلب الأول)، ثم سلطة الإرجاء و أثرها على تطبيق مبدأ التكامل (المطلب الثاني)، ليتم في الختام ربط دور مجلس الأمن في فرض واجب التعاون مع تطبيق مبدأ التكامل (المطلب الثالث).

المطلب الأول: سلطة الإحالة و أثرها على تطبيق مبدأ التكامل.

ضمن هذا الجانب من الدراسة سيتم الحديث على سلطة هامة من السلطات الممنوحة لمجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية، و المتمثلة في سلطة الإحالة المنصوص عليها في المادة 13 من نظام روما، أين سيركز على بيان مضمون هذه السلطة (الفرع الأول) ثم البحث عن مدى تأثيرها على تطبيق مبدأ التكامل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون سلطة الإحالة.

لقد اتفقت الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن على ضرورة منح المجلس حق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية انفردت بالرأي القائل بضرورة انفراد

(1) بعض الدراسات القانونية بهذا الشأن - سلطات مجلس الأمن على عمل المحكمة الجنائية الدولية - تقتصر على سلطي الإحالة و الإرجاء، مع استبعاد دور مجلس الأمن في فرض واجب التعاون.

(2) و يظهر انه من دواعي و أسباب منح مجلس الأمن سلطة الإحالة هو بهدف عدم تكرار تجربة احكام الجنائية الدولية الخاصة التي لاقت معارضة شديدة في المجتمع الدولي، كما أن الصعوبات المالية و العراقيل الميدانية التي واجهتها تلك احكام كانت هي الأخرى أحد الأسباب وراء إدراج المادة 13 في نظام روما كبديل عن تلك احكام.

عن: يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مقالة منشورة في مجلة العلوم القانونية و الإدارية، دورية علمية تصدرها كلية الحقوق، جامعة الجليلي اليابس، سيدي بلعباس، العدد الثاني، أفريل 2006، مكتبة الرشاد، الجزائر، ص 216.

مجلس الأمن بهذا الحق (مع استبعاد المدعي العام و الدول الأطراف)، الأمر الذي كان مثار انتقاد واعتراض شديد من قبل معظم الوفود، لمخالفة هذا الرأي للمنطق و لما سيؤديه من إفراغ المحكمة من مضمونها القانوني، لتصبح أداة سياسية في يد مجلس الأمن⁽¹⁾.

إلا أن المقترح الأمريكي طرح جانبا و منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى جانب الدول الأطراف و المدعي العام، لكن رغم ذلك بقي الخلاف و الجدل خلال المفاوضات في مؤتمر روما قائما، فقد اعترضت بعض الدول⁽²⁾ على منح مجلس الأمن مثل هذه السلطة بالأصل مخافة التأثير على مصداقية المحكمة، و تفويض استقلاليتها و حيادها، حيث تصبح أكثر عرضة للضغط السياسي من جانب الدول الكبرى، و خاصة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن فيما لو أسيء استخدام حق النقض⁽³⁾.

و رغم كل النقاش الذي دار حول منح سلطة الإحالة إلى مجلس الأمن، إلا أنه حسم الأمر في نهاية المطاف بمنح مجلس الأمن تلك السلطة و هو ماجاءت به المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(1) عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 358.

(2) من الدول العربية التي عارضت منح مجلس الأمن سلطة الإحالة:

- عارضت ليبيا منح المجلس مثل هذه السلطة محذرة من أن إعطاء مجلس الأمن الذي يعتبر هيئة سياسية الحق في تحريك إجراء سوف يقوض الثقة في حياد و استقلال المحكمة، و بالتالي ينقص من مصداقيتها، و مثل هذا الترتيب سوف يمكن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من جعل المحكمة أداة لممارسة الضغط على البلدان الصغيرة و النامية.

- فيما انتقدت الأردن اقتصار سلطة الإحالة على مجلس الأمن وحده دون بقية أجهزة الأمم المتحدة، و أشار المندوب الأردني خلال تلك مناقشات مؤتمر روما إلى أنه ليس من الواضح لديه لماذا ينفرد مجلس الأمن منفصلا على أجهزة الأمم المتحدة الأخرى بأن يؤذن له بتقديم إحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية.

- كما أعربت وفود كل من المغرب و مصر عن تخوفها من القرارات السياسية التي يتخذها مجلس الأمن، و حثت على الإبقاء على دور مجلس الأمن في حدود ضيقة لتجنب تسييس المحكمة.

عن: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 358، ص 359.

(3) عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 358.

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت،

(ب) إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت،

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15".

من خلال نص المادة 13 و بالأخص الفقرة (ب) منها و المانحة لحق الإحالة لمجلس الأمن يظهر أن هذه المادة - 13/ب- ما هي في الحقيقة إلاّ تعبير عن اعتبارات عدة، أوجدت بالضرورة سلطة الإحالة من قبل مجلس الأمن، و من هذه الاعتبارات⁽¹⁾:

- إن منح مجلس الأمن حق إحالة دعاوى إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يدعم التعاون المطلوب بين المحكمة و مجلس الأمن.

- أن منح مجلس الأمن حق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية عن طريق المدعي العام سوف يقلل من إمكانية قيام مجلس الأمن مستقبلا بإنشاء محاكم جنائية دولية متخصصة و مؤقتة.

- إن فتح المجال أمام مجلس الأمن في إحالة دعاوى إلى المحكمة الجنائية الدولية يسهم في التقليل فيما يمكن أن يوصف بسياسة مجلس الأمن في تحقيق العدالة المنتقاة⁽²⁾.

- إن سلطة الإحالة من قبل مجلس الأمن هي تجسيد للعلاقة المنطقية بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية، ذلك أن كليهما يهتم بنفس الموضوع - الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين -.

(1) المختار سعيد شنان، المرجع السابق، ص 3، 4، 5.

(2) العدالة المنتقاة تظهر من خلال ممارسات مجلس الأمن الانتقائية في معالجته للأزمات و النزاعات الدولية، فقد يوجد نزاعين مهددين للسلم و الأمن الدوليين، لكن تناول مجلس الأمن رغم ذلك لن يكون متشابها، بل سيدخل الجانب السياسي في تقييمه - مجلس الأمن - المدى تهديد ذاك النزاع للسلم و الأمن الدوليين عن الآخر، و من نماذج إقصائية مجلس الأمن لبعض النزاعات التي هددت السلم و الأمن الدوليين و منها مازالت تهدد، الجرائم الاستعمارية الفرنسية في الجزائر، و الجرائم الإسرائيلية المتواصلة في الأراضي المحتلة، و هذا هو عين العدالة المنتقاة.

و لفهم أكبر لمسألة سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن لا بد من التطرق إلى العناصر الأساسية المكونة للإطار المفاهيمي لها من موضوع الإحالة و شكلها و شروطها، و التي دارت حولها بعض الإشكالات.

فعن موضوع الإحالة و بالرجوع إلى نص المادة 13 فقرة (ب) من نظام روما يتضح أن الأمر متعلق بـ "حالة"، أي أن موضوع الإحالة هو تلك الحالة التي يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في نص المادة الخامسة من نظام روما قد ارتكبت، و لم يحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المراد باصطلاح "الحالة"، و كل ما قرره النظام الأساسي هو بيان العناصر التي تحدد على ضوءها "الحالة"⁽¹⁾.

و قد تعني "الحالة" الحادث أو الواقعة و لكن ليس بمعنى الحالة البسيطة، كما قد تعني الحالة النزاع الذي يثور فيه شك حول مدى وقوع جريمة مما تختص به المحكمة الجنائية الدولية من عدمه، مما يجعلها جديرة بالتحقيق وفقا لأحكام المادة 15 من نظام روما⁽²⁾.

غير أنه بالرجوع إلى مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الذي أعدته لجنة القانون الدولي العام لعام 1993، يتضح أنه و في المادة 25 من المشروع لم يستعمل مصطلح "الحالة" كموضوع لإحالة مجلس الأمن، بل استعمل مصطلح قضية، الأمر الذي يوجب توضيح سبب تفضيل مصطلح الحالة على مصطلح قضية⁽³⁾.

و من أهم أسباب تفضيل اصطلاح "الحالة" على "القضية" هو كون أن الحالات التي يتولى مجلس الأمن إحالتها إلى المدعي العام هي وقائع مرتبطة بتراعات ذات طبيعة سياسية و ليست

(1) أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 31.

(2) بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن، ورقة عمل مقدمة للندوة الدولية حول: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح، الواقع، و آفاق المستقبل)، 11/10 يناير 2007، ليبيا، طرابلس، ص 6.

(3) Elodie Dulac, le rôle du conseil de sécurité dans la procédure devant la cour pénale internationale, mémoire de DEA en droit international, université paris I, panthéon Sorbonne, année universitaire 1999/2000, p 36

قانونية، و هي تخضع دائما في تحديدها داخل مجلس الأمن إلى معايير سياسية أين لا يعمل بشأنها المجلس معظم الأحيان وفقا لأي ضوابط قانونية⁽⁴⁾ في حين أن استعمال مصطلح قضية يحتم وجود مناخ قانوني ملائم لهذا المصطلح، الأمر الغائب لدى مجلس الأمن أين الاعتبار السياسي يسبق القانوني.

و يمكن إضافة سبب آخر إلى أسباب تفضيل مصطلح "الحالة" على مصطلح "القضية" في كون أن مصطلح قضية يتطلب معاينة إجرائية دقيقة من طرف مجلس الأمن و هو الأمر الذي لا يتطابق مع طبيعته - مجلس الأمن - كهيئة سياسية لا علاقة لها بتحقيق العدالة الدولية الجنائية إلا في حالة ما إذا أرتبطت - العدالة الدولية الجنائية - بهدفه الأساسي المتمثل في حفظ السلم و الأمن الدوليين⁽¹⁾.

لكن قد تتحول الحالة موضوع الإحالة الصادرة من مجلس الأمن إلى قضية، إذا قدر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية جديتها، طالبا من دوائر المحكمة السير في إجراءات المحاكمة، و في هذه الحالة فقط يمكن الحديث عن قضية⁽²⁾.

بعد التعرض إلى موضوع الإحالة كجانب من جوانبها المهمة، يأتي الدور لبيان ما يرتبط بشكل هذه الحالة، و بالرجوع إلى نص المادة 13 فقرة(ب) من نظام روما و التي تعتبر الأساس القانوني لهذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن، يتضح أن شكل الإحالة غير موضح وغير محدد، عكس المادة 16 من نظام روما و التي حدد فيها شكل الإرجاء بكونه قرار من مجلس الأمن، لكن رغم عدم التحديد في شكل الإحالة إلا أن هناك من رأى أن الإحالة ستكون بالضرورة قرارا لا

(4) أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 40.

(1) يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص 28.

(2) أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 41.

توصية⁽³⁾، مادام الأمر مرتبطاً بصلاحيات مجلس الأمن وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽⁴⁾.

و أمام عدم نص نظام روما على شكل الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن، يمكن التوجه خارج هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و البحث عن إجابة، لكن و ليس بعيد عن نظام روما و في مشروع الاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية وفي نص المادة 17 منه دلالة واضحة على أن شكل الإحالة هو قرار و ليس توصية⁽¹⁾.

إضافة إلى موضوع الإحالة و شكلها لا بد من التطرق إلى شروط هذه الإحالة، و التي توجد في صلب نص المادة 13 فقرة (ب) من نظام روما ذاته، و يمكن اعتبار شروط الإحالة في حدود مايلي:⁽²⁾

أ- أن تكون الإحالة من مجلس الأمن: يعتبر مجلس الأمن هو المسؤول الأول عن المحافظة على السلم و الأمن الدوليين و المختص بجميع أنشطة الأمم المتحدة السياسية، و حسب المادة 13 فقرة (ب) من نظام روما له حق استثنائي وانفرادي في إحالة حالة وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فلا يحق لأي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة ممارسة سلطة الإحالة الممنوحة حصرياً لمجلس الأمن.

⁽³⁾ من هذا المنطلق و بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية لنظام روما، يتضح استبعاد سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة لإحالة أية وضعية أو حالة أمام المحكمة، على أساس أن هذه الأخيرة لا تملك إلا سلطة إصدار توصيات خالية من القوة الإلزامية، و بناء على ذلك لا يمكن تصور الإحالة الصادرة من مجلس الأمن إلا في شكل قرار ملزم.
عن: يوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 217.

⁽⁴⁾ Elodie Dulac, Op, Cit, P20, 21.

⁽¹⁾ تنص المادة 17 من مشروع الاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الأولى على أنه: "عندما يقرر مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع... أن يحيل إلى المدعي العام عملاً بالفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي...، يحيل الأمين العام على الفور قرار مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام...".
⁽²⁾ بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 11، 12.

و تتم الإحالة وفق ما هو منصوص عليه في المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة، و ذلك بأن يصدر قرار الإحالة بموافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، و بعدها يقوم رئيس المجلس بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم هذا الأخير بإخطار الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

ب- أن يكون موضوع الإحالة (الحالة) وفق مواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

و هذا تماشياً و تطبيقاً لنصوص المواد 39 إلى 41 من الميثاق، و الحالة - موضوع الإحالة - يجب أن ترتبط بما يتخذ من أعمال في حالات التهديد بالسلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان، و سلطة مجلس الأمن هنا ليست سوى سلطة تبعية مرتبطة بحق المجلس في مباشرته للاختصاصات الدولية الجنائية.

ج- أن يبدو لمجلس الأمن ارتكاب جريمة أو أكثر: و هذا ما نصت عليه المادة 13 فقرة (ب) من نظام روما بقولها: "... حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم - المادة 5 من نظام روما - قد ارتكبت"، و الشك الواضح في نص المادة - يبدو - يبقى لمجلس الأمن بعيداً عن استقصاء من قام بالجريمة أو البحث عن نسبة الجريمة إلى فاعلها الذي هو اختصاص المحكمة فقط.

لكن رغم عدم القطعية القضائية للإحالة المعروضة من مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية فإن لمجلس الأمن خطة بشأن قرار الإحالة، و التي تجرى على مرحلتين: الأولى بتكوين لجنة تحقيق دولية، و الثانية الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إذا استبان للمجلس من تقرير اللجنة وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مدى تأثير إحالة مجلس الأمن في تطبيق مبدأ التكامل.

إن المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية مكملة للولايات القضائية الوطنية، هذا ما جاء في مواطن عديدة من نظام روما كالديباجة و المادة الأولى منه، أي أن الأولوية للنظام القضائي الوطني على حساب المحكمة الجنائية الدولية أو ما يعرف بمبدأ التكامل، لكن مع منح مجلس الأمن

(1) أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 77.

سلطة الإحالة التي تم التطرق لها سابقا يطرح تساؤل يدور حول مدى تأثير سلطة مجلس الأمن في الإحالة على تطبيق مبدأ التكامل.

للإجابة على هذا التساؤل-مدى تأثير سلطة مجلس الأمن في الإحالة على تطبيق مبدأ التكامل- لا بد من مناقشة بعض النقاط التي من شأنها توضيح هذا الإشكال، و في مايلي أهم هذه النقاط:

1- تنص المادة 18 من نظام روما على مايلي: "إذا أحيلت حالة إلى المحكمة عملا بالمادة 13(أ) و قرر المدعي العام أن هناك أساسا معقولا لبدء التحقيق، أو باشر المدعي العام التحقيق عملا بالمادتين 13(ج) و 15، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف و الدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر..."

من خلال هذه المادة- 18 من نظام روما- يظهر أن المدعي يقوم بإشعار الدول الأطراف والتي يمكن أن تكون لها ولاية قضائية على هذه الجرائم المقترفة في حالتين: عندما تكون الإحالة من قبل دولة طرف في نظام روما أو عندما يقوم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه⁽¹⁾.

و بالتالي فإن إشعار الدول يكون مقتصرًا عند الإحالة من قبل دولة طرف أو المدعي العام، فنص المادة 18 من نظام روما لم يتحدث عن الإشعار في حالة الإحالة من قبل مجلس الأمن، وعليه يستنتج أنه حتى إذا كان مبدأ التكامل سيطبق عند الإحالة من طرف مجلس الأمن إلا أن هذا التطبيق سوف يكون ناقصا لعدم استيفاء كل الإجراءات-الإشعار-، ذلك لأن الدول لم يتم إشعارها عند فتح التحقيق، بل تم إتباع إجراءات مستعجلة تقضي بالبدء في التحقيق مباشرة و من دون أية تدابير تمهيدية⁽²⁾.

2- إذا تمت الإحالة من قبل مجلس الأمن و استنادا للفصل السابع من الميثاق، و إذا كانت هذه الدولة عضو في الأمم المتحدة فإنه يمكن لمجلس الأمن و بموجب الصلاحيات المخولة له في إطار

(1) عصام بارة، المرجع السابق، ص 57.

(2) Elodie Dulac, Op, Cit, P 48

الفصل السابع أن يرغم الدولة على التنازل عن الاختصاص لصالح المحكمة الجنائية الدولية، و يبدو ذلك ممكنا استنادا إلى بعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة التالية⁽³⁾ :

- المادة 25: " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق هذا الميثاق".

- المادة 48: "1- الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم و الأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء و ذلك حسبما يقرره المجلس.

2- يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة و بطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونوا أعضاء فيها".

- المادة 103: " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزامهم المترتبة على هذا الميثاق"⁽¹⁾.

من خلال هذه النصوص- المواد 25، 48، 103- من ميثاق الأمم المتحدة يتضح أن للدولة العضو في الأمم المتحدة أن تلتزم بقرار مجلس الأمن، و من ثم تتنازل هذه الدولة عن متابعة هذه الحالة لصالح المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يعتبر حالة مناقضة تماما لمبدأ التكامل⁽²⁾، حيث أنه لن يكون هناك أي عائق أمام مقبولية القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية، و التي ستكون مجرد متفرج سلبي و مستسلم لفعل مجلس الأمن⁽³⁾.

(3) عصام بارة، المرجع السابق، ص 58.

(1) قد يظهر أن مجلس الأمن في سلطة الإحالة يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و ليس بمقتضى نظام روما، خصوصا بوجود المادة 103 في الميثاق و مضمونها الذي يقود إلى اعتبار ميثاق الأمم المتحدة يسمو من الناحية القانونية على غيره من الاتفاقيات الدولية. عن: أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 98، 99.

(2) Aurélie Leclercq, la cour pénale internationale (le problème de son Indépendance, mémoire du DEA en défense nationale et sécurité européenne, faculté des sciences juridiques politiques et sociales de Lille 2, France, 2000, P67.

(3) Elodie Dulac, Op, Cit, P 49.

3- حالة أخرى يمكن تصور حدوثها عند الإحالة من طرف مجلس الأمن و تقابل هذه الإحالة برفض المحكمة الجنائية الدولية النظر في هذه القضية على أساس المقبولية، فهل يمكن لمجلس الأمن أن يلجأ إلى إنشاء محكمة خاصة على غرار محكمتي يوغوسلافيا سابقا و رواندا، على اعتبار أن هذه المحكمة الخاصة ستكون أكثر فعالية من المحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁾.

إن احتمال وقوع هذه الحالة ضئيل إلا أنه وارد خاصة أن مجلس الأمن هيئة سياسية دولية، يمكن أن يقوم بأي عمل لأجل الوصول إلى أهدافه - مجلس الأمن-، كما أن أغلبية أعضاء مجلس الأمن معارضة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية⁽⁵⁾، و من شأن هذا الفرض - إنشاء محاكم جنائية خاصة- ليس فقط عدم تطبيق مبدأ التكامل القائم بين المحاكم الوطنية و المحكمة الجنائية الدولية بل مزاحمتهم في الاختصاص.

مما سبق من نقاط يظهر تأثير الإحالة النابعة عن مجلس الأمن على تطبيق مبدأ التكامل-خصوصا النقطة الأولى و الثانية- يتضح أن قرار الإحالة يجعل المحكمة الجنائية الدولية لها طبيعة قانونية أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادة الأولى من نظام روما و التي تقضي بأن المحكمة الجنائية الدولية لها ولاية قضائية مكملة للقضاء الجنائي الوطني، فإنه لما انعقد اختصاصها بناء على قرار مجلس الأمن بالإحالة يكون هذا الاختصاص أصيل، أين يكون للمحكمة الجنائية الدولية السمو على المحاكم الجنائية الوطنية و لا مجال للحديث عن مبدأ التكامل، الذي هو مبدأ أساسي تقوم عليه المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما لم يعتمد إلا بعد التأكيد على هذا المبدأ⁽¹⁾.

رغم كل ما قيل حول تأثير إحالة مجلس الأمن في مبدأ التكامل إلا أن هناك من يرى أن الإحالة غير مؤثرة في مبدأ التكامل بل هي محكومة به، كون مجلس الأمن عندما يكون بصدد إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية يجب أن يضع في اعتباره مدى رغبة الدولة المعنية و قدرتها على

(4) Serge sur, le droit international pénal entre l'état et la société internationale, revue actualité et droit international, octobre 2001, www.ridi-org/adi , P6

⁽⁵⁾ من المعارضين بشدة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن: الصين و الولايات المتحدة الأمريكية، إضافة إلى عدم مصادقة روسيا على نظام روما. عن: عصام بارة، المرجع السابق، ص 59.

⁽¹⁾ يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص 219، 220.

مسألة مرتكبي هذه الجرائم، و إلاّ يواجه بعدم قبول هذه الإحالة حسب المادة 17 من نظام روما، فالأمور المتعلقة بقبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية يجب مراعاتها مهما كانت جهة الإحالة⁽²⁾، لكن القضية السوداني - أزمة دارفور - أظهرت عكس ذلك⁽³⁾.

المطلب الثاني: سلطة الإرجاء و أثرها على تطبيق مبدأ التكامل.

بعد التطرق في المطلب السابق إلى سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية و المنصوص عليها في المادة 13 من نظام روما، و التي تم تبين أهم ملامحها - سلطة الإحالة - المشكلة لمضمونها، و كذلك مدى تأثيرها على تطبيق مبدأ التكامل يأتي الدور في هذا الجانب من الدراسة إلى الحديث عن سلطة أخرى منحت إلى مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية.

تتمثل هذه السلطة في سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق و المقاضاة و المنصوص عليها صراحة في المادة 16 من نظام روما، و مادام لهذه السلطة خصوصية عن سابقتها - سلطة الإحالة - يقع لزاما الخوض في أهم ما يرتبط بها من نقاط، مع التركيز بالضرورة على العلاقة بينها و بين تطبيق مبدأ التكامل.

بناء على ما سبق فإن معالجة هذا الجزء من الدراسة و المتمثل في سلطة الإرجاء و أثرها على تطبيق مبدأ التكامل سيكون مقسما إلى قسمين:

- مضمون سلطة الإرجاء (الفرع الأول).

- مدى تأثير سلطة الإرجاء على تطبيق مبدأ التكامل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون سلطة الإرجاء.

(2) عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 359، 360.

(3) سيتم معالجة أزمة دارفور و قرار إحالة مجلس الأمن بشأنها في الفصل الثاني من هذا الباب.

لقد حظي مجلس الأمن بوضع منفرد في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية دون سائر أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، و لعل من أبرز مظاهر هذا الوضع الخاص إعطاء مجلس الأمن حق إرجاء التحقيق أو المحاكمة لأي قضية تنتظر فيها المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

و قد منح مجلس الأمن صلاحية الإرجاء بموجب المادة 16 من نظام روما و التي تنص على مايلي: " لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

و قبل الخوض في مضمون سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، لا بأس من التعرّيج على الجانب التاريخي لهذه السلطة و بالتحديد المرحلة السابقة لترسيم هذه السلطة ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و تكمن الحساسية في نص المادة 16 من نظام روما في اختلاف آراء الدول أثناء المفاوضات حول طبيعة العلاقة التي يجب أن تربط المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية بمجلس الأمن كهيئة سياسية، و مدى إمكانية منحه سلطة وقف التحقيق أو المحاكمات التي تباشرها المحكمة، و فيما يلي أهم ما أشارت إليه بعض وفود الدول المشاركة أثناء مناقشات مؤتمر روما حول الموضوع⁽¹⁾:

- أشار المندوب الأردني إلى أنه: " لا يفهم لماذا يحتاج مجلس الأمن إلى أن يطلب تعليق تحقيق لفترة تطول إلى 12 شهر، و لا ينبغي أن تصبح المحكمة مجرد ذيل تابع للمجلس"⁽²⁾.

- أكدت إيطاليا أنه: " ينبغي توفير ضمانات كي لا يعطل اختصاص المحكمة إلى أجل غير مسمى، و ينبغي أن يتم فقط عقب صدور قرار رسمي من المجلس، و أن يقتصر على فترة زمنية محددة مع مسؤولية عند إعادة تجديد الطلب"⁽³⁾.

(1) المختار عمر سعيد شان، المرجع السابق، ص 12.

(1) عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 361.

(2) عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 361.

- اقترح وفد سيراليون خفض مدة التأجيل و جعلها 6 أشهر بدلا من 12 شهرا أو جعله قابلا للتجديد مرتين إذا كان 6 أشهر، ولمدة واحدة⁽⁴⁾ إذا كان لمدة 12 شهرا⁽⁵⁾.

إلا أن كل هذه الاقتراحات و الانتقادات اصطدمت بإرادة الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، و التي كانت ترفض وجود أي قيد حتى و لو كان زمنيا يحد من صلاحيتها وسلطانها المطلقة التي تمارسها من خلال مجلس الأمن، و هذا ما كشفت عنه الآراء التي عبرت عنها الدول دائمة العضوية أثناء مناقشات روما⁽⁶⁾.

وردت الولايات المتحدة الأمريكية على من انتقد سلطة مجلس الأمن بالإرجاء بأن: "سلطات و مهام مجلس الأمن لا يجب أن يعاد كتابتها و الحاجة تدعوا إلى صياغة لا تفرض إلزاما على المجلس بأن يصيغ قراره بفترة محددة"، و هو ما أعلنه أيضا الإتحاد الروسي بأن: "وفده يجد من الصعوبة الموافقة على أي صياغة قد تفسر على أنها تعدل التزامات الدول بمقتضى الميثاق و خصوصا بمقتضى الفصل السابع منه، و علاوة على ذلك فإن إدخال أي حد زمني قد يفسر بأنه يؤثر على سلطات مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع"⁽¹⁾.

و رغم كل هذا الزخم من المناقشات التي دارت على منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الخلاصة كانت بمنح مجلس الأمن سلطة الإرجاء وهو ما جاءت به المادة 16 من نظام روما سابقة الذكر في طياتها.

و بموجب المادة 16 من نظام روما يتمتع مجلس الأمن بسلطة تأجيل التحقيق و المحاكمة للحالة التي تمت إحالتها للمحكمة، و هذا التأجيل يحدث بقرار مجلس الأمن طبقا لما هو منصوص

(3) عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 361.

(4) حاولت مجموعة من دول أمريكا اللاتينية في مفاوضات روما أن تقيّد هذا الإجراء الذي اعتبرته خطيرا على استقلالية المحكمة، و طالبت بأن يكون قابلا للتجديد مرة واحدة فقط. إلا أن هذا الاقتراح واجه معارضة شديدة من قبل الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن. عن: نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 71.

(5) عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 362.

(6) عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 362.

(1) عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 362.

عليه في الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و استخدم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لفظ "إرجاء" للدلالة على عدم قيام المحكمة الجنائية الدولية بالبدء في إجراء التحقيقات أوالمقاضاة، و هو ما يعني أن مجلس الأمن بهذه الصلاحية الممنوحة له يصبح لديه نوعان من الصلاحيات ذات التأثير الدولي، الصلاحية السياسية المتمثلة بحق التدخل المباشر لحفظ السلم والأمن الدوليين، و الصلاحية القضائية المتمثلة في إرجاء التحقيق و المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

و لفهم أكبر لهذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن و تبيان مضمونها، فإنه من الضروري التوقف على مجموعة من العناصر المكونة لمضمون سلطة الإرجاء كمبرراتها، شروطها، مدة الإرجاء، شكل قرار الإرجاء، و التي يدور حولها بعض التساؤلات.

في البداية و بالحديث عن مبررات⁽³⁾ وجود سلطة الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن على حساب المحكمة الجنائية الدولية يتضح أن أهم مبررات وجود هذه السلطة هو كون أنه في بعض الأحيان إبرام اتفاق السلام أفضل حال من فتح تحقيق و إجراء متابعة قضائية، و يؤسس هذا الرأي موقفه بما جاء في المادة 53 من نظام روما التي تنص على أنه: " يشرع المدعي العام في التحقيق بعد تقديم المعلومات المتاحة له،... و لدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعي العام في:...(ج) ما إذا كان يرى، آخذاً في اعتباره خطورة الجريمة و مصالح المحني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة"⁽¹⁾.

و على أساس العبارة " إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة" يستطيع المدعي العام أن يوازن بين متطلبات العدالة الدولية الجنائية و هدف حفظ السلم و الأمن الدوليين إذا كان ذلك يعطل عملية السلام، لذلك فإن هدف السلم و الأمن الدوليين هو أولى من هدف تحقيق العدالة الدولية الجنائية، و الأمر منطقي بالنسبة لمجلس الأمن الذي يسبق حفظ السلم و الأمن الدوليين - سبب

(2) حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 68، 69.

(3) رغم وجود هذه المبررات عن المادة 16 من نظام روما إلاّ أنّها -المبررات- قوبلت بانتقادات شديدة، سيتم بيان بعضها في مراحل متقدمة من هذه الدراسة.

(1) يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص 221.

وجوده وهدف عمله- على حساب تحقيق العدالة الدولية الجنائية، كما يضاف سبب آخر وراء إدراج المادة 16 و المتمثل في وضع حد للشكاوى التعسفية التي قد ترفع من قبل الدول طبقاً لأحكام المادة 13 فقرة (ب)، إذ قد يؤدي ذلك إلى احتكاك دولي يؤثر على السلم و الأمن الدوليين⁽²⁾.

إضافة إلى مبررات وجود المادة 16 ضمن نظام روما و المتضمنة سلطة مجلس الأمن بإرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإن هذه السلطة يفترض أنها لا تمارس إلا وفق شروط تتمثل في:

- أن تكون القضية المعروضة على مجلس الأمن ليتخذ في شأنها قراره.
- أن يقدر المجلس أن هذه القضية مما يشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين.
- أن يكون الطلب الموجه إلى المحكمة بإرجاء التحقيق أو المقاضاة بمقتضى قرار من مجلس الأمن استناداً إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
- أن يرى المجلس في تدخل المحكمة باتخاذ الإجراءات سواء بالتحقيق أو المقاضاة إضراراً بالتدابير التي يسعى لاتخاذها بصددها مواجهة الحالة⁽³⁾.

و من ضمن ما يلفت الانتباه في شروط ممارسة مجلس الأمن لسلطة الإرجاء هو إستناد مجلس الأمن في هذه السلطة إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و هذا رغم المعارضة الدولية والفقهية وتحفظ غالبية أعضاء لجنة القانون الدولي، و هذا الشرط- بناء على الفصل السابع- أصبح السمة لغالبية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، و أصبح بالتالي مفهوم " بموجب الفصل السابع" بمثابة الإعلان عن إلزامية القرارات أو الإجراءات الصادرة عن مجلس الأمن⁽¹⁾.

(2) يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص 221، 222.

(3) أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 137.

(1) علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 514، 509.

زيادة على ما سبق مما يرتبط بسلطة مجلس الأمن بالإرجاء، تظهر مدة الإرجاء كنقطة لا تقل أهمية عن سابقتها، و التي يمكن إعتبارها شرطا من شروط ممارسة مجلس الأمن لهذه السلطة، غير أنها- مدة الإرجاء- تحيطها بعض الملاحظات التي سيتم بيانها.

من خلال المادة 16 من نظام روما والمتضمنة سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أوالمقاضاة يتضح أن مدة الإرجاء هي اثني عشر شهرا قابلة للتجديد، و سبب وجود هذا القيد الزمني على سلطة الإرجاء(12 شهرا) يتمثل في أن الإرجاء يجب أن لا يدوم مدة طويلة و إلاّ أعاق ذلك تحقيق العدالة، و أبقى بعض الحالات بعيدة عن متناول المحكمة لمدة طويلة، كما أن هناك حالات يكون فيها أشخاص محتجزين على ذمة القضايا المنظورة من المحكمة الجنائية الدولية، و عدم تقييد مدة التأجيل قد يؤدي إلى إطالة أمد احتجازهم الأمر الذي يخالف نص المادة 55فقرة 1/د من نظام روما⁽²⁾(المتعلقة بعدم جواز إخضاع الشخص للاحتجاز التعسفي).

و عن كيفية احتساب مدة الإرجاء فإن نظام روما لم يحدد ميعادا لبدء مدة الإثني عشر شهرا، و ما إذا كانت مدة الإرجاء تبدأ من تاريخ صدور الطلب من مجلس الأمن أو من تاريخ علم المحكمة الجنائية الدولية به، لكن الأقرب للصواب هو أن ميعاد هذا الإرجاء يبدأ من تاريخ قيام مجلس الأمن بإخطار المحكمة بقرار الإرجاء، و لعل هذا ما اتجه له مضمون المادة 17 فقرة 2 من الاتفاق التفاوضي بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة حيث نصت على أنه: "2- عندما يصدر مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق يطلب فيه من المحكمة عملا بالمادة 16 من النظام الأساسي عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو محاكمة، يحيل الأمين العام هذا الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة و مدعيها العام"⁽³⁾.

و ضمن الجانب الزمني للإرجاء دائما يتضح أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يضع حدا لعدد مرات التجديد، و مؤدى ذلك أن يكون قرار الإرجاء قابلا للتجديد إلى مالا نهاية، مما يعني تصور إعاقة عمل المحكمة في قضايا معينة بصفة دائمة، كما أن هذا الموقف - عدم تحديد عدد مرات تجديد الإرجاء- يمكن أن يؤدي إلى خرق قاعدة أساسية من قواعد و مبادئ حقوق

(2) أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 153، 154.

(3) أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 154، 155.

الإنسان و هي ضرورة أن يحاكم الشخص دون تأخير، بغض النظر إذا كان هذا الشخص محتجزاً أو مقبوض عليه من عدمه⁽¹⁾.

زيادة على ما سبق و استناداً لنص المادة 16 من نظام روما يتضح أن سلطة مجلس الأمن في الإرجاء جائزة في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المقاضاة، و لمجلس الأمن التدخل بوقف عمل المحكمة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، و سواء كان ذلك عند الشروع في التحقيق أو المقاضاة أو حتى بعد البدء في أي منهما، و يعني ذلك انعدام أي فرصة أمام المحكمة ليكون في مأمن من اعتراض مجلس الأمن على ممارسة اختصاصها و طلب التأجيل، و من ثم فإن قرار مجلس الأمن سيظل سنياً مسلطاً على عمل المحكمة منذ بدء التحقيقات و حتى نهاية المحاكمة⁽²⁾.

أما عن شكل الإرجاء فهو في صورة قرار يصدر عن مجلس الأمن يطلب فيه صراحة من المحكمة إرجاء الإجراءات أمامها، و يتطلب قرار الإرجاء هذا موافقة الدول الخمس دائمة العضوية بالمجلس أو على الأقل عدم ممارسة أي منهم لحق الاعتراض ضمن تسعة أصوات على الأقل، وبالتالي فإن لجوء أحد الأعضاء الدائمين إلى استعمال حق الفيتو⁽³⁾ يحول دون قيام المجلس بإرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، و يعني ذلك أن اتخاذ مجلس الأمن قرار الإرجاء أمام المحكمة ليس بالأمر الميسور من الناحية العملية، إذ يتطلب موافقة تسعة أعضاء و عدم استخدام حق الفيتو من جانب الدول دائمة العضوية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مدى تأثير إرجاء مجلس الأمن في تطبيق مبدأ التكامل.

(1) أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 156، 157.

(2) أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 158.

(3) إن حق الفيتو يؤدي في وضع إرجاء مجلس الأمن وظيفة إيجابية لصالح المحكمة الجنائية الدولية، فعدم اتفاق الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن سيؤدي إلى عدم صدور قرار مجلس الأمن بالإرجاء، خلافاً في الإحالة إلى المدعي العام، إذ سيؤدي استعمال حق النقض إلى عدم اتصال المحكمة بالدعوى، إلا إذا باشر المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه أو قامت إحدى الدول الأطراف بالإحالة. عن: أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 165، 166.

(1) أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 165.

يوضح العرض السابق أن مجلس الأمن متى تدخلت بسلطة الإرجاء الممنوحة إليه بموجب المادة 16 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، فإنه لن يكون هناك أية إجراءات تجاه المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، و بالتالي يفقد مبدأ التكامل فعاليته في إقرار العدالة الجنائية، خاصة إذا ما فشل القضاء الوطني في إجراء هذه المحاكمة، أو انهارت البنية القضائية في دولة ما نتيجة التزايدات الدولية أو الداخلية⁽²⁾.

و تأثير سلطة مجلس الأمن بالإرجاء على تطبيق مبدأ التكامل يظهر من طبيعة علاقة المحكمة الجنائية الدولية مع مجلس الأمن من خلال هذه السلطة المتمثلة في الإرجاء، و يتضح أنه لفهم تأثير سلطة الإرجاء على مبدأ التكامل يجب معرفة ما أسسته هذه السلطة في علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمجلس.

فص المادة 16 من نظام روما يأتي مخالفاً لمفهوم العلاقة الطبيعية بين جهازين دوليين، بسبب خروجه عن القواعد الجوهرية التي تحكم تلك العلاقة كالحاجة، و التكامل و التنسيق، والحفاظ على خصوصية الجهازين، كما أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن في جانب الإرجاء ليست علاقة مقررّة بإرادة الطرفين، بل من طرف واحد يلتزم بالواجبات تجاه الطرف الآخر دون مقابل، رغم أن المحكمة الجنائية الدولية ليست فرعا أو هيئة تخصصية منبثقة من مجلس الأمن أو الأمم المتحدة⁽³⁾.

و ضمن هذه العلاقة دائما المنبثقة عن سلطة الإرجاء، يتضح أن مطلع المادة 16 يقرر مبدأ أنه: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة..."⁽¹⁾، فالنص يحمل الصفة الإلزامية و التنفيذية فور ورود طلب الإرجاء من مجلس الأمن، و النص على شموليته ينيط بوضوح سلطة الوصاية السابقة و اللاحقة على أجهزة المحكمة من مجلس الأمن⁽²⁾.

(2) عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 113، 114.

(3) علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 515.

(1) جاء في المادة 16 من نظام روما أسلوب النفي الذي يحمل في طياته إلزاما من طرف مجلس الأمن يخاطب به المحكمة الجنائية الدولية، ما يناقض استقلالية المحكمة و عدم تبعيتها النظرية.

(2) علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 516.

من خلال ما قيل يمكن القول أن سلطة الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة 16 من نظام روما تجعل المحكمة الجنائية الدولية في علاقة تبعية غير محدودة لمجلس الأمن، الأمر الذي سيكون له انعكاس سلبي على دور المحكمة في قمع الجرائم الدولية الأشد خطورة في القانون الدولي و الحد من ظاهرة اللاعقاب التي يعاني منها القانون الدولي، و كذلك على تطبيق مبدأ التكامل⁽³⁾.

و يظهر تأثير سلطة الإرجاء على مبدأ التكامل في كون أن المحكمة الجنائية الدولية جاءت مكملة للولايات القضائية الوطنية، و أنه في حالة عدم قدرة أو عدم رغبة هذه الأخيرة- الولايات القضائية الوطنية- في متابعة التحقيقات أو المقاضاة في شأن حالة ما، فإن للمحكمة هنا الحق في تولي ما لم تقدر أو ما لم ترغب في نظره الدول من قضايا تدخل ضمن اختصاصها، و هذا تحقيقا للعدالة الجنائية، لكن وجود سلطة كالإرجاء من شأنه شل التطبيق العادي و الطبيعي لمبدأ التكامل، و بشكل أكثر وضوحا الوقوف أمام تحقيق هدف وجود مبدأ التكامل.

فمبدأ التكامل يضع المحكمة الجنائية الدولية كحل ثاني لتحقيق العدالة الدولية الجنائية، إذا لم يتم بذلك الحل الأول والمتمثل في القضاء الوطني، و أمام سلطة مجلس الأمن بإرجاء التحقيق والمقاضاة فإن العدالة الدولية الجنائية و مسعى تحقيقها يتوقف.

و إذا كان مبدأ التكامل يغلب عليه الطابع القانوني فإن سلطة الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن يغلب عليه الطابع السياسي، و هنا يظهر الصراع الدائم بين السياسة و القانون، و الذي يتسم بالتوتر الدائم بين كل ما هو قانوني في مواجهة السياسة، حيث تقف السياسة دوما حجر عائقا أمام التطبيق السليم للقانون، و هذا حال مبدأ التكامل في مواجهة سلطة الإرجاء.

و حتى إذا أفترض أن سلطة الإرجاء لن تكون نتيحتها الإيقاف النهائي لنظر قضية ما معروضة على المحكمة الجنائية الدولية، فإن مدة 12 شهرا كحد أدنى (أي بدون تجديد) من شأنها الإضرار بما يحيط بالقضية من شهود و أدلة⁽¹⁾.

(3) يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص 223.

(1) بعض الأدلة مؤقتة الوجود كمسرح الجريمة و طول الوقت من شأنه إزالتها، كما أن شهادة الشهود كذلك تتأثر بطول الوقت، فقد تتغير أو قد يموت الشهود، و هذا ما يسببه الإرجاء.

و ضمن تأثير سلطة الإرجاء على تطبيق مبدأ التكامل، فإن جانب من الفقه⁽²⁾ ذهب إلى أنّ أثر الإرجاء لا يتوقف في إرجاء التحقيقات و المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، بل يتعداها إلى غل يد القضاء الوطني كذلك في نظر الدعوى، و يستند هذا الرأي إلى عدم تصور انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلاّ إذا كان القضاء الوطني غير قادر أو غير راغب في تحقيق العدالة، و من ثمّ فإن تحريك الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية يفترض مسبقاً أن القضاء الوطني غير قادر أو غير راغب في المحاكمة و ملاحقة المتهمين، فإذا تم إيقاف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإن ذلك يقود حتماً إلى انغلاق كل السبل أمام معاقبة المجرمين و تحقيق العدالة⁽³⁾.

محمل القول أن خطورة المادة 16 من نظام روما تكمن في إدخال الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي في المعادلة السياسية، و إخراجها من دائرة الملاحقة القضائية، فهذه المادة تسمح بغض الطرف عن الجرائم الدولية متى يأمر مجلس الأمن بذلك، باسم الأمن و السلم الدوليين، ويؤدي هذا إلى تقويض أحد أهم غايات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية: "وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب و على الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم"، كما ورد في ديباجة نظام روما، و إلى تبخيس المحكمة الجنائية الدولية بتحويلها إلى هيئة خاضعة إلى مجلس الأمن⁽¹⁾.

المطلب الثالث: دور مجلس الأمن في فرض واجب التعاون على الدول مع المحكمة الجنائية الدولية و أثره على تطبيق مبدأ التكامل.

(2) د. ضاري خليل محمود و د. باسيل يوسف، خالد عكاب و حسون العبيدي هم من الفقه الذي يتبنى الاتجاه القائل أنّ الإرجاء يغل يد القضاء الوطني في نظر الدعوى، غير أن هناك فقه معارض لا يرى ذلك (د. علا عزت عبد المحسن) بأنّ الإرجاء لا يغل يد القضاء الوطني في نظر الدعوى، ذلك أن المادة 16 جاءت مخاطبة للمحكمة لوحدها و بالأخص إذا أصبح القضاء الوطني قادر و توفرت له الرغبة في المقاضاة و نظر الدعوى.

عن: أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 176، 177، 178.

(3) أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 176، 177.

(1) عصام بارة، المرجع السابق، ص 66.

يعتبر التعاون⁽²⁾ العنصر الأساسي الذي يركز عليه نظام عمل المحكمة الجنائية الدولية، و هو ما أكد عليه الباب التاسع من نظام روما الذي جاء تحت عنوان "التعاون الدولي و المساعدة القضائية"، و تظهر أهمية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في أن هذه الأخيرة لا تملك قوة الإلحاح الخاصة بها التي تمكنها من فرض تنفيذ أحكامها و تطبيق أعمالها كالأمر بالقبض أو الإحضار⁽³⁾.

و من خلال تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية ستظهر أهليتها الوظيفية الفعلية، فغياب التعاون من طرف الدول أعتبر أحد أكبر الصعوبات التي واجهت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (يوغوسلافيا سابقا و رواندا)، هذا ما أوضحه رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا في التقرير السنوي الرابع المقدم في 1997/8/7 للجمعية العامة الأمية (A/52/375)⁽⁴⁾.

و أمام افتقار المحكمة الجنائية الدولية إلى قوات خاصة بها تضمن تنفيذ قراراتها في مواجهة الدول، لم يغب ذلك على ذهن واضعي النظام الأساسي للمحكمة إذ اشتمل الباب التاسع منه على آلية التعاون الدولي و تقديم المساعدة القضائية للمحكمة، و قد حاول المؤتمرون في هذا الخصوص الاستفادة قدر الإمكان من آلية عمل مجلس الأمن التي حددها ميثاق الأمم المتحدة لأداء

(2) لتحقيق التعاون تقوم المحكمة الجنائية الدولية بإعلام شامل بدورها و تحسيس عام، أين تحتاج للقيام بذلك الدول والمنظمات الوطنية و الدولية و المنظمات غير الحكومية و التي توجد كلها في مركز مناسب للقيام بنشاط التحسيس بعمل المحكمة الجنائية الدولية، عكس المحكمة الجنائية الدولية ذات الإمكانيات البشرية و المالية المحدودة.

D' après : Herta Daubler- gmelin (Allemagne, groupe socialiste), coopération avec la cour pénale internationale (cpi) et universalité de cette instance, rapport : commission des questions juridiques et des droits de l'homme, Assemblée parlementaire- conseil de l'Europe- 3/10/2008, doc/ 11722, P 11.

Hertra Daubler- genelin, Op, Cit, P 10. (3)

Elodie Dulac, Op, Cit, P 50. (4)

مهامه في حفظ السلم و الأمن الدوليين من جهة، و كذا ضمان تنفيذ قرارات هذه المحكمة من جهة أخرى⁽¹⁾.

و قد جاءت المادة 86 من نظام روما و الموجودة ضمن الباب التاسع المتضمن التعاون الدولي و المساعدة القضائية، تحت عنوان "الالتزام العام بالتعاون" موجبة لتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعاوننا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم و المقاضاة عليها.

كما جاءت المادة 87 من نظام روما " طلبات التعاون، أحكام عامة" موضحة لأهم مشتملات التعاون المقصود بين الدول الأطراف و المحكمة الجنائية الدولية ضمن فقراتها السبع، ولعل أهم فقرة هي الفقرة السابعة من المادة 87 من نظام روما، ذلك لارتباطها بموضوع هذا الجانب من الدراسة- دور مجلس الأمن في فرض واجب التعاون على الدول مع المحكمة الجنائية الدولية و أثره على تطبيق مبدأ التكامل-.

و قد جاء نص المادة 87 فقرة 7 من نظام روما بمايلي: " في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى و أحكام هذا النظام الأساسي و يحول دون ممارسة المحكمة وظائفها و سلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى و أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير قد أحال المسألة إلى المحكمة".

بناء على المادة 87 فقرة 7 من نظام روما يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية و في حالة عدم التعاون معها من قبل دول طرف ستكون أمام خيارين، إما إحالة مسألة عدم التعاون على جمعية الدول الأطراف، و إما على مجلس الأمن إذا كان هو من أحال ذلك الموقف سابقا⁽¹⁾ إلى المحكمة.

و الملاحظ على الحالتين السابقتين عرض عدم التعاون على جمعية الدول الأطراف، و عرضه على مجلس الأمن اختلافا واضحا من حيث القدرة على إلزام الدول الأطراف على التعاون، فجمعية

(1) الأزهر لعبيدي، دور مجلس الأمن في فرض واجب التعاون على الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث والدراسات، العدد 11، السنة الثامنة، شتاء 2011، المركز الجامعي الوادي، الجزائر، ص 166.

(1) المقصود هنا هو الإحالة المنصوص عليها في المادة 13 فقرة 2 من نظام روما.

الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾ ليست بالآلية الفعالة التي تملك وسائل تمكنها من فرض واجب التعاون على الدول الأطراف، فحالها حال المحكمة الجنائية الدولية التي تفتقر لقوة تضمن تنفيذ قراراتها في مواجهة الدول.

و على العكس من ذلك فإن مجلس الأمن يملك القدرة على فرض واجب التعاون على الدول التي لم تقم بذلك تجاه المحكمة الجنائية الدولية، لكن بشرط أن يكون مجلس الأمن هو الذي أحال القضية سابقا على المحكمة الجنائية الدولية، من هنا تظهر انتقائية في التعامل مع نفس الحالة، والمتمثلة في عدم التعاون، فهناك حالات لعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية توكل لمجلس الأمن، لأن هذا الأخير هو الذي أحالها سابقا، و ما تبقى من حالات لم يحلها مجلس الأمن توكل لجمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية.

بالتالي و أمام هذه الانتقائية في التعامل، فإن التطبيق السليم لمبدأ التكامل سيمس من نواحي

عدة:

- الحالات الموكلة لجمعية الدول الأطراف لفرض تعاون هذه الأخيرة فيها قد لا تحقق النتيجة المرجوة منها، مما سيؤدي إلى عدم وجود محاكمة و تحقيقات، مما يؤدي كذلك إلى عدم التطبيق الصحيح لمبدأ التكامل، فالمحكمة الجنائية الدولية كقضاء مكمل للولايات القضائية الوطنية سيصبح بلا نفع و لا جدوى.

- الحالات الموكلة لمجلس الأمن لفرض واجب التعاون فيها، و رغم الدور المفيد لمجلس الأمن في فرض واجب التعاون إلا أن هناك مخاطر راجعة لطبيعة و تشكيل مجلس الأمن و أسلوب عمله⁽¹⁾، فهناك حالات يفرض فيها واجب التعاون من قبل مجلس الأمن و هنا يطبق مبدأ التكامل، في حين حالات أخرى لا تصل إلى هذه النتيجة - فرض واجب التعاون - لعدم اتفاق أعضاء مجلس الأمن، و بالتالي المساس بمبدأ التكامل لأن المحكمة الجنائية الدولية بديل القضاء الوطني لم تقم بمهمتها، إذن

(2) توصف ب : ضعف آلية إلزام الدول الأطراف بغير تدخل مجلس الأمن. عن : الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص

يظهر جليا الارتباط الوثيق بين تطبيق مبدأ التكامل و فرض واجب التعاون، فوجود الأول من وجود الثاني، و التطبيق الفعلي للثاني سيؤدي حتما إلى التطبيق السليم للأول.

الفصل الثاني:

القضية السودانية -أزمة دارفور- وإحالتها من طرف مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية

إنّ سبب وجود المحكمة الجنائية الدولية هو تحقيق العدالة الدولية الجنائية وعدم إفلات المجرمين من العقاب، وفق ذلك فإن كل من يرتكب جرما مخالفا لنظام روما يعد منتهكا لهذه العدالة المنشودة، ويجب وقتها محاكمته إما بالأنظمة القضائية الوطنية بداية أو بالمحكمة الجنائية الدولية في المركز التالي - الاختصاص التكميلي -، إذا لم تقم الأنظمة القضائية الوطنية بدورها في محاكمة المجرم الدولي لعدم قدرة أو عدم رغبة.

ومن جملة ما تنظر المحكمة الجنائية الدولية من قضايا عملية تظهر القضية السودانية أو كما تعرف كذلك بأزمة دارفور كأهم قضية، لما يحيط بها من إشكالات وتساؤلات عديدة :

1- أزمة دارفور (التطور - الأسباب - التدويل) : إنّ وصول أزمة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية لم يكن في فترة وجيزة، فقد مرّ الوضع في إقليم دارفور بمراحل تطور نتيجة أسباب محيطية بالحالة السودانية والتي أوصلت الوضع إلى مرحلة التدويل، ومن هنا يظهر ضروريا لفهم أزمة دارفور بشكل أكبر التعمق في تطور وأسباب وتدويل هذه الأزمة (المبحث الأول).

2- دراسة قرار مجلس الأمن رقم 1593 المتضمن حالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية) : إنّ ما يهم في هذه الدراسة ليس القضية السودانية بعد وصولها إلى المحكمة الجنائية الدولية من مراحل التحقيق و المحاكمة، بل المهم هو كيف انعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في نظر حالة دارفور، والتي وصلت إلى المحكمة الجنائية الدولية بإحالة من مجلس الأمن بالقرار رقم 1593، والذي يجب دراسته بشكل معمق وموضوعي بتبيان مضمونه ومدى مشروعيته (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أزمة دارفور (التطور، الأسباب، التدويل).

تعتبر النزاعات المسلحة حالياً سواء كانت داخلية أو دولية من أهم الأسباب التي تعتبرها الأمم المتحدة مهددة للسلم و الأمن الدوليين، و التي تعطي لنفسها الحق بأن تتدخل في حلها مهما كانت داخلية أو دولية، الأمر الذي يعتبر تناقض و تدخل بين نصوص الأمم المتحدة ذاتها، وبالتحديد تدخل مقصد الأمم المتحدة الأول المتعلق بحفظ السلم و الأمن الدولي (المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة- مقاصد الأمم المتحدة) مع أحد أهم مبادئ هذه الهيئة و المرتبط بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما (المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة- مبادئ الأمم المتحدة)، و ينبغي أن يتبع المقصد المبدأ و ليس العكس.

و من ضمن هذه النزاعات المسلحة الداخلية⁽¹⁾ النزاع في إقليم دارفور، و الذي ثار حوله جدال على مختلف المستويات القانونية و السياسية، الإقليمية و الدولية، و بناء على ذلك ينبغي معرفة أصول هذا النزاع أولاً و سيتم معالجة ذلك في المطلب الأول، ثم بعد ذلك سيتم التطرق إلى مسألة تدويله في الساحة الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تطور و أسباب أزمة دارفور.

إن أي نزاع مهما كان معقداً أو بسيطاً لن يكون إطلاقاً نتاج العدم أو وليد الصدفة، بل هو بالضرورة تركيبة من ظروف و عوامل و أسباب أضيفت لها تراكمية زمنية أدت إلى وجود النزاع، و نزاع إقليم دارفور لن يخرج عن القاعدة، فهو الآخر له مجموعة متسلسلة من الوقائع والأحداث التاريخية مرتبطة به ، كما أنه كان نتاج أسباب و عوامل اجتمعت فسببت الأزمة.

⁽¹⁾ تعتبر القارة الإفريقية أكثر المناطق توتراً في العالم، مما يجعلها قبلة لمجلس الأمن للحديث عن الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، كما أن كل القضايا المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية هي قضايا إفريقية، لكن في المقابل لا تعتبر القارة الإفريقية المنطقة الوحيدة التي تحمل توترات، بل هناك كذلك : الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، أفغانستان، العراق.

من خلال ما سبق و في مايلي سيتم بيان أهم المحطات التاريخية في تطور أزمة دارفور في الفرع الأول، ليتم بعد ذلك التعرض إلى مختلف الأسباب التي تظهر أنها سبب وصول أزمة دارفور إلى تلك المراحل المتقدمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تطور أزمة دارفور.

من المسلم به أن الأوضاع السياسية تتأثر إلى حد ما و تتشكل وفقا للظروف التاريخية والعوامل الجغرافية السائدة في المنطقة و ما يحيط بها، و بما أن التاريخ عبارة عن عملية ديناميكية فهو يتيح للأسباب و النتائج أن تتبادل المواقع، و بالتالي فإن ما يحدث اليوم و أشكال وعي النزاع الحالي تتحول إلى أسباب لتراعات في المستقبل، و ذلك لأن الكراهية المتراكمة و المبررات و فقدان الثقة بين المجموعات تتحول إلى سبب كاف لتفجير نزاع جديد و هو حال أزمة دارفور⁽¹⁾.

و مشكلة دارفور لم تكن وليدة عهد الرئيس السوداني عمر البشير بل هي حصيلة لتراعات وتراكمات و رواسب ساهمت فيها الأوضاع السياسية و النخبة الحاكمة في السودان منذ الاستقلال⁽²⁾.

و قد عانت منطقة دارفور من فترات جفاف و تصحر قادت إلى ثلاث مجاعات كبيرة في الأعوام 1973 و 1985 و 1992، ساهمت هي الأخرى إلى جانب السياسة في تأزم الوضع في المنطقة⁽³⁾.

و من جذور الأزمة في دارفور ذلك النزاع البسيط في المنطقة خلال عقدين من الزمن (من عام 1950 إلى عام 1970)، و الذي كان في البداية نزاعا متقطعا سرعان ما تحول إلى نزاع

(1) زيدان زياني، التدخل الدولي لحل النزاعات داخل الدول العاجزة، دراسة حالة دارفور، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، الموسم الجامعي 2009/2008، ص 52.

(2) استقلت السودان عام 1956، عن: جولي فلينت و ألكس دي فال، تاريخ حرب و إبادة دارفور، ترجمة أنطوان باسيل، الطبعة الثانية، شركة المطبوعات للنشر و التوزيع، لبنان، 2008، ص 197.

(3) عزوز مقدم، أزمة دارفور بين الحقيقة و المبالغات، الوسط السياسي، العدد 2411، الاثني 2009/04/13، الموافق لـ 17 ربيع الثاني 1430، ص 4.

مستمر خصوصا في منتصف الثمانينات، أين انتشرت في مساحات كبيرة من المنطقة، وكانت بداية النزاع متعلقة بتأمين المرور إلى مصادر المياه و المراعي⁽¹⁾، ليتحول إلى نزعة السيطرة على الأرض بين القبائل في منطقة دارفور.

فمشكلة دارفور قامت بين الزراعة و الرعاة في بدايتها فكلما قلت نسبة المطر ازداد الاحتكاك بين الطرفين، فهو نزاع على الماء و العشب و لا علاقة له بدين أو عرق عربي أو إفريقي⁽²⁾، و من المتعارف عليه تاريخيا و حتى اليوم بأن القبائل العربية في دارفور تعيش في حالة تنقل تمارس الرعي، بينما الإفريقية في ذات الإقليم مستقرة و تمارس الزراعة، و عندما يحاول الرعاة اللجوء إلى المناطق المخضرة هربا من الجفاف و التصحر، تضطر القبائل الإفريقية الدفاع عن أراضيها، مما يؤدي إلى نشوء نزاعات بين هذه القبائل⁽³⁾، و لكن العلاقة كانت دائما تعود إلى وتيرتها السابقة من سلام و وئام و تبادل للمنافع، بعد أن يحسم الخلافات زعماء العشائر من الطرفين⁽⁴⁾.

إلى جانب النزاع الطبيعي بين القبائل الإفريقية المزارعة و القبائل العربية من الرعاة في منطقة دارفور و الذي سبق ذكره، ظهر عام 1981 علامات اديولوجية التفوق العربي في المنطقة في الانتخابات المنطقية، حيث فاز السياسي أحمد دريج من قبيلة الفور⁽⁵⁾، الأمر الذي أثار جدلا لدى عرب دارفور مفاده أنهم لو كانوا موحدين لفازوا بغالبية مطلقة، و ظهرت في خضم هذه

(1) عصموني خليفة، تسوية النزاعات الإفريقية في إطار الاتحاد الإفريقي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، الموسم الجامعي 2010/2009، ص 148.

(2) عبد الله الأشعل، السودان و المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، 2010، ص 13.

(3) تعيش في دارفور أكثر من 100 قبيلة رئيسية من أشهرها الفور، إلى جانب الرزيقات التي تنقسم إلى رزيقات بقارة(رعاة البقر) و تعيش في جنوب إقليم دارفور، و رزيقات أبالة (رعاة الإبل)، و من القبائل أيضا الزغاوة و التنجر و الميذوب و الزيادة و التامة و الغلاقة و القمر و المعاليا و بنو هبله. عن: عزوز مقدم، المرجع السابق، ص 4.

(4) عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 379.

(5) الفور قبيلة غير عربية مسلمة سمي إقليم دارفور بها. عن: عزوز مقدم، المرجع السابق، ص 4.

الظروف مجموعة تطلق على نفسها اسم: "التجمع العربي"، و التي تركز كسبب لوجودها بأن الوقت حان للعرب أن يحصلوا على دورهم في حكم دارفور⁽⁶⁾.

و في فبراير 1982 وقع هجوم على سوق أسبوعية قرب الكبكابية أين ضرب و سلب غير العرب، و تكررت هذه الأفعال في قرى أخرى، و لم تنجح محاولات الحكومة السودانية لتحقيق السلام في إقليم دارفور، و دليل ذلك وجود ما يعرف بالجيش الشعبي لتحرير السودان الذي بدأ يجارب في عام 1983 بقيادة **جون غارانغ** من أجل الأقليات السودانية المهمشة⁽¹⁾.

كما أن النزاع على السلطة في جمهورية التشاد 1989 المجاورة كان له أثر على مجرى الأحداث في دارفور، إذ انتقلت عدواه إلى دارفور، حيث كان الرئيس **إدريس ديبي** زعيم المعارضة التشادية يستعمل أراضي السودان لشن العدوان على الرئيس التشادي **حسين حبري**، الأمر الذي ترتب عليه أن أعضاء قبيلة الزعاوة الموالين ل**إدريس ديبي** حصلوا على أسلحة حديثة، مما أدى إلى رد فعل لدى **حسين حبري** بتسليح قبيلة الفور⁽²⁾. زيادة على الوضع التشادي الخارجي الذي أثر على أزمة دارفور، فإن هناك وضع داخلي اعتبر الأكثر كارثية في مجمل الحرب الأهلية السودانية والمتمثل في دعم الإسلاميين الإستراتيجية الميليشاوية، حين استخدمت الميليشيات القبلية⁽³⁾ كخط دفاع و مواجهة ضد التمرد في إقليم دارفور⁽⁴⁾.

(6) عصموني خليفة، المرجع السابق، ص 148.

(1) عصموني خليفة، المرجع السابق، ص 148، 149.

(2) عصموني خليفة، المرجع السابق، ص 149.

(3) بدأ العمل بإستراتيجية الميليشيات في جويلية 1995 وذلك تصعيدا للحرب على الجيش الشعبي لتحرير السودان، وتعرف هذه الميليشيات رسميا باسم "القوات الصديقة"، ومحليا "بالمرحلين"، وأقوى هذه الميليشيات المدعومة من الحكومة السودانية "الجنجويد"، وهي كلمة تستعمل في الإشارة إلى الخارجيين عن القانون لأنها تعني الجحافل أو قطاع الطرق، وتتألف ميليشيا الجنجويد من القبائل العربية عموما. عن: عصموني خليفة، المرجع السابق، ص 150، 151.

(4) عصموني خليفة، المرجع السابق، ص 150.

إنّ ما سبق من أحداث ليس إلّا جزء يسير من كم هائل من الوقائع المتشابكة و المتداخلة بشأن الوضع في إقليم دارفور⁽⁵⁾، و التي كانت التطور المنطقي للوصول إلى أزمة في هذا الإقليم، لكن هذه الأحداث ليست لوحدها سبب الأزمة في دارفور فقد تكون أسبابا تاريخية بالفعل، لكن هناك أسباب أخرى ساهمت في الوضع المعروف في دارفور.

الفرع الثاني: أسباب أزمة دارفور.

إنّ التزاع في إقليم دارفور و المجسد للأزمة هو في الحقيقة نتاج مجموعة من العوامل والأسباب التي تفاقمت و تداخلت مشكلة وضعا ملائما لتنامي التزاع، و في مايلي بيان لأهم هذه الأسباب:

1/ العوامل الاقتصادية: إن الاقتصاد هو المحرك الرئيسي للأحداث و الوقائع في كل زمان ومكان، فأحوال دارفور الاقتصادية تأتي على رأس مسببات الأزمة في الإقليم، و إذا كانت الزراعة و الرعي يشكلان أهم نواحي النشاط الاقتصادي الدارفوري، فإن ندرة المياه و قلة الأمطار- تدهور بيئي (جفاف و تصحر...) - و ما ترتب عليه من تناقص في إنتاج محاصيل الزراعة الغذائية كانت السبب الرئيسي في قيام التزاع في دارفور⁽¹⁾.

و ضمن العوامل الاقتصادية اللازمة تظهر الأسباب التنموية، و التي تتلخص في إهمال الحكومات المركزية المتعاقبة لعملية التنمية في الإقليم، على رغم إسهامه الكبير في الدخل

(5) إقليم دارفور يقع في أقصى غرب السودان، بين خطي عرض 9- 20 شمالا، و خطي طول 16- 27.7 شرقا، وتبلغ مساحته حوالي 20 % من مساحة السودان، و يشترك الإقليم في حدوده مع ثلاث دول إفريقية، ليبيا و التشاد غربا وإفريقيا الوسطى جنوبا، و يتكون الإقليم من ثلاث ولايات: شمال دارفور، جنوب دارفور، غرب دارفور.

عن: عبد العظيم محمود حنفي، دارفور و صراع القوى الكبرى، الوسط السياسي، العدد 2411، الاثنين 2009/04/13، الموافق لـ 17 ربيع الثاني 1430، ص 11.

(1) زكي البحيري، مشكلة دارفور (أصول الأزمة و تداعيات المحكمة الجنائية الدولية)، دون طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2010، ص 87.

القومي⁽²⁾، فدارفور لا تتوافر فيه مشاريع تنمية سواء زراعية أو صناعية بالمعنى المعروف للتنمية، رغم كثرة موارد الإقليم الطبيعية و اتساع مساحته⁽³⁾.

12 إلغاء الإدارة الأهلية: كان هذا الإلغاء سببا آخر من أسباب تفاقم مشكلة دارفور، و البعد التاريخي للمسألة أن الإنجليز خلال فترة الحكم الثنائي كانوا قد طبقوا نظام الحكم غير المباشر، الذي بموجبه لا يقوم الرجل الأبيض بإدارة و حكم السكان الأفارقة السود و إنما يستعين بزعماء القبائل الإفريقية كي تدير شؤونها، و تطور هذا النظام إلى ما سمي بالإدارة الأهلية، حيث ظل لزعماء القبائل دور مهم و أساسي ليس فقط في إدارة الأقاليم و المناطق بل في حل المشاكل التي تنشأ بين القبائل أو الأفراد عن طريق مجالس الأكابر أو مجالس الأجاويد⁽¹⁾.

و قد بدأت الدعوى لإلغاء الإدارة الأهلية في أكتوبر 1964 من بعض المثقفين الذين لا يعرفون الواقع الاجتماعي لمنطقة دارفور، و بمجيء حكومة نميري حل نظام الإدارة الأهلية، مما حرم زعماء و شيوخ القبائل من كثير من الاختصاصات الواسعة التي كانت لهم كما حرم القبائل من دور هؤلاء الزعماء في تسيير النظام الإداري، و انفرط عقد الأمن في إقليم دارفور مع تطبيق قانون الإدارة المحلية - بديل الإدارة الأهلية - لضعفه عمليا.

فسلطة الشرطة كانت ضعيفة و وجود الجيش كان للضرورة القصوى، الأمر الذي أوجد غيابا لسلطة الدولة من الناحية الفعلية، و أمام هذا الفراغ الأمني حل السلاح الشخصي و الصراع القبلي و العنف محل القانون و محل مجالس الكبار⁽²⁾.

و لعل ما زاد امتعاض بعض قبائل دارفور هو أنه في عام 1994 عندما أعيد تنظيم إقليم دارفور إداريا تم تخصيص مناصب عديدة لأفراد المجموعات العربية في السلطة الجديدة و هو ما رآته

(2) عبد العظيم محمود حنفي، المرجع السابق، ص 11.

(3) زكي البحيري، المرجع السابق، ص 87.

(1) زكي البحيري، المرجع السابق، ص 91

(2) زكي البحيري، المرجع السابق، ص 91، 92.

قبائل مثل المساليت و الفور بمثابة تجاهل لدورها التاريخي القيادي في الإقليم الذي تشكل قطاعا كبيرا من سكانه⁽³⁾.

13/ تشابك الحدود و انتشار السلاح في الإقليم: تمتد حدود إقليم دارفور لمسافة طويلة وتشارك مع ثلاث دول و هي ليبيا و تشاد و إفريقيا الوسطى، و رغم أنّ هذه الحدود طويلة بدرجة ملحوظة إلاّ أنه لا توجد عليها حراسة كافية، و كانت هذه الحدود قد رسمها الاستعمار بطريقة عشوائية مما أدى إلى تقسيم بعض القبائل مع دول الجوار.

و قد ساعدت هذه الأوضاع في سهولة الانتقال على جانبي الحدود، كما أنّ الحكومة السودانية لم تزرع السلاح⁽¹⁾ من يد القبائل في هذا الإقليم النائي، فاستمر وجود جماعات مسلحة دون وجود رقابة أمنية عليها مما خلق جوا دائما من الصراع و القتال في المنطقة⁽²⁾.

و لعل ما ساعد على انتشار السلاح في الإقليم قيام ليبيا بتسليح القبائل العربية في دارفور أواخر السبعينات للإستقواء بها في صراعها مع تشاد حول شريط "أوزو" الحدودي، و مما زاد من كمية السلاح المتدفق إلى الإقليم⁽³⁾، أيضا تفكك جيش جمهورية إفريقيا الوسطى و دخول معظمه إلى دارفور، حيث كان كثير من أفرادها من قبائل سودانية، و أمام هذا الوضع أصبح لدى الكثير من مواطني دارفور إحساس بأن الحكومة حتى و إن حاولت توفير الحماية لهم إلاّ أنّها لن تستطيع

(3) زكي البحيري، المرجع السابق، ص 92، 93.

(1) يتميز أهل دارفور عن كل المجتمعات السودانية بضرورة حمل الرجل الدارفوري للسلاح، و تكمن علة هذه الظاهرة في أوضاع المجتمع البدوي هناك و خلفية المنطقة التاريخية المليئة بالحروب و الغارات بين القبائل، و إلى الحملات التأديبية التي كانت تقوم بها جيوش السلاطين في الماضي لتأديب القبائل التي تشق عصا الطاعة، و قد خلقت تلك الظروف القاسية ما يعرف باسم ثقافة الحرب، حيث أصبح حمل الرجل الدارفوري للسلاح تأكيد لرجولته و شهامته.

عن: زكي البحيري، المرجع السابق، ص 98.

(2) زكي البحيري، المرجع السابق، ص 98.

(3) قدر عدد قطع السلاح في إقليم دارفور عند بدء الصراع المسلح عام 2001 حوالي نصف مليون قطعة سلاح، ويقدر الأستاذ دفع الله الحاج يوسف رئيس اللجنة السودانية لتقصي الحقائق في دارفور أن عدد قطع السلاح الموجودة في الإقليم في الوقت الحالي تبلغ مليون قطعة سلاح، و قال أن كل قبيلة دارفورية مسلحة تسليحا حديثا خاصة أن معظم أبناء الإقليم خدموا في القوات المسلحة السودانية و لديهم الخبرة الكافية لاستخدام السلاح، و الميليشيات العسكرية لدى كثير من القبائل الدارفورية جاءت نتيجة الانفلات الأمني. عن: زكي البحيري، المرجع السابق، ص 100.

ذلك، لأن السلاح الذي حازته العصابات أكثر تطوراً مما في حوزة القوات الحكومية في كثير من الأحوال، الأمر الذي دفعهم - مواطني دارفور - إلى التسابق نحو التسلح الحديث لحماية أنفسهم خاصة، و بذلك أصبح الإقليم قبلة تجار السلاح بمختلف أنواعه⁽⁴⁾.

زيادة على ما سبق من عوامل مسببة لأزمة دارفور فإنه يمكن إضافة عوامل أخرى كعزلة الإقليم و صعوبة المواصلات التي تعتبر عائق في أية تطورات اقتصادية للإقليم في مجالات التجارة والتسويق و التنمية، و كذلك تجاهل الحكومة للأزمة في بدايتها، فالحكومة السودانية استهانت بالمشكل و أخطأت في إدارة الأزمة سياسياً و إعلامياً⁽¹⁾.

لكن من ضمن أكثر العوامل تأزيماً للوضع في إقليم دارفور تدخل القوى الخارجية في الأزمة، ورغم أن مشكلة دارفور محلية في أساسها، إلا أن تدخل القوى الخارجية و في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و إسرائيل و غيرها كان له أثر سلبي أدى إلى تفاقم الأزمة وانتقالها من أزمة محلية إلى مشكلة إقليمية دولية⁽²⁾.

المطلب الثاني: تدويل أزمة دارفور.

قد تمّ سابقاً تبيان أهم معالم التطور التاريخي للأزمة في إقليم دارفور، كما تم توضيح أبرز الأسباب و العوامل التي أثرت في منحى الأزمة، و رغم أنّها - أزمة دارفور - كانت في حدود إقليمية لجزء من السودان مشكلة نزاع داخلياً إلا أنّ الأزمة خرجت عن حدودها الجغرافية وبدأت بالانتقال من المحلية إلى التدويل.

و مما لا شك فيه أن تدويل أزمة دارفور كان من طرف الدول نفسها من خلال مواقفها المنفردة، أو عن طريق مواقفها ضمن التجمعات الدولية، و من هذا المنطلق سيتم بيان موقف بعض الدول من أزمة دارفور و أثرها في تدويل الأزمة في الفرع الأول، ثم بعد ذلك يأتي دور الهيئات الدولية من تدويل أزمة دارفور في الفرع الثاني.

(4) زكي البحيري، المرجع السابق، ص 99، 100.

(1) زكي البحيري، المرجع السابق، ص 104، 105.

(2) زكي البحيري، المرجع السابق، ص 107.

الفرع الأول: موقف بعض الدول من أزمة دارفور.

من خلال هذا الجزء من الدراسة فإنه سيتم بيان بعض مواقف الدول من أزمة دارفور، دول الجوار⁽³⁾ التي لها تأثير مباشر في تطور الأزمة، و دول أخرى غير الجوار التي لها تأثير دولي لما لها من وزن على الساحة الدولية، و التي تجعل من مواقفها التأثير الكبير على أزمات كأزمة دارفور.

في البداية سيتم الحديث على مواقف بعض الدول المجاورة للسودان من الأزمة، و كأول دولة تظهر ليبيا التي اتخذت من أزمة دارفور مشهدا جديدا لمحو الصورة الذهنية التي علقت حول دورها في تأجيج الصراعات الإفريقية إبان الحرب الباردة، و قد رفضت ليبيا أي وجود عسكري غير إفريقي في الإقليم، و أبدت استعدادها للمشاركة في تكوين قوات مراقبة إفريقية، و تحركت ليبيا إقليميا⁽¹⁾ لمحاولة حل الأزمة سلميا⁽²⁾.

إضافة إلى الموقف الليبي من أزمة دارفور هناك جمهورية التشاد و التي دخلت بدور كبير و مباشر في مشكلة دارفور و المحادثات التي جرت بين الحكومة السودانية و المتمردين⁽³⁾، و يمكن فهم الدور التشادي في إطار أبعاد منها:

- 1- تجاوز تشاد لإقليم دارفور و وجود قبائل مشتركة بينهما مستها أزمة دارفور.
- 2- التزاغات التشادية الداخلية و أثرها على أزمة دارفور، فقد أعتبر السودان عموما و دارفور خصوصا الحديقة الخلفية للتزاغ التشادي التشادي حول الحكم⁽⁴⁾.

(3) المقصود بالجوار هنا ليس بمعناه الضيق الدول اللصيقة مع السودان حدوديا بل الدول الموجودة في المنطقة الإفريقية.
(1) استضافت الجماهيرية الليبية قمة خماسية في مدينة سرت لحل الأزمة في دارفور، ضمت كلا من رؤساء السودان ونيجيريا و مصر و تشاد و ليبيا في أكتوبر 2004، أسفرت القمة على تأكيد عن رفض أي تدخل أجنبي في قضية دارفور باعتبارها قضية إفريقية محضنة، ثم استضافت الجماهيرية الليبية فيما بعد مؤتمر قمة في طرابلس 16 مايو 2005 في إطار محاولات الإتحاد الإفريقي و الدول المجاورة للسودان البحث عن حل لأزمة دارفور.

عن: زكي البحيري، المرجع السابق، ص 215، 216.

(2) زكي البحيري، المرجع السابق، ص 214، 215.

(3) احتضنت العاصمة التشادية نجامينا و مدينة إيشي المفاوضات التي أدت إلى عقد اتفاق وقف إطلاق النار في إقليم دارفور في أبريل 2004. عن: زكي البحيري، المرجع السابق، ص 225.

من ضمن دائما مواقف⁽⁵⁾ دول الجوار هناك موقف نيجيريا و التي رغمّ عدم وجود حدود مشتركة بينها و بين السودان، إلا أنّ هذه الأخيرة حرصت على لعب دور فعال في أزمة دارفور انطلاقا من عدة أمور أولها أنّ التدخل الدولي في هذه المشكلة قد يؤدي إلى عدم الاستقرار في منطقتي وسط و غرب إفريقيا، مما يؤثر على الدور النيجيري، و تركز رؤية نيجيريا في أزمة دارفور على رفض التدخل الخارجي و التعويل على دور الإتحاد الإفريقي لحل الأزمة من خلال إرسال مراقبين لوقف إطلاق النار⁽¹⁾.

و إذا كان الواضح أن موقف نيجيريا ضد التمرد في السودان فإن موقف إريتريا عكس ذلك تماما، فقد انتهجت إريتريا سياسة عدوانية ضد الحكومة السودانية حين أيدت كل القوى المعارضة لها، و استقبلتها على أراضيها و دعمت حركتي العدل و المساواة⁽²⁾ و تحرير السودان⁽³⁾ خاصة بعد أن أصبحت الحركتين عضوين في التجمع السوداني المعارض⁽⁴⁾

إضافة إلى مواقف بعض دول الجوار السابقة الذكر، فإنّ القوى الأجنبية هي الأخرى كانت لها مواقف إزاء أزمة دارفور، و في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، التي لا تتدخل لحل مشاكل العالم كما تدعي و إلاّ كانت قد سعت سعيا فعليا لحل مشاكل الصومال و فلسطين

(4) زكي البحيري، المرجع السابق، ص 224.

(5) قد يبدو للوهلة الأولى أن لا علاقة بين سرد هذه المواقف من أزمة دارفور و كذا الحديث عن الجانب التاريخي للأزمة، لكن من خلال هذه المواقف سيتضح كيف انتقلت الأزمة من كونها داخلية إلى اعتبارها دولية، فمأسه بالسلم والأمن الدوليين إلى غاية وصولها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

(1) زكي البحيري، المرجع السابق، ص 225، 226.

(2) نشأت حركة العدل و المساواة عام 2003، بقيادة خليل إبراهيم، الذي ينتمي إلى قبائل الزغاوة، بينما يقود عملياتها العسكرية التيجاني سالم درو. عن: زيدان زياني، المرجع السابق، ص 59.

(3) نشأت حركة تحرير السودان كحركة مسلحة في فيفري 2003 من قبائل الزغاوة، الفور، المسالت و البرقي، إضافة إلى قبائل أخرى إفريقية، و يتزعم الحركة المحامي عبد الواحد نور من قبائل الفور، و أركو مينادي أمين عام لها، و معظم قادتها العسكريين ضباط سابقين في الجيش التشادي و السوداني. عن: زيدان زياني، المرجع السابق، ص 58.

(4) زكي البحيري، المرجع السابق، ص 226.

والعراق، و لكن هي لا تتدخل إلا من منطلق مصالحها المباشرة، و المتمثلة في هذه الحالة فيما يملكه السودان من موارد و ثروات ضخمة⁽⁵⁾.

و لم يكن موقف بريطانيا مختلفا⁽⁶⁾ عن الموقف الأمريكي فقد كان موقف التدخل في شؤون السودان الداخلية، حين اعتبرت بريطانيا أن ما حدث في دارفور أسوأ كارثة إنسانية يشهدها العالم، غير أن الحقيقة لم تكن الدفاع عن حقوق الإنسان و ما شابه، بل هدف بريطانيا كسابقتها- الولايات المتحدة الأمريكية- كان النفط.

إضافة إلى الموقف الأمريكي و البريطاني تظهر ألمانيا بدورها في أزمة إقليم دارفور، حين استضافت معظم رموز التمرد في هذا الإقليم بلا استثناء، و أصبحت في وقت من الأوقات مركزا لحركتهم و منطلقا لنشاطهم، أما اليابان فكان لابد لها أن تتبع نفس التوجهات الأمريكية و لو لم تكن راضية، فهي تربطها مع الولايات المتحدة الأمريكية علاقة تبعية، فأى خلاف ياباني أمريكي سيؤثر تأثيرا خطيرا على ورود البترول إلى اليابان⁽¹⁾.

و كآخر موقف لدول غير الجوار من أزمة دارفور يظهر موقف الصين المنطلق من مصالح الصين البترولية في السودان، حيث أن شركاتها البترولية تعمل هناك، و لذلك كانت الصين مع فكرة حل مشكلة دارفور و السودان عن طريق الإتحاد الإفريقي حتى لا تجرد الولايات المتحدة الأمريكية منفذا للتغلغل بشكل أكبر في دارفور و السودان⁽²⁾.

الفرع الثاني: موقف بعض الهيئات الدولية من أزمة دارفور.

إضافة إلى المواقف التي سبق ذكرها للدول فرادى إزاء أزمة دارفور، يظهر للعيان موقف بعض الهيئات الدولية من هذه الأزمة كسبب رئيسي في تدويلها- أزمة دارفور- و إخراجها من

(5) زكي البحيري، المرجع السابق، ص 233.

(6) سارت بريطانيا كيفما تسير السياسة الأمريكية خاصة في عهد توني بلير- رئيس الوزراء البريطاني- الذي لا يخلف وجهة النظر الأمريكية حول أي موقف أو مشكلة سياسية، و لأنها تطمع كما تطمع الولايات المتحدة و غيرها في الحصول على نصيبها من الثروة البترولية السودانية. عن: زكي البحيري، المرجع السابق، ص 259.

(1) زكي البحيري، المرجع السابق، ص 265، 268، 269.

(2) زكي البحيري، المرجع السابق، ص 269.

الحدود الإقليمية للسودان إلى الساحة الدولية، انطلاقاً من هذا الجزء من الدراسة سيتم التركيز على ثلاثة هيئات دولية و ذلك من خلال تبيان موقفها من أزمة دارفور، و هذه الهيئات هي: جامعة الدول العربية، الإتحاد الإفريقي، الأمم المتحدة.

في البداية سيتم الحديث عن موقف جامعة الدول العربية من أزمة دارفور، حيث أن أول مرة اهتمت جامعة الدول العربية بقضايا السودان كان في القمة العربية في الجزائر يومي 22 و23 مارس 2005، أين تمّ الحديث عن التسوية بين الشمال و الجنوب و قضية دارفور. و قد تناول القضية معظم الزعماء العرب في إشارات عابرة في كلماتهم⁽³⁾، تعبر عن الموقف غير الحازم و المحتشم إزاء أزمة دارفور.

لكن إذا كان موقف العرب في قمة الجزائر متواضعاً مقابل حجم قضية دارفور، فإنه بعد صدور قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ضد الرئيس البشير بخصوص مشكلة دارفور، تحركت الجامعة العربية و عقدت مجلساً طارئاً لوزراء الخارجية العرب في يوليو 2008، أين اتخذوا قراراً فورياً يؤكد رفض الدول العربية⁽¹⁾ لأية إجراءات تتخذها المحكمة الجنائية الدولية ضد الرئيس البشير، و أكدوا على دعمهم الكامل للشرعية في السودان و اعتماد الحل السلمي لمشكلة دارفور⁽²⁾، و رفضهم لكافة القرارات و الإجراءات التي تعرقل استكمال جهود المصالحة و تحقيق السلام⁽³⁾.

(3) عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 173.

(1) ضمن المواقف العربية المتفقة مع موقف جامعة الدول العربية في أزمة دارفور، كان موقف مجلس التعاون الخليجي مؤيداً للإجراءات و التدابير التي اتخذتها الحكومة السودانية من أجل السلام في دارفور، كما جاء على لسان رئيس المجلس عبد الرحمن بن حمد العطية رفض القبول بأية ادعاءات قضائية مزدوجة المعايير تتخذ إجراءات بخصوص ما تدعيه من جرائم في السودان، بينما تتغاضى عن فعل المثل في مناطق أخرى كفلسطين و العراق و أفغانستان.

عن: زكي البحيري، المرجع السابق، ص 312.

(2) بعد القمة العربية الطارئة انتقل الأمين العام للجامعة العربية إلى الخرطوم، حيث أجرى اتصالات مع الرئيس السوداني و نائبه عثمان محمد طه و مستشاره مصطفى عثمان إسماعيل، و زعماء بعض الأحزاب السياسية السودانية، و قد أسفرت هذه الاتصالات على ضرورة التعاون بين الجامعة العربية و الإتحاد الإفريقي.

عن: زكي البحيري، المرجع السابق، ص 331.

(3) زكي البحيري، المرجع السابق، ص 310.

زيادة على موقف جامعة الدول العربية من أزمة دارفور، فإن موقف الإتحاد الإفريقي يظهر بجدية⁽⁴⁾ أكبر اتجاه الأزمة، فقد بذل الإتحاد الإفريقي جهداً منذ بداية النزاع في دارفور، و ذلك من أجل جعل النزاع إقليمياً و الحيلولة دون تدويله، و أكد- الإتحاد الإفريقي - على أن النزاع ينبع من منظور إفريقي⁽⁵⁾ قبل كل شيء، و أن المصلحة الإفريقية لها الأولوية و الأفضلية لأنها ذات مساس بالدول الإفريقية و بأمنها و تنميتها⁽⁶⁾.

و قد رصدت ميزانية أولية لتطبيق خطة السلام و الأمن للإتحاد الإفريقي بمبلغ مئة و عشرون مليون دولار على مدى ثلاث سنوات، و انطلاقاً من ذلك تحرك الإتحاد الإفريقي لاحتواء النزاع المسلح في دارفور سواء على المستوى الإنساني أو السياسي أو الأمني. و ذلك تبعاً للاهتمام الذي أولته مفوضية الإتحاد الإفريقي و مجلس السلم و الأمن الإفريقي⁽¹⁾.

كما قام الإتحاد الإفريقي في أبريل 2004 بإرسال قوى لحفظ السلام إلى دارفور و المقدرة بثلاثة آلاف رجل، مهمتهم حماية مجموعة مراقبة وقف إطلاق النار المنبثقة عن محادثات نجامينا في 16 ديسمبر 2003، و كذا اجتماع لجنة السلم و الأمن للإتحاد الإفريقي في منتصف أبريل لعام 2004. و قد قام وفد الإتحاد الإفريقي بزيارة ميدانية في السابع من ماي 2004 إلى إقليم دارفور، و عمل على إنشاء مكتب الإتحاد الإفريقي في الخرطوم لتسهيل عمل البعثة، مع الإعداد لنشر فريق للمراقبة في ست مناطق من دارفور⁽²⁾.

و من الجهود المتواصلة للإتحاد الإفريقي لحل أزمة دارفور، ما قدمه فريق الوساطة للإتحاد الإفريقي لأطراف النزاع في الإقليم كمشروع اتفاق شامل بتاريخ 25 أبريل 2006، و الرامي

(4) تظهر جدية موقف الإتحاد الإفريقي مقارنة بنظيره العربي- جامعة الدول العربية- من خلال عدم اكتفاء الإتحاد الإفريقي بالأقوال، بل حول هذا الأخير أقواله في الغالب إلى أفعال عكس جامعة الدول العربية.

(5) صورت الولايات المتحدة الأمريكية الموقف في دارفور على أنه صراع بين العرب و الأفارقة، انحازت فيه الحكومة السودانية إلى القبائل العربية، الطرح الذي ربما راق للإتحاد الإفريقي. عن: عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 174.

(6) عصموني خليفة، المرجع السابق، ص 163.

(1) العارية بولرباح، دور الأمم في النزاع بدارفور، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دولي خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، دفعة 2006/2005، ص 81.

(2) عصموني خليفة، المرجع السابق، ص 165.

إلى إعادة السلام في الإقليم، و أعطى الإتحاد للأطراف مهلة تنتهي يوم 30 أبريل 2006 للتوصل إلى اتفاق، و تم بالفعل بعد عدة جولات التوصل إلى اتفاقية دارفور للسلام و المعروفة كذلك باتفاقية أبوجا، و المتضمنة أربع محاور كبرى وهي: تقاسم السلطة، تقاسم الثروة، الترتيبات الأمنية، الحوار الدارفوري⁽³⁾.

إضافة إلى موقف الإتحاد الإفريقي و جامعة الدول العربية من أزمة دارفور فإن الموقف الأكثر تأثير على الوضع السوداني كان موقف الأمم المتحدة من الأزمة، و ذلك بالأخص عن طريق سلاح الأمم المتحدة و المتمثل في مجلس الأمن، فبوصول القضية السودانية إلى الأمم المتحدة تكون بالفعل قد دولت و انتقلت من المحلية أو الإقليمية إلى الدولية.

و قد عملت الأمم المتحدة على احتواء النزاع في دارفور و التخفيف من آثاره بطرق متعددة، أهمها اتفاقيات أبرمت مع الحكومة السودانية أو قرارات اتخذها مجلس الأمن من أهمها القرارين 1556 و 1564، و عن قرار مجلس الأمن رقم 1556 الصادر بتاريخ 30 جويلية 2004 يتضح أنه عبّر فيه مجلس الأمن عن قلقه من آثار الصراع في دارفور على السكان المدنيين، و دعا الحكومة السودانية إلى تحمل مسؤوليتها اتجاه احترام حقوق الإنسان، مركز على نزع سلاح الجنجويد و توقيف زعمائهم، و ضمان وصول المساعدات الإنسانية دون عراقيل، بالإضافة إلى تضمينه عقوبات أولية على الأشخاص معينين تحددهم لجنة تنشأ لهذا الغرض⁽¹⁾.

زيادة على القرار 1556 هناك القرار 1564 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004 عن مجلس الأمن و الذي على ضوءه تشكل لجنة دولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور⁽²⁾، وبالفعل شكلت هذه اللجنة في 7 أكتوبر 2004 من طرف الأمين العام، و قامت بزيارة السودان

(3) عصموني خليفة، المرجع السابق، ص 166.

(1) عصموني خليفة، المرجع السابق، ص 170، 171.

(2) تكونت اللجنة من: محمد فائق من مصر، الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، أنطونيو كاسيس من إيطاليا (أول رئيس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا)، ديجو جارسباي سايان من البيرو (وزير الخارجية والعدل السابق)، هينا جيلاني من باكستان (الممثل الخاص لأمين عام المدافعين عن حقوق الإنسان)، تيريسي سترينجند من غانا (رئيس اللجنة العليا لإصلاح القانون في غانا) عن: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 383.

في الفترة الممتدة من 7 إلى 21 نوفمبر 2004، حيث اجتمعت مع أعضاء الحكومة السودانية ووكالات المعونة الدولية و جمعيات المجتمع المدني⁽³⁾.

و قد أحالت اللجنة تقريرها النهائي إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي أحال بدوره هذا التقرير إلى مجلس الأمن بتاريخ 31 يناير 2005، أين أشار - الأمين العام للأمم المتحدة- إلى أهم النتائج المتوصل إليها و المتمثلة في إثبات أن الحكومة السودانية و ميلشيا الجنجويد مسؤولان عن جرائم تقع تحت طائلة القانون الدولي، كما تضمن تقرير اللجنة أسماء بعض الأشخاص الذين تعتقد أنهم متورطون في انتهاكات إقليم دارفور، و في النهاية أوصت اللجنة بضرورة تسليم الملف إلى مدعي عام مختص، و أوصت بأن تحيل مجلس الأمن على جناح السرعة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية ، وهو ما تم فعلا حين أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1593 بتاريخ 31 مارس 2005 والذي أحال فيه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

المبحث الثاني: دراسة قرار مجلس الأمن رقم 1593) المتضمن إحالة الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية).

أصبح مجلس الأمن بقراراته السيد في أغلب ما يدور على الساحة الدولية، و المتحكم في نسق علاقات المجتمع الدولي الراهنة، لما له من سلطات و صلاحيات ممنوحة له في ميثاق الأمم المتحدة و باقي الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و التي يدخل من ضمنها نظام روما، الذي منح مجلس الأمن سلطتي الإحالة و الإرجاء، أين تعتبر سلطة الأولى- الإحالة- محل الدراسة في هذا الجانب من البحث، أخطر ما منح مجلس الأمن.

و من التطبيقات العملية لممارسة مجلس الأمن لهذه السلطة المتمثلة في الإحالة، الوضع السوداني- دارفور- الذي أصدر بشأنه قراره الشهير رقم 1593، من هنا يقع لزاما و لارتباط القضية السودانية بموضوع الدراسة (خصوصا الجانب المتعلق بالإحالة منها)، فإنه سيتم الحديث

(3) هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الراية، الأردن، 2011، ص 279.

(1) عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق، ص 383، 384.

عن مضمون القرار 1593 لمجلس الأمن و أسانيد مؤيديه في المطلب الأول، ثم سيتم بعد ذلك التطرق إلى مدى مشروعيتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مضمون قرار مجلس الأمن 1593 و أسانيد مؤيديه.

إنّ قرارات مجلس الأمن في أغلبها قرارات تتسم بغلبة جانبها السياسي على جانبها القانوني، وكذلك هو القرار 1593 الذي لا يخرج عن هذه القاعدة، و لكن و لتبيان هذا فإنه لابد من توضيح ما تضمنه هذا القرار في طياته من أفكار و معاني تعبر عن نهج مجلس الأمن في مثل قضايا السودان. و من هنا فإن هذا الجانب من الدراسة سيتضمن في البداية تطرقاً لمضمون القرار 1593 في الفرع الأول، ثم بيان أهم أسانيد مؤيديه - القرار 1593 - في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مضمون قرار مجلس الأمن 1593، المتضمن إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

بدأت اهتمامات مجلس الأمن من قضية دارفور بجوانبها المختلفة منذ عام 2004، و لكن قرارات المجلس بعد ذلك ركزت بشكل واضح على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، و فجأة أصدر مجلس الأمن في 31 مارس 2005 القرار رقم 1593 المستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و الذي قضى بإحالة الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

و يمثل القرار 1593 السابقة الأولى⁽²⁾ من نوعها التي يستخدم فيها مجلس الأمن صلاحياته في إحالة مسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية منذ إقرار تأسيس المحكمة الجنائية الدولية في

(1) عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 127.

(2) أثار قرار مجلس الأمن رقم 1593 المتضمن إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية جدلاً كبيراً على المستوى المحلي، فهناك من أيد القرار و اعتبره فرصة لتصفية رموز النظام الحاكم، و فريق آخر يرى أن محاكمة رعايا سودانيين أمام محاكم دولية فيه انتقاص شديد للسيادة الوطنية و تشكيك في قدرات القضاء السوداني في حماية الأبرياء و تطبيق النظام و صيانة حكم القانون، و فريق ثالث يرى ضرورة معاقبة جميع المسؤولين عن الانتهاكات التي تمت في الإقليم إذا ثبت إدانتهم سواء كانوا من جانب الحكومة السودانية أو من المتمردين أو مليشيا الجنجويد، و يستوي عند هؤلاء الأمر في أن تكون المحاكمة وطنية أو دولية. عن: عبد الماجد مصطفى سليمان، القرار 1593 بين السياسية والقانون، ندوة أقيمت بالقنصلية السودانية العامة بمجدة، 2005/04/26، المملكة العربية السعودية، ص 1.

1998/07/17 في روما، إذ كان مجلس الأمن قبل نفاذ قانون المحكمة يلجأ إلى سلطاته بموجب الفصل السابع بتكوين هيئات ثانوية مساعدة للمجلس في إقرار السلم و الأمن الدوليين، و هو ما استند إليه مجلس الأمن في إنشاء المحكمة المؤقتة لمجرمي الحرب في يوغوسلافيا سابقا و المحكمة المؤقتة لمجرمي الحرب و الإبادة الجماعية في رواندا⁽³⁾.

و قد تضمن قرار مجلس الأمن رقم 1593 ديباجة مكونة من ستة نقاط و تسعة بنود، سيتم بيانها بنوع من التفصيل في مايلي:

اشتمل القرار رقم 1593 كما سبق ذكره ديباجة و بنود، و قبل المرور إلى بنود القرار فإنه سيتم التطرق إلى أهم ما احتوته الديباجة، فبقراءة بسيطة لديباجة القرار 1593 يتضح أن مجلس الأمن قد دَعَم قراره هذا بنصوص قانونية يعتبرها أساسه القانوني في إصدار القرار 1593 وفيمايلي بيان لأهم ما جاءت به ديباجة القرار 1593.

كأول نقطة أشارت إليها ديباجة القرار 1593 التذكير بوجود تقرير سابق للقرار 1593 من طرف لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني و وضع حقوق الإنسان في دارفور ، و الهدف من هذه النقطة هو توضيح أن مجلس الأمن تسلسل في طرقة لحل النزاع في دارفور (الودي ثم غير الودي).

و في النقطة الثانية من الديباجة أشير إلى المادة 16 من نظام روما التي تقضي بأنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثني عشر شهرا بعد أن يتقدم مجلس الأمن بطلب بالإرجاء، و لعل المقصود من ذلك منح الدول الفرصة لتصحيح الأوضاع داخليا من خلال أجهزتها العدلية الوطنية بإجراء محاكمات عادلة و نزيهة و علنية للأشخاص المتورطين في الجرائم التي قد تشكل مخالفات تفضل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

(3) محمد عاشور مهدي، المحكمة الجنائية الدولية و السودان (جدل السياسة و القانون)، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2010، ص 29، 30.

(1) عبد الماجد مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص 2.

ثالث نقطة من الديباجة الإشارة إلى المادتين 75 (جبر أضرار المجني عليهم) و المادة 79 (الصندوق الإستثماني) من نظام روما، و القصد من هذه الإشارة توضيح سعي مجلس الأمن إلى أن يكون ضحايا أزمة دارفور معوضين عن ما لحقهم من ضرر استنادا إلى المادة 75 و 79 من نظام روما، اللتان تبينان مشروعية تعويض الضحايا المجني عليهم و القنائة الفعلية للقيام بذلك- الصندوق الإستثماني- (2).

و جاءت النقطة الرابعة محيطة علما بوجود اتفاقيات مشار إليها في المادة 98 فقرة 2 من نظام روما، مفادها أنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب بتسليم أي شخص ينتمي إلى دولة ما و يتواجد في إقليم دولة أخرى ما لم توافق الدولة التي ينتمي لها على تسليمه، و في هذا تظمين لبعض الدول من أن رعاياها إذا ما أتهموا بارتكاب مخالفات في دارفور، فإنهم لن يقدموا إلى المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية دون موافقة دولهم (1).

و آخر نقطتين من الديباجة جاءتا مبينتين أن الحالة في السودان - دارفور - لا تزال تشكل تهديدا للسلام و الأمن الدوليين، الأمر الذي يقتضي تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

بعد التطرق إلى ديباجة القرار 1593 يأتي الآن الدور للتعرض إلى بنود القرار التسعة:

1- جاءت الفقرة الأولى من القرار 1593 مقررة إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1 يوليو 2002 (2) إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، و هنا اعتمد مجلس الأمن في تصرفه هذا

(2) يمثل الصندوق الاستثماني إحدى الخصائص المميزة التي تنفرد بها المحكمة الجنائية الدولية مقارنة ببقية المحاكم الجنائية الدولية، إذ يعد تنظيمها جديدا خاص بالمجني عليهم و أسرهم، يعبر عن بعد آخر من أبعاد العدالة التي لا تتوقف عند حد معاقبة الجاني، و إنما تمتد لرد الاعتبار إلى ضحايا الجريمة و ذويهم. عن: نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 123.

(1) عبد الماجد مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص 3، 4.

(2) حدد تاريخ 1 يوليو 2002 لأنه ببساطة تاريخ نفاذ نظام روما، و المحكمة لا تنظر فيما قد وجد من جرائم محتملة قبل وجودها و نفاذ نظامها.

على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و كذلك المادة 13 من نظام روما التي تمنحه سلطة الإحالة⁽³⁾.

2- الفقرة الثانية تناولت مسألة تعاون حكومة السودان و جميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوننا كاملا مع المحكمة الجنائية الدولية و مدعيها، و قد اشتملت هذه الفقرة قدرا كبيرا من التناقض، إذ أشارت إلى أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي الوقت نفسه يقرر أن يتعاون السودان مع المحكمة، على الرغم من أن السودان لم يصادق على نظام روما⁽⁴⁾.

3- دعى مجلس الأمن في هذه الفقرة الثالثة المحكمة و الإتحاد الإفريقي⁽¹⁾ إلى مناقشة الترتيبات العملية التي ستيسر عمل المدعي العام و المحكمة، و يعود إشراك الإتحاد الإفريقي في المسألة لوضعه الذي يؤهله بأن يكون بمثابة الوسيط في المنطقة الإفريقية ككل، و نظرا لاتصاله بأزمة دارفور منذ بدايتها.

4- في الفقرة الرابعة جاء مجلس الأمن مشجعا المحكمة أن تقوم بدعم التعاون الدولي بجهود داخلية لتعزيز سيادة القانون و حماية حقوق الإنسان، و كأنما مجلس الأمن يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948⁽²⁾ و ما اتفق معه في المضمون و الغاية.

5- جاءت الفقرة الخامسة من القرار 1593 متفقة مع أحكام المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة و التي تدعوا أطراف أي نزاع يعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر في حالة استمراره إلى التماس الحل بطريق المفاوضات و التحقيق و الوساطة و التحكيم و التسوية القضائية⁽³⁾، و هو ما نصت عليه هذه الفقرة من إنشاء لمؤسسات تشمل جميع قطاعات المجتمع السوداني، و لجان تقصي

(3) من خلال قراءة القرار 1593 الصادر عن مجلس الأمن و المتضمن إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، يتضح أن مجلس الأمن رغم استناده إلى مواد عديدة في تأسيسه القانوني للقرار كمواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (39- 41) و مواد من نظام روما (16- 75- 79- 98)، إلا أنه نسي أو تناسى أهم مادة ضمن كل هذا- المادة 13 من نظام روما.

(4) عبد الماجد مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص 4.

(1) إدخال الإتحاد الإفريقي بناء على أحكام الفقرة 6 من المادة 87 من نظام روما، و التي تمنح المحكمة الحق في طلب مساعدة أي منظمة حكومية دولية.

(2) عبد الماجد مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص 5.

(3) عبد الماجد مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص 5، 6.

الحقائق أو المصالحة، و ذلك دعماً للإجراءات القضائية، و تعزيز الجهود المبذولة لاستعادة السلام الدائم، بمساعدة من الإتحاد الإفريقي و الدعم الدولي.

6- في الفقرة السادسة حديث عن إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفاً في نظام روما، أو مسئوليتها أو أفرادها الحاليين أو السابقين للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعي ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة لعمليات التي أنشأها أو أذن بها مجلس الأمن أو الإتحاد الإفريقي، أو فيما يتصل بهذه العمليات ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلاً واضحاً) سيتم تفصيل هذه الفقرة في مراحل متقدمة من هذه الدراسة).

7- في الفقرة السابعة تحلل مادي واضح من قبل الأمم المتحدة عن تحمل أية نفقات مرتبطة بقرار الإحالة من تحقيقات و ملاحقات قضائية، و المتحمل لهذه النفقات في المقابل هي الأطراف في نظام روما و من يرغب من الدول في الإسهام طوعاً.

8- جاءت الفقرة الثامنة متطرفة إلى ما يقدمه المدعي العام من بيان أمام مجلس الأمن في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ القرار 1593، و مرة كل ستة أشهر بعد ذلك عن الإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار، و القصد من هذه الفقرة هو السهر على التطبيق الفعلي لمضمون القرار.

9- الفقرة التاسعة جاءت بعبارة " تبقى المسألة قيد نظره" و مفادها أنه و بناءً لما يقدم لمجلس الأمن من تطورات حول الوضع السوداني و مدى احترام القرار 1593، فإن مجلس الأمن سيقدم على أوضاع قد تكون إبقاء الحال على ما هو عليه، أو الانتقال مثلاً إلى تسليط عقوبات على السودان لعدم احترامها قرارات مجلس الأمن و تهديدها للسلم و الأمن الدوليين.

الفرع الثاني: أسانيد مؤيدي قرار مجلس الأمن رقم 1593.

في هذا الجانب من الدراسة سيتم تبيان ما استند إليه مؤيدي قرار مجلس الأمن رقم 1593 المتضمن إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية من مبررات و أسانيد، و التي تنطلق في جوهرها من التطورات التي لحقت بالقانون الدولي بصفة عامة، و القانون الدولي الجنائي

بصفة خاصة، على نحو جعل منها قواعد شارعة لا يجوز مخالفتها، خاصة إذا كان يساندها صدور قرار الإحالة من مجلس الأمن المسؤول عن حفظ السلم و الأمن الدوليين⁽¹⁾.

و ينطلق أنصار هذا الاتجاه من مجموعة من المبادئ الفلسفية و القيم و النصوص القانونية الدولية و تفسيراتها في قراءة خاصة، يمكن إجمال أهم ملاحظاتها و مضامينها في مايلي:⁽²⁾

1- أن مفهوم عالمية الاختصاص هو الحل الذي يقدمه القانون الدولي لما يتصوره الطغاة من إمكان الإفلات من العقاب حين يجمعون خلف الحصانات و مراسيم العفو المحلية بشتى أنواعها، ويرون أن كافة المؤشرات و السوابق⁽³⁾ ترجح كفة جواز بل و قانونية محاكمة مواطني الدول المختلفة في الخارج، و ليس فقط أمام المحكمة الجنائية الدولية بل و أمام المحاكم الوطنية. بموجب قوانين كثير من الدول، التي بادرت بسن قوانين تلزم محاكمها الوطنية بممارسة الاختصاص الجنائي على جرائم تعتبر دولية⁽¹⁾، و حتى لو لم يكن أي من أركان الجريمة واقعا على أراضيها⁽²⁾.

2- التزام دول العالم تقريبا بما في ذلك السودان⁽³⁾ بما ورد في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي تشكل في مجملها قواعد القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي لا يجدي معه الدفع بعدم امتداد الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية إلى السودان باعتبار عدم تصديقه - السودان - على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(1) محمد عاشور مهدي، المرجع السابق، ص 53.

(2) محمد عاشور مهدي، المرجع السابق، ص 53.

(3) المقصود بالسوابق هي ما حدث في الماضي من جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب و جرائم إبادة، و التي لم تتلقى مجابهة و مواجهة بحجمها، و التي دقت ناقوس الخطر بأن الوضع مقلق، الأمر الذي أوجد فكر العدالة الدولية من أجل عدم الإفلات من العقاب، و تعتبر المحكمة الجنائية الدولية إلى حد كبير قناة تجسيد هذا الفكر.

(1) كنموذج عن مثل هذه القوانين الوطنية ذات الاختصاص الجنائي العالمي، القانون البلجيكي لعام 1993 و الخاص بشأن مكافحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، و الملحقين الإضافيين لها لعام 1977، الصادر في 16 يونيو 1993 و الذي قد سبق التطرق إليه في مراحل متقدمة من هذه الدراسة.

(2) محمد عاشور مهدي، المرجع السابق، ص 53.

(3) صادقت السودان على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بتاريخ 1957/09/23، و في حين لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و اكتفت بالتوقيع فقط في 2000/09/08. عن: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 257، 742.

حيث يكفي تصديق السودان على اتفاقيات جنيف لعام 1949 بما يتضمنه من احترام للقانون الدولي الإنساني كي تصبح ملتزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية المنوط بها التصدي للانتهاكات الصارخة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 - القانون الدولي الإنساني - (4).

3- أنه و إن كانت القاعدة في الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية ألا تطبق أحكامها إلا على الدول التي صادقت عليها، فإن واقع اشتراط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصاها معنا لسريان الاتفاقية المنشئة له، و هو مصادقة ستين دولة من الدول الموقعة عليها، يشير إلى أنها تسري أيضا على الدول غير المصادقة في حالتين فرضتهما قواعد العدالة، و هما تقبل الدولة غير المصادقة طوعا و اختيار تطبيق أحكام نظام روما على رعاياها، أو أن تكون الحالة قد أرسلت بقرار يصدر من مجلس الأمن وفقا للفقرة "ب" من المادة 13 من نظام روما.

حيث ينتفي في هذه الحالة قيد الاختصاص الشخصي و المكاني المنصوص عليهما في المادة 12 من نظام روما، و بالتالي تقضي المحكمة الجنائية الدولية باختصاصها بنظر الدعوى بمقتضى المادة 19 فقرة 10 من نظام روما، وهو ما ينطبق على حالة الوضع في إقليم دارفور من وجهة نظر مؤيدي هذا القرار (1).

4- فيما يتصل بقضية السيادة (2) يرى هذا الفريق المؤيد لقرار مجلس الأمن رقم 1593 أن الشواهد و مجريات الأحداث تشير إلى أن مفهوم السيادة الوطنية قد تغير، وحتى لو لم يكن كذلك فإن الدفع بالسيادة ربما كان منتجا لو أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فتح التحقيق من لقاء نفسه بناء على المادة 15 من نظام روما، ولكن القضية السودانية أحيلت إليه من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و هو فصل ينتقص سيادة الدول، ويجيز

(4) محمد عاشور مهدي، المرجع السابق، ص 54.

(1) محمد عاشور مهدي، المرجع السابق، ص 54.

(2) يرى الأستاذ الدكتور أحمد بن ناصر أنه يجب أن يقرأ القرار 1593 الصادر عن مجلس الأمن باعتباره تدخلا في الشؤون الداخلية للسودان، و عدوان على مبدأ سيادة الدولة و الشعب، و مخالفة صريحة لميثاق الأمم المتحدة. عن: أحمد بن ناصر، القانون الدولي المعاصر و مفهوم السيادة الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 129.

استخدام القوة ضد الأعضاء، والسودان صادق على ميثاق الأمم المتحدة ليصبح عضواً في المنظمة، و بالتالي فإنه ملزم بأحكام ميثاقها⁽³⁾.

5- يعترف أنصار هذا الاتجاه بأن المحكمة الجنائية الدولية حتى وإن انعقدت لها الولاية نظرياً إلا أن ولايتها تكميلية و ليست أصلية، بمعنى أن المحاكم الوطنية السودانية لها الاختصاص المبدئي والأصيل، و مع ذلك فإنهم يرون أن ذلك غير متوافر في كثير من دول العالم الثالث و بطبيعة الحال في السودان، حيث خلص كل من تقرير لجنة التحقيق الدولية لدارفور وكذلك تقرير الغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن السودان غير قادر و لا راغب في ممارسة صلاحياته، بفعل الواقع الراهن للقضاء السوداني المقترح حسب إدعائها إلى أدنى المعايير المهنية، الأمر الذي دفع المحكمة الجنائية الدولية من وجهة نظر هذا الفريق إلى عدم مراعاة ما قامت به حكومة السودان وسلطاتها القضائية من تحقيقات و ما أصدرته من قرارات بشأن الأوضاع في دارفور⁽⁴⁾.

6- يرفض مؤيدي القرار 1593 إدعاءات تسييس المحكمة الجنائية الدولية، و يرون أن استقلالية و حياد المحكمة و المدعي العام ليست محل شك في المجتمع الدولي، باعتبار أن جميع القضاة و عددهم 18 قاضياً ينتمون إلى جنسيات مختلفة، بالإضافة إلى المدعي العام، و جميعهم مشهود لهم في العالم بالكفاءة و النزاهة و الحياد، كما أنه سيتم انتخابهم من جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية المكونة من الدول الأطراف في المحكمة و التي صادقت على نظام روما، مما يصعب معه القول بتواطئهم جميعاً أو خضوعهم لتأثيرات سياسية و ضغوطات من أية دولة أوجهة⁽¹⁾.

7- ورداً على القول بازدواجية معايير المحكمة الجنائية الدولية في ظل تركيزها على الدول المستضعفة، تاركة الدول الكبرى و حلفائها دون عقاب رغم ما ترتكبه تلك الدول من جرائم وانتهاكات لحقوق الإنسان، على نحو ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية و حلفاؤها في العراق وأفغانستان، و كذا الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، يرى هذا الفريق أن سبب

(3) محمد عاشور مهدي، المرجع السابق، ص 58.

(4) محمد عاشور مهدي، المرجع السابق، ص 57.

(1) محمد عاشور مهدي، المرجع السابق، ص 59.

عدم توجيه الاتهام أو محاكمة المسؤولين من رعايا الولايات المتحدة و إسرائيل ليس سببه أن المحكمة تكيل بمكيالين أو لأنها غير محايدة، و لكن لأن القضاء الوطني في الدولتين - الولايات المتحدة وإسرائيل - مستقل بنصوص يصادقها الواقع، وفقا للمعايير الدولية لاستقلال القضاء⁽²⁾.

زيادة على ما سبق من أسانيد يراها مؤيدي القرار 1593 قانونية، فإن هناك دوافع سياسية لهذا القرار على مستوى الدول كحال فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية، فهذه الأخيرة مثلا من دوافعها السياسية إرضاء منظمات حقوق الإنسان و اللوبي الأفرو- أمريكي المتصاعد القوة في الولايات المتحدة الأمريكية، أما فرنسا فدافعها السياسي ينبع من رغبتها في الضغط على الحكومة السودانية لتقديم بعض التنازلات على الساحة التشادية⁽³⁾.

المطلب الثاني: مدى مشروعية القرار 1593 لمجلس الأمن.

بعد استعراض مضمون القرار 1593 لمجلس الأمن المتعلق بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، و كذلك تبيان أهم ما استند إليه مؤيدي صدور هذا القرار من أسانيد و حجج، لابد من توضيح الجانب المواجه لهذا كله و المتمثل في نقد القرار 1593 و توضيح مدى مشروعيته.

و قبل الخوض في توجيه النقد إلى القرار 1593 لمجلس الأمن، فإنه لابد من إعطاء بعض الملاحظات عن هذا القرار، حيث أن هذا القرار في الأصل مشروع فرنسي وفق رغبات أمريكية، لكن فرنسا تراجعته عن تقديمه لتقدمه بريطانيا، كما أن القرار 1593 لم يصدر بالإجماع، الأمر الذي يعتبر أحد نقاط ضعفه من الناحية الأدبية⁽¹⁾.

و دائما و ضمن الملاحظات المسجلة على القرار 1593 يظهر الموقف الأمريكي من القرار متناقضا بشكل صارخ، فالولايات المتحدة الأمريكية امتنعت عن التصويت لصالح القرار 1593 بغرض تمريره، ثم كانت من أولى الدول التي رحبت به، و السبب في امتناع الولايات المتحدة

(2) محمد عاشور مهدي، المرجع السابق، ص 59.

(3) محمد عاشور مهدي، المرجع السابق، ص 63.

(1) عبد الماجد مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص 7.

الأمريكية عن التصويت هو عدم اعترافها أصلا بالمحكمة الجنائية الدولية، فقد كانت إحدى الدول التي اعترضت على إنشائها خلال مؤتمر روما، أما ترحيبها بالقرار فقد جاء في سياق الحملة الشرسة التي يقودها بعض أعضاء الكونجرس الأمريكي⁽²⁾ ضد السودان فيما يتعلق بالأحداث التي جرت في دارفور⁽³⁾.

و الملاحظ كذلك أن المصالح المتباينة و الحسابات السياسية المختلفة، و محاول إرضاء عدد من أعضاء مجلس الأمن بحشو بعض الفقرات على متن القرار حشوا كان أحد الأسباب وراء ظهور القرار بالشكل المتناقض الذي خرج به، كما أن الدواعي الإنسانية المبررة لإصدار القرار 1593 لم تكن قطعاً هي أولها⁽⁴⁾.

بعد التطرق إلى أهم بعض الملاحظات السطحية على قرار مجلس الأمن رقم 1593 فإنه يقع لزاماً بعدها- الملاحظات- التعمق في بحث دقيق حول مشروعية هذا القرار الأممي، الذي يظهر أنه يدور حوله الكثير من الجدل. و من هنا فإن بحث مشروعية القرار 1593 سيرتكز على عنصرين أساسيين و هما⁽¹⁾ :

- 1- اعتبار قرار مجلس الأمن 1593 ضرب من ضروب العدالة المزدوجة المعايير (الفرع الأول).
- 2- مخالفة القرار 1593 في جانب منه نصوصاً صريحة في نظام روما (الفرع الثاني).

(2) اجتمع مجلس الكونجرس الأمريكي في 22 يوليو 2004، و أصدر بياناً اعتبر فيه أن ما يحدث في دارفور يعد إبادة عرقية، و طالب أعضاء الكونجرس من الإدارة الأمريكية التحرك لاستصدار قرار من مجلس الأمن لتفويض الأمم المتحدة لاستخدام قوة متعددة الجنسيات للتدخل في دارفور من أجل إنقاذ المدنيين هناك.

عن: زكي البحيري، المرجع السابق، ص 236، 237.

(3) عبد الماجد مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص 7.

(4) عبد الماجد مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص 7.

(1) اعتبار قرار مجلس الأمن 1593 ضرب من ضروب العدالة المزدوجة المعايير و مخالفته في جانب من جوانبه نصوصاً صريحة من نظام روما، هي عناوين مأخوذة في الأصل من: محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية و علاقتها بمجلس الأمن" دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) بشأن دارفور، بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول: المحكمة الجنائية الدولية (الطموح، الواقع، و آفاق المستقبل)، 11/10 يناير 2007، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ص 70، 74.

الفرع الأول: قرار مجلس الأمن 1593 ضرب من ضروب العدالة المزدوجة المعايير.

يعتبر مجلس الأمن حامي السلم والأمن الدوليين في العالم، وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية محقق العدالة الدولية، ولا يهيم من المفروض سواء بالنسبة لمجلس الأمن أو المحكمة الجنائية الدولية أن يكون موضوع اهتمامها ضمن إقليم دون آخر، أو تبعا لإيديولوجية دون أخرى، لكن الواقع غير ذلك فمجلس الأمن يمارس انتقائية في معالجة الحالات المهددة للسلم و الأمن الدوليين، وكذلك انتقلت عدواه إلى المحكمة الجنائية الدولية التي تنظر قضايا دولية دون أخرى.

و الدليل على انتقائية عمل مجلس الأمن المؤثر على نشاط المحكمة الجنائية الدولية هو مقارنة قضية دارفور بقضية قطاع غزة (27 ديسمبر 2008)⁽²⁾، فمجلس الأمن و بشأن قضية دارفور وتحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قد أصدر قرارات كثيرة تتمحور حول أن الوضع في السودان يهدد السلم و الأمن الدوليين، و لم يتم الاعتراض على أي قرار منها رغم كثرتها، أما بخصوص قضية غزة و رغم القصف العشوائي المتواصل على سكان قطاع غزة، فإن مجلس الأمن لم يتمكن من الاجتماع إلاّ بعد حوالي أسبوعين، و قد أعلن بعض أعضائه استغرابا لذلك، و حتى بعد اجتماعه لمدة ثلاثة أيام أسفر ذلك عن قراره الهزيل بوقف إطلاق النار⁽¹⁾.

و كان ممثل كوبا باسم الأعضاء 118 في حركة عدم الانحياز قد أعرب باسم الحركة عن إحباطها الشديد لعجز مجلس الأمن عن الاضطلاع بمسؤوليته عن صون السلم و الأمن الدوليين، وأوضح ممثل الأرجنتين لدى الأمم المتحدة أن الصراع الفلسطيني الإسرائيلي مدرج في جدول أعمال مجلس الأمن منذ أكثر من 60 عاما، و أنه طالما الطرفين عاجزان عن التوصل إلى حل

(2) دام ما اقترفته إسرائيل من جرائم على قطاع غزة 22 يوما ابتداء من 2008/12/27، و سمت إسرائيل هذه العملية بعملية الرصاص المصبوب. عن: ساسي محمد فيصل، المسؤولية الدولية لإسرائيل على جرائم قطاع غزة 2008/12/27 وفق أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 5، جوان 2012، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، ص 208.

(1) بومدين محمد، العدالة الجنائية الدولية بين قضية دارفور و قضية غزة، الملتقى الوطني السادس حول: العدالة الجنائية الدولية، كلية الآداب و العلوم السياسية، الجامعة الإفريقية بأدرار، 27/26 أبريل 2011، الجزائر، ص 228.

بينهما فعلى المجلس أن يتحمل مسؤوليته و يقوم بدوره في ذلك و أن لا يتهرب من المسؤولية، لأن ذلك سيلحق ضررا كبيرا وبلغا بمصداقية الأمم المتحدة⁽²⁾.

مما سبق يتضح انتقائية مجلس الأمن في معالجته لقضايا دون أخرى⁽³⁾، و خير مثال على ذلك المقارنة بين القضية الدارفورية و القضية الغزاوية، ففي الأولى كانت استجابته سريعة وإجراءاته حاسمة، أما في الثانية فكانت ردت فعله متماطلة متأخرة عن الأحداث و كانت قراراته بلا قيمة مقارنة مع حجم الفظائع المقتربة من قبل إسرائيل، فكيف لمجلس الأمن أن يعتبر أزمة دارفور مهددة للسلم و الأمن الدوليين في حين أهمل قضية غزة و لم يلها اهتماما إطلاقا، و هذا عين التمييز بين القضايا التي تحمل في الغالب ظروف متشابهة أو متقاربة من المفروض أن تؤدي إلى معالجات كذلك متقاربة، و القرار 1593 لمجلس الأمن حول إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية خير دليل على تمييز و انتقائية مجلس الأمن في معالجته لما يهدد السلم والأمن الدوليين.

إضافة إلى ما يمارسه مجلس الأمن من انتقائية في نشاطه، فإن المحكمة الجنائية هي الأخرى قد شاب عملها هذا النوع من الانتقائية، فرغم الإنتهاكات العديدة⁽¹⁾ لحقوق الإنسان و الاتفاقيات الدولية التي تحميها كاتفاقيات جنيف الأربع و نظام روما، إلا أن تركيز عمل المحكمة الجنائية الدولية يقع على جزء بسيط من هذه الانتهاكات (تلك الواقعة بالخصوص في القارة الإفريقية).

و يجد معارضي القرار 1593 في هذا الطرح- الانتقائية في عمل المحكمة الجنائية الدولية- أساسا و سندا لموقفهم، فلو أعطي ضحايا غزة نفس الاهتمام الذي منحتة المحكمة الجنائية الدولية

(2) بومدين محمد، المرجع السابق، ص 228.

(3) من الصور الصارخة لانتقائية مجلس الأمن إصداره في الفترة الممتدة ما بين 2004 و 2009 أكثر من 20 قرارا في ظرف أقل من 5 سنوات في مسألة دارفور، أكد في كلها أن مجلس الأمن يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بينما أصدر- مجلس الأمن- قرارا وحيدا في قضية غزة منذ وقوع العدوان على غزة في 27 ديسمبر 2008 لم يشر فيه مجلس الأمن لا إلى الفصل السابع و لا اعتبر الأمر يشكل تهديدا للأمن و السلم الدوليين.

عن: بومدين محمد، المرجع السابق، ص 223.

(1) من بين هذه الانتهاكات التي يصلح عرضها على المحكمة الجنائية الدولية، الجرائم المرتكبة ضد معتقلي غوانتانامو (كوبا)، سجن أبو غريب (العراق)، باغرام (أفغانستان). عن: محمد هاشم ماقورا، المرجع السابق، ص 70

لضحايا دارفور دون تمييز في مجال العدالة الدولية الجنائية، سوف يؤدي ذلك إلى زوال صفة الاستهداف السياسي للسودان، لتبقى القضية في شقها الجنائي الذي كان مطمور بسبب طغيان مؤشرات الاستهداف السياسي للسودان و رئيسه⁽²⁾.

و هذه الانتقائية ترتبط بشق آخر من عمل المحكمة الجنائية الدولية، و المرتبط بمبدأ التكامل الذي لا يطبق إلا في حالة عدم قدرة أو عدم رغبة السلطات القضائية الوطنية في نظر الدعوى تحمل في طياتها أفعال تعد جرائم داخلية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و من هنا يتضح أن مبدأ التكامل يطبق بانتقائية هو الآخر فيما يخص القدرة و الرغبة.

فالسجلات السودانية القضائية اعتبرت غير راغبة في نظر جرائم دارفور، في حين إسرائيل لم تعتبر كذلك بل لها القدرة والرغبة لما يحمل قضاؤها من استقلال و نزاهة، و هذا تجسيد فعلي لانتقائية المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق مبدأ التكامل.

إنّ ما سبق دليل واضح على تغلب السياسة على القانون، فكل من المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن قد غلب عليهما الضغط السياسي عوض سيادة النصوص القانونية⁽¹⁾ و رجحت الكفة لقانون القوة على حساب قوة القانون، و القرار 1593 لمجلس الأمن تعبير صريح على كل هذا (تأسيس مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية).

الفرع الثاني: مخالفة قرار مجلس الأمن 1593 في جانب منه نصوصا صريحة في نظام روما.

إنّ القرار 1593 لمجلس الأمن المتعلق بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، زيادة على اعتباره ضرب من ضروب العدالة المزدوجة المعايير، يعد حاملا في طياته مخالفات لبعض نصوص نظام روما، و في مايلي بيان لأهم هذه المخالفات:

(2) عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 204، 205.

(1) وصل بالدكتور عبد الحسين شعبان و أمام تفوق السياسة على القانون خصوصا في وضع أزمة قطاع غزة إلى عنونت كتاب له بـ: "لائحة اتهام حلم العدالة الدولية في مقاضاة إسرائيل".

عن: عبد الحسين شعبان، لائحة اتهام حلم العدالة الدولية في مقاضاة إسرائيل، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2010، ص 1.

1- أول ما يلاحظ على القرار 1593 أنه قد ضمن محتواه بالعديد من مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كالمادة 16 من نظام روما في الفقرة الثانية من ديباجته، و المادتين 75 و 79 من نظام روما في النقطة الثالثة من ديباجته، و المادة 98 من نظام روما في النقطة الرابعة من ديباجته.

لكن و من خلال القراءة الكاملة للقرار 1593 يلاحظ عدم وجود أهم مادة من كل هذا، و هي المادة 13 من نظام روما، فالقرار 1593 لا يحتوي على الإشارة الصريحة لهذه المادة، رغم أن قرار مجلس الأمن هذا وجد لإحالة الوضع في دارفور للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وفق المادة 13، إلا أنه كان حالياً⁽²⁾ من تضمين فحواه المادة 13 من نظام روما التي تعتبر الأساس القانوني المفترض له - القرار 1593 -.

و يبدو قصد مجلس الأمن من وراء القرار 1593 و عدم تضمينه بصراحة المادة 13 من نظام روما التي تمنحه سلطة الإحالة، إشارته إلى أن يقوم بهذا الفعل - إحالة وضع إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية - بناء لما يتمتع به من سلطات وفق الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، وليس استناداً بشكل رئيسي إلى المادة 13 من نظام روما.

و هو بذلك يؤكد تفوقه و علوه على المحكمة الجنائية الدولية، لكن رغم هذا فإن القرار 1593 يبدو ناقصاً من ناحية افتقاره لأساس قانوني واضح، و المتمثل في أنه لم ينص بصراحة على المادة 13 من نظام روما التي تحمل في طياتها سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن، فهو - القرار 1593 - قرار بدون أساس قانوني.

2- زيادة على غياب السند القانوني (المادة 13 من نظام روما) للقرار 1593، يلاحظ تعارض الفقرة السادسة من قرار مجلس الأمن مع نص المادة 27 من نظام روما، فقد نصت الفقرة السادسة من القرار المذكور أعلاه على أن مجلس الأمن يقرر إخضاع مواطني أي دولة من الدول

(2) جاءت الفقرة الأولى من القرار 1593 بما يلي: "1... - يقرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1 يوليو 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية،..."، لكنها جاءت خالية من عبارة ضرورية و هي " وفق المادة 13 من نظام روما" و التي من خلالها يتضح التأسيس القانوني للقرار 1593 في هذه الفقرة.

المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفا في نظام روما، أو مسئوليتها أو أفرادها الحاليين أو السابقين للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعى ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها مجلس الأمن أو الإتحاد الإفريقي، أو فيما يتصل بهذه العمليات، ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلا صريحا.

و إزاء دقة و وضوح الألفاظ التي استخدمت في صياغة النص السابق، يبدو من تحصيل الحاصل القول أنه بموجب ذلك النص منح مجلس الأمن الحصانة من المثل أمام المحكمة الجنائية الدولي لمواطني الدول غير الأطراف في نظام روما، و التي تساهم في العمليات التي أنشأها أو أذن بها مجلس الأمن أو الإتحاد الإفريقي في دارفور، و مجلس الأمن بموجب الفقرة 6 من القرار 1593 لم يقرر مجرد إرجاء للتحقيق أو المحاكمة كما هو منصوص عليه في المادة 16 من نظام روما، بل منح مواطني الدول غير الأطراف في نظام روما المساهمة في عمليات الأمم المتحدة في دارفور حصانة شاملة من المثل أمام المحكمة الجنائية، و يؤيد ذلك عبارة "الولاية الحصرية لتلك الدول المساهمة" التي وردت في نفس الفقرة 6 من القرار محل التقييم⁽¹⁾.

و تجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية هي التي كانت وراء حشر الفقرة 6 هذه ضمن قرار مجلس الأمن 1593⁽¹⁾، ذلك أن الولايات المتحدة كانت تريد بذلك ضمان عدم مثل أي من مواطنيها العاملين ضمن عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة في دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية، و ذلك في حال اتهام أي منهم بارتكاب جرائم تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

من خلال ما سبق يتضح التعارض الموجود بين الفقرة 6 من القرار 1593 و المادة 27 من نظام روما، حيث أن هذه الأخيرة تكرس مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات في مجال المسؤولية أمام

(1) محمد هاشم ماقورا، المرجع السابق، ص 75.

(1) هذا ما يفسر عدم لجوء الولايات المتحدة الأمريكية إلى استعمال حق النقض الفيتو للحيلولة دون اتخاذ قرار إحالة الوضع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، على الرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية تعد من أشد المعارضين لوجود المحكمة الجنائية الدولية. عن: محمد هاشم ماقورا، المرجع السابق، ص 76.

(2) محمد هاشم ماقورا، المرجع السابق، ص 76.

المحكمة الجنائية الدولية، في حين أن مجلس الأمن أورد استثناء على هذا المبدأ بمنح الحصانة بموجب الفقرة 6 من القرار 1593 لمواطني الدول غير الأطراف في نظام روما المساهمة في عمليات السلام في السودان⁽³⁾.

إن الفقرة السادسة من القرار 1593 تتناقض بشكل صارخ و جوهري مع المادة 27 من نظام روما الأساسي، و تكرر هذه السابقة مستقبلا من شأنه أن يجعل قواعد القانون الدولي في مهب الريح، لأن ذلك من شأنه أن يجعل مجلس الأمن جهازا تشريعيا على المستوى الدولي يملك تعديل الاتفاقيات الدولية كيفما و متى شاء⁽⁴⁾.

3- إضافة إلى ما سبق من تعارضات بين القرار 1593 لمجلس الأمن و بعض نصوص نظام روما يظهر تناقض آخر بين الفقرة السابعة من القرار 1593 و المادة 115 من نظام روما، فالفقرة السابعة من القرار 1593 تنص على أن: "يسلم بأنه لا يجوز أن تتحمل الأمم المتحدة أية نفقات متكبدة فيما يتصل بالإحالة، بما فيها النفقات المتعلقة بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية فيما يتصل بتلك الإحالة، و أن يتحمل تلك التكاليف الأطراف في نظام روما و الدول التي ترغب في الإسهام فيها بطوعية"⁽¹⁾.

و المستفاد مما سبق أن نفقات إحالة الوضع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لا يصح تحميلها على ميزانية الأمم المتحدة الخاصة بحفظ السلم و الأمن الدوليين، بل يجب أن تتحملها الدول الأطراف في نظام روما. و الغريب أن مجلس الأمن يسلم بذلك على الرغم من أنه أقدم على إحالة الوضع في دارفور متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بهدف الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، اللذين قرر مجلس الأمن نفسه أن الحالة في السودان تشكل تهديدا لهما⁽²⁾.

(3) محمد هاشم ماقورا، المرجع السابق، ص 76.

(4) محمد هاشم ماقورا، المرجع السابق، ص 77.

(1) محمد هاشم ماقورا، المرجع السابق، ص 77.

(2) محمد هاشم ماقورا، المرجع السابق، ص 77.

و يظهر تناقض الفقرة 7 من القرار 1593 مع المادة 115 من نظام روما، في أن هذه الأخيرة- المادة 115 من نظام روما- تنص على أن نفقات المحكمة الجنائية الدولية تعطى من الأموال المقدمة من الأمم المتحدة رهنا بموافقة الجمعية العامة، و بخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة الإحالات من مجلس الأمن، في حين الفقرة السابعة من القرار 1593 على العكس من ذلك تماما تتبرأ من التزامها الوارد في نص المادة 115 من نظام روما) تحمل نفقات ما تحيله من قضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية عن طريق مجلس الأمن).

الختامة :

من خلال هذه الدراسة تم الوصول إلى وجود علاقيتين قانونيتين أساسيتين للمحكمة الجنائية الدولية، قانونيتين كونهما موجودتان بناء على نصوص قانونية، وأساسيتين كون أن عمل المحكمة الجنائية الدولية لن يكون ذا أثر عملي ملموس إلا من خلال وجودهما، وتتمثل هاتين العلاقتين في علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالدول وعلاقتها بمجلس الأمن .

واتضح من هذا البحث أن علاقتي المحكمة الجنائية الدولية بالدول ومجلس الأمن لهما تأثير على مبدأ حساس في هذه المحكمة، والمتمثل في مبدأ التكامل، حيث يظهر هذا التأثير من خلال المساس بتطبيق مبدأ التكامل، و بالفعل هذا ما تم تبيانه في مراحل هذا البحث وصولاً إلى أن هذا التأثير قد أوجد حدوداً لتطبيق مبدأ التكامل على ضوء علاقتي المحكمة الجنائية الدولية السابقتي الذكر.

وفي ختام هذا البحث الأكاديمي، يجب الخروج باستنتاجات تعتبر نتائج للدراسة ، وكذا توصيات تقترح بناء على تلك النتائج ، والأمر كذلك بالنسبة لموضوع حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، أين سيتم استعراض جملة من النتائج ليست على سبيل الحصر فاستخراج النتائج يتباين من باحث لباحث ، وإضافة إلى النتائج والاستنتاجات المستوحاة من الدراسة تم إقحام مجموعة اقتراحات يوصى بها للوصول إلى التطبيق الصحيح والعادي لمبدأ التكامل .

وعن نتائج واستنتاجات هذه الدراسة فقد تم الوصول إلى جملة منها، والتي سيتم بيان أهمها في مايلي :

1- يعتبر مبدأ التكامل الذي تضمنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نتيجة لمبدأ السيادة، و حفاظاً على سيادة الدول في مواجهة هذه المحكمة، ذلك أن واضعي نظام روما راعوا احترام مبدأ السيادة ظاهرياً بوضع مبدأ التكامل الذي يتضمن أسبقية الاختصاص القضائي للقضاء الوطني على حساب المحكمة الجنائية الدولية.

2- لا تتوقف علاقة مبدأ السيادة بمبدأ التكامل في كون الأول سببا في وجود الثاني، بل تتعداها لتصبح علاقة تأثير، يؤثر فيها مبدأ السيادة على مبدأ التكامل من خلال أوجه عدة، ما يهم منها في هذه الدراسة هو تمسك الدول بسيادتها القانونية في وضع التشريعات، والتي قد تكون في جانب من جوانبها متعارضة مع ما جاء به نظام روما .

3- من صور تأثير السيادة الوطنية على مبدأ التكامل في جانبها التشريعي، هو تضمن التشريع الوطني (دستور-قانون-...) لأنظمة كالحصانة أو العفو أو التقادم، التي تمس بعمل المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة وبالتحديد تمس بتطبيق مبدأ التكامل .

4- يعتبر التوافق بين الأنظمة القانونية الوطنية ونظام روما أو كما يطلق عليه بالموائمة، من بين أهم أوجه التأثير في تطبيق مبدأ التكامل، حيث يجب أن تتماشى القوانين الوطنية مع نظام المحكمة الجنائية الدولية، كون أن الموائمة التشريعية الوطنية أهم الالتزامات المترتبة على مصادقة الدول على نظام روما، وبفضلها -الموائمة- يمكن للدول المحافظة على أولوية اختصاصها على حساب المحكمة الجنائية الدولية كما يشير إليه مبدأ التكامل في شقه الأول (أسبقية الاختصاص للأنظمة القضائية الوطنية).

5- تتباين مواقف الدول من الموائمة التشريعية لنظام روما بين موقف ايجابي وآخر سلبي، والذي يؤثر على تطبيق مبدأ التكامل بالإيجاب والسلب على التوالي، فعن الموقف الايجابي من الموائمة التشريعية لنظام روما فإنه يعتبر دعما لتطبيق مبدأ التكامل بالشكل الصحيح، في حين الموقف السلبي من هذه الموائمة من شأنه التأثير على تطبيق مبدأ التكامل والمساس بالمحكمة الجنائية الدولية ككل، ويمكن اعتباره وجها من عدم القدرة على المحاكمة لافتقار الدولة إلى نصوص قانونية تتوافق وطبيعة الجريمة الدولية.

6- لا يعتبر التشريع الداخلي المؤثر الوحيد ضمن علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالدول، فهناك مؤثر آخر يتمثل في ما للمحكمة الجنائية الدولية من امتيازات على القضاء الوطني من خلال جهازها للدعاء العام و مقبولية الدعوى أمامها.

7- يملك الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية دورا هاما في الدعوى المنظورة أمام هذه المحكمة، حيث يتلقى الإحالات والمعلومات عن أية جرائم ارتكبت في دولة ما وتدخل ضمن اختصاص المحكمة، تم يفرز هذه الإحالات والمعلومات بالتأكد من توافر الأسباب القانونية وكذا الموضوعية فيها، كما له سلطتي الاتهام والتحقيق معا، ويظهر تأثير الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية على تطبيق مبدأ التكامل بالنظر إلى مدى استقلاليته ومصادر معلوماته وبالأخص أولويته على حساب المدعي العام الوطني والتي تعد خرق لمبدأ التكامل .

8- رغم النص صراحة في المادة 42 فقرة 1 من نظام روما على استقلالية مكتب المدعي العام إلا أن هناك تبعية من هذا المكتب لجهازين، الجهاز الأول داخلي ضمن المحكمة ذاتها والمتمثلة في الدائرة التمهيدية، أما الثاني فهو جهاز خارجي متمثل في مجلس الأمن، وهذه التبعية لها أثر على تطبيق مبدأ التكامل، وعن تبعية مكتب المدعي العام للدائرة التمهيدية فهي تتضح في كون الدائرة التمهيدية تعتمد التهم، كما أنها صاحبة الإذن للمدعي العام باقتراح التحقيق، الأمر الذي يعرقل ويعيق عمل مكتب المدعي العام في أعمال مبدأ التكامل، خصوصا إذا كنا أمام حالة تم الوصول فيها أن القضاء الوطني غير قادر أو غير راغب ومن تم المحكمة الجنائية الدولية هي صاحبة الاختصاص إعمالا لمبدأ التكامل في شقه الثاني (المحكمة الجنائية الدولية مكتملة لاختصاص القضاء الوطني)، فإجراء كإذن الدائرة التمهيدية من شأنه أن يجعل تحقيق العدالة على المحك.

9- إضافة لتبعية مكتب المدعي العام للدائرة التمهيدية تظهر تبعيته كذلك لمجلس الأمن من خلال ما له -مجلس الأمن- من سلطتي الإحالة (المادة 13 نظام روما) والإرجاء (المادة 16 نظام روما)، فما يصل للمدعي العام من إحالات من طرف مجلس الأمن له نوع من التحصين عكس إحالات الدول الأطراف مثلا، كما أن الإرجاء الذي يمارسه مجلس الأمن يمس عمل الادعاء العام كوقف التحقيقات، الأمر الذي ينعكس سلبا على الأعمال الفعلي والصحيح لمبدأ التكامل.

10- إن لمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية امتياز على نظيره الداخلي -المدعي العام الوطني- وذلك من خلال مواد كالمادة 18 من نظام روما (الإشراف والرقابة وأسبقية التحقيقات لصالح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على حساب المدعي العام الوطني) وفي

هذا تسييق لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية على حساب القضاء الوطني ومن تم المساس بمبدأ التكامل.

11- ضمن مقبولة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية يجب توافر شروط لقبولها وهي الواردة في المادة 17 من نظام روما، والمتمثلة في عدم القدرة أو عدم الرغبة أو عدم التزاهة أو عدم استقلالية القضاء الوطني لكي يأتي دور المحكمة الجنائية الدولية، لكن هذه الشروط غامضة وغير واضحة فيما يخص ما يدخل وما يخرج من مفهومها وكذا من يحددها، الأمر الذي يؤثر على أسبقية الاختصاص لصالح القضاء الوطني، ومن تم على التطبيق الصحيح لمبدأ التكامل.

12- إن الأساس القانوني للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن لا يوجد فقط في نظام روما بل هو كذلك في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاق التفاوضي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، وعلاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن يعبر عنها بسلطات مجلس الأمن الثلاثة تجاه المحكمة (الإحالة، الإرجاء، فرض واجب التعاون)، والتي من خلالها تصبح علاقة المحكمة بالمجلس سلطوية لمجلس الأمن الرأى الفصل فيها بمركز العلو والمراقب.

13- يظهر تأثير سلطة الإحالة لمجلس الأمن على مبدأ التكامل في تسييق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على اختصاص القضاء الوطني ما يتناقض ومبدأ التكامل، فالإحالة تجعل من المحكمة الجنائية الدولية صاحبة الاختصاص الأصيل بدل كونه تكميليا وفق مبدأ التكامل.

14- إن سلطة مجلس الأمن بالإرجاء تؤثر هي الأخرى على تطبيق مبدأ التكامل، فتأجيل التحقيق والمحاكمة معوق للوصول إلى سبب وجود مبدأ التكامل و المحكمة الجنائية الدولية ككل والمتمثل في تحقيق العدالة الدولية الجنائية وعدم الإفلات من العقاب، ففي الإرجاء تعطيل لمبدأ التكامل خصوصا في شقه الثاني أين يعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بصفتها مكاملة للقضاء الوطني.

15- زيادة على الإحالة والإرجاء يظهر دور مجلس الأمن في فرض واجب التعاون على الدول مع المحكمة الجنائية الدولية كسلطة أخرى من سلطاته المؤثرة على مبدأ التكامل، ويظهر هذا التأثير في كون أن دور مجلس الأمن بفرض واجب التعاون هنا حصري فقط بما أحاله إلى المحكمة الجنائية

الدولية مع استبعاد المحال من طرف الدول الأطراف أو المدعي العام من تلقاء نفسه، الأمر الذي سيؤثر على تطبيق مبدأ التكامل وذلك أن المحكمة الجنائية الدولية لن تصبح مكتملة للقضاء الوطني لافتقارها إلى آلية فرض واجب التعاون معها في حالة الإحالة من طرف الدول الأطراف أو المدعي العام من تلقاء نفسه، وحتى بالنسبة لما أحاله مجلس الأمن فقد يكون انتقائيا في فرض واجب التعاون فيها، حين يفرض واجب التعاون في حالات دون أخرى وهذا راجع إلى طبيعته السياسية في الأصل.

16- انتقل مجلس الأمن في 2005/03/31 من نظرية النصوص إلى الواقع العملي بإصداره لقرار الإحالة رقم 1593 الذي أحال الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، غير أن هذا القرار قد غلب عليه الطابع السياسي عوض القانوني كونه ضرب من ضروب العدالة المزدوجة المعايير ومخالف لبعض نصوص نظام روما.

17- يعتبر القرار 1593 ضرب من ضروب العدالة المزدوجة المعايير كون مجلس الأمن يمارس انتقائية في معالجته للقضايا، بحيث يحيل قضايا دون أخرى للمحكمة الجنائية الدولية الأمر الذي يؤدي كذلك إلى انتقائية في أعمال مبدأ التكامل، ففي حال أزمة دارفور أعتبر القضاء السوداني غير راغب في نظر جرائم دارفور ومن تم عقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، في حين لم يعتبر الأمر كذلك بالنسبة للجرائم الإسرائيلية على قطاع غزة وهذا عين الانتقائية في تطبيق مبدأ التكامل على قضايا دون أخرى.

18- زيادة على اعتبار القرار 1593 ضرب من ضروب العدالة المزدوجة فإنه قد حمل في طياته مخالفات لبعض نصوص نظام روما، فقد جاء حاليا من الإشارة إلى المادة 13 من نظام روما المتضمنة سلطة مجلس الأمن في الإحالة والتي يشكل القرار 1593 تطبيقا لها، بذلك يعتبر هذا القرار قد جاء حاليا من أساس قانوني، إضافة إلى ذلك جاء القرار 1593 مانحا الحصانة من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية لمواطني الدول غير الأطراف في نظام روما والتي ساهمت في عمليات الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي في دارفور، وهذه الحصانة تناقض مع ما جاء به نظام روما من عدم الاعتماد بالحصانات (المادة 27 من نظام روما) والتي-الحصانة- تشكل وجها من أوجه الإفلات من العقاب وتعطيلا لإعمال مبدأ التكامل.

بعد الحديث عن نتائج واستنتاجات هذه الدراسة يأتي الدور على الاقتراحات التي يمكن وضعها كحلول لبعض الإشكالات المطروحة ضمن هذا البحث، وتتلخص مجمل هذه الاقتراحات في مايلي:

1- إلزام الدول المصادقة على نظام روما إلى مواثمة تشريعاتها مع هذا النظام حتى يصبح هناك توافق بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، التوافق الذي من شأنه إبقاء أولوية الاختصاص للقضاء الوطني الذي سيصبح مؤهلا لنظر الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما، وبهذا الشكل يطبق مبدأ التكامل بشكل صحيح بخصوص شق أولوية الاختصاص للقضاء الوطني.

2- ضرورة إصلاح جهاز الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية من أوجه عدة خصوصا ما يتعلق باستقلالية مكتب المدعي العام تجاه مجلس الأمن، وإعادة النظر في نوعية ومصادقية المعلومات التي يعتمد عليها مكتب المدعي العام مع السعي إلى تضيقها في إطار موضوعي وقانوني محدد، فهذه المعلومات هي المؤثرة في نهاية المطاف على مبدأ التكامل إما تبقي الاختصاص للقضاء الوطني صاحب الأولوية أو تعقده للمحكمة الجنائية الدولية المكملة.

3- إعادة النظر في علاقة الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية بالادعاء العام الوطني، وجعل الثاني أولى في الاتهام والتحقيق من الأول تطبيقا لفحوى مبدأ التكامل، خصوصا فيما يتعلق بالمدة الزمنية الممنوحة للادعاء العام الوطني للتحقيق والتي يجب أن تكون كافية.

4- بالنظر إلى اعتبار عدم القدرة وعدم الرغبة في المحاكمة الفاصل بين حدي مبدأ التكامل (أولوية الاختصاص للقضاء الوطني وتكميلته للمحكمة الجنائية الدولية) فإنه يقع لزاما أن توكل مهمة تحديدهما -عدم القدرة وعدم الرغبة- لجهاز غير قضائي في المحكمة الجنائية الدولية والمتمثل في جمعية الدول الأطراف في نظام روما، مع إخضاع عملية التحديد إلى تصويت أعضاء الجمعية بأغلبية مطلقة، حتى يكون هناك قبول معتبر عوض ربط تحديد عدم القدرة أو عدم الرغبة في يد هيئة واحدة، فمسألة عدم القدرة وعدم الرغبة مسألة حساسة جدا وماسة بسيادة الدول وبإعمال مبدأ التكامل.

5- ضرورة النظر في سلطات الإحالة والإرجاء وفرض واجب التعاون، وذلك من خلال جعل إحالة مجلس الأمن حصرية على الدول الأطراف، مع ضرورة الرقابة الفعلية لمكتب المدعي العام للمحكمة على ما يجيله مجلس الأمن مثل ما يتم بالنسبة لإحالات الدول الأطراف في نظام روما، إضافة إلى ذلك ينبغي إلغاء سلطة الإرجاء لما لها من أثر في تعطيل تحقيق العدالة الدولية الجنائية، أو تعديل هذه السلطة بجعل التأجيل لمدة 6 أشهر عوض 12 شهرا وجعلها غير قابلة للتجديد، أما عن دور مجلس الأمن في فرض واجب التعاون على الدول تجاه المحكمة الجنائية الدولية فيحول من كونه دورا قاصرا على ما يجيله مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية إلى كل ما يجيل إلى المحكمة، سواء من دولة طرف أو من المدعي العام من تلقاء نفسه إضافة إلى إحالات مجلس الأمن، وهكذا تكسب المحكمة الجنائية الدولية آلية عملية وفعلية لإجبار الدول على التعاون معها ومن تم تحقيق العدالة الدولية الجنائية، مع الحرص على مراقبة مجلس الأمن في دوره هذا بجمعية الدول الأطراف لإبقائه عمله في الضوابط القانونية بعيدا عن ضغوط السياسة.

6- خصوصا مع بقاء مجلس الأمن مرتبطا بعلاقة حتمية مع المحكمة الجنائية الدولية ونظرا لتأثيره عليها فإنه يقع لزاما ضرورة إصلاح مجلس الأمن من جانبي التشكيلة وآلية العمل، وذلك بإضافة أعضاء دائمين جدد لتشتيت هيمنة الخمسة الكبار في مجلس الأمن، وإعادة النظر في آلية العمل (الفيتو) التي أصبحت لا تؤثر فقط على عمل مجلس الأمن داخل الأمم المتحدة بل على باقي أفراد المجتمع الدولي من دول ومنظمات بما فيها المحكمة الجنائية الدولية.

الملاحق

رقم الملحق	موضوع الملحق
<u>الملحق الأول</u>	القانون البلجيكي لعام 1993 الخاص بمكافحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والملحقين الإضافيين لها لعام 1977، مع تعديلاته لعامي 1999 و2003.
<u>الملحق الثاني</u>	مراسلة وزير العدل وحافظ الأختام المالي للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص تنازل جمهورية مالي عن نظر جرائم مرتكبة على إقليمها منذ جانفي 2012 لصالح المحكمة.
<u>الملحق الثالث</u>	جدول يبين وضعية الدول الإفريقية من المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، والانضمام إلى اتفاقيات التحصين الشائبة مع الولايات المتحدة الأمريكية إلى غاية: 2006/11/01 .
<u>الملحق الرابع</u>	بعض قرارات مجلس الأمن المرتبطة بالوضع في دارفور(1593/1564/1556)

الملحق الأول :

القانون البلجيكي لعام 1993 الخاص بمكافحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والملحقين الإضافيين لها لعام 1977، مع تعديلاته لعامي 1999 و2003.

- الموقف الايجابي من الموائمة مع نظام روما -

In bezug auf Artikel 24/41 des Gesetzes vom 27. Dezember 1973

B.3.13. Artikel 24/41 des Gesetzes vom 27. Dezember 1973, wie eingefügt durch Artikel 5 des Gesetzes vom 24. Juli 1992, bestimmt, daß der Personalangehörige, der bei der Vorbereitung oder Durchführung eines verwaltungs- oder gerichtspolizeilichen Auftrags sich weigert, den Befehlen seines Vorgesetzten zu gehorchen oder es vorsätzlich unterläßt, sie auszuführen, mit einer Haftstrafe von einem Monat bis sechs Monaten und mit einer Geldstrafe von 20 Franken bis 500 Franken bzw. mit nur einer von diesen Strafen belegt wird.

B.3.14. Laut den Vorarbeiten zu dieser Bestimmung hätte der Verlust der militärischen Beschaffenheit zur Folge, daß das Gendarmeriepersonal nicht mehr dem Gesetz vom 27. Mai 1870, welches das Militärstrafgesetzbuch enthält, unterworfen ist, und somit genauso wenig den Bestimmungen dieses Gesetzbuches, die wesentlich darauf abzielen, die Einsatzbereitschaft der Streitkräfte und deren Angehöriger zu gewährleisten, insbesondere hinsichtlich der Befehlsweigerung und Desertion: « Als echtes Damoklesschwert, das über dem Haupt der Militärperson schwebt und das niemand zu benutzen gedenkt, sind die Bestimmungen bezüglich der Befehlsweigerung und Desertion die einzig wirklich zweckmäßigen Mittel, die es den Behörden ermöglichen, sich unter allen Umständen auf die Mitwirkung der Streitkräfte zu verlassen. Daß sie nur äußerst selten auf einen Personalangehörigen der Gendarmerie angewandt worden sind, läßt sich wahrscheinlich dadurch erklären, daß dieses Korps ausschließlich aus stark motiviertem Berufspersonal besteht. Immerhin bleibt festzuhalten, daß in Krisensituationen, wo andere Notdienste wegen Streikbewegungen oder Straßendemonstrationen verzagen, die Behörden über alle Mittel — einschließlich des strafrechtlichen Instrumentes — verfügen müssen, um diesen wesentlichen Teil der öffentlichen Gewalt, der die Gendarmerie ist, einzusetzen » (Parl. Dok., Senat, 1990-1991, Nr. 1428/1, SS. 25-26).

Dieser Grund hat den Gesetzgeber dazu veranlaßt, diese Bestimmung in das Gesetz aufzunehmen, wobei allerdings eine wesentlich geringere Strafe als im Militärstrafgesetzbuch vorgesehen ist und weder zwischen Offizieren und Unteroffizieren noch zwischen Friedens- und Kriegszeiten unterschieden wird (ebenda, S. 26).

B.3.15 Die spezifische Aufgabe, die die Gendarmerie als nationaler Polizeidienst zu erfüllen hat, und insbesondere die Notwendigkeit, den Dienst unter allen Umständen zu sichern, damit die öffentliche Ordnung aufrechterhalten und das ordentliche Funktionieren der Institutionen des demokratischen Rechtsstaates gewährleistet wird, seien so beschaffen, daß dadurch die angefochtene Bestimmung, die nicht für die anderen Polizeidienste gilt, auf angemessene Weise gerechtfertigt wird. Die vom Gesetzgeber eingesetzten Mittel können vernünftigerweise nicht als dem von ihm verfolgten Zweck unangemessen betrachtet werden, zumal sich der entsprechende Anwendungsbereich lediglich auf die Vorbereitung und Durchführung verwaltungs- und gerichtspolizeilicher Aufträge beschränkt.

Aus diesen Gründen:

Der Hof

erklärt Artikel 24/9 Absatz 2 des Gesetzes vom 27. Dezember 1973 bezüglich des Statuts des Personals des aktiven Kadern des einsatzfähigen Korps der Gendarmerie, wie eingefügt durch Artikel 5 des Gesetzes vom 24. Juli 1992 zur Abänderung gewisser Bestimmungen bezüglich der Rechtsstellungen des Personals des aktiven Kadern der Gendarmerie, für nichtig;

weist die Klage im übrigen zurück.

Verkündet in niederländischer, französischer und deutscher Sprache, gemäß Artikel 65 des Sondergesetzes vom 6. Januar 1989 über den Schiedshof, in der öffentlichen Sitzung vom 15. Juli 1993.

Der Kanzler,
L. Potoms.

Der Vorsitzende,
F. Debaedts.

MINISTERE DE LA JUSTICE

F. 93 — 1856

[S-C — 9688]

16 JUNI 1993. — Loi relative à la répression des infractions graves aux Conventions internationales de Genève du 12 août 1949 et aux Protocoles I et II du 8 juin 1977, additionnels à ces Conventions

BAUDOQUIN, Roi des Belges,
A tous, présents et à venir, Salut.

Les Chambres ont adopté et Nous sanctionnons ce qui suit :

CHAPITRE Ier. — Des infractions graves

Article 1er. Constituent des crimes de droit international et sont réprimées conformément aux dispositions de la présente loi, les infractions graves énumérées ci-après, portant atteinte, par action ou omission, aux personnes et aux biens protégés par les Conventions signées à Genève le 12 août 1949 et approuvées par la loi du 3 septembre 1952 et par les Protocoles I et II additionnels à ces Conventions, adoptés à Genève le 8 juin 1977 et approuvés par la loi du 16 avril 1986, sans préjudice des dispositions pénales applicables aux autres infractions aux conventions visées par la présente loi et sans préjudice des dispositions pénales applicables aux infractions commises par négligence :

- 1° l'homicide intentionnel;
- 2° la torture ou les autres traitements inhumains, y compris les expériences biologiques;

(1) Voir note à la page suivante.

MINISTERIE VAN JUSTITIE

N. 93 — 1856

[S-C — 9688]

16 JUNI 1993. — Wet betreffende de bestraffing van de ernstige inbreuken op de Internationale Verdragen van Genève van 12 augustus 1949 en op de Aanvullende Protocolen I en II bij die Verdragen, van 8 juni 1977

BOUDEWLIN, Koning der Belgen,

Aan allen die nu zijn en hierna wezen zullen, Onze Groot.

De Kamers hebben aangenomen en Wij bekrachtigen hetgeen volgt :

HOOFDSTUK I. — Ernstige inbreuken

Artikel 1. De hierna omschreven ernstige misdrijven welke door handelingen of nalatigheden schade toebrengen aan personen en goederen die beschermd zijn door de Verdragen, ondertekend te Genève op 12 augustus 1949 en goedgekeurd bij de wet van 3 september 1952, en door het Eerste en het Tweede Aanvullend Protocol bij die Verdragen, aangenomen te Genève op 8 juni 1977 en goedgekeurd bij de wet van 16 april 1986, zijn internationaal-rechtelijke misdaden en worden overeenkomstig de bepalingen van deze wet bestraft, onverminderd de strafbepalingen die van toepassing zijn op de andere overtredingen van de in deze wet bedoelde overeenkomsten en onverminderd de strafbepalingen die van toepassing zijn op de uit nalatigheid gepleegde misdrijven :

- 1° de opzettelijke doodslag;
- 2° het martelen of andere onmenselijke behandeling, met inbegrip van biologische proefnemingen;

(1) Zie noot op de volgende bladzijde.

3° le fait de causer intentionnellement de grandes souffrances ou de porter des atteintes graves à l'intégrité physique, à la santé;

4° le fait de contraindre à servir dans les forces armées de la puissance ennemie ou de la partie adverse un prisonnier de guerre, une personne civile protégée par la convention relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre ou une personne protégée à ce même égard par les Protocoles I et II additionnels aux Conventions internationales de Genève du 12 août 1949;

5° le fait de priver un prisonnier de guerre, une personne civile protégée par la Convention sur la protection des personnes civiles en temps de guerre ou une personne protégée à ce même égard, par les Protocoles I et II additionnels aux Conventions internationales de Genève du 12 août 1949, de son droit d'être jugé régulièrement et impartialement selon les prescriptions de ces dispositions;

6° la déportation, le transfert ou le déplacement illicites, la détention illicite d'une personne civile protégée par la Convention sur la protection des personnes civiles en temps de guerre ou une personne protégée à ces mêmes égards par les Protocoles I et II additionnels aux Conventions internationales de Genève du 12 août 1949;

7° la prise d'otages;

8° la destruction et l'appropriation de biens, non justifiées par des nécessités militaires telles qu'admisses par le droit des gens et exécutées sur une grande échelle de façon illicite et arbitraire;

9° les actes et omissions, non légalement justifiés, qui sont susceptibles de compromettre la santé et l'intégrité physique ou mentale des personnes protégées par une des Conventions relatives à la protection des blessés, des malades et des naufragés, notamment tout acte médical qui ne serait pas justifié par l'état de santé de ces personnes ou ne serait pas conforme aux règles de l'art médical généralement reconnues;

10° sauf s'ils sont justifiés dans les conditions prévues au 9°, les actes consistant à pratiquer sur les personnes visées au 9°, même avec leur consentement, des mutilations physiques, des expériences médicales ou scientifiques ou des prélèvements de tissus ou d'organes pour des transplantations, à moins qu'il s'agisse de dons de sang en vue de transfusions ou de dons de peau destinée à des greffes, pour autant que ces dons soient volontaires, consentis et destinés à des fins thérapeutiques;

11° le fait de soumettre la population civile ou des personnes civiles à une attaque;

12° le fait de lancer une attaque sans discrimination atteignant la population civile ou des biens de caractère civil, en sachant que cette attaque causera des pertes en vies humaines, des blessures aux personnes civiles ou des dommages aux biens de caractère civil, qui seraient excessifs par rapport à l'avantage militaire concret et direct attendu, sans préjudice de la criminalité de l'attaque dont les effets dommageables, même proportionnés à l'avantage militaire attendu, seraient incompatibles avec les principes du droit des gens, tels qu'ils résultent des usages établis, des principes de l'humanité et des exigences de la conscience publique;

(1) Session ordinaire 1990-1991 :

Sénat :

Documents parlementaires. — Projet de loi n° 1317-1 du 30 avril 1991.

Session extraordinaire 1991-1992 :

Sénat :

Documents parlementaires. — Projet de loi n° 481-1 du 21 septembre 1992. — Rapport n° 481-2 du 27 octobre 1992 de M. Loones.

Amendements n° 481-3/4/6. Rapport complémentaire n° 481-5 du 22 décembre 1992 de M. Loones.

Annales parlementaires. — Discussion. Séances du 3 décembre 1992 et du 12 janvier 1993. — Adoption. Séance du 22 janvier 1993.

Session ordinaire 1992-1993 :

Chambre des représentants :

Documents parlementaires. — Projet de loi n° 877-1 du 25 janvier 1993. — Rapport n° 877-2 du 27 mai 1993 de Mme Stengers.

Annales parlementaires. — Discussion et adoption. Séance du 3 juin 1993.

3° het moedwillig veroorzaken van hevig lijden, of toebrengen van ernstig lichamelijk letsel dan wel van ernstige schade aan de gezondheid;

4° het dwingen van een krijgsgevangene, van een burger die beschermd wordt door het Verdrag betreffende de bescherming van burgers in oorlogstijd of van een persoon die in hetzelfde opzicht beschermd wordt door het Eerste en het Tweede Aanvullend Protocol bij de internationale Verdragen van Genève van 12 augustus 1949, om te dienen bij de strijdkrachten van de vijandelijke mogendheid of van de tegenpartij;

5° het onthouden aan een krijgsgevangene, aan een burger die beschermd wordt door het Verdrag betreffende de bescherming van burgers in oorlogstijd of aan een persoon die in hetzelfde opzicht beschermd wordt door het Eerste en het Tweede Aanvullend Protocol bij de internationale Verdragen van Genève van 12 augustus 1949, van het recht op een regelmatige en onpartijdige berechting overeenkomstig de voorschriften van die bepalingen;

6° de onrechtmatige deportatie, overbrenging, of verplaatsing, de onrechtmatige gevangenhouding van een burger die beschermd wordt door het Verdrag betreffende de bescherming van burgers in oorlogstijd of van een persoon die in dezelfde opzichten beschermd wordt door het Eerste en het Tweede Aanvullend Protocol bij de internationale Verdragen van Genève van 12 augustus 1949;

7° het nemen van gijzelaars;

8° de verhuizing en de toeïgening van goederen, niet gerechtvaardigd door militaire noodzaak zoals aanvaard in het volkenrecht en uitgevoerd op grote schaal en op onrechtmatige en moedwillige wijze;

9° de onrechtmatige handelingen en nalatigheden die de gezondheid en de lichamelijke of geestelijke integriteit van de personen die beschermd worden door een van de Verdragen betreffende de bescherming van de gewonden, de zieken en de schipbreukelingen, in gevaar kunnen brengen, in het bijzonder alle geneeskundige handelingen die niet gerechtvaardigd zijn door de gezondheidstoestand van die personen of niet in overeenstemming zijn met de algemeen aanvaarde geneeskundige normen;

10° behalve als ze gerechtvaardigd zijn overeenkomstig de onder 9° gestelde voorwaarden, de handelingen die erin bestaan aan de onder 9° bedoelde personen, zelfs met hun toestemming, lichamelijke verminkingen toe te brengen, op hen geneeskundige of wetenschappelijke experimenten uit te voeren of bij hen weefsels of organen weg te nemen voor transplantatie, tenzij het gaat om het geven van bloed voor transfusie of het afstaan van huid voor transplantatie, mits zulks vrijwillig en zonder enige dwang of overreding en voor therapeutische doeleinden geschiedt;

11° het aanvallen van de burgerbevolking of individuele burgers;

12° het uitvoeren van een niet-onderscheidende aanval waardoor de burgerbevolking of goederen van burgerlijke aard worden getroffen, in de wetenschap dat een zodanige aanval verliezen aan mensenlevens, verwondingen van burgers of schade aan goederen van burgerlijke aard zal veroorzaken, in een mate die buitensporig zou zijn in verhouding tot het te verwachten tastbare en rechtstreekse militaire voordeel, onverminderd de misdadige aard van de aanval waarvan de schadelijke gevolgen, zelfs in evenredigheid tot het te verwachten militaire voordeel, onverenigbaar zouden zijn met de beginselen van het internationaal recht die voortvloeien uit de gevestigde gebruiken, de beginselen van menselijkheid en de eisen van het openbare rechtsbewustzijn;

(1) Gewone zitting 1990-1991 :

Senaat :

Parlementaire bescheiden. — Wetsontwerp nr. 1317-1 van 30 april 1991.

Buitengewone zitting 1991-1992 :

Senaat :

Parlementaire bescheiden. — Wetsontwerp nr. 481-1 van 21 september 1992. — Verslag nr. 481-2 van 27 oktober 1992 door de heer Loones.

Amendementen nr. 481-3/4/6. — Aanvullend verslag nr. 481-5 van 22 december 1992 door de heer Loones.

Parlementaire Handelingen. — Bespreking. Vergaderingen van 3 december 1992 en 12 januari 1993. — Aanneming. Vergadering van 22 januari 1993.

Gewone zitting 1992-1993 :

Kamer van volksvertegenwoordigers :

Parlementaire bescheiden. — Wetsontwerp nr. 877-1 van 25 januari 1993. — Verslag nr. 877-2 van 27 mei 1993 door Mevr. Stengers.

Parlementaire Handelingen. — Bespreking en aanneming. Vergadering van 3 juni 1993.

13° le fait de lancer une attaque contre des ouvrages ou installations contenant des forces dangereuses, en sachant que cette attaque causera des pertes en vies humaines, des blessures aux personnes civiles ou des dommages aux biens de caractère civil, qui seraient excessifs par rapport à l'avantage militaire concret et direct attendu, sans préjudice de la criminalité de l'attaque dont les effets dommageables même proportionnés à l'avantage militaire attendu seraient incompatibles avec les principes du droit des gens, tels qu'ils résultent des usages établis, des principes de l'humanité et des exigences de la conscience publique;

14° le fait de soumettre à une attaque des localités non défendues ou des zones démilitarisées;

15° le fait de soumettre une personne à une attaque en la sachant hors de combat;

16° le fait d'utiliser perfidement le signe distinctif de la croix rouge ou du croissant rouge ou d'autres signes protecteurs reconnus par les Conventions et les Protocoles I et II additionnels à ces Conventions;

17° le transfert dans un territoire occupé d'une partie de la population civile de la puissance occupante, dans le cas d'un conflit armé international, ou de l'autorité occupante dans le cas d'un conflit armé non international;

18° le fait de retarder sans justification le rapatriement des prisonniers de guerre ou des civils;

19° le fait de se livrer aux pratiques de l'apartheid ou à d'autres pratiques inhumaines ou dégradantes fondées sur la discrimination raciale et donnant lieu à des outrages à la dignité personnelle;

20° le fait de diriger des attaques contre les monuments historiques, les oeuvres d'art ou les lieux de culte clairement reconnus qui constituent le patrimoine culturel ou spirituel des peuples et auxquels une protection spéciale a été accordée en vertu d'un arrangement particulier alors qu'il n'existe aucune preuve de violation par la partie adverse de l'interdiction d'utiliser ces biens à l'appui de l'effort militaire, et que ces biens ne sont pas situés à proximité immédiate d'objectifs militaires.

Les faits énumérés aux 11°, 12°, 13°, 14°, 15° et 16° sont considérés comme infractions graves au sens du présent article, à la condition qu'ils entraînent la mort ou causent une atteinte grave à l'intégrité physique ou à la santé d'une ou plusieurs personnes.

Art. 2. Les infractions énumérées aux 1°, 2° et 11° à 15° de l'article premier sont punies de la peine la plus élevée prévue en matière criminelle par le Code pénal militaire.

Les infractions énumérées au 3° et au 10° du même article sont punies des travaux forcés à perpétuité. Elles sont punies de la peine la plus élevée prévue en matière criminelle par le Code pénal militaire si elles ont eu pour conséquence la mort d'une ou de plusieurs personnes.

L'infraction visée au 8° du même article est punie des travaux forcés de quinze à vingt ans. La même infraction ainsi que celle visée au 16° du même article sont punies des travaux forcés à perpétuité si elles ont eu pour conséquence soit une maladie paraissant incurable, soit une incapacité permanente de travail personnel, soit la perte de l'usage absolu d'un organe, soit une mutilation grave. Elles sont punies de la peine la plus élevée prévue en matière criminelle par le Code pénal militaire si elles ont eu pour conséquence la mort d'une ou de plusieurs personnes.

Les infractions énumérées aux 4° à 7° et 17° du même article sont punies des travaux forcés à temps. Dans les cas de circonstances aggravantes prévues à l'alinéa précédent, elles sont punies, selon les cas, des peines prévues à cet alinéa.

Les infractions énumérées aux 18° à 20° du même article sont punies des travaux forcés de dix à quinze ans, sous réserve de l'application des dispositions pénales plus sévères réprimant les atteintes graves à la dignité de la personne.

L'infraction prévue au 9° du même article est punie des travaux forcés de dix à quinze ans. Elle est punie des travaux forcés de quinze à vingt ans lorsqu'elle a entraîné des conséquences graves pour la santé publique.

Art. 3. Ceux qui fabriquent, détiennent ou transportent un instrument, engin ou objet quelconque, érigent une construction ou transforment une construction existante, sachant que l'instrument, l'engin, l'objet, la construction ou la transformation est destiné à

13° het uitvoeren van een aanval op werken of installaties die gevaarlijke krachten bevatten, in de wetenschap dat een zodanige aanval verliezen aan mensenlevens, verwondingen van burgers of schade aan goederen van burgerlijke aard zal veroorzaken, in een mate die buitensporig zou zijn in verhouding tot het te verwachten tastbare en rechtstreekse militaire voordeel, onverminderd de misdadige aard van de aanval waarvan de schadelijke gevolgen, zelfs in evenredigheid tot het te verwachten militaire voordeel, onverenigbaar zouden zijn met de beginselen van het internationaal recht die voortvloeien uit de gevestigde gebruiken, de beginselen van menselijkheid en de eisen van het openbare rechtsbewustzijn;

14° het aanvallen van onverdedigde plaatsen of gedemilitariseerde zones;

15° het aanvallen van een persoon in de wetenschap dat hij buiten gevecht verkeert;

16° het perfide gebruik van het kenteken van het rode kruis of de rode halve maan of van andere door de Verdragen en het Eerste en het Tweede Aanvullend Protocol bij die Verdragen;

17° het overbrengen naar een bezet gebied van gedeelten van de burgerbevolking van de bezettende mogendheid in geval van een internationaal gewapend conflict, of van gedeelten van de burgerbevolking van de bezettende autoriteit in geval van een niet-internationaal gewapend conflict;

18° het ongerechtvaardigd vertragen van de repatriëring van krijgsgevangenen of burgers;

19° het aanwenden van praktijken van apartheid of andere onmenselijke of ontorende praktijken, die op rassendiscriminatie gebaseerd zijn en een aanslag op de menselijke waardigheid vormen;

20° het aanvallen van duidelijk als zodanig herkenbare historische monumenten, kunstwerken of plaatsen van erediens die het culturele of geestelijke erfdeel van de volkeren vormen en waaraan bijzondere bescherming is verleend door een speciale regeling wanneer er geen bewijs bestaat van schending door de tegenpartij van het verbod die goederen te gebruiken om het militaire optreden te ondersteunen, en wanneer die goederen niet in de onmiddellijke nabijheid van militaire doelen zijn gelegen.

De onder 11°, 12°, 13°, 14°, 15° en 16° genoemde feiten worden als ernstige misdrijven, als in dit artikel omschreven, beschouwd, op voorwaarde dat ze de dood of ernstig lichamelijk letsel met zich brengen dan wel de gezondheid van een of meer personen in ernstige mate benadelen.

Art. 2. De onder 1°, 2° en 11° tot 15° van artikel 1 omschreven misdrijven worden gestraft met de hoogste straf in criminele zaken bepaald door het Militair Strafwetboek.

De onder 3° en 10° van hetzelfde artikel omschreven misdrijven worden gestraft met levenslange dwangarbeid. Ze worden gestraft met de hoogste straf in criminele zaken bepaald door het Militair Strafwetboek, indien ze de dood van een of meer personen ten gevolge hebben gehad.

Het onder 8° van hetzelfde artikel bedoelde misdrijf wordt gestraft met dwangarbeid van vijftien tot twintig jaar. Hetzelfde misdrijf evenals het onder 16° van hetzelfde artikel bedoelde misdrijf worden gestraft met levenslange dwangarbeid indien ze hetzij een ongeneeslijk lijkende ziekte, hetzij een blijvende ongeschiktheid tot het verrichten van persoonlijke arbeid, hetzij het volledig verlies van het gebruik van een orgaan, hetzij een zware verminking ten gevolge hebben gehad. Ze worden gestraft met de hoogste straf in criminele zaken bepaald door het Militair Strafwetboek, indien ze de dood van een of meer personen ten gevolge hebben gehad.

De onder 4° tot 7° en 17° van hetzelfde artikel omschreven misdrijven worden gestraft met tijdelijke dwangarbeid. Wanneer de in het voorgaande lid genoemde verzwarende omstandigheden aanwezig zijn, worden ze, naargelang van de gevallen, gestraft met de daarin gestelde straffen.

De onder 18° tot 20° van hetzelfde artikel omschreven misdrijven worden gestraft met dwangarbeid van tien tot vijftien jaar, onder voorbehoud van de toepassing van strengere strafbepalingen inzake ernstige aanslagen op de menselijke waardigheid.

Het onder 9° van hetzelfde artikel bedoelde misdrijf wordt gestraft met dwangarbeid van tien tot vijftien jaar. Het wordt gestraft met dwangarbeid van vijftien tot twintig jaar wanneer het ernstige gevolgen voor de openbare gezondheid met zich heeft gebracht.

Art. 3. Zij die een werktuig, een toestel of enig voorwerp voortbrengen, onder zich houden of vervoeren, een bouwwerk oprichten of een bestaand bouwwerk veranderen, in de wetenschap dat het werktuig, het toestel, het voorwerp, het bouwwerk of de verandering

commettre l'une des infractions prévues à l'article 1er ou à en faciliter la perpétration, sont punis de la peine prévue pour l'infraction dont ils ont permis ou facilité la perpétration.

Art. 4. Sont punis de la peine prévue pour l'infraction consommée :

- l'ordre, même non suivi d'effet, de commettre l'une des infractions prévues par l'article 1er,
- la proposition ou l'offre de commettre une telle infraction et l'acceptation de pareille proposition ou offre,
- la provocation à commettre une telle infraction, même non suivie d'effet,
- la participation, au sens des articles 66 et 67 du Code pénal, à une telle infraction, même non suivie d'effet,

— l'omission d'agir dans les limites de leur possibilité d'action de la part de ceux qui avaient connaissance d'ordres donnés en vue de l'exécution d'une telle infraction ou de faits qui en commencent l'exécution, et pouvaient en empêcher la consommation ou y mettre fin,

— la tentative, au sens des articles 51 à 53 du Code pénal, de commettre une telle infraction.

Art. 5. § 1er. Aucun intérêt, aucune nécessité d'ordre politique, militaire ou national, ne peut justifier, même à titre de représailles, les infractions prévues par les articles 1er, 3 et 4, sans préjudice des exceptions mentionnées aux 9°, 12° et 13° de l'article premier.

§ 2. Le fait que l'accusé a agi sur l'ordre de son gouvernement ou d'un supérieur hiérarchique ne dégage pas sa responsabilité si, dans les circonstances existantes, l'ordre pouvait manifestement entraîner la perpétration d'une infraction grave aux Conventions de Genève du 12 août 1949 et à leur premier Protocole additionnel du 8 juin 1977.

Art. 6. Sans préjudice des articles 4 et 8 de la présente loi, toutes les dispositions du Livre premier du Code pénal, à l'exception de l'article 70, sont applicables aux infractions prévues par la présente loi.

CHAPITRE II. — De la compétence, de la procédure et de l'exécution des peines

Art. 7. Les juridictions belges sont compétentes pour connaître des infractions prévues à la présente loi, indépendamment du lieu où celles-ci auront été commises.

Pour les infractions commises à l'étranger par un Belge contre un étranger, la plainte de l'étranger ou de sa famille ou l'avis officiel de l'autorité du pays où l'infraction a été commise n'est pas requis.

Art. 8. Ne sont pas applicables aux infractions prévues à l'article premier de la présente loi, l'article 21 du Titre préliminaire du Code de procédure pénale et l'article 91 du Code pénal relatifs à la prescription de l'action publique et des peines.

Art. 9. § 1er. Sous réserve des articles 99 à 108 de la Convention de Genève relative au traitement des prisonniers de guerre du 12 août 1949, de l'article 75 du Ier Protocole additionnel et de l'article 6 du IIe Protocole additionnel du 8 juin 1977, les infractions prévues par la présente loi ressortissent, lorsque la Belgique est en temps de guerre, à la compétence de la juridiction militaire.

§ 2. Lorsqu'une infraction ressortissant à la compétence de la juridiction ordinaire est connexe à une infraction ressortissant en vertu du § 1er du présent article à la compétence de la juridiction militaire, chacune de ces infractions est jugée par la juridiction militaire.

§ 3. Lorsqu'une infraction prévue à la présente loi ressortit à la compétence de la juridiction militaire, l'action publique est mise en mouvement soit par la citation de l'inculpé par le ministère public devant la juridiction de jugement soit par la plainte de toute personne qui se prétendra lésée par l'infraction et qui se sera constituée partie civile devant le président de la commission judiciaire au siège du Conseil de guerre dans les conditions prévues à l'article 66 du Code d'instruction criminelle.

Dans ce dernier cas, la décision de ne pas poursuivre ne peut être prise que par le Conseil de guerre composé uniquement du membre civil assisté d'un greffier ou par la Cour militaire composée uniquement de son président et de deux de ses membres militaires ayant le grade de major, assistée par un greffier, sans préjudice de l'application des articles 111 à 113, 140 et 147 du Code de procédure pénale militaire. Cette décision ne sera rendue, le ministère public entendu en ses réquisitions, que dans les conditions prévues à l'article 128 du Code d'instruction criminelle ou lorsque l'action publique n'est pas

bestemd is om een van de in artikel 1 genoemde misdrijven te plegen of het plegen ervan te vergemakkelijken, worden gestraft met de straf bepaald voor het misdrijf waarvan zij het plegen hebben mogelijk gemaakt of vergemakkelijkt.

Art. 4. Met de op het voltooid misdrijf gestelde straf worden gestraft :

- het bevel, zelfs zonder dat dit gevolgen heeft gehad, om een van de in artikel 1 omschreven misdrijven te plegen,
- het voorstel of het aanbod om een zodanig misdrijf te plegen en het aanvaarden van een zodanig voorstel of aanbod,
- het aanzetten tot het plegen van een zodanig misdrijf, zelfs zonder dat dit gevolgen heeft gehad,
- de deelneming, in de zin van de artikelen 66 en 67 van het Strafwetboek, aan het plegen van een zodanig misdrijf, zelfs zonder dat dit gevolgen heeft gehad,
- het verzuim gebruik te maken van de mogelijkheid tot handelen vanwege zij die kennis hebben van bevelen, gegeven met het oog op de uitvoering van een dergelijk misdrijf of van feiten die een begin van uitvoering hiervan vormen, ofschoon zij de voltooiing ervan konden verhinderen of konden doen ophouden,
- de poging, in de zin van de artikelen 51 tot 53 van het Strafwetboek, om een zodanig misdrijf te plegen.

Art. 5. § 1. Onverminderd de onder 9°, 12° en 13° van artikel 1 genoemde uitzonderingen kan geen enkel belang, geen enkele noodzaak van politieke, militaire of nationale aard de in de artikelen 1, 3 en 4 omschreven misdrijven, zelfs bij wijze van represaille gepleegd, rechtvaardigen.

§ 2. Dat de beschuldigde op bevel van zijn regering of van een meerdere heeft gehandeld, ontslaat hem niet van zijn verantwoordelijkheid indien, in de gegeven omstandigheden, het bevel duidelijk het plegen van een ernstig vergrijp tegen de Verdragen van Genève van 12 augustus 1949 en het Eerste Aanvullend Protocol van 8 juni 1977 ten gevolge kon hebben.

Art. 6. Onverminderd de artikelen 4 en 8 van deze wet zijn alle bepalingen van het Eerste Boek van het Strafwetboek, met uitzondering van artikel 70, van toepassing op de in deze wet omschreven misdrijven.

HOOFDSTUK II. — Bevoegdheid, procedure en tenuitvoerlegging van de straffen

Art. 7. De Belgische rechtbanken zijn bevoegd om kennis te nemen van de in deze wet omschreven misdrijven, ongeacht de plaats waar deze gepleegd zijn.

Voor misdrijven die door een Belg in het buitenland gepleegd zijn tegenover een vreemdeling, is geen aanklacht van de vreemdeling of van zijn gezin noch enige officiële kennisgeving door de overheid van het land waar het misdrijf is gepleegd, vereist.

Art. 8. Artikel 21 van de Voorafgaande Titel van het Wetboek van strafvordering en artikel 91 van het Strafwetboek, betreffende de verjaring van de strafvordering en van de straffen, zijn niet van toepassing op de in artikel 1 van deze wet omschreven misdrijven.

Art. 9. § 1. Onder voorbehoud van de artikelen 99 tot 108 van het Verdrag van Genève betreffende de behandeling van kriegsgevangenen van 12 augustus 1949, artikel 75 van het Eerste Aanvullend Protocol en artikel 6 van het Tweede Aanvullend Protocol van 8 juni 1977, ressorteren de in deze wet omschreven misdrijven onder de bevoegdheid van het militair gerecht, wanneer België in oorlogstijd verkeert.

§ 2. Bij samenhang van een misdrijf dat onder de bevoegdheid van het gewoon gerecht ressorteert met een misdrijf dat krachtens § 1 van dit artikel onder de bevoegdheid van het militair gerecht ressorteert, wordt elk van die misdrijven berecht door het militair gerecht.

§ 3. Wanneer een in deze wet omschreven misdrijf onder de bevoegdheid van het militair gerecht ressorteert, wordt de strafvordering ingezet hetzij door de dagvaarding van de beklaagde door het openbaar ministerie voor het vonnisgerecht, hetzij door klacht van ieder persoon die beweert benadeeld te zijn door het misdrijf en die zich burgerlijke partij heeft gesteld voor de voorzitter van de rechterlijke commissie ten zetel van de Krijgsraad onder de in artikel 66 van het Wetboek van strafvordering bepaalde voorwaarden.

In dit laatste geval kan de beslissing tot niet-vervolgung slechts worden genomen door de Krijgsraad die enkel is samengesteld uit het burgerlijk lid bijgestaan door een griffier, of door het Militair Gerechtshof dat enkel is samengesteld uit de voorzitter en twee militaire leden die de rang van majoor bekleden, bijgestaan door een griffier, onverminderd de toepassing van de artikelen 111 tot 113, 140 en 147 van het Wetboek van strafrechtpleging voor het leger. Deze beslissing wordt enkel gewezen, het openbaar ministerie in zijn vorderingen gehoord zijnde, onder de in artikel 128 van het

recevable; elle comportera condamnation de la partie civile aux frais exposés par l'Etat et par l'inculpé.

§ 4. La procédure de renvoi à la discipline de corps prévue à l'article 24, § 1er, du Code de procédure pénale militaire, n'est jamais applicable aux infractions prévues par la présente loi.

Promulguons la présente loi, ordonnons qu'elle soit revêtue du sceau de l'Etat et publiée par le *Moniteur belge*.

Donné à Bruxelles, le 16 juin 1993.

BAUDOIN

Par le Roi :
Le Ministre de la Justice,
M. WATHELET
Scellé du sceau de l'Etat :
Le Ministre de la Justice,
M. WATHELET

MINISTÈRE DE LA DÉFENSE NATIONALE

F. 93 — 1857

21 JUILLET 1993. — Loi limitant la portée des lois relatives aux rentes afférentes aux ordres nationaux conférés aux militaires de rang subalterne (1)

BAUDOIN, Roi des Belges,

A tous, présents et à venir, Salut.

Les Chambres ont adopté et Nous sanctionnons ce qui suit :

Article unique. Par dérogation aux dispositions de l'article 7 de la loi du 11 juillet 1832, de l'article 1^{er} de la loi du 22 mai 1912, de l'article 1^{er} de l'arrêté-loi du 21 juillet 1915 et de l'article 59 des lois sur les pensions militaires, coordonnées le 11 août 1923, modifiées par la loi du 31 décembre 1929, accordant une rente annuelle, inaliénable et insaisissable aux militaires de rang subalterne au rang d'officier, décorés d'un Ordre de chevalerie, les promotions dans les Ordres nationaux qui sont conférées aux militaires du cadre de réserve au-dessous du rang d'officier de réserve, ne comporteront pas le paiement des rentes y afférentes.

Promulguons la présente loi, ordonnons qu'elle soit revêtue du sceau de l'Etat et publiée par le *Moniteur belge*.

Donné à Bruxelles, le 21 juillet 1993.

BAUDOIN

Par le Roi :
Le Ministre de la Défense nationale,
L. DELCROIX
Scellé du sceau de l'Etat :
Le Ministre de la Justice,
M. WATHELET

(1) *Session 1992-1993.*

Chambre des représentants :
Documents parlementaires. — Projet, n° 958/1. — Rapport, n° 958/2.

Annales parlementaires. — Discussion. Séance du 18 mai 1993. — Adoption. Séance du 19 mai 1993.

Sénat.
Documents parlementaires. — Projet transmis par la Chambre des représentants, n° 746/1. — Rapport, n° 746/2.

Annales parlementaires. — Discussion. Séance du 8 juillet 1993. — Adoption. Séance du 13 juillet 1993.

Wetboek van strafvordering bepaalde voorwaarden of wanneer de strafvordering niet ontvankelijk is; zij houdt de veroordeling in van de burgerlijke partij tot de kosten gedragen door de Staat en door de verdachte.

§ 4. De in artikel 24, § 1, van het Wetboek van strafrechtspleging voor het leger bedoelde procedure tot verwijzing naar de korpstucht is nooit van toepassing op de in deze wet omschreven misdrijven.

Kondigen deze wet af, bevelen dat zij met 's Lands zegel zal worden bekleed en door het *Belgisch Staatsblad* zal worden bekendgemaakt.

Gegeven te Brussel, 16 juni 1993.

BOUDEWIJN

Van Koningswege :
De Minister van Justitie,
M. WATHELET
Met 's Lands zegel gezegeld :
De Minister van Justitie,
M. WATHELET

MINISTERIE VAN LANDSVERDEDIGING

N. 93 — 1857

21 JULI 1993. — Wet houdende beperking van de draagwijdte van de wetten betreffende de renten verbonden aan de nationale orden welke aan de militairen van lagere rang toegekend worden (1)

BOUDEWIJN, Koning der Belgen,

Aan allen die nu zijn en hierna wezen zullen, Onze Groot.

De Kamers hebben aangenomen en Wij bekrachtigen hetgeen volgt :

Enig artikel. In afwijking van de bepalingen van artikel 7 van de wet van 11 juli 1832, van artikel 1 van de wet van 22 mei 1912, van artikel 1 van de besluitwet van 21 juli 1915 en van artikel 59 van de wetten op de militaire pensioenen, samengeordend op 11 augustus 1923, gewijzigd bij de wet van 31 december 1929, waarbij aan de met een Ridderorde vereerde militairen van lagere rang dan die van officier een onvervreembare en onaantastbare jaarlijkse rente wordt verleend, zullen de bevorderingen in de Nationale Orden welke aan de militairen van het reservekader beneden de rang van officier worden verleend, geen aanleiding geven tot de uitkering van de aan die Orden verbonden renten.

Kondigen deze wet af, bevelen dat zij met 's Lands zegel zal worden bekleed en door het *Belgisch Staatsblad* zal worden bekendgemaakt.

Gegeven te Brussel, 21 juli 1993.

BOUDEWIJN

Van Koningswege :
De Minister van Landsverdediging,
L. DELCROIX
Met 's Lands zegel gezegeld :
De Minister van Justitie,
M. WATHELET

(1) *Zitting 1992-1993.*

Kamer van volksvertegenwoordigers :
Parlementaire bescheiden. — Wetsontwerp, nr. 958/1. — Verslag, nr. 958/2.

Parlementaire Handelingen. — Bespreking. Vergadering van 18 mei 1993. — Aanneming. Vergadering van 19 mei 1993.

Senaat.
Parlementaire bescheiden. — Ontwerp overgezonden door de Kamer van volksvertegenwoordigers, nr. 746/1. — Verslag, nr. 746/2.

Parlementaire Handelingen. — Bespreking. Vergadering van 8 juli 1993. — Aanneming. Vergadering van 13 juli 1993.

F. 99 — 809

[99/09267]

10 FEVRIER 1999. — Loi relative à la répression des violations graves de droit international humanitaire
ALBERT II, Roi des Belges,
À tous, présents et à venir, Salut.
Les Chambres ont adopté et Nous sanctionnons ce qui suit :

Article 1^{er}. La présente loi règle une matière visée à l'article 78 de la Constitution.

Art. 2. L'intitulé de la loi du 16 juin 1993 relative à la répression des infractions graves aux conventions internationales de Genève du 12 août 1949 et aux Protocoles I et II du 8 juin 1977, additionnels à ces conventions est remplacé par l'intitulé suivant :

« Loi relative à la répression des violations graves de droit international humanitaire ».

Art. 3. A l'article premier de la même loi sont apportées les modifications suivantes :

A. Il est inséré un paragraphe 1^{er}, rédigé comme suit :

« § 1^{er}. Constitue un crime de droit international et est réprimé conformément aux dispositions de la présente loi, le crime de génocide, tel que défini ci-après, qu'il soit commis en temps de paix ou en temps de guerre. Conformément à la Convention pour la prévention et la répression du crime de génocide du 9 décembre 1948, et sans préjudice des dispositions pénales applicables aux infractions commises par négligence, le crime de génocide s'entend de l'un des actes ci-après, commis dans l'intention de détruire, en tout ou en partie, un groupe national, ethnique, racial ou religieux comme tel :

1^o meurtre de membres du groupe;

2^o atteinte grave à l'intégrité physique ou mentale de membres du groupe;

3^o soumission intentionnelle du groupe à des conditions d'existence devant entraîner sa destruction physique totale ou partielle;

4^o mesures visant à entraver les naissances au sein du groupe;

5^o transfert forcé d'enfants du groupe à un autre groupe. »

B. Il est inséré un paragraphe 2, rédigé comme suit :

« § 2. Constitue un crime de droit international et est réprimé conformément aux dispositions de la présente loi, le crime contre l'humanité, tel que défini ci-après, qu'il soit commis en temps de paix ou en temps de guerre. Conformément au Statut de la Cour pénale internationale, le crime contre l'humanité s'entend de l'un des actes ci-après commis dans le cadre d'une attaque généralisée ou systématique lancée contre une population civile et en connaissance de cette attaque :

1^o meurtre;

2^o extermination;

3^o réduction en esclavage;

4^o déportation ou transfert forcé de population;

5^o emprisonnement ou autre forme de privation grave de liberté physique en violation des dispositions fondamentales du droit international;

6^o torture;

7^o viol, esclavage sexuel, prostitution forcée, grossesse forcée, stérilisation forcée et toute autre forme de violence sexuelle de gravité comparable;

8^o persécution de tout groupe ou de toute collectivité identifiable pour des motifs d'ordre politique, racial, national, ethnique, culturel, religieux ou sexiste ou en fonction d'autres critères universellement reconnus comme inadmissibles en droit international, en corrélation avec tout acte visé dans le présent article. »

C. Le texte actuel de l'article 1^{er} devient le paragraphe 3.

Art. 4. L'article 2 de la même loi est remplacé par ce qui suit :

« Art. 2. Les infractions énumérées aux paragraphes 1^{er} et 2 de l'article 1^{er} et aux 1^o, 2^o et 11^o à 15^o du paragraphe 3 de l'article 1^{er} sont punies de la réclusion à perpétuité.

N. 99 — 809

[99/09267]

10 FEBRUARI 1999. — Wet betreffende de bestraffing van ernstige schendingen van het internationaal humanitair recht
ALBERT II, Koning der Belgen,
Aan allen die nu zijn en hierna wezen zullen, Onze Groet.
De Kamers hebben aangenomen en Wij bekrachtigen hetgeen volgt :

Artikel 1. Deze wet regelt een aangelegenheid als bedoeld in artikel 78 van de Grondwet.

Art. 2. Het opschrift van de wet van 16 juni 1993 betreffende de bestraffing van de ernstige inbreuken op de internationale Verdragen van Genève van 12 augustus 1949 en op de Aanvullende Protocollen I en II bij die Verdragen, van 8 juni 1977, wordt vervangen door het volgende opschrift :

« Wet betreffende de bestraffing van ernstige schendingen van het internationaal humanitair recht ».

Art. 3. In artikel 1 van dezelfde wet worden volgende wijzigingen aangebracht :

A. Een paragraaf 1 wordt ingevoegd, luidend als volgt :

« § 1. De misdaad van genocide, zoals hierna omschreven, gepleegd zowel in vredes- als in oorlogstijd, is een internationaalrechtelijke misdaad en wordt gestraft volgens de bepalingen van deze wet. In overeenstemming met het Verdrag inzake de voorkoming en de bestraffing van genocide van 9 december 1948, en onverminderd de strafrechtelijke bepalingen die van toepassing zijn op misdrijven door nalatigheid, wordt onder genocide verstaan een van de volgende handelingen, gepleegd met de bedoeling om, geheel of gedeeltelijk, een nationale, etnische of godsdienstige groep of rassengroep uit te roeien, en wel :

1^o het doden van leden van de groep;

2^o het toebrengen van ernstig lichamelijk of geestelijk letsel aan leden van de groep;

3^o het opzettelijk aan de groep opleggen van levensvoorwaarden bedoeld om de lichamelijke vernietiging van de gehele groep of van een gedeelte ervan te veroorzaken;

4^o het opleggen van maatregelen bedoeld om geboorten binnen de groep te voorkomen;

5^o het gewelddadig overbrengen van kinderen van een groep naar een andere groep. »

B. Een paragraaf 2 wordt ingevoegd, luidend als volgt :

« § 2. De misdaad tegen de mensheid, zoals hierna omschreven, gepleegd zowel in vredes- als in oorlogstijd, is een internationaalrechtelijke misdaad en wordt gestraft volgens de bepalingen van deze wet. In overeenstemming met het Statuut van het Internationaal Strafrechtshof wordt onder misdaad tegen de mensheid verstaan een van de volgende handelingen gepleegd in het kader van een veralgemeende of stelselmatige aanval op burgerbevolking en met kennis van bedoelde aanval :

1^o moord;

2^o uitroeiing;

3^o verlaging tot slavernij;

4^o gedwongen deportatie of overbrenging van bevolking;

5^o gevangenneming of elke andere vorm van ernstige beroving van de lichamelijke vrijheid met schending van de fundamentele bepalingen van het internationaal recht;

6^o martelen;

7^o verkrachting, seksuele slavernij, gedwongen prostitutie, gedwongen zwangerschap, gedwongen sterilisatie en elke andere vorm van seksueel geweld met een vergelijkbare ernst;

8^o vervolging van enige groep of van enige identificeerbare collectiviteit wegens politieke, raciale, nationale, etnische, godsdienstige of seksistische redenen of wegens andere in het internationaal recht als universeel onaanvaardbaar erkende criteria, in samenhang met iedere handeling bedoeld in dit artikel. »

C. De huidige tekst van het artikel wordt paragraaf 3.

Art. 4. Artikel 2 van dezelfde wet wordt vervangen als volgt :

« Art. 2. De misdrijven bedoeld in artikel 1, eerste en tweede paragraaf, en in artikel 1, derde paragraaf, 1^o, 2^o en 11^o tot 15^o, worden gestraft met levenslange opsluiting.

Les infractions énumérées au 3° et au 10° du paragraphe 3 du même article sont punies de la réclusion de vingt à trente ans. Elles sont punies de la réclusion à perpétuité si elles ont eu pour conséquence la mort d'une ou plusieurs personnes.

L'infraction visée au 8° du paragraphe 3 du même article est punie de la réclusion de quinze à vingt ans. La même infraction ainsi que celle visée au 18° du paragraphe 3 du même article sont punies de la réclusion de vingt à trente ans si elles ont eu pour conséquence soit une maladie paraissant incurable, soit une incapacité permanente de travail personnel, soit la perte de l'usage absolu d'un organe, soit une mutilation grave. Elles sont punies de la réclusion à perpétuité si elles ont eu pour conséquence la mort d'une ou plusieurs personnes.

Les infractions énumérées aux 4° à 7° et 17° du paragraphe 3 du même article sont punies de la réclusion de dix à quinze ans. Dans les cas de circonstances aggravantes prévues à l'alinéa précédent, elles sont punies, selon les cas, des peines prévues à cet alinéa.

Les infractions énumérées aux 18° à 20° du paragraphe 3 du même article sont punies de la réclusion de dix à quinze ans, sous réserve de l'application des dispositions pénales plus sévères réprimant les atteintes graves à la dignité de la personne.

L'infraction prévue au 9° du paragraphe 3 du même article est punie de la réclusion de dix à quinze ans. Elle est punie de la réclusion de quinze à vingt ans lorsqu'elle entraîne des conséquences graves pour la santé publique. »

Art. 5. A l'article 5 de la même loi sont apportées les modifications suivantes :

A. Au paragraphe 1^{er}, les mots « du paragraphe 3 » sont insérés après les mots « 9°, 12° et 13° » ;

B. Au paragraphe 2, les mots : « d'un crime de génocide ou d'un crime contre l'humanité, tels que définis par la présente loi, ou » sont insérés après les mots « entraîner la perpétration » ;

C. L'article est complété par un paragraphe 3, rédigé comme suit :

« § 3. L'immunité attachée à la qualité officielle d'une personne n'empêche pas l'application de la présente loi. »

Promulguons la présente loi, ordonnons qu'elle soit revêtue du sceau de l'Etat et publiée par le *Moniteur belge*.

Donné à Bruxelles, le 10 février 1998.

ALBERT

Par le Roi :

Le Ministre de la Justice,
T. VAN PARYS

Scellé du sceau de l'Etat :

Le Ministre de la Justice :
T. VAN PARYS

Note

(1) Session 1997-1998.
Sénat.

Documents parlementaires.

1-749-97/98 :

N° 1 : Proposition de loi de M. Foret et consorts.

1-749-98/99 :

N° 2 : Amendements.

N° 3 : Rapport.

N° 4 : Texte adopté par la commission.

N° 5 : Texte adopté en séance plénière et transmis à la Chambre des représentants.

Annales parlementaires. — Discussion et adoption. Séance du 3 décembre 1998.

Chambre des représentants.

Documents parlementaires.

1863-98/99 :

N° 1 : Projet transmis par le Sénat.

N° 2 : Rapport.

Annales parlementaires. — Discussion et adoption. Séances des 3 et 4 février 1999.

De misdrijven bedoeld in artikel 1, derde paragraaf, 3° en 10°, worden gestraft met opsluiting van twintig tot dertig jaar. Zij worden gestraft met levenslange opsluiting als zij de dood van een of meer personen ten gevolge hebben gehad.

Het misdrijf bedoeld in artikel 1, derde paragraaf, 8°, wordt gestraft met opsluiting van vijftien tot twintig jaar. Hetzelfde misdrijf, alsmede het misdrijf bedoeld in artikel 1, derde paragraaf, 18°, worden gestraft met opsluiting van twintig tot dertig jaar als zij hetzij een ongeneselijk lijkende ziekte, hetzij een blijvende ongeschiktheid tot het verrichten van persoonlijk werk, hetzij het volledige verlies van het gebruik van een orgaan, hetzij een zware verminking ten gevolge hebben gehad. Zij worden gestraft met levenslange opsluiting indien zij de dood van een of meer personen ten gevolge hebben gehad.

De misdrijven bedoeld in artikel 1, derde paragraaf, 4° tot 7° en 17°, worden gestraft met opsluiting van tien tot vijftien jaar. Wanneer de in het voorgaande lid bedoelde verzwarende omstandigheden aanwezig zijn, worden zij, naar gelang van het geval, gestraft met de daarin vastgestelde straffen.

De misdrijven bedoeld in artikel 1, derde paragraaf, 18° tot 20°, worden gestraft met opsluiting van tien tot vijftien jaar, onder voorbehoud van de toepassing van strengere strafbepalingen houdende bestraffing van ernstige aanslagen op de menselijke waardigheid.

Het misdrijf bedoeld in artikel 1, derde paragraaf, 9°, wordt gestraft met opsluiting van vijftien tot twintig jaar indien het ernstige gevolgen voor de volksgezondheid ten gevolge heeft gehad. »

Art. 5. In artikel 5 van dezelfde wet worden de volgende wijzigingen aangebracht :

A. In de eerste paragraaf worden de woorden « van paragraaf 3 » ingevoegd na de woorden « 9°, 12° en 13° » ;

B. In de tweede paragraaf worden de woorden « van een misdrijf van genocide of van een misdrijf tegen de mensheid, zoals omschreven in deze wet, of » ingevoegd na de woorden « het plegen van » ;

C. Het artikel wordt aangevuld met een derde paragraaf, luidend als volgt :

« § 3. De immunité welke verbonden is aan een officiële hoedanigheid staat de toepassing van deze wet niet in de weg. »

Kondigen deze wet af, bevelen dat zij met 's Lands zegel zal worden bekleed en door het *Belgisch Staatsblad* zal worden bekendgemaakt.

Gegeven te Brussel, 10 februari 1999.

ALBERT

Van Koningswege :

De Minister van Justitie,
T. VAN PARYS

Met 's Lands zegel gezegeld :

De Minister van Justitie,
T. VAN PARYS

Nota

(1) Zitting 1997-1998.
Senaat.

Parlementaire bescheiden.

1-749-97/98 :

Nr. 1 : Wetsvoorstel van de heer Foret c.s.

1-749-98/99 :

Nr. 2 : Amendementen.

Nr. 3 : Verslag.

Nr. 4 : Tekst aangenomen door de commissie.

Nr. 5 : Tekst aangenomen in plenaire vergadering en overgezonden aan de Kamer van volksvertegenwoordigers.

Parlementaire Handelingen. — Bespreking en aanneming. Vergadering van 3 december 1998.

Kamer van volksvertegenwoordigers.

Parlementaire bescheiden.

1863-98/99 :

Nr. 1 : Ontwerp overgezonden door de Senaat.

Nr. 2 : Verslag.

Parlementaire Handelingen. — Bespreking en aanneming. Vergaderingen van 3 en 4 februari 1999.

LOIS, DECRETS, ORDONNANCES ET REGLEMENTS
WETTEN, DECRETEN, ORDONNANTIES EN VERORDENINGEN

SERVICE PUBLIC FEDERAL JUSTICE

F. 2003 — 1786

[S - C - 2003/09412]

23 AVRIL 2003. — Loi modifiant la loi du 16 juin 1993 relative à la répression des violations graves du droit international humanitaire et l'article 144ter du Code judiciaire (1)

ALBERT II, Roi des Belges,
 A tous, présents et à venir, Salut.

Les Chambres ont adopté et Nous sanctionnons ce qui suit :

Article 1^{er}. La présente loi règle une matière visée à l'article 77 de la Constitution.

Art. 2. L'article 1^{er} de la loi du 16 juin 1993 relative à la répression des violations graves de droit international humanitaire, modifié par la loi du 10 février 1999, est remplacé par la disposition suivante :

« Art. 1^{er}. Constitue un crime de droit international et est réprimé conformément aux dispositions de la présente loi, le crime de génocide, tel que défini ci-après, qu'il soit commis en temps de paix ou en temps de guerre. Conformément à la Convention pour la prévention et la répression du crime de génocide du 9 décembre 1948, et sans préjudice des dispositions pénales applicables aux infractions commises par négligence, le crime de génocide s'entend de l'un des actes ci-après, commis dans l'intention de détruire, en tout ou en partie, un groupe national, ethnique, racial ou religieux comme tel :

- 1° meurtre de membres du groupe;
- 2° atteinte grave à l'intégrité physique ou mentale de membres du groupe;
- 3° soumission intentionnelle du groupe à des conditions d'existence devant entraîner sa destruction physique totale ou partielle;
- 4° mesures visant à entraver les naissances au sein du groupe;
- 5° transfert forcé d'enfants du groupe à un autre groupe.

Art. 1^{er}bis. Constitue un crime de droit international et est réprimé conformément aux dispositions de la présente loi, le crime contre l'humanité, tel que défini ci-après, qu'il soit commis en temps de paix ou en temps de guerre. Conformément au Statut de la Cour pénale internationale, le crime contre l'humanité s'entend de l'un des actes ci-après commis dans le cadre d'une attaque généralisée ou systématique lancée contre une population civile et en connaissance de cette attaque :

- 1° meurtre;
- 2° extermination;
- 3° réduction en esclavage;
- 4° déportation ou transfert forcé de population;
- 5° emprisonnement ou autre forme de privation grave de liberté physique en violation des dispositions fondamentales du droit international;
- 6° torture,
- 7° viol, esclavage sexuel, prostitution forcée, grossesse forcée, stérilisation forcée et toute autre forme de violence sexuelle de gravité comparable;

FEDERALE OVERHEIDSDIENST JUSTITIE

N. 2003 — 1786

[S - C - 2003/09412]

23 APRIL 2003. — Wet tot wijziging van de wet van 16 juni 1993 betreffende de bestraffing van ernstige schendingen van het internationaal humanitair recht en van artikel 144ter van het Gerechtelijk Wetboek (1)

ALBERT II, Koning der Belgen,
 Aan allen die nu zijn en hierna wezen zullen. Onze Groet.

De Kamers hebben aangenomen en Wij bekrachtigen hetgeen volgt :

Artikel 1. Deze wet regelt een aangelegenheid als bedoeld in artikel 77 van de Grondwet.

Art. 2. Artikel 1 van de wet van 16 juni 1993 betreffende de bestraffing van ernstige schendingen van het internationaal humanitair recht, gewijzigd bij wet van 10 februari 1999, wordt vervangen als volgt :

« Art. 1. De misdaad van genocide, zoals hierna omschreven, gepleegd zowel in vredes- als in oorlogstijd, is een internationaal rechtelijke misdaad en wordt gestraft volgens de bepalingen van deze wet. In overeenstemming met het Verdrag van 9 december 1948 inzake de voorkoming en de bestraffing van genocide, en onverminderd de strafrechtelijke bepalingen die van toepassing zijn op misdrijven door nalatigheid, wordt onder genocide verstaan een van de volgende handelingen, gepleegd met de bedoeling om, geheel of gedeeltelijk, een nationale, etnische of godsdienstige groep of rassengroep uit te roeien, en wel :

- 1° doden van leden van de groep;
- 2° toebrengen van ernstig lichamelijk of geestelijk letsel aan leden van de groep;
- 3° opzettelijk aan de groep opleggen van levensvoorwaarden bedoeld om de lichamelijke vernietiging van de gehele groep of van een gedeelte ervan te veroorzaken;
- 4° opleggen van maatregelen bedoeld om geboorten binnen de groep te voorkomen;
- 5° gewelddadig overbrengen van kinderen van een groep naar een andere groep.

Art. 1bis. De misdaad tegen de mensheid, zoals hierna omschreven, gepleegd zowel in vredes- als in oorlogstijd, is een internationaal rechtelijke misdaad en wordt gestraft volgens de bepalingen van deze wet. In overeenstemming met het Statuut van het Internationaal Strafhof wordt onder misdaad tegen de mensheid verstaan een van de volgende handelingen gepleegd in het kader van een veralgemeende of stelselmatige aanval op burgerbevolking en met kennis van bedoelde aanval :

- 1° moord;
- 2° uitroeiing;
- 3° verlaging tot slavernij;
- 4° gedwongen deportatie of overbrenging van bevolking;
- 5° gevangenneming of elke andere vorm van ernstige beroving van de lichamelijke vrijheid met schending van de fundamentele bepalingen van het internationaal recht;
- 6° martelen;
- 7° verkrachting, seksuele slavernij, gedwongen prostitutie, gedwongen zwangerschap, gedwongen sterilisatie en elke andere vorm van seksueel geweld met een vergelijkbare ernst;

8° persécution de tout groupe ou de toute collectivité identifiable pour des motifs d'ordre politique, racial, national, ethnique, culturel, religieux ou sexiste ou en fonction d'autres critères universellement reconnus comme inadmissibles en droit international, en corrélation avec tout acte visé dans les articles 1^{er}, 1^{er bis} et 1^{er ter};

9° disparitions forcées de personnes;

10° crime d'apartheid;

11° autres actes inhumains de caractère analogue causant intentionnellement de grandes souffrances ou des atteintes graves à l'intégrité physique ou à la santé physique ou mentale.

Art. 1^{er ter}. § 1^{er}. Constituent des crimes de droit international et sont réprimés conformément aux dispositions de la présente loi, les crimes de guerre visés par les Conventions de Genève du 12 août 1949 et par les Protocoles I et II additionnels à ces Conventions, adoptés à Genève le 8 juin 1977, par les lois et coutumes applicables aux conflits armés, tels que définis à l'article 2 des Conventions de Genève du 12 août 1949, à l'article 1^{er} des Protocoles I et II additionnels à ces Conventions, adoptés à Genève du 8 juin 1977, ainsi qu'à l'article 8, § 2, f), du Statut de la Cour pénale internationale, et énumérés ci-après, lorsque ces crimes portent atteinte, par action ou omission, à la protection des personnes et des biens garantie respectivement par ces Conventions, Protocoles, lois et coutumes, sans préjudice des dispositions pénales applicables aux infractions commises par négligence :

1° l'homicide intentionnel;

2° la torture ou les autres traitements inhumains, y compris les expériences biologiques;

3° le fait de causer intentionnellement de grandes souffrances ou de porter des atteintes graves à l'intégrité physique ou à la santé;

3° bis le viol, l'esclavage sexuel, la prostitution forcée, la grossesse forcée, la stérilisation forcée ou toute autre forme de violence sexuelle constituant une infraction grave aux Conventions de Genève ou une violation grave de l'article 3 commun à ces Conventions;

3° ter les autres atteintes à la dignité humaine, notamment les traitements humiliants et dégradants;

4° le fait de contraindre à servir dans les forces armées ou groupes armés de la puissance ennemie ou de la partie adverse un prisonnier de guerre, une personne civile protégée par la convention relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre ou une personne protégée à ce même égard par les Protocoles I et II additionnels aux Conventions de Genève du 12 août 1949;

4° bis le fait de procéder à la conscription ou à l'enrôlement d'enfants de moins de quinze ans dans des forces armées ou dans des groupes armés, ou de les faire participer activement à des hostilités;

5° le fait de priver un prisonnier de guerre, une personne civile protégée par la Convention sur la protection des personnes civiles en temps de guerre ou une personne protégée à ce même égard, par les Protocoles I et II additionnels aux Conventions de Genève du 12 août 1949, de son droit d'être jugé régulièrement et impartialement selon les prescriptions de ces dispositions;

6° la déportation, le transfert ou le déplacement illicites, la détention illicite d'une personne civile protégée par la Convention sur la protection des personnes civiles en temps de guerre ou une personne protégée à ces mêmes égards par les Protocoles I et II additionnels aux Conventions de Genève du 12 août 1949;

6° bis le fait d'affamer délibérément des civils comme méthode de guerre, en les privant de biens indispensables à leur survie, y compris en empêchant intentionnellement l'envoi des secours prévus par les Conventions de Genève;

8° vervolging van enige groep of van enige identificeerbare collectiviteit wegens politieke, raciale, nationale, etnische, culturele, godsdienstige of seksistische redenen of wegens andere in het internationaal recht als universeel onaanvaardbaar erkende criteria, in samenhang met iedere handeling bedoeld in de artikelen 1, 1bis en 1ter;

9° gedwongen verdwijningen van personen;

10° apartheid;

11° andere onmenselijke handelingen van vergelijkbare aard waardoor opzettelijk ernstig lijden of ernstig lichamelijk letsel of schade aan de geestelijke of lichamelijke gezondheid wordt veroorzaakt.

Art. 1ter. § 1. De hierna omschreven oorlogsmisdaden bedoeld in de Verdragen van Genève van 12 augustus 1949 en in het Eerste en het Tweede Aanvullend Protocol bij die Verdragen, aangenomen te Genève op 8 juni 1977, in de wetten en gebruiken die gelden in geval van gewapende conflicten, zoals omschreven in artikel 2 van de Verdragen van Genève van 12 augustus 1949, in artikel 1 van het Eerste en het Tweede Aanvullend Protocol bij die Verdragen, aangenomen te Genève op 8 juni 1977, alsook in artikel 8, § 2, f), van het Statuut van het Internationaal Strafhof, zijn internationaalrechtelijke misdaden en worden overeenkomstig de bepalingen van deze wet gestraft, onverminderd de strafbepalingen die van toepassing zijn op de uit nalatigheid gepleegde misdrijven, ingeval die handelingen of nalatigheden inbreuk maken op de bescherming die aan de personen en de goederen is gewaarborgd door voornoemde Verdragen, Protocollen, wetten en gewoonten :

1° opzettelijke doodslag;

2° martelen of andere onmenselijke behandeling, met inbegrip van biologische proefnemingen;

3° moedwillig veroorzaken van hevig lijden of toebrengen van ernstig lichamelijk letsel dan wel van ernstige schade aan de gezondheid;

3° bis toepassen van verkrachting, seksuele slavernij, gedwongen prostitutie, gedwongen zwangerschap, gedwongen sterilisatie of andere vormen van seksueel geweld, die een ernstige schending van de Verdragen van Genève of een ernstige schending van het gemeenschappelijke artikel 3 van die Verdragen opleveren;

3° ter andere schendingen van de persoonlijke waardigheid, in het bijzonder vernederende en ontterende behandeling;

4° dwingen van een krijgsgevangene, van een burger die beschermd wordt door het Verdrag betreffende de bescherming van burgers in oorlogstijd of van een persoon die in hetzelfde opzicht beschermd wordt door het Eerste en het Tweede Aanvullend Protocol bij de Verdragen van Genève van 12 augustus 1949, om te dienen bij de strijdkrachten of bij gewapende groepen van de vijandelijke mogendheid of van de tegenpartij;

4° bis onder de wapenen roepen of het in militaire dienst nemen van kinderen beneden de leeftijd van vijftien jaar bij de strijdkrachten of gewapende groepen of hen gebruiken voor actieve deelname aan vijandelikheden;

5° onthouden aan een krijgsgevangene, aan een burger die beschermd wordt door het Verdrag betreffende de bescherming van burgers in oorlogstijd of aan een persoon die in hetzelfde opzicht beschermd wordt door het Eerste en het Tweede Aanvullend Protocol bij de Verdragen van Genève van 12 augustus 1949, van het recht op een regelmatige en onpartijdige berechting overeenkomstig de voorschriften van die bepalingen;

6° onrechtmatige deportatie, overbrenging of verplaatsing, de onrechtmatige gevangenhouding van een burger die beschermd wordt door het Verdrag betreffende de bescherming van burgers in oorlogstijd of van een persoon die in dezelfde opzichten beschermd wordt door het Eerste en het Tweede Aanvullend Protocol bij de Verdragen van Genève van 12 augustus 1949;

6° bis opzettelijk gebruik maken van uithongering van burgers als methode van oorlogvoering door hun voorwerpen te onthouden die onontbeerlijk zijn voor hun overleving, daaronder begrepen het opzettelijk belemmeren van de aanvoer van hulpgoederen waarin is voorzien in de Verdragen van Genève;

7° la prise d'otages;

7°*bis* le fait de détruire ou de saisir les biens de l'ennemi, en cas de conflit armé international, ou d'un adversaire, en cas de conflit armé n'ayant pas un caractère international, sauf dans les cas où ces destructions ou saisies seraient impérieusement commandées par les nécessités militaires;

8° la destruction et l'appropriation de biens, non justifiées par des nécessités militaires telles qu'admisses par le droit des gens et exécutées sur une grande échelle de façon illicite et arbitraire;

8°*bis* le fait de lancer des attaques délibérées contre des biens de caractère civil, c'est-à-dire des biens qui ne sont pas des objectifs militaires;

8°*ter* le fait de lancer des attaques délibérées contre les bâtiments, le matériel, les unités et les moyens de transport sanitaires, et le personnel utilisant, conformément au droit international, les signes distinctifs prévus par le droit international humanitaire;

8°*quater* le fait d'utiliser la présence d'un civil ou d'une autre personne protégée par le droit international humanitaire pour éviter que certains points, zones ou forces militaires ne soient la cible d'opérations militaires;

8°*quinquies* le fait de lancer des attaques délibérées contre le personnel, les installations, le matériel, les unités ou les véhicules employés dans le cadre d'une mission humanitaire ou de maintien de la paix conformément à la Charte des Nations Unies, pour autant qu'ils aient droit à la protection que le droit international des conflits armés garantit aux civils et aux biens de caractère civil;

9° les actes et omissions, non légalement justifiés, qui sont susceptibles de compromettre la santé et l'intégrité physique ou mentale des personnes protégées par le droit international humanitaire, notamment tout acte médical qui ne serait pas justifié par l'état de santé de ces personnes ou ne serait pas conforme aux règles de l'art médical généralement reconnues;

10° sauf s'ils sont justifiés dans les conditions prévues au 9°, les actes consistant à pratiquer sur les personnes visées au 9°, même avec leur consentement, des mutilations physiques, des expériences médicales ou scientifiques ou des prélèvements de tissus ou d'organes pour des transplantations, à moins qu'il s'agisse de dons de sang en vue de transfusions ou de dons de peau destinée à des greffes, pour autant que ces dons soient volontaires, consentis et destinés à des fins thérapeutiques;

11° le fait de soumettre à une attaque délibérée la population civile ou des personnes civiles qui ne prennent pas directement part aux hostilités;

11°*bis* le fait de lancer une attaque délibérée contre des lieux où des malades et des blessés sont rassemblés pour autant que ces lieux ne soient pas des objectifs militaires;

12° le fait de lancer une attaque délibérée en sachant que celle-ci causera des pertes en vies humaines, des blessures aux personnes civiles ou des dommages aux biens de caractère civil ou des dommages étendus, durables et graves à l'environnement naturel, qui seraient excessifs par rapport à l'avantage militaire concret et direct attendu, sans préjudice de la criminalité de l'attaque dont les effets dommageables, même proportionnés à l'avantage militaire attendu, seraient incompatibles avec les principes du droit des gens, tels qu'ils résultent des usages établis, des principes de l'humanité et des exigences de la conscience publique;

13° le fait de lancer une attaque contre des ouvrages ou installations contenant des forces dangereuses, en sachant que cette attaque causera des pertes en vies humaines, des blessures aux personnes civiles ou des dommages aux biens de caractère civil, qui seraient excessifs par rapport à l'avantage militaire concret et direct attendu, sans préjudice de la criminalité de l'attaque dont les effets dommageables même proportionnés à l'avantage militaire attendu seraient incompatibles avec les principes du droit des gens, tels qu'ils résultent des usages établis, des principes de l'humanité et des exigences de la conscience publique;

14° le fait de soumettre à une attaque ou de bombarder, par quelque moyen que ce soit, des zones démilitarisées ou des villes, villages, habitations ou bâtiments non défendus qui ne sont pas des objectifs militaires;

14°*bis* le pillage d'une ville ou d'une localité, même prise d'assaut;

15° le fait de soumettre une personne à une attaque en la sachant hors de combat à la condition que cette attaque entraîne la mort ou des blessures graves;

7° nemen van gijzelaars;

7°*bis* vernietigen of in beslag nemen van eigendommen van de vijand in geval van een internationaal gewapend conflict, of van een tegenstander in geval van een gewapend conflict dat niet van internationale aard is, tenzij deze vernietiging of inbeslagneming dringend vereist is als gevolg van dwingende militaire noodzaak;

8° vernieling en de toe-eigening van goederen, niet gerechtvaardigd door militaire noodzaak zoals aanvaard in het volkenrecht en uitgevoerd op grote schaal en op onrechtmatige en moedwillige wijze;

8°*bis* opzettelijk richten van aanvallen op burgerdoelen, die geen militaire doelen zijn;

8°*ter* opzettelijk richten van aanvallen op gebouwen, materieel, medische eenheden en transport, alsmede op personeel dat overeenkomstig het internationaal recht gebruik maakt van de emblemen van het internationaal humanitair recht;

8°*quater* gebruik maken van de aanwezigheid van een burger of van een andere persoon beschermd door het internationaal humanitair recht teneinde bepaalde punten, gebieden of strijdkrachten te vrijwaren van militaire operaties;

8°*quinquies* opzettelijk richten van aanvallen op personeel, installaties, materieel, eenheden of voertuigen betrokken bij humanitaire opdrachten of vredesmissies overeenkomstig het Handvest van de Verenigde Naties, voor zover deze recht hebben op de bescherming die aan burgers of goederen van burgerlijke aard wordt verleend krachtens het internationale recht inzake gewapende conflicten;

9° onrechtmatige handelingen en nalatigheden die de gezondheid en de lichamelijke of geestelijke integriteit van de personen beschermd door het internationaal humanitair recht in gevaar kunnen brengen, in het bijzonder alle geneeskundige handelingen die niet gerechtvaardigd zijn door de gezondheidstoestand van die personen of niet in overeenstemming zijn met de algemene aanvaarde geneeskundige normen;

10° behalve als ze gerechtvaardigd zijn overeenkomstig de onder 9° gestelde voorwaarden, de handelingen die erin bestaan aan de onder 9° bedoelde personen, zelfs met hun toestemming, lichamelijke verminkingen toe te brengen, op hen geneeskundige of wetenschappelijke experimenten uit te voeren of bij hen weefsels of organen weg te nemen voor transplantatie, tenzij het gaat om het geven van bloed voor transfusie of het afstaan van huid voor transplantatie, mits zulks vrijwillig en zonder enige dwang of overreding en voor therapeutische doeleinden geschiedt;

11° opzettelijk aanvallen van de burgerbevolking of van individuele burgers die niet rechtstreeks deelnemen aan de vijandelijkheden;

11°*bis* opzettelijk richten van aanvallen op plaatsen waar zieken en gewonden worden samengebracht, voorzover deze plaatsen geen militaire doelen zijn;

12° opzettelijk richten van een aanval in de wetenschap dat een dergelijke aanval verliezen aan mensenlevens, verwondingen van burgers of schade aan goederen van burgerlijke aard zal veroorzaken of grote, langdurige en ernstige schade aan natuur en milieu zal aanrichten, die buitensporig is in verhouding tot het te verwachten tastbare en rechtstreeks militaire voordeel, onverminderd de misdadige aard van de aanval waarvan de schadelijke gevolgen, zelfs in evenredigheid tot het te verwachten militaire voordeel, onvermijgbaar zouden zijn met de beginselen van het volkenrecht die voortvloeien uit de gevestigde gebruiken, de beginselen van menselijkheid en de eisen van het openbare rechtsbewustzijn;

13° uitvoeren van een aanval op werken of installaties die gevaarlijke krachten bevatten, in de wetenschap dat een dergelijke aanval verliezen aan mensenlevens, verwondingen van burgers of schade aan goederen van burgerlijke aard zal veroorzaken, die buitensporig is in verhouding tot het te verwachten tastbare en rechtstreeks militaire voordeel, onverminderd de misdadige aard van de aanval waarvan de schadelijke gevolgen, zelfs in evenredigheid tot het te verwachten militaire voordeel, onvermijgbaar zouden zijn met de beginselen van het volkenrecht die voortvloeien uit de gevestigde gebruiken, de beginselen van menselijkheid en de eisen van het openbare rechtsbewustzijn;

14° aanvallen of bombarderen met wat voor middelen ook van gedemilitariseerde zones of van steden, dorpen, woningen of gebouwen, die niet worden verdedigd en geen militaire doelen zijn;

14°*bis* plunderen van een stad of plaats, ook wanneer deze bij een aanval wordt ingenomen;

15° aanvallen van een persoon in de wetenschap dat hij buiten gevecht verkeert op voorwaarde dat zulks de dood of ernstig lichamelijk letsel ten gevolge heeft;

15^{bis} le fait de tuer ou blesser par trahison des individus appartenant à la nation ou à l'armée ennemie ou un adversaire combattant;

15^{ter} le fait de déclarer qu'il ne sera pas fait de quartier;

16^o le fait d'utiliser perfidement le signe distinctif de la croix rouge ou du croissant rouge ou d'autres signes protecteurs reconnus par le droit international humanitaire, à la condition que ce fait entraîne la mort ou des blessures graves;

16^{bis} le fait d'utiliser indûment le pavillon parlementaire, le drapeau ou les insignes militaires et l'uniforme de l'ennemi ou de l'Organisation des Nations Unies, à la condition que ce fait entraîne la perte de vies humaines ou des blessures graves;

17^o le transfert, direct ou indirect, dans un territoire occupé d'une partie de la population civile de la puissance occupante, dans le cas d'un conflit armé international, ou de l'autorité occupante dans le cas d'un conflit armé non international;

18^o le fait de retarder sans justification le rapatriement des prisonniers de guerre ou des civils;

19^o le fait de se livrer aux pratiques de l'apartheid ou à d'autres pratiques inhumaines ou dégradantes fondées sur la discrimination raciale et qui constituent des outrages à la dignité personnelle;

20^o le fait de diriger des attaques contre les monuments historiques, les oeuvres d'art ou les lieux de culte clairement reconnus qui constituent le patrimoine culturel ou spirituel des peuples et auxquels une protection spéciale a été accordée en vertu d'un arrangement particulier alors qu'il n'existe aucune preuve de violation par la partie adverse de l'interdiction d'utiliser ces biens à l'appui de l'effort militaire, et que ces biens ne sont pas situés à proximité immédiate d'objectifs militaires;

21^o le fait de lancer des attaques délibérées contre des bâtiments consacrés à la religion, à l'enseignement, à l'art, à la science ou à l'action caritative, des monuments historiques, des hôpitaux, pour autant que ces bâtiments ne soient pas des objectifs militaires;

22^o le fait d'utiliser du poison ou des armes empoisonnées;

23^o le fait d'utiliser des gaz asphyxiants, toxiques ou assimilés et tous liquides, matières ou engins analogues;

24^o le fait d'utiliser des balles qui se dilatent ou s'aplatissent facilement dans le corps humain, telles que des balles dont l'enveloppe dure ne recouvre pas entièrement le centre ou est percée d'entailles;

25^o le fait de déclarer éteints, suspendus ou non recevables en justice les droits et actions des personnes appartenant à la partie adverse;

26^o le fait d'employer des armes, projectiles, matières et méthodes de guerre de nature à causer des maux superflus ou des souffrances inutiles ou à frapper sans discrimination en violation du droit international des conflits armés, à condition que ces armes, projectiles, matières et méthodes de guerre fassent l'objet d'une interdiction générale et qu'ils soient inscrits dans une annexe au Statut de la Cour pénale internationale.

§ 2. Constituent des crimes de droit international et sont réprimés conformément aux dispositions de la présente loi, les violations graves de l'article 3 commun des Conventions de Genève du 12 août 1949, en cas de conflit armé défini par cet article 3 commun, et énumérés ci-après, lorsque ces violations portent atteinte, par action ou omission, à la protection des personnes garantie par ces Conventions, sans préjudice des dispositions pénales applicables aux infractions commises par négligence :

1^o les atteintes à la vie et à l'intégrité corporelle, notamment le meurtre sous toutes ses formes, les mutilations, les traitements cruels et la torture;

2^o les atteintes à la dignité de la personne, notamment les traitements humiliants et dégradants;

3^o les prises d'otages;

4^o les condamnations prononcées et les exécutions effectuées sans un jugement préalable, rendu par un tribunal régulièrement constitué, assorti des garanties judiciaires généralement reconnues comme indispensables.

15^{bis} op verraderlijke wijze doden of verwonden van personen die behoren tot de vijandige natie of het vijandige leger of van een vijandelijke strijder;

15^{ter} verklaren dat geen kwartier zal worden verleend;

16^o perfide gebruik van het embleem van het rode kruis of de rode halve maan of van andere beschermende emblemen erkend door het internationaal humanitair recht, op voorwaarde dat zulks de dood of ernstig lichamelijk letsel ten gevolge heeft;

16^{bis} op ongepaste wijze gebruik maken van een witte vlag, een vlag of de militaire onderscheidingstekens en het uniform van de vijand of van de Verenigde Naties, op voorwaarde dat zulks de dood of ernstig lichamelijk letsel ten gevolge heeft;

17^o rechtstreeks of niet rechtstreeks overbrengen naar een bezet gebied van gedeelten van de burgerbevolking van de bezettende mogendheid in geval van een internationaal gewapend conflict, of van gedeelten van de burgerbevolking van de bezettende autoriteit in geval van een niet-internationaal gewapend conflict;

18^o ongerechtvaardigd vertragen van de repatriëring van krijgsgevangenen of burgers;

19^o aanwenden van praktijken van apartheid of van andere onmenselijke of onterende praktijken, die op rassendiscriminatie gebaseerd zijn en een aanslag op de menselijke waardigheid vormen;

20^o aanvallen van duidelijk als zodanig herkenbare historische monumenten, kunstwerken of plaatsen van eredienst die het culturele of geestelijke erfdeel van de volkeren vormen en waaraan bijzondere bescherming is verleend door een speciale regeling wanneer er geen bewijs bestaat van schending door de tegenpartij van het verbod die goederen te gebruiken om het militaire optreden te ondersteunen, en wanneer die goederen niet in de onmiddellijke nabijheid van militaire doelen zijn gelegen;

21^o opzettelijk richten van aanvallen op gebouwen gewijd aan godsdienst, onderwijs, kunst, wetenschap of caritatieve doeleinden, historische monumenten, ziekenhuizen, voorzover deze geen militaire doelen zijn;

22^o gebruiken van gif of giftige wapens;

23^o gebruiken van verstikkende, giftige of andere gassen en overige soortgelijke vloeistoffen, materialen of apparaten;

24^o gebruiken van kogels die in het menselijk lichaam gemakkelijk in omvang toenemen of platter en breder worden, zoals kogels met een harde mantel die de kern gedeeltelijk onbedekt laat of die is voorzien van inkepingen;

25^o gerechtelijk vervallen verklaren, schorsen of niet-ontvankelijk verklaren van de rechten en handelingen van de personen die tot de vijandige partij behoren;

26^o gebruiken van wapens, projectielen, materieel en wijzen van oorlogvoering die van die aard zijn dat zij overbodig letsel ofodeloos lijden veroorzaken of dat zij zonder onderscheid treffen in strijd met het internationaal recht inzake gewapende conflicten, voor zover dergelijke wapens, projectielen, materieel en wijzen van oorlogvoering vallen onder een algemeen verbod en zijn opgenomen in een bijlage bij het Statuut van het Internationaal Strafgerechtshof.

§ 2. De hierna omschreven ernstige schendingen van het gemeenschappelijk artikel 3 van de Verdragen van Genève van 12 augustus 1949, gepleegd in geval van een gewapend conflict zoals gedefinieerd in voornoemd artikel 3, welke door handelingen of nalatigheden inbreuk maken op de bescherming die aan personen is gewaarborgd door die Verdragen, zijn internationaalrechtelijke misdaden en worden overeenkomstig de bepalingen van deze wet gestraft, onverminderd de strafbepalingen die van toepassing zijn op de uit nalatigheid gepleegde misdrijven :

1^o geweldpleging gericht op het leven en de lichamelijk integriteit, inzonderheid alle vormen van moord, verninking, wrede behandeling en marteling;

2^o aantasting van de persoonlijke waardigheid, inzonderheid vernederende en onterende behandeling;

3^o nemen van gijzelaars;

4^o uitspreken van veroordelingen en ten uitvoer leggen van executies zonder voorafgaand vonnis uitgesproken door een op regelmatige wijze samengesteld gerecht dat alle gerechtelijke waarborgen biedt die algemeen als onmisbaar worden erkend.

§ 3. Constituent des crimes de droit international et sont réprimés conformément aux dispositions de la présente loi, les violations graves définies à l'article 15 du Deuxième Protocole relatif à la Convention de La Haye de 1954 pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé, adopté à La Haye le 26 mars 1999, commises en cas de conflit armé, tel que défini à l'article 18, §§ 1^{er} et 2, de la Convention de La Haye de 1954 et à l'article 22 du Deuxième Protocole précité, et énumérées ci-après, lorsque ces infractions portent atteinte, par action ou omission, à la protection des biens garantie par ces Convention et Protocole, sans préjudice des dispositions pénales applicables aux infractions commises par négligence :

1° faire d'un bien culturel sous protection renforcée l'objet d'une attaque;

2° utiliser un bien culturel sous protection renforcée ou ses abords immédiats à l'appui d'une action militaire;

3° détruire ou s'approprier sur une grande échelle des biens culturels protégés par la Convention et le Deuxième Protocole. »

Art. 3. L'article 2 de la même loi, modifié par la loi du 10 février 1999, est remplacé par la disposition suivante :

« Art. 2. Les infractions énumérées aux articles 1^{er} et 1^{er bis} sont punies de la réclusion à perpétuité.

Les infractions énumérées aux 1°, 2°, 8^{ter}, 8^{quinquies}, 11° à 14°, 15°, 15^{bis}, 15^{ter} du paragraphe 1^{er} de l'article 1^{er ter} sont punies de la réclusion à perpétuité.

Les infractions énumérées aux 3°, 3^{bis}, 6^{bis}, 8^{quater}, 10°, 22°, 23°, 24° et 26° du même paragraphe du même article sont punies de la réclusion de vingt à trente ans. Elles sont punies de la réclusion à perpétuité si elles ont eu pour conséquence la mort d'une ou de plusieurs personnes.

Les infractions énumérées aux 7^{bis}, 8°, 8^{bis} et 14^{bis} du même paragraphe du même article sont punies de la réclusion de vingt à vingt ans. La même infraction ainsi que celle visée aux 16° et 16^{bis} du même paragraphe du même article sont punies de la réclusion de vingt à trente ans si elles ont eu pour conséquence soit une maladie paraissant incurable, soit une incapacité permanente de travail personnel, soit la perte de l'usage absolu d'un organe, soit une mutilation grave. Elles sont punies de la réclusion à perpétuité si elles ont eu pour conséquence la mort d'une ou plusieurs personnes.

Les infractions énumérées aux 4° à 6°, 7° et 17° du même paragraphe du même article sont punies de la réclusion de dix à quinze ans. Dans les cas de circonstances aggravantes prévues à l'alinéa précédent, elles sont punies, selon le cas, des peines prévues à cet alinéa.

Les infractions énumérées aux 3^{ter}, 18° à 21° du même paragraphe du même article sont punies de la réclusion de dix à quinze ans, sous réserve de l'application des dispositions pénales plus sévères réprimant les atteintes graves à la dignité de la personne.

L'infraction prévue au 9° du même paragraphe du même article est punie de la réclusion de dix à quinze ans. Elle est punie de la réclusion de quinze à vingt ans lorsqu'elle a entraîné des conséquences graves pour la santé publique.

L'infraction énumérée au 25° du même paragraphe du même article est punie de la réclusion de dix à quinze ans.

L'infraction énumérée au 1° du paragraphe 2 de l'article 1^{er ter} est punie de la réclusion à perpétuité.

Les infractions énumérées aux 2° et 4° du même paragraphe du même article sont punies de la réclusion de dix à quinze ans, sous réserve de l'application des dispositions pénales plus sévères réprimant les atteintes graves à la dignité de la personne.

§ 3. De hierna omschreven ernstige schendingen gedefinieerd in artikel 15 van het Tweede Protocol inzake het Verdrag van 's-Gravenhage van 1954 inzake de bescherming van culturele goederen in geval van een gewapend conflict, goedgekeurd te 's-Gravenhage op 26 maart 1999, gepleegd in geval van een gewapend conflict zoals omschreven in artikel 18, §§ 1 en 2, van het Verdrag van 's-Gravenhage van 1954 en in artikel 22 van voornoemd Tweede Protocol, welke door handelingen of nalatigheden inbreuk maken op de bescherming die aan goederen is gewaarborgd door dit Verdrag en Protocol zijn internationaalrechtelijke misdaden en worden overeenkomstig de bepalingen van deze wet gestraft, onverminderd de strafbepalingen die van toepassing zijn op de uit nalatigheid gepleegde misdrijven :

1° een aanval richten op een cultureel goed onder versterkte bescherming;

2° een cultureel goed onder versterkte bescherming of de onmiddellijke nabijheid ervan aanwenden ter ondersteuning van een militaire actie;

3° de door het Verdrag en het Tweede Protocol beschermde culturele goederen op grote schaal vernietigen of zich toe-eigenen. »

Art. 3. Artikel 2 van dezelfde wet, gewijzigd bij wet van 10 februari 1999, wordt vervangen als volgt :

« Art. 2. De misdrijven bedoeld in de artikelen 1 en 1bis worden gestraft met levenslange opsluiting.

De misdrijven bedoeld in artikel 1ter, § 1, 1°, 2°, 8^{ter}, 8^{quinquies}, 11° tot 14°, 15°, 15^{bis}, 15^{ter}, worden gestraft met levenslange opsluiting.

De misdrijven bedoeld in dezelfde paragraaf van hetzelfde artikel, 3°, 3^{bis}, 6^{bis}, 8^{quater}, 10°, 22°, 23°, 24° en 26°, worden gestraft met levenslange opsluiting van twintig tot dertig jaar. Zij worden gestraft met levenslange opsluiting als zij de dood van één of meer personen ten gevolge hebben gehad.

De misdrijven bedoeld in dezelfde paragraaf van hetzelfde artikel, 7^{bis}, 8°, 8^{bis} en 14^{bis}, worden gestraft met opsluiting van vijftien tot twintig jaar. Hetzelfde misdrijf, alsmede de misdrijven bedoeld in dezelfde paragraaf van hetzelfde artikel, 16° en 16^{bis}, worden gestraft met opsluiting van twintig tot dertig jaar als zij hetzij een ongeneeslijk lijkende ziekte, hetzij een blijvende ongeschiktheid tot het verrichten van persoonlijk werk, hetzij het volledige verlies van het gebruik van een orgaan, hetzij een zware verminking ten gevolge hebben gehad. Zij worden gestraft met levenslange opsluiting indien zij de dood van een of meer personen tengevolge hebben gehad.

De misdrijven bedoeld in dezelfde paragraaf van hetzelfde artikel, 4° tot 6°, 7° en 17°, worden gestraft met opsluiting van tien tot vijftien jaar. Wanneer de in het voorgaande lid bedoelde verzwarende omstandigheden aanwezig zijn, worden zij, naar gelang van het geval, gestraft met de daarin vastgestelde straffen.

De misdrijven bedoeld in dezelfde paragraaf van hetzelfde artikel, 3^{ter}, 18° tot 21°, worden gestraft met opsluiting van tien tot vijftien jaar, onder voorbehoud van de toepassing van strengere strafbepalingen houdende bestrafing van ernstige aanslagen op de menselijke waardigheid.

Het misdrijf bedoeld in dezelfde paragraaf van hetzelfde artikel, 9°, wordt gestraft met opsluiting van tien tot vijftien jaar. Het wordt gestraft met opsluiting van vijftien tot twintig jaar indien het ernstige gevolgen voor de volksgezondheid ten gevolge heeft gehad.

Het misdrijf bedoeld in dezelfde paragraaf van hetzelfde artikel, 25°, wordt gestraft met opsluiting van tien tot vijftien jaar.

Het misdrijf bedoeld in artikel 1ter, tweede paragraaf, 1°, wordt gestraft met levenslange opsluiting.

De misdrijven bedoeld in dezelfde paragraaf van hetzelfde artikel, 2° en 4°, worden gestraft met de opsluiting van tien tot vijftien jaar, onder voorbehoud van de toepassing van strengere strafbepalingen houdende bestrafing van ernstige aanslagen op de menselijke waardigheid.

L'infraction énumérée au 3° du même paragraphe du même article est punie de la réclusion de dix à quinze ans. La même infraction est punie de la réclusion de vingt à trente ans si elle a eu pour conséquence soit une maladie paraissant incurable, soit une incapacité permanente de travail personnel, soit la perte de l'usage absolu d'un organe soit une mutilation grave. Elle est punie de la réclusion à perpétuité si elle a eu pour conséquence la mort d'une ou plusieurs personnes.

Les infractions énumérées aux 1° à 3° du paragraphe 3 de l'article 1^{er} sont punies de la réclusion de quinze à vingt ans. »

Art. 4. L'article 5, § 3, de la même loi, modifié par la loi du 10 février 1999, est remplacé par la disposition suivante :

« § 3. L'immunité internationale attachée à la qualité officielle d'une personne n'empêche l'application de la présente loi que dans les limites établies par le droit international. »

Art. 5. L'article 7 de la même loi est remplacé par la disposition suivante :

« Art. 7. § 1^{er}. Sous réserve d'un dessaisissement prononcé dans un des cas prévus aux paragraphes suivants, les juridictions belges sont compétentes pour connaître des infractions prévues à la présente loi, indépendamment du lieu où celles-ci auront été commises et même si l'auteur présumé ne se trouve pas en Belgique.

L'action publique ne pourra toutefois être engagée que sur réquisition du procureur fédéral lorsque :

- 1° l'infraction n'a pas été commise sur le territoire du Royaume;
- 2° l'auteur présumé n'est pas belge;
- 3° l'auteur présumé ne se trouve pas sur le territoire du Royaume et
- 4° la victime n'est pas belge ou ne réside pas en Belgique depuis au moins trois ans.

Saisi d'une plainte en application de l'alinéa 2, le procureur fédéral requiert du juge d'instruction qu'il instruisse cette plainte, sauf si :

- 1° la plainte est manifestement non fondée ou
- 2° les faits relevés dans la plainte ne correspondent pas à une qualification de la présente loi; ou

3° une action publique recevable ne peut résulter de cette plainte, ou

4° des circonstances concrètes de l'affaire, il ressort que, dans l'intérêt d'une bonne administration de la justice et dans le respect des obligations internationales de la Belgique, cette affaire devrait être portée soit devant les juridictions internationales, soit devant la juridiction du lieu où les faits ont été commis, soit devant la juridiction de l'Etat dont l'auteur est ressortissant ou celle du lieu où il peut être trouvé, et pour autant que cette juridiction est compétente, indépendante, impartiale et équitable.

Toute décision de refus est notifiée à la partie plaignante dans un délai d'un mois. La partie plaignante peut introduire un recours contre la décision dans les quinze jours de la notification devant la chambre des mises en accusation par une déclaration faite au greffe de la cour d'appel et inscrite dans un registre ouvert à cet effet. La chambre des mises en accusation statue dans les quinze jours du dépôt de la déclaration. Elle entend, en audience publique, si elle en décide ainsi à la demande d'une des parties, le procureur fédéral et les parties à la procédure en leurs observations.

En cas de refus fondé sur le point 4 de l'alinéa 3, le Ministre de la Justice informe les autorités visées par cette décision de la décision et des faits concernés.

Est seul recevable à exercer une action civile devant la juridiction répressive du chef d'une infraction visée par la présente loi, celui qui peut se prétendre personnellement lésé par l'infraction, objet de l'action publique.

§ 2. En application de l'article 14 du Statut de Rome du 17 juillet 1998, le ministre de la Justice peut porter à la connaissance de la Cour pénale internationale les faits dont les autorités judiciaires sont saisies, par décision délibérée en Conseil des Ministres. Cette information ne peut concerner des faits commis sur le territoire belge, des faits commis par un Belge ou des faits commis à l'encontre d'un Belge, sauf lorsque ces faits sont connexes ou identiques à des faits dont la Cour est déjà saisie et pour lesquels une décision positive de recevabilité a déjà été rendue sur base de l'article 18 du Statut.

Het misdrijf bedoeld in 3° van dezelfde paragraaf van hetzelfde artikel wordt gestraft met opsluiting van tien tot vijftien jaar. Hetzelfde misdrijf wordt gestraft met opsluiting van twintig tot dertig jaar als het hetzij een ongeneeslijk lijkende ziekte, hetzij een blijvende ongeschiktheid tot het verrichten van persoonlijk werk, hetzij het volledige verlies van het gebruik van een orgaan, hetzij een zware verminking ten gevolge heeft gehad. Het wordt gestraft met levenslange opsluiting indien het de dood van één of meer personen ten gevolge heeft gehad.

De misdrijven opgesomd in artikel 1^{er}, derde paragraaf, 1° tot 3°, worden gestraft met opsluiting van vijftien tot twintig jaar. »

Art. 4. Artikel 5, § 3, van dezelfde wet, gewijzigd bij wet van 10 februari 1999, wordt vervangen als volgt :

« § 3. De internationale onschendbaarheid die verbonden is aan de officiële hoedanigheid van een persoon staat de toepassing van deze wet niet in de weg, op voorwaarde dat de beperkingen vastgesteld in het internationaal recht in aanmerking worden genomen. »

Art. 5. Artikel 7 van dezelfde wet wordt vervangen als volgt :

« Art. 7. § 1. Behoudens verwijzing uitgesproken in één van de gevallen bedoeld in de volgende paragrafen, zijn de Belgische gerechten bevoegd om kennis te nemen van de in deze wet omschreven misdrijven, ongeacht de plaats waar ze gepleegd zijn en zelfs indien de vermoedelijke dader zich niet in België bevindt.

De strafvordering kan enkel worden ingesteld op vordering van de federale procureur indien :

- 1° het misdrijf niet werd gepleegd in België;
- 2° de vermoedelijke dader niet de Belgische nationaliteit heeft;
- 3° de vermoedelijke dader zich niet in België bevindt en
- 4° het slachtoffer geen Belg is of niet gedurende minstens drie jaar zijn verblijfplaats heeft in België.

Ingeval, met toepassing van het tweede lid, een klacht aanhangig is gemaakt bij de federale procureur, vordert hij dat de onderzoeksrechter naar deze klacht een onderzoek instelt, behalve indien :

- 1° de klacht kennelijk niet gegrond is of
- 2° de feiten bedoeld in de klacht niet overeenstemmen met een omschrijving in deze wet; of

3° uit deze klacht geen ontvankelijke strafvordering kan volgen. of

4° uit de concrete omstandigheden van de zaak blijkt dat deze zaak, in het belang van een goede rechtsbedeling en het respect van de internationale verplichtingen van België, aanhangig zou moeten worden gemaakt bij de internationale rechtscolleges, hetzij voor een rechtscollege van de plaats waar de feiten zijn gepleegd, hetzij voor een rechtscollege van de Staat waarvan de dader een onderdaan is of van de plaats waar hij kan worden gevonden, en dat voorzover dit rechtscollege bevoegd, onafhankelijk, onpartijdig en billijk is.

Elke beslissing tot weigering wordt aan de klagende partij ter kennis gebracht binnen een termijn van een maand. De klagende partij kan tegen de beslissing beroep aantekenen binnen vijftien dagen na de kennisgeving voor de kamer van inbeschuldigingstelling, door een verklaring gedaan ter griffie van het hof van beroep en ingeschreven in een daartoe geopend register. De kamer van inbeschuldigingstelling doet uitspraak binnen vijftien dagen na de neerlegging van de verklaring. Zij hoort, in openbare zitting, indien zij daartoe beslist op verzoek van een van de partijen, de opmerkingen van de federale procureur en de partijen in de procedure.

In geval van een weigering gebaseerd op het derde lid, 4°, brengt de Minister van Justitie de bij deze bepaling bedoelde instanties op de hoogte van de beslissing en van de betreffende feiten.

Alleen ontvankelijk om een burgerlijke vordering uit te oefenen voor het strafrechtelijke rechtscollege wegens een misdrijf bedoeld door deze wet, is degene die zich persoonlijk benadeeld kan achten door het misdrijf, voorwerp van de strafvordering.

§ 2. Overeenkomstig artikel 14 van het Statuut van Rome van 17 juli 1998 kan de minister van Justitie de feiten die bij de gerechtelijke autoriteiten aanhangig zijn gemaakt op grond van een besluit vastgesteld na overleg in de Ministerraad ter kennis brengen van het Internationaal Strafhof. Deze informatie mag geen betrekking hebben op feiten die op het Belgische grondgebied zijn gepleegd, noch op feiten die door een Belg zijn gepleegd of tegen een Belg zijn gepleegd, behalve indien deze feiten samenhangen met of identiek zijn aan feiten die bij het Hof reeds aanhangig zijn gemaakt en die op grond van artikel 18 van het Statuut ontvankelijk zijn verklaard.

Une fois que le procureur de la Cour aura procédé à la notification prévue à l'article 18, § 1^{er}, du Statut, au sujet des faits que le ministre de la Justice a portés à la connaissance de la Cour, la Cour de cassation, sur réquisition du procureur général, prononce le dessaisissement de la juridiction belge saisie des mêmes faits.

Lorsque la Cour pénale internationale, à la demande du Ministre de la Justice, fait savoir, après dessaisissement de la juridiction belge, que le procureur de la Cour a décidé de ne pas établir d'acte d'accusation, que la Cour ne l'a pas confirmé, que celle-ci s'est déclarée incompétente ou a déclaré l'affaire irrecevable, les juridictions belges sont à nouveau compétentes. Dans ce cas, l'action publique ne peut être engagée que sur réquisition du ministère public, constitution de partie civile ou confirmation par son auteur de la constitution de partie civile antérieure à la dénonciation ou seulement sur réquisition du procureur fédéral dans le cas visé au paragraphe 1^{er}, alinéa 2.

§ 3. Sauf application du paragraphe 2, le Ministre de la Justice peut, par décision délibérée en Conseil des Ministres, porter les faits allégués à la connaissance de l'Etat sur le territoire duquel l'infraction a été commise et, sauf si les faits ont été commis sur le territoire du Royaume, de l'Etat de la nationalité de l'auteur présumé ou de l'Etat sur le territoire duquel l'auteur présumé se trouve.

Lorsque la juridiction d'un de ces Etats décide d'exercer sa compétence, la Cour de cassation, sur réquisition du procureur général, prononce le dessaisissement de la juridiction belge saisie du même fait, après avoir vérifié qu'il n'y a pas erreur sur la personne, sauf si la procédure suivie par la juridiction de cet Etat ne respecte manifestement pas le droit des parties à un procès équitable.

§ 4. Sauf application du paragraphe 2 et pour autant que la victime ne soit pas belge ou que les faits n'aient pas été commis sur le territoire du Royaume, et lorsque l'auteur présumé est ressortissant d'un Etat dont la législation incrimine les violations graves du droit humanitaire telles qu'énumérées aux articles 1^{er}, 1^{er} bis et 1^{er} ter et garantit aux parties le droit à un procès équitable, le Ministre de la Justice peut, après décision délibérée en Conseil des Ministres, porter les faits allégués à la connaissance de cet Etat.

Une fois que les faits ont été portés à la connaissance de l'Etat tiers, la Cour de cassation, sur réquisition du procureur général, prononce le dessaisissement de la juridiction belge saisie du même fait, après avoir vérifié qu'il n'y a pas erreur sur la personne.

Si les faits visés au précédent alinéa sont pendants auprès d'un juge d'instruction avant la promulgation de la présente loi, la décision visée à l'alinéa premier est prise sur avis de la chambre des mises en accusation rendu endéans les quinze jours. Le procureur fédéral fera rapport sur base des critères énumérés au § 1^{er}, alinéa 3, 1^o à 4^o. La chambre des mises en accusation entend, en audience publique, si elle en décide ainsi à la demande d'une des parties, les remarques du procureur fédéral et des parties à la procédure. »

Art. 6. § 1^{er}. A l'article 3 de la loi du 16 juin 1993, modifiée par la loi du 10 février 1999, les mots « à l'article 1^{er} » sont remplacés par les mots « aux articles 1^{er}, 1^{er} bis et 1^{er} ter ».

§ 2. A l'article 4, premier tiret, de la loi du 16 juin 1993, modifiée par la loi du 10 février 1999, les mots « l'article 1^{er} » sont remplacés par les mots « les articles 1^{er}, 1^{er} bis et 1^{er} ter ».

§ 3. A l'article 5, § 1^{er}, de la loi du 16 juin 1993, modifiée par la loi du 10 février 1999, les mots « articles 1^{er} » sont remplacés par les mots « articles 1^{er}, 1^{er} bis, 1^{er} ter » et les mots « du paragraphe 3 de l'article premier » sont remplacés par les mots « de l'article 1^{er} ter, § 1^{er} ».

Zodra de aanklager van het Hof is overgegaan tot de kennisgeving bedoeld in artikel 18, § 1, van het Statuut, betreffende de feiten die de minister van Justitie ter kennis heeft gebracht, spreekt het Hof van Cassatie op vordering van de procureur-generaal de onttrekking uit aan het Belgische rechtscollege waarbij dezelfde feiten aanhangig zijn gemaakt.

Ingeval het Internationaal Strafhof, op verzoek van de Minister van Justitie, na de onttrekking van de zaak aan het Belgische rechtscollege laat weten dat de aanklager van het Hof heeft beslist geen akte van inbeschuldigingstelling op te stellen, dat het Hof die akte niet heeft bevestigd, dat het Hof zich onbevoegd heeft verklaard of de zaak onontvankelijk heeft verklaard, zijn de Belgische gerechten opnieuw bevoegd. In dat geval kan de strafvordering enkel worden ingesteld op vordering van het openbaar ministerie, door burgerlijke partijstelling of door de bevestiging door degene die zich burgerlijke partij heeft gesteld van de voor de aangifte gedane burgerlijke partijstelling, of uitsluitend op vordering van de federale procureur voor de gevallen bedoeld in de eerste paragraaf, tweede lid.

§ 3. Behoudens de toepassing van paragraaf 2, kan de Minister van Justitie, op grond van een besluit vastgesteld na overleg in de Ministerraad, de aangevoerde feiten ter kennis brengen van de Staat op het grondgebied waarvan het misdrijf is gepleegd en, behoudens in de gevallen waar de feiten in België werden gepleegd, bij de Staat waarvan de vermoedelijke dader de nationaliteit heeft, of op het grondgebied waarvan de vermoedelijke dader zich bevindt.

Ingeval een rechtscollege van een van die Staten beslist zijn bevoegdheid uit te oefenen, spreekt het Hof van Cassatie op vordering van de procureur-generaal de onttrekking uit aan het Belgische rechtscollege waarbij die zaak aanhangig is, na te hebben nagegaan dat er geen dwaling is in de persoon, behalve wanneer de procedure gevolgd door het rechtscollege van die Staat het recht van de partijen op een billijk proces kennelijk niet naleeft.

§ 4. Behoudens de toepassing van paragraaf 2 en voorzover het slachtoffer geen Belg is of de feiten niet zijn gepleegd op het grondgebied van het Koninkrijk, en wanneer de vermoedelijke dader een onderdaan is van een Staat waarvan de wetgeving de ernstige schendingen van het humanitair recht zoals opgesomd in de artikelen 1, 1 bis en 1 ter strafbaar stelt en de partijen het recht op een billijk proces waarborgt, kan de Minister van Justitie, na een besluit vastgesteld na overleg in de Ministerraad, de aangevoerde feiten ter kennis brengen van deze Staat.

Zodra de feiten ter kennis gebracht zijn van de derde Staat, spreekt het Hof van Cassatie, op vordering van de procureur-generaal, de onttrekking aan het Belgische rechtscollege waarbij hetzelfde feit aanhangig is, uit, na te hebben nagegaan of er geen dwaling in de persoon bestaat.

Indien de feiten bedoeld in het vorig lid aanhangig zijn bij een onderzoeksrechter voor de afkondiging van de huidige wet wordt het in het eerste lid bedoelde besluit genomen op advies van de kamer van inbeschuldigingstelling gegeven binnen de vijftien dagen. De federale procureur brengt verslag uit op basis van de criteria opgesomd in § 1, derde lid, 1^o tot 4^o. De kamer van inbeschuldigingstelling hoort, in openbare zitting indien zij daartoe beslist op verzoek van één van de partijen, de opmerkingen van de federale procureur en de partijen in de procedure. »

Art. 6. § 1. In artikel 3 van de wet van 16 juni 1993, gewijzigd bij de wet van 10 februari 1999, worden de woorden « in artikel 1 » vervangen door de woorden « in de artikelen 1, 1 bis en 1 ter ».

§ 2. In artikel 4, eerste punt, van de wet van 16 juni 1993, gewijzigd bij de wet van 10 februari 1999, worden de woorden « artikel 1 » vervangen door de woorden « de artikelen 1, 1 bis en 1 ter ».

§ 3. In artikel 5, § 1, van de wet van 16 juni 1993, gewijzigd bij de wet van 10 februari 1999, worden de woorden « van paragraaf 3 van artikel 1 » vervangen door de woorden « van artikel 1 ter, § 1 » en worden de woorden « de artikelen 1 » vervangen door de woorden « de artikelen 1, 1 bis, 1 ter ».

§ 4. A l'article 5, paragraphe 2, de la loi du 16 juin 1993, modifiée par la loi du 10 février 1999, les mots « d'un crime de génocide ou d'un crime contre l'humanité, tels que définis par la présente loi, ou d'une infraction grave aux Conventions de Genève du 12 août 1949 et à leur premier Protocole additionnel du 8 juin 1977 » sont remplacés par les mots « d'une des infractions prévues aux articles 1^{er}, 1^{er}bis et 1^{er}ter ».

§ 5. A l'article 8 de la loi du 16 juin 1993, modifiée par la loi du 10 février 1999, les mots « à l'article premier » sont remplacés par les mots « aux articles 1^{er}, 1^{er}bis et 1^{er}ter ».

Art. 7. A l'article 144ter, § 1^{er}, 1^{er}, quatrième tiret, du Code judiciaire inséré, par la loi du 21 juin 2001, les mots « 1bis, 1ter » sont insérés entre les mots « les articles 1^{er} » et « et 2 ».

Art. 8. § 1^{er}. Sans préjudice du paragraphe 2, la présente loi entre en vigueur au jour de sa publication au *Moniteur belge*.

§ 2. Le paragraphe 3 de l'article 1ter, nouveau, inséré dans la loi du 16 juin 1993, modifiée par la loi du 10 février 1999, par l'article 2 de la présente loi et le dernier alinéa de l'article 2, nouveau, inséré dans la même loi par l'article 3 de la présente loi, entrent en vigueur le jour de l'entrée en vigueur pour la Belgique du Deuxième Protocole relatif à la Convention de La Haye de 1954 pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé, adopté à La Haye le 26 mars 1999.

Promulguons la présente loi, ordonnons qu'elle soit revêtu du sceau de l'Etat et publiée par le *Moniteur belge*.

Donné à Bruxelles, le 23 avril 2003.

ALBERT

Par le Roi :

Le Ministre de la Justice,
M. VERWILGHEN

Scellé du sceau de l'Etat :

Le Ministre de la Justice,
M. VERWILGHEN

—
Note

(1) *Session 2001-2002 et 2002-2003.*

Sénat.

Documents parlementaires. — Proposition de loi, 2-1256 - N° 1. — Amendements, 2-1256 - N° 2. — Avis du Conseil d'Etat, 2-1256 - N° 3. — Amendements, 2-1256 - N° 4. — Rapport, 2-1256 - N° 5. — Texte adopté par la commission, 2-1256 - N° 6. — Amendements déposés après l'approbation du rapport, 2-1256 - N° 7. — Rapport, 2-1256 - N° 8. — Texte adopté par la commission après renvoi par la séance plénière, 2-1256 - N° 9.

Annales parlementaires. — Discussion et adoption. Séance du 30 janvier 2003.

Chambre des représentants.

Documents parlementaires. — Projet transmis par le Sénat, 50-2265 - N° 1. — Amendements, 50-2265 - N° 2. — Rapport, 50-2265 - N° 3. — Texte adopté par la commission, 50-2265 - N° 4. — Amendements présentés après dépôt du rapport, 50-2265 - N° 5. — Amendements présentés après dépôt du rapport, 50-2265 - N° 6. — Erratum, 50-2265 - N° 7. — Rapport complémentaire, 50-2265 - N° 8. — Texte adopté par la commission, 50-2265 - N° 9. — Texte adopté en séance plénière et transmis au Sénat, 50-2265 - N° 10. — Erratum, 50-2265 - N° 11.

Annales parlementaires. — Discussion et adoption. Séance du 1^{er} avril 2003.

Sénat.

Documents parlementaires. — Texte amendé par la Chambre des représentants, 2-1256 - N° 10. — Amendements, 2-1256 - N° 11. — Rapport, 2-1256 - N° 12. — Avis du Conseil d'Etat, 2-1256 - N° 13. — Amendements redéposés après l'approbation du rapport, 2-1256 - N° 14. — Texte adopté en séance plénière et soumis à la sanction royale, 2-1256 - N° 15.

Annales parlementaires. — Discussion et adoption. Séances du 4 et 5 avril 2003.

§ 4. In artikel 5, tweede paragraaf, van de wet van 16 juni 1993, gewijzigd bij de wet van 10 februari 1999, worden de woorden « van een misdaad van genocide of van een misdaad tegen de mensheid, zoals omschreven in deze wet, of van een ernstig vergrijp tegen de Verdragen van Genève van 12 augustus 1949 en het Eerste Aanvullend Protocol van 8 juni 1977 » vervangen door de woorden « van een van de misdrijven bedoeld in de artikelen 1, 1bis en 1ter ».

§ 5. In artikel 8 van de wet van 16 juni 1993, gewijzigd bij de wet van 10 februari 1999, worden de woorden « in artikel 1 » vervangen door de woorden « in de artikelen 1, 1bis en 1ter ».

Art. 7. In artikel 144ter, § 1, 1^{er}, vierde streepje, van het Gerechtelijk Wetboek, ingevoegd bij de wet van 21 juni 2001, worden de woorden « 1bis, 1ter » ingevoegd tussen de woorden « de artikelen 1 » en de woorden « en 2 ».

Art. 8. § 1. Onverminderd de bepalingen van de tweede paragraaf, treedt deze wet in werking de dag van haar bekendmaking in het *Belgisch Staatsblad*.

§ 2. De derde paragraaf van het nieuwe artikel 1ter, ingevoegd in de wet van 16 juni 1993, gewijzigd bij de wet van 10 februari 1999, door artikel 2 van deze wet en het laatste lid van het nieuwe artikel 2, ingevoegd in dezelfde wet door artikel 3 van deze wet, treden in werking de dag van inwerking treding voor België van het Tweede Protocol inzake het Verdrag van 's-Gravenhage van 1954 inzake de bescherming van culturele goederen in geval van een gewapend conflict, aangenomen te 's-Gravenhage op 26 maart 1999.

Kondigen deze wet af, bevelen dat zij met 's Lands zegel zal worden bekleed en door het *Belgisch Staatsblad* zal worden bekendgemaakt.

Gegeven te Brussel, 23 april 2003.

ALBERT

Van Koningswege :

De Minister van Justitie,
M. VERWILGHEN

Met 's Lands zegel gezegeld :

De Minister van Justitie,
M. VERWILGHEN

—
Nota

(1) *Zitting 2001-2002 en 2002-2003.*

Senaat.

Parlementaire bescheiden. — Wetsvoorstel, 2-1256 - Nr. 1. — Amendementen, 2-1256 - Nr. 2. — Advies van de Raad van State, 2-1256 - Nr. 3. — Amendementen, 2-1256 - Nr. 4. — Verslag, 2-1256 - Nr. 5. — Tekst aangenomen door de Commissie, 2-1256 - Nr. 6. — Amendementen ingediend na de goedkeuring van het verslag, 2-1256 - Nr. 7. — Verslag, 2-1256 - Nr. 8. — Tekst aangenomen door de commissie na de terugzending door de plenaire vergadering, 2-1256 - Nr. 9.

Parlementaire Handelingen. — Bespreking en aanneming. Vergadering van 30 januari 2003.

Kamer van volksvertegenwoordigers.

Parlementaire bescheiden. — Ontwerp overgezonden door de Senaat, 50-2265 - Nr. 1. — Amendementen, 50-2265 - Nr. 2. — Verslag, 50-2265 - Nr. 3. — Tekst aangenomen door de Commissie, 50-2265 - Nr. 4. — Amendementen voorgesteld na indiening van het verslag, 50-2265 - Nr. 5. — Amendementen voorgesteld na indiening van het verslag, 50-2265 - Nr. 6. — Erratum, 50-2265 - Nr. 7. — Aanvullend verslag, 50-2265 - Nr. 8. — Tekst aangenomen door de commissie, 50-2265 - Nr. 9. — Tekst aangenomen in plenaire vergadering en overgezonden aan de Senaat, 50-2265 - Nr. 10. — Erratum, 50-2265 - Nr. 11.

Parlementaire Handelingen. — Bespreking en aanneming. Vergadering van 1 april 2003.

Senaat.

Parlementaire bescheiden. — Tekst geamendeerd door de Kamer van volksvertegenwoordigers, 2-1256 - Nr. 10. — Amendementen, 2-1256 - Nr. 11. — Verslag, 2-1256 - Nr. 12. — Advies van de Raad van State, 2-1256 - Nr. 13. — Amendementen opnieuw ingediend na de goedkeuring van het verslag, 2-1256 - Nr. 14. — Tekst aangenomen in plenaire vergadering en aan de Koning ter bekrachtiging voorgelegd, 2-1256 - Nr. 15.

Parlementaire Handelingen. — Bespreking en aanneming. Vergadering van 4 en 5 april 2003.

SERVICE PUBLIC FEDERAL
CHANCELLERIE DU PREMIER MINISTRE
ET SERVICE PUBLIC FEDERAL JUSTICE

F. 2003 — 3125 [C — 2003/21182]

5 AOUT 2003. — Loi relative aux violations graves
du droit international humanitaire (1)

ALBERT II, Roi des Belges,
A tous, présents et à venir, Salut.

Les Chambres ont adopté et Nous sanctionnons ce qui suit :
CHAPITRE 1^{er}. — *Disposition générale*

Article 1^{er}. La présente loi règle une matière visée à l'article 77 de la Constitution.

CHAPITRE II. — *Modifications du Code pénal*

Art. 2. L'article 43^{quater}, § 1^{er}, a), du Code pénal, inséré par la loi du 19 décembre 2002, est remplacé comme suit :

« a) soit d'une ou de plusieurs infractions visées :

1° à l'article 136^{sexies} et au point 1° de l'article 136^{septies};

2° aux articles 246 à 251 et à l'article 323;

3° aux articles 504^{bis} et 504^{ter} et à l'article 323;

4° à l'article 2^{bis}, § 1^{er}, de la loi du 24 février 1921 concernant le trafic des substances vénéneuses, soporifiques, stupéfiants, désinfectantes ou antiseptiques pour autant que les faits portent sur l'importation, l'exportation, la fabrication, la vente ou la mise en vente des substances visées au présent article, ou au § 3, b) ou au § 4, b) de la même loi;

5° à l'article 77^{bis}, § 2 ou § 3 de la loi du 15 décembre 1980 sur l'accès au territoire, le séjour, l'établissement et l'éloignement des étrangers;

6° l'article 10, § 1^{er}, 2°, de la loi du 15 juillet 1985 relative à l'utilisation de substances à effet hormonal, à effet anti-hormonal, à effet bêta-adrénergique ou à effet stimulateur de production chez les animaux. »

Art. 3. A l'article 70 du même Code, les mots "Il n'y a pas d'infraction" sont remplacés par les mots "Sauf en ce qui concerne les infractions définies dans le livre II, titre I^{bis}, il n'y a pas d'infraction".

Art. 4. A l'article 91 du même Code, les mots "Les peines criminelles se prescrivent" sont remplacés par les mots "Sauf pour les peines concernant les infractions définies dans les articles 136^{bis}, 136^{ter} et 136^{quater}, les peines criminelles se prescrivent".

Art. 5. Il est inséré dans le livre II du même Code après le titre I^{er}, un titre I^{bis}, comprenant les articles 136^{bis} à 136^{octies}, rédigé comme suit :

« Titre I^{bis}. - Des violations graves du droit international humanitaire. »

Art. 6. Un article 136^{bis} est inséré au titre I^{bis} du livre II du même Code, rédigé comme suit :

« Art. 136^{bis}. Constitue un crime de droit international et est réprimé conformément aux dispositions du présent titre, le crime de génocide, tel que défini ci-après, qu'il soit commis en temps de paix ou en temps de guerre. Conformément à la Convention pour la prévention et la répression du crime de génocide du 9 décembre 1948, et sans préjudice des dispositions pénales applicables aux infractions commises par négligence, le crime de génocide s'entend de l'un des actes ci-après, commis dans l'intention de détruire, en tout ou en partie, un groupe national, ethnique, racial ou religieux comme tel :

1° meurtre de membres du groupe;

2° atteinte grave à l'intégrité physique ou mentale de membres du groupe;

3° soumission intentionnelle du groupe à des conditions d'existence devant entraîner sa destruction physique totale ou partielle;

4° mesures visant à entraver les naissances au sein du groupe;

5° transfert forcé d'enfants du groupe à un autre groupe. »

FEDERALE OVERHEIDSDIENST
KANSELARIJ VAN DE EERSTE MINISTER
EN FEDERALE OVERHEIDSDIENST JUSTITIE

N. 2003 — 3125 [C — 2003/21182]

5 AUGUSTUS 2003. — Wet betreffende ernstige schendingen
van het internationaal humanitair recht (1)

ALBERT II, Koning der Belgen,
Aan allen die nu zijn en hierna wezen zullen, Onze Groet.

De Kamers hebben aangenomen en Wij bekrachtigen hetgeen volgt :
HOOFDSTUK I. — *Algemene bepaling*

Artikel 1. Deze wet regelt een aangelegenheid als bedoeld in artikel 77 van de Grondwet.

HOOFDSTUK II. — *Wijzigingen van het Strafwetboek*

Art. 2. Artikel 43^{quater}, § 1, a), van het Strafwetboek, ingevoegd bij de wet van 19 december 2002, wordt als volgt vervangen :

« a) hetzij aan één of meer van de strafbare feiten bedoeld in :

1° artikel 136^{sexies} en artikel 136^{septies}, 1°;

2° de artikelen 246 tot 251, en artikel 323;

3° de artikelen 504^{bis} en 504^{ter}, en artikel 323;

4° artikel 2^{bis}, § 1, van de wet van 24 februari 1921 betreffende het verhandelen van de gifstoffen, slaapmiddelen en verdovende middelen, ontsmettingsstoffen en antiseptica, in zoverre de feiten betrekking hebben op de invoer, de uitvoer, de vervaardiging, de verkoop of het te koop stellen van de in dat artikel bedoelde middelen en stoffen, of § 3, b), of § 4, b), van dezelfde wet;

5° artikel 77^{bis}, § 2 of § 3, van de wet van 15 december 1980 betreffende de toegang tot het grondgebied, het verblijf, de vestiging en de verwijdering van vreemdelingen;

6° artikel 10, § 1, 2°, van de wet van 15 juli 1985 betreffende het gebruik bij dieren van stoffen met hormonale, antihormonale, beta-adrenergische of productiestimulerende werking. »

Art. 3. In artikel 70 van hetzelfde Wetboek worden de woorden "Er is geen misdrijf" vervangen door de woorden "Behoudens wat de misdrijven betreft, zoals bepaald in boek II, titel I^{bis}, is er geen misdrijf".

Art. 4. In artikel 91 van hetzelfde Wetboek worden de woorden "Criminele straffen verjaren" vervangen door de woorden "Behoudens straffen met betrekking tot misdrijven, zoals bepaald in de artikelen 136^{bis}, 136^{ter} en 136^{quater}, verjaren criminele straffen".

Art. 5. In boek II van hetzelfde Wetboek wordt, na titel I, een titel I^{bis} ingevoegd die de artikelen 136^{bis} tot 136^{octies} omvat, luidende :

« Titel I^{bis}. - Ernstige schendingen van het internationaal humanitair recht. »

Art. 6. Een artikel 136^{bis} wordt ingevoegd in titel I^{bis} van boek II van hetzelfde Wetboek, luidende :

« Art. 136^{bis}. De misdaad van genocide, zoals hierna omschreven, gepleegd zowel in vredes- als in oorlogstijd, is een internationaal-rechtelijke misdaad en wordt gestraft volgens de bepalingen van deze titel. In overeenstemming met het Verdrag van 9 december 1948 inzake de voorkoming en de bestraffing van genocide, en onverminderd de strafrechtelijke bepalingen die van toepassing zijn op misdrijven door nalatigheid, wordt onder de misdaad van genocide verstaan een van de volgende handelingen, gepleegd met de bedoeling om, geheel of gedeeltelijk, een nationale, etnische of godsdienstige groep of rassengroep uit te roeien, en wel :

1° doden van leden van de groep;

2° toebrengen van ernstig lichamelijk of geestelijk letsel aan leden van de groep;

3° opzettelijk aan de groep opleggen van levensvoorwaarden bedoeld om de lichamelijke vernietiging van de gehele groep of van een gedeelte ervan te veroorzaken;

4° opleggen van maatregelen bedoeld om geboorten binnen de groep te voorkomen;

5° gewelddadig overbrengen van kinderen van een groep naar een andere groep. »

Art. 7. Un article 136ter est inséré dans le même titre, rédigé comme suit :

« Art. 136ter. Constitue un crime de droit international et est réprimé conformément aux dispositions du présent titre, le crime contre l'humanité, tel que défini ci-après, qu'il soit commis en temps de paix ou en temps de guerre. Conformément au Statut de la Cour pénale internationale, le crime contre l'humanité s'entend de l'un des actes ci-après commis dans le cadre d'une attaque généralisée ou systématique lancée contre une population civile et en connaissance de cette attaque :

- 1° meurtre;
- 2° extermination;
- 3° réduction en esclavage;
- 4° déportation ou transfert forcé de population;

5° emprisonnement ou autre forme de privation grave de liberté physique en violation des dispositions fondamentales du droit international;

6° torture;

7° viol, esclavage sexuel, prostitution forcée, grossesse forcée, stérilisation forcée et toute autre forme de violence sexuelle de gravité comparable;

8° persécution de tout groupe ou de toute collectivité identifiable pour des motifs d'ordre politique, racial, national, ethnique, culturel, religieux ou sexiste ou en fonction d'autres critères universellement reconnus comme inadmissibles en droit international, en corrélation avec tout acte visé dans les articles 136bis, 136ter et 136quater;

9° disparitions forcées de personnes;

10° crime d'apartheid;

11° autres actes inhumains de caractère analogue causant intentionnellement de grandes souffrances ou des atteintes graves à l'intégrité physique ou à la santé physique ou mentale. ».

Art. 8. Un article 136quater est inséré dans le même titre, rédigé comme suit :

« Art. 136quater. § 1^{er}. Constituent des crimes de droit international et sont réprimés conformément aux dispositions du présent titre, les crimes de guerre visés aux Conventions adoptées à Genève le 12 août 1949 et aux Protocoles I et II additionnels à ces Conventions, adoptés à Genève le 8 juin 1977, par les lois et coutumes applicables aux conflits armés, tels que définis à l'article 2 des Conventions adoptées à Genève le 12 août 1949, à l'article 1^{er} des Protocoles I et II adoptés à Genève le 8 juin 1977 additionnels à ces Conventions, ainsi qu'à l'article 8, § 2, f) du Statut de la Cour pénale internationale, et énumérés ci-après, lorsque ces crimes portent atteinte, par action ou omission, à la protection des personnes et des biens garantie respectivement par ces Conventions, Protocoles, lois et coutumes, sans préjudice des dispositions pénales applicables aux infractions commises par négligence :

1° l'homicide intentionnel;

2° la torture ou les autres traitements inhumains, y compris les expériences biologiques;

3° le fait de causer intentionnellement de grandes souffrances ou de porter des atteintes graves à l'intégrité physique ou à la santé;

4° le viol, l'esclavage sexuel, la prostitution forcée, la grossesse forcée, la stérilisation forcée ou toute autre forme de violence sexuelle constituant une infraction grave aux Conventions de Genève ou une violation grave de l'article 3 commun à ces Conventions;

5° les autres atteintes à la dignité humaine, notamment les traitements humiliants et dégradants;

6° le fait de contraindre à servir dans les forces armées ou groupes armés de la puissance ennemie ou de la partie adverse un prisonnier de guerre, une personne civile protégée par la Convention sur la protection des personnes civiles en temps de guerre ou une personne protégée à ce même égard par les Protocoles I et II additionnels aux Conventions de Genève du 12 août 1949;

7° le fait de procéder à la conscription ou à l'enrôlement d'enfants de moins de 15 ans dans des forces armées ou dans groupes armés, ou de les faire participer activement à des hostilités;

Art. 7. Een artikel 136ter wordt ingevoegd in dezelfde titel, luidende :

« Art. 136ter. De misdaad tegen de mensheid, zoals hierna omschreven, gepleegd zowel in vredes- als in oorlogstijd, is een internationaal-rechtelijke misdaad en wordt gestraft volgens de bepalingen van deze titel. In overeenstemming met het Statuut van het Internationaal Strafhof wordt onder misdaad tegen de mensheid verstaan een van de volgende handelingen gepleegd in het kader van een veralgemeende of stelselmatige aanval op burgerbevolking en met kennis van bedoelde aanval :

- 1° moord;
- 2° uitroeiing;
- 3° verlaging tot slavernij;
- 4° gedwongen deportatie of overbrenging van bevolking;

5° gevangenneming of elke andere vorm van ernstige beroving van de lichamelijke vrijheid met schending van de fundamentele bepalingen van het internationaal recht;

6° martelen;

7° verkrachting, seksuele slavernij, gedwongen prostitutie, gedwongen zwangerschap, gedwongen sterilisatie en elke andere vorm van seksueel geweld met een vergelijkbare ernst;

8° vervolging van enige groep of van enige identificeerbare collectiviteit wegens politieke, raciale, nationale, etnische, culturele, godsdienstige of seksistische redenen of wegens andere in het internationaal recht als universeel onaanvaardbaar erkende criteria, in samenhang met iedere handeling bedoeld in de artikelen 136bis, 136ter en 136quater;

9° gedwongen verdwijningen van personen;

10° apartheid;

11° andere onmenselijke handelingen van vergelijkbare aard waardoor opzettelijk ernstig lijden of ernstig lichamenlijk letsel of schade aan de geestelijke of lichamenlijke gezondheid wordt veroorzaakt. ».

Art. 8. Een artikel 136quater wordt ingevoegd in dezelfde titel, luidende :

« Art. 136quater. § 1. De hierna omschreven oorlogsmisdaden bedoeld in de Verdragen van Genève van 12 augustus 1949 en in het Eerste en het Tweede Aanvullend Protocol bij die Verdragen, aangenomen te Genève op 8 juni 1977, in de wetten en gebruiken die gelden in geval van gewapende conflicten, zoals omschreven in artikel 2 van de Verdragen van Genève van 12 augustus 1949, in artikel 1 van het Eerste en het Tweede Aanvullend Protocol bij die Verdragen, aangenomen te Genève op 8 juni 1977, alsook in artikel 8, § 2, f), van het Statuut van het Internationaal Strafhof, zijn internationaal-rechtelijke misdaden en worden overeenkomstig de bepalingen van deze titel gestraft, onverminderd de strafbepalingen die van toepassing zijn op de uit nalatigheid gepleegde misdrijven, ingeval die handelingen of nalatigheden inbreuk maken op de bescherming die aan de personen en de goederen is gewaarborgd door voornoemde Verdragen, Protocollen, wetten en gewoonten :

1° opzettelijke doodslag;

2° martelen of andere onmenselijke behandeling, met inbegrip van biologische proefnemingen;

3° moedwillig veroorzaken van hevig lijden of toebrengen van ernstig lichamenlijk letsel dan wel van ernstige schade aan de gezondheid;

4° toepassen van verkrachting, seksuele slavernij, gedwongen prostitutie, gedwongen zwangerschap, gedwongen sterilisatie of andere vormen van seksueel geweld, die een ernstige schending van de Verdragen van Genève of een ernstige schending van het gemeenschappelijke artikel 3 van die Verdragen opleveren;

5° andere schendingen van de persoonlijke waardigheid, in het bijzonder vernederende en ontterende behandeling;

6° dwingen van een krijgsgevangene, van een burger die beschermd wordt door het Verdrag betreffende de bescherming van burgers in oorlogstijd of van een persoon die in hetzelfde opzicht beschermd wordt door het Eerste en het Tweede Aanvullend Protocol bij de Verdragen van Genève van 12 augustus 1949, om te dienen bij de strijdkrachten of bij gewapende groepen van de vijandelijke mogendheid of van de tegenpartij;

7° onder de wapenen roepen of het in militaire dienst nemen van kinderen beneden de leeftijd van vijftien jaar bij de strijdkrachten of gewapende groepen of hen gebruiken voor actieve deelname aan vijandelikheden;

8° le fait de priver un prisonnier de guerre, une personne civile protégée par la Convention sur la protection des personnes civiles en temps de guerre ou une personne protégée à ce même égard, par les Protocoles I et II additionnels aux Conventions de Genève du 12 août 1949, de son droit d'être jugé régulièrement et impartialement selon les prescriptions de ces instruments;

9° la déportation, le transfert ou le déplacement illicites, la détention illicite d'une personne civile protégée par la Convention sur la protection des personnes civiles en temps de guerre ou une personne protégée à ces mêmes égards par les Protocoles I et II additionnels aux Conventions de Genève du 12 août 1949;

10° le fait d'affamer délibérément des civils comme méthode de guerre, en les privant de biens indispensables à leur survie, y compris en empêchant intentionnellement l'envoi des secours prévus par les Conventions de Genève;

11° la prise d'otages;

12° le fait de détruire ou de saisir les biens de l'ennemi, en cas de conflit armé international, ou d'un adversaire, en cas de conflit armé n'ayant pas un caractère international, sauf dans les cas où ces destructions ou saisies seraient impérieusement commandées par les nécessités militaires;

13° la destruction et l'appropriation de biens, non justifiées par des nécessités militaires telles qu'admisses par le droit des gens et exécutées sur une grande échelle de façon illicite et arbitraire;

14° le fait de lancer des attaques délibérées contre des biens de caractère civil, c'est-à-dire des biens qui ne sont pas des objectifs militaires;

15° le fait de lancer des attaques délibérées contre les bâtiments, le matériel, les unités et les moyens de transport sanitaires, et le personnel utilisant, conformément au droit international, les signes distinctifs prévus par le droit international humanitaire;

16° le fait d'utiliser la présence d'un civil ou d'une autre personne protégée par le droit international humanitaire pour éviter que certains points, zones ou forces militaires ne soient la cible d'opérations militaires;

17° le fait de lancer des attaques délibérées contre le personnel, les installations, le matériel, les unités ou les véhicules employés dans le cadre d'une mission humanitaire ou de maintien de la paix conformément à la Charte des Nations unies, pour autant qu'ils aient droit à la protection que le droit international des conflits armés garantit aux civils et aux biens de caractère civil;

18° les actes et omissions, non légalement justifiés, qui sont susceptibles de compromettre la santé et l'intégrité physique ou mentale des personnes protégées par le droit international humanitaire, notamment tout acte médical qui ne serait pas justifié par l'état de santé de ces personnes ou ne serait pas conforme aux règles de l'art médical généralement reconnues;

19° sauf s'ils sont justifiés dans les conditions prévues au 18°, les actes consistant à pratiquer sur les personnes visées au 18°, même avec leur consentement, des mutilations physiques, des expériences médicales ou scientifiques ou des prélèvements de tissus ou d'organes pour des transplantations, à moins qu'il s'agisse de dons de sang en vue de transfusions ou de dons de peau destinée à des greffes, pour autant que ces dons soient volontaires, consentis et destinés à des fins thérapeutiques;

20° le fait de soumettre à une attaque déléguée la population civile ou des personnes civiles qui ne prennent pas directement part aux hostilités;

21° le fait de lancer une attaque déléguée contre des lieux où des malades et des blessés sont rassemblés pour autant que ces lieux ne soient pas des objectifs militaires;

22° le fait de lancer une attaque déléguée en sachant que celle-ci causera des pertes en vies humaines, des blessures aux personnes civiles ou des dommages aux biens de caractère civil ou des dommages étendus, durables et graves à l'environnement naturel, qui seraient excessifs par rapport à l'avantage militaire concret et direct attendu, sans préjudice de la criminalité de l'attaque dont les effets dommageables, même proportionnés à l'avantage militaire attendu, seraient incompatibles avec les principes du droit des gens, tels qu'ils résultent des usages établis, des principes de l'humanité et des exigences de la conscience publique;

8° onthouden aan een krijgsgevangene, aan een burger die beschermd wordt door het Verdrag betreffende de bescherming van burgers in oorlogstijd of aan een persoon die in hetzelfde opzicht beschermd wordt door het Eerste en het Tweede Aanvullend Protocol bij de Verdragen van Genève van 12 augustus 1949, van het recht op een regelmatige en onpartijdige berechting overeenkomstig de voorschriften van die bepalingen;

9° onrechtmatige deportatie, overbrenging of verplaatsing, de onrechtmatige gevangenhouding van een burger die beschermd wordt door het Verdrag betreffende de bescherming van burgers in oorlogstijd of van een persoon die in dezelfde opzichten beschermd wordt door het Eerste en het Tweede Aanvullend Protocol bij de Verdragen van Genève van 12 augustus 1949;

10° opzettelijk gebruik maken van uithongering van burgers als methode van oorlogvoering door hun voorwerpen te onthouden die onontbeerlijk zijn voor hun overleving, daaronder begrepen het opzettelijk belemmeren van de aanvoer van hulpgoederen waarin is voorzien in de Verdragen van Genève;

11° nemen van gijzelaars;

12° vernietigen of in beslag nemen van eigendommen van de vijand in geval van een internationaal gewapend conflict, of van een tegenstander in geval van een gewapend conflict dat niet van internationale aard is, tenzij deze vernietiging of inbeslagname dringend vereist is als gevolg van dwingende militaire noodzaak;

13° vernieling en de toe-eigening van goederen, niet gerechtvaardigd door militaire noodzaak zoals aanvaard in het volkenrecht en uitgevoerd op grote schaal en op onrechtmatige en moedwillige wijze;

14° opzettelijk richten van aanvallen op burgerdoelen, die geen militaire doelen zijn;

15° opzettelijk richten van aanvallen op gebouwen, materieel, medische eenheden en transport, alsmede op personeel dat overeenkomstig het internationaal recht gebruik maakt van de emblemen van het internationaal humanitair recht;

16° gebruik maken van de aanwezigheid van een burger of van een andere persoon beschermd door het internationaal humanitair recht teneinde bepaalde punten, gebieden of strijdkrachten te vrijwaren van militaire operaties;

17° opzettelijk richten van aanvallen op personeel, installaties, materieel, eenheden of voertuigen betrokken bij humanitaire opdrachten of vredesmissies overeenkomstig het Handvest van de Verenigde Naties, voor zover deze recht hebben op de bescherming die aan burgers of goederen van burgerlijke aard wordt verleend krachtens het internationale recht inzake gewapende conflicten;

18° onrechtmatige handelingen en nalatigheden die de gezondheid en de lichamelijke of geestelijke integriteit van de personen beschermd door het internationaal humanitair recht in gevaar kunnen brengen, in het bijzonder alle geneeskundige handelingen die niet gerechtvaardigd zijn door de gezondheidstoestand van die personen of niet in overeenstemming zijn met de algemeen aanvaarde geneeskundige normen;

19° behalve als ze gerechtvaardigd zijn overeenkomstig de onder 18° gestelde voorwaarden, de handelingen die erin bestaan aan de onder 18° bedoelde personen, zelfs met hun toestemming, lichamelijke verminkingen toe te brengen, op hen geneeskundige of wetenschappelijke experimenten uit te voeren of bij hen weefsels of organen weg te nemen voor transplantatie, tenzij het gaat om het geven van bloed voor transfusie of het afstaan van huid voor transplantatie, mits zulks vrijwillig en zonder enige dwang of overreding en voor therapeutische doeleinden geschiedt;

20° opzettelijk aanvallen van de burgerbevolking of van individuele burgers die niet rechtstreeks deelnemen aan de vijandelijkheden;

21° opzettelijk richten van aanvallen op plaatsen waar zieken en gewonden worden samengebracht, voor zover deze plaatsen geen militaire doelen zijn;

22° opzettelijk richten van een aanval in de wetenschap dat een dergelijke aanval verlezet aan mensenlevens, verwondingen van burgers of schade aan goederen van burgerlijke aard zal veroorzaken of grote, langdurige en ernstige schade aan natuur en milieu zal aanrichten, die buitensporig is in verhouding tot het te verwachten tastbare en rechtstreeks militaire voordeel, onverminderd de misdadige aard van de aanval waarvan de schadelijke gevolgen, zelfs in evenredigheid tot het te verwachten militaire voordeel, onvermijdbaar zouden zijn met de beginselen van het volkenrecht die voortvloeien uit de gevestigde gebruiken, de beginselen van menselijkheid en de eisen van het openbare rechtsbewustzijn;

23° le fait de lancer une attaque contre des ouvrages ou installations contenant des forces dangereuses, en sachant que cette attaque causera des pertes en vies humaines, des blessures aux personnes civiles ou des dommages aux biens de caractère civil, qui seraient excessifs par rapport à l'avantage militaire concret et direct attendu, sans préjudice de la criminalité de l'attaque dont les effets dommageables même proportionnés à l'avantage militaire attendu seraient incompatibles avec les principes du droit des gens, tels qu'ils résultent des usages établis, des principes de l'humanité et des exigences de la conscience publique;

24° le fait de soumettre à une attaque ou de bombarder, par quelque moyen que ce soit, des zones démilitarisées ou des villes, villages, habitations ou bâtiments non défendus qui ne sont pas des objectifs militaires;

25° le pillage d'une ville ou d'une localité, même prise d'assaut;

26° le fait de soumettre une personne à une attaque en la sachant hors de combat à la condition que cette attaque entraîne la mort ou des blessures;

27° le fait de tuer ou blesser par trahison des individus appartenant à la nation ou à l'armée ennemie ou un adversaire combattant;

28° le fait de déclarer qu'il ne sera pas fait de quartier;

29° le fait d'utiliser perfidement le signe distinctif de la croix rouge ou du croissant rouge ou d'autres signes protecteurs reconnus par le droit international humanitaire, à la condition que ce fait entraîne la mort ou des blessures graves;

30° le fait d'utiliser indûment le pavillon parlementaire, le drapeau ou les insignes militaires et l'uniforme de l'ennemi ou de l'Organisation des Nations unies, à la condition que ce fait entraîne la perte de vies humaines ou des blessures graves;

31° le transfert, direct ou indirect, dans un territoire occupé d'une partie de la population civile de la puissance occupante, dans le cas d'un conflit armé international, ou de l'autorité occupante dans le cas d'un conflit armé non international;

32° le fait de retarder sans justification le rapatriement des prisonniers de guerre ou des civils;

33° le fait de se livrer aux pratiques de l'apartheid ou à d'autres pratiques inhumaines ou dégradantes fondées sur la discrimination raciale et donnant lieu à des outrages à la dignité personnelle;

34° le fait de diriger des attaques contre les monuments historiques, les oeuvres d'art ou les lieux de culte clairement reconnus qui constituent le patrimoine culturel ou spirituel des peuples et auxquels une protection spéciale a été accordée en vertu d'un arrangement particulier alors qu'il n'existe aucune preuve de violation par la partie adverse de l'interdiction d'utiliser ces biens à l'appui de l'effort militaire, et que ces biens ne sont pas situés à proximité immédiate d'objectifs militaires;

35° le fait de lancer des attaques délibérées contre des bâtiments consacrés à la religion, à l'enseignement, à l'art, à la science ou à l'action caritative, des monuments historiques, des hôpitaux, pour autant que ces bâtiments ne soient pas des objectifs militaires;

36° le fait d'utiliser du poison ou des armes empoisonnées;

37° le fait d'utiliser des gaz asphyxiants, toxiques ou assimilés et tous liquides, matières ou engins analogues;

38° le fait d'utiliser des balles qui se dilatent ou s'aplatissent facilement dans le corps humain, telles que des balles dont l'enveloppe dure ne recouvre pas entièrement le centre ou est percée d'entailles;

39° le fait de déclarer éteints, suspendus ou non recevables en justice les droits et actions des personnes appartenant à la partie adverse;

40° le fait d'employer des armes, projectiles, matières et méthodes de guerre de nature à causer des maux superflus ou des souffrances inutiles ou à frapper sans discrimination en violation du droit international des conflits armés, à condition que ces armes, projectiles, matières et méthodes de guerre fassent l'objet d'une interdiction générale et qu'ils soient inscrits dans une annexe au Statut de la Cour pénale internationale.

23° uitvoeren van een aanval op werken of installaties die gevaarlijke krachten bevatten, in de wetenschap dat een dergelijke aanval verliezen aan mensenlevens, verwondingen van burgers of schade aan goederen van burgerlijke aard zal veroorzaken, die buitensporig is in verhouding tot het te verwachten tastbare en rechtstreeks militaire voordeel, onverminderd de misdadige aard van de aanval waarvan de schadelijke gevolgen, zelfs in evenredigheid tot het te verwachten militaire voordeel, onverenigbaar zouden zijn met de beginselen van het volkenrecht die voortvloeien uit de gevestigde gebruiken, de beginselen van menselijkheid en de eisen van het openbare rechtsbewustzijn;

24° aanvallen of bombarderen met wat voor middelen ook van gedemilitariseerde zones of van steden, dorpen, woningen of gebouwen, die niet worden verdedigd en geen militaire doelen zijn;

25° plunderen van een stad of plaats, ook wanneer deze bij een aanval wordt ingenomen;

26° aanvallen van een persoon in de wetenschap dat hij buiten gevecht verkeert op voorwaarde dat zulks de dood of ernstig lichamelijk letsel ten gevolge heeft;

27° op verraderlijke wijze doden of verwonden van personen die behoren tot de vijandige natie of het vijandige leger of van een vijandelijke strijder;

28° verklaren dat geen kwartier zal worden verleend;

29° perfide gebruik van het embleem van het rode kruis of de rode halve maan of van andere beschermende emblemen erkend door het internationaal humanitair recht, op voorwaarde dat zulks de dood of ernstig lichamelijk letsel ten gevolge heeft;

30° op ongepaste wijze gebruik maken van een witte vlag, een vlag of de militaire onderscheidingstekens en het uniform van de vijand of van de Verenigde Naties, op voorwaarde dat zulks de dood of ernstig lichamelijk letsel ten gevolge heeft;

31° rechtstreeks of niet rechtstreeks overbrengen naar een bezet gebied van gedeelten van de burgerbevolking van de bezettende mogendheid in geval van een internationaal gewapend conflict, of van gedeelten van de burgerbevolking van de bezettende autoriteit in geval van een niet-internationaal gewapend conflict;

32° ongerechtvaardigd vertragen van de repatriëring van krijgsgevangenen of burgers;

33° aanwenden van praktijken van apartheid of van andere onmenselijke of onterende praktijken, die op rassendiscriminatie gebaseerd zijn en een aanslag op de menselijke waardigheid vormen;

34° aanvallen van duidelijk als zodanig herkenbare historische monumenten, kunstwerken of plaatsen van eredienst die het culturele of geestelijke erfdeel van de volkeren vormen en waaraan bijzondere bescherming is verleend door een speciale regeling wanneer er geen bewijs bestaat van schending door de tegenpartij van het verbod die goederen te gebruiken om het militaire optreden te ondersteunen, en wanneer die goederen niet in de onmiddellijke nabijheid van militaire doelen zijn gelegen;

35° opzettelijk richten van aanvallen op gebouwen gewijd aan godsdienst, onderwijs, kunst, wetenschap of caritatieve doeleinden, historische monumenten, ziekenhuizen, voor zover deze geen militaire doelen zijn;

36° gebruiken van gif of giftige wapens;

37° gebruiken van verstikkende, giftige of andere gassen en overige soortgelijke vloeistoffen, materialen of apparaten;

38° gebruiken van kogels die in het menselijk lichaam gemakkelijk in omvang toenemen of platter en breder worden, zoals kogels met een harde mantel die de kern gedeeltelijk onbedekt laat of die is voorzien van inkepingen;

39° gerechtelijk vervallen verklaren, schorsen of niet-ontvankelijk verklaren van de rechten en handelingen van de personen die tot de vijandige partij behoren;

40° gebruiken van wapens, projectielen, materieel en wijzen van oorlogvoering die van die aard zijn dat zij overbodig letsel of nodeloos lijden veroorzaken of dat zij zonder onderscheid treffen in strijd met het internationaal recht inzake gewapende conflicten, voor zover dergelijke wapens, projectielen, materieel en wijzen van oorlogvoering vallen onder een algeheel verbod en zijn opgenomen in een bijlage bij het Statuut van het Internationaal Strafhof.

§ 2. Constituent des crimes de droit international et sont réprimés conformément aux dispositions du présent titre, les violations graves de l'article 3 commun des Conventions signées à Genève le 12 août 1949, en cas de conflit armé défini par cet article 3 commun, et énumérés ci-après, lorsque ces violations portent atteinte, par action ou omission, à la protection des personnes garantie par ces Conventions, sans préjudice des dispositions pénales applicables aux infractions commises par négligence :

1° les atteintes à la vie et à l'intégrité corporelle, notamment le meurtre sous toutes ses formes, les mutilations, les traitements cruels et la torture;

2° les atteintes à la dignité de la personne, notamment les traitements humiliants et dégradants;

3° les prises d'otages;

4° les condamnations prononcées et les exécutions effectuées sans un jugement préalable, rendu par un tribunal régulièrement constitué, assorti des garanties judiciaires généralement reconnues comme indispensables.

§ 3. Constituent des crimes de droit international et sont réprimées conformément aux dispositions du présent titre, les violations graves définies à l'article 15 du Deuxième Protocole relatif à la Convention de La Haye de 1954 pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé, adopté à La Haye le 26 mars 1954, commises en cas de conflit armé, tel que défini à l'article 18, §§ 1^{er} et 2, de la Convention de La Haye de 1954 et à l'article 22 du Deuxième Protocole précité, et énumérées ci-après, lorsque ces infractions portent atteinte, par action ou omission, à la protection des biens garantie par ces Convention et Protocole, sans préjudice des dispositions pénales applicables aux infractions commises par négligence :

1° faire d'un bien culturel sous protection renforcée l'objet d'une attaque;

2° utiliser un bien culturel sous protection renforcée ou ses abords immédiats à l'appui d'une action militaire;

3° détruire ou s'approprier sur une grande échelle des biens culturels protégés par la Convention et le Deuxième Protocole. ».

Art. 9. Un article 136quinquies est inséré dans le même titre, rédigé comme suit :

« Art. 136quinquies. Les infractions énumérées aux articles 136bis et 136ter sont punies de la réclusion à perpétuité.

Les infractions énumérées aux 1°, 2°, 15°, 17°, 20° à 24° et 26° à 28° du paragraphe 1^{er} de l'article 136quater sont punies de la réclusion à perpétuité.

Les infractions énumérées aux 3°, 4°, 10°, 16°, 19°, 36° à 38° et 40° du même paragraphe du même article sont punies de la réclusion de vingt ans à trente ans. Elles sont punies de la réclusion à perpétuité si elles ont eu pour conséquence la mort d'une ou de plusieurs personnes.

Les infractions énumérées aux 12° à 14° et 25° du même paragraphe du même article sont punies de la réclusion de quinze ans à vingt ans. La même infraction ainsi que celle visée aux 29° et 30° du même paragraphe du même article sont punies de la réclusion de vingt ans à trente ans si elles ont eu pour conséquence soit une maladie paraissant incurable, soit une incapacité permanente de travail personnel, soit la perte de l'usage absolu d'un organe soit une mutilation grave. Elles sont punies de la réclusion à perpétuité si elles ont eu pour conséquence la mort d'une ou plusieurs personnes.

Les infractions énumérées aux 6° à 9°, 11° et 31° du même paragraphe du même article sont punies de la réclusion de dix ans à quinze ans. Dans les cas de circonstances aggravantes prévues à l'alinéa précédent, elles sont punies, selon le cas, des peines prévues à cet alinéa.

Les infractions énumérées aux 5° et 32° à 35° du même paragraphe du même article sont punies de la réclusion de dix ans à quinze ans, sous réserve de l'application des dispositions pénales plus sévères réprimant les atteintes graves à la dignité de la personne.

L'infraction prévue au 18° du même paragraphe du même article est punie de la réclusion de dix ans à quinze ans. Elle est punie de la réclusion de quinze ans à vingt ans lorsqu'elle a entraîné des conséquences graves pour la santé publique.

L'infraction énumérée au 39° du même paragraphe du même article est punie de la réclusion de dix ans à quinze ans.

§ 2. De hierna omschreven ernstige schendingen van het gemeenschappelijk artikel 3 van de Verdragen van Genève van 12 augustus 1949, gepleegd in geval van een gewapend conflict zoals gedefinieerd in voornoemd artikel 3, welke door handelingen of nalatigheden inbreuk maken op de bescherming die aan personen is gewaarborgd door die Verdragen, zijn internationaal-rechtelijke misdaden en worden overeenkomstig de bepalingen van deze titel gestraft, onverminderd de strafbepalingen die van toepassing zijn op de uit nalatigheid gepleegde misdrijven :

1° geweldpleging gericht op het leven en de lichamelijke integriteit, inzonderheid alle vormen van moord, verminking, wrede behandeling en marteling;

2° aantasting van de persoonlijke waardigheid, inzonderheid verterende en ontorende behandeling;

3° nemen van gijzelaars;

4° uitspreken van veroordelingen en ten uitvoer leggen van executies zonder voorafgaand vonnis uitgesproken door een op regelmatige wijze samengesteld gerecht dat alle gerechtelijke waarborgen biedt die algemeen als onmisbaar worden erkend.

§ 3. De hierna omschreven ernstige schendingen gedefinieerd in artikel 15 van het Tweede Protocol inzake het Verdrag van 's-Gravenhage van 1954 inzake de bescherming van culturele goederen in geval van een gewapend conflict, goedgekeurd te 's-Gravenhage op 26 maart 1954, gepleegd in geval van een gewapend conflict zoals omschreven in artikel 18, §§ 1 en 2, van het Verdrag van 's-Gravenhage van 1954 en in artikel 22 van voornoemd Tweede Protocol, welke door handelingen of nalatigheden inbreuk maken op de bescherming die aan goederen is gewaarborgd door dit Verdrag en Protocol zijn internationaal-rechtelijke misdaden en worden overeenkomstig de bepalingen van deze titel gestraft, onverminderd de strafbepalingen die van toepassing zijn op de uit nalatigheid gepleegde misdrijven :

1° een aanval richten op een cultureel goed onder versterkte bescherming;

2° een cultureel goed onder versterkte bescherming of de onmiddellijke nabijheid ervan aanwenden ter ondersteuning van een militaire actie;

3° de door het Verdrag en het Tweede Protocol beschermde culturele goederen op grote schaal vernietigen of zich toe-eigenen. ».

Art. 9. Een artikel 136quinquies wordt ingevoegd in dezelfde titel, luidende :

« Art. 136quinquies. De misdrijven bedoeld in de artikelen 136bis en 136ter worden gestraft met levenslange opsluiting.

De misdrijven bedoeld in artikel 136quater, § 1, 1°, 2°, 15°, 17°, 20° tot 24° en 26° tot 28°, worden gestraft met levenslange opsluiting.

De misdrijven bedoeld in dezelfde paragraaf van hetzelfde artikel, 3°, 4°, 10°, 16°, 19°, 36° tot 38° en 40°, worden gestraft met opsluiting van twintig jaar tot dertig jaar. Zij worden gestraft met levenslange opsluiting als zij de dood van één of meer personen ten gevolge hebben gehad.

De misdrijven bedoeld in dezelfde paragraaf van hetzelfde artikel, 12° tot 14° en 25°, worden gestraft met opsluiting van vijftien jaar tot twintig jaar. Hetzelfde misdrijf, alsmede de misdrijven bedoeld in dezelfde paragraaf van hetzelfde artikel, 29° en 30°, worden gestraft met opsluiting van twintig jaar tot dertig jaar als zij hetzij een ongeneeslijk lijkende ziekte, hetzij een blijvende ongeschiktheid tot het verrichten van persoonlijk werk, hetzij het volledige verlies van het gebruik van een orgaan, hetzij een zware verminking ten gevolge hebben gehad. Zij worden gestraft met levenslange opsluiting indien zij de dood van een of meer personen tengevolge hebben gehad.

De misdrijven bedoeld in dezelfde paragraaf van hetzelfde artikel, 6° tot 9°, 11° en 31°, worden gestraft met opsluiting van tien jaar tot vijftien jaar. Wanneer de in het voorgaande lid bedoelde verzwarende omstandigheden aanwezig zijn, worden zij, naar gelang van het geval, gestraft met de daarin vastgestelde straffen.

De misdrijven bedoeld in dezelfde paragraaf van hetzelfde artikel, 5° en 32° tot 35° worden gestraft met opsluiting van tien jaar tot vijftien jaar, onder voorbehoud van de toepassing van strengere strafbepalingen houdende bestraffing van ernstige aanslagen op de menselijke waardigheid.

Het misdrijf bedoeld in dezelfde paragraaf van hetzelfde artikel, 18°, wordt gestraft met opsluiting van tien jaar tot vijftien jaar. Het wordt gestraft met opsluiting van vijftien jaar tot twintig jaar indien het ernstige gevolgen voor de volksgezondheid ten gevolge heeft gehad.

Het misdrijf bedoeld in dezelfde paragraaf van hetzelfde artikel, 39°, wordt gestraft met opsluiting van tien jaar tot vijftien jaar.

L'infraction énumérée au 1^o du paragraphe 2 de l'article 136^{quater} est punie de la réclusion à perpétuité.

Les infractions énumérées aux 2^o et 4^o du même paragraphe du même article sont punies de la réclusion de dix ans à quinze ans, sous réserve de l'application des dispositions pénales plus sévères réprimant les atteintes graves à la dignité de la personne.

L'infraction énumérée au 3^o du même paragraphe du même article est punie de la réclusion de dix ans à quinze ans. La même infraction est punie de la réclusion de vingt ans à trente ans si elle a eu pour conséquence soit une maladie paraissant incurable, soit une incapacité permanente de travail personnel, soit la perte de l'usage absolu d'un organe, soit une mutilation grave. Elle est punie de la réclusion à perpétuité si elle a eu pour conséquence la mort d'une ou plusieurs personnes.

Les infractions énumérées aux 1^o à 3^o du paragraphe 3 de l'article 136^{quater} sont punies de la réclusion de quinze ans à vingt ans. ».

Art. 10. Un article 136^{sexies} est inséré dans le même titre, rédigé comme suit :

« Art. 136^{sexies}. Ceux qui fabriquent, détiennent ou transportent un instrument, engin ou objet quelconque, érigent une construction ou transforment une construction existante, sachant que l'instrument, l'engin, l'objet, la construction ou la transformation est destiné à commettre l'une des infractions prévues aux articles 136^{bis}, 136^{ter} et 136^{quater} ou à en faciliter la perpétration, sont punis de la peine prévue pour l'infraction dont ils ont permis ou facilité la perpétration. ».

Art. 11. Un article 136^{septies} est inséré dans le même titre, rédigé comme suit :

« Art. 136^{septies}. Sont punis de la peine prévue pour l'infraction consommée :

1^o l'ordre, même non suivi d'effet, de commettre l'une des infractions prévues par les articles 136^{bis}, 136^{ter} et 136^{quater};

2^o la proposition ou l'offre de commettre une telle infraction et l'acceptation de pareille proposition ou offre;

3^o la provocation à commettre une telle infraction, même non suivie d'effet;

4^o la participation, au sens des articles 66 et 67, à une telle infraction, même non suivie d'effet;

5^o l'omission d'agir dans les limites de leur possibilité d'action de la part de ceux qui avaient connaissance d'ordres donnés en vue de l'exécution d'une telle infraction ou de faits qui en commencent l'exécution, et pouvaient en empêcher la consommation ou y mettre fin;

6^o la tentative, au sens des articles 51 à 53, de commettre une telle infraction. ».

Art. 12. Un article 136^{octies} est inséré au même titre, rédigé comme suit :

« Art. 136^{octies}. § 1^{er}. Sans préjudice des exceptions énoncées aux points 18^o, 22^o et 23^o de l'article 136^{quater}. § 1^{er}, aucun intérêt, aucune nécessité de nature politique, militaire ou nationale ne peut justifier les infractions définies aux articles 136^{bis}, 136^{ter}, 136^{quater}, 136^{sexies} et 136^{septies}, même si celles-ci sont commises à titre de représailles.

§ 2. Le fait que l'accusé ait agi sur ordre de son gouvernement ou d'un supérieur ne l'exempt pas de sa responsabilité si, dans les circonstances données, l'ordre pouvait clairement entraîner la commission d'une des infractions visées aux articles 136^{bis}, 136^{ter} et 136^{quater}. ».

CHAPITRE III. — Modifications de la loi du 17 avril 1878 contenant le titre préliminaire du Code de procédure pénale

Art. 13. Il est inséré dans le chapitre I^{er}, du titre préliminaire du Code de procédure pénale, un article 1^{er bis}, rédigé comme suit :

« Art. 1^{er bis}. § 1^{er}. Conformément au droit international, les poursuites sont exclues à l'égard :

- des chefs d'Etat, chefs de gouvernement et ministres des Affaires étrangères étrangers, pendant la période où ils exercent leur fonction, ainsi que des autres personnes dont l'immunité est reconnue par le droit international;

- des personnes qui disposent d'une immunité, totale ou partielle, fondée sur un traité qui lie la Belgique.

Het misdrijf bedoeld in artikel 136^{quater}, paragraaf 2, 1^o, wordt gestraft met levenslange opsluiting.

De misdrijven bedoeld in dezelfde paragraaf van hetzelfde artikel, 2^o en 4^o, worden gestraft met opsluiting van tien jaar tot vijftien jaar, onder voorbehoud van de toepassing van strengere strafbepalingen houdende bestraffing van ernstige aanslagen op de menselijke waardigheid.

Het misdrijf bedoeld in 3^o van dezelfde paragraaf van hetzelfde artikel wordt gestraft met opsluiting van tien jaar tot vijftien jaar. Hetzelfde misdrijf wordt gestraft met opsluiting van twintig jaar tot dertig jaar als het hetzij een ongeneeslijk lijkende ziekte, hetzij een blijvende ongeschiktheid tot het verrichten van persoonlijk werk, hetzij het volledige verlies van het gebruik van een orgaan, hetzij een zware verminking ten gevolge heeft gehad. Het wordt gestraft met levenslange opsluiting indien het de dood van één of meer personen ten gevolge heeft gehad.

De misdrijven opgesomd in artikel 136^{quater}, § 3, 1^o tot 3^o, worden gestraft met opsluiting van vijftien jaar tot twintig jaar. ».

Art. 10. Een artikel 136^{sexies} wordt ingevoegd in dezelfde titel, luidende :

« Art. 136^{sexies}. Zij die een werktuig, een toestel of enig voorwerp voortbrengen, onder zich houden of vervoeren, een bouwwerk oprichten of een bestaand bouwwerk veranderen, in de wetenschap dat het werktuig, het toestel, het voorwerp, het bouwwerk of de verandering bestemd is om een van de in de artikelen 136^{bis}, 136^{ter} en 136^{quater} genoemde misdrijven te plegen of het plegen ervan te vergemakkelijken, worden gestraft met de straf bepaald voor het misdrijf waarvan zij het plegen hebben mogelijk gemaakt of vergemakkelijkt. ».

Art. 11. Een artikel 136^{septies} wordt ingevoegd in dezelfde titel, luidende :

« Art. 136^{septies}. Met de op het voltooide misdrijf gestelde straf worden gestraft :

1^o het bevel, zelfs zonder dat dit gevolgen heeft gehad, om een van de in de artikelen 136^{bis}, 136^{ter} en 136^{quater} omschreven misdrijven te plegen;

2^o het voorstel of het aanbod om een zodanig misdrijf te plegen en het aanvaarden van een zodanig voorstel of aanbod;

3^o het aanzetten tot het plegen van een zodanig misdrijf, zelfs zonder dat dit gevolgen heeft gehad;

4^o de deelneming, in de zin van de artikelen 66 en 67, aan het plegen van een zodanig misdrijf zelfs zonder dat dit gevolgen heeft gehad;

5^o het verzuim gebruik te maken van de mogelijkheid tot handelen vanwege zij die kennis hebben van bevelen, gegeven met het oog op de uitvoering van een dergelijk misdrijf of van feiten die een begin van uitvoering hiervan vormen, ofschoon zij de voltooiing ervan konden verhinderen of konden doen ophouden;

6^o de poging, in de zin van de artikelen 51 tot 53, om een zodanig misdrijf te plegen. ».

Art. 12. Een artikel 136^{octies} wordt ingevoegd in dezelfde titel, luidende :

« Art. 136^{octies}. § 1. Onverminderd de in artikel 136^{quater}, § 1, 18^o, 22^o en 23^o genoemde uitzonderingen kan geen enkel belang, geen enkele noodzaak van politieke, militaire of nationale aard de in de artikelen 136^{bis}, 136^{ter}, 136^{quater}, 136^{sexies} en 136^{septies} omschreven misdrijven, zelfs bij wijze van represaille gepleegd, rechtvaardigen.

§ 2. Dat de beschuldigde op bevel van zijn regering of van een meerdere heeft gehandeld, ontslaat hem niet van zijn verantwoordelijkheid indien, in de gegeven omstandigheden, het bevel duidelijk het plegen van een van de misdrijven bedoeld in de artikelen 136^{bis}, 136^{ter} en 136^{quater} ten gevolge kon hebben. ».

HOOFDSTUK III. — Wijzigingen van de wet van 17 april 1878 houdende de voorafgaande titel van het Wetboek van strafvordering

Art. 13. In hoofdstuk I van de voorafgaande titel van het Wetboek van strafvordering wordt een artikel 1^{bis} ingevoegd, luidend als volgt :

« Art. 1^{bis}. § 1. Overeenkomstig het internationaal recht is vervolging onmogelijk tegen :

- buitenlandse staatshoofden, regeringsleiders en ministers van Buitenlandse Zaken, tijdens de periode waarin zij hun functie uitoefenen, alsook tegen de andere personen van wie de immuniteit door het internationaal recht wordt erkend;

- personen die een gehele of gedeeltelijke immunitet genieten, op grond van een verdrag dat België bindt.

§ 2. Conformément au droit international, nul acte de contrainte relatif à l'exercice de l'action publique ne peut être posé pendant la durée de leur séjour, à l'encontre de toute personne ayant été officiellement invitée à séjourner sur le territoire du Royaume par les autorités belges ou par une organisation internationale établie en Belgique et avec laquelle la Belgique a conclu un accord de siège. ».

Art. 14. A l'article 6 du même titre préliminaire, modifié par les lois des 4 août 1914, 12 juillet 1932 et 4 avril 2001, sont apportées les modifications suivantes :

1° les mots "tout Belge" sont remplacés par "tout Belge ou toute personne ayant sa résidence principale sur le territoire du Royaume";

2° entre le 1° et le 2° il est inséré un 1°bis libellé comme suit :

« 1°bis. d'une violation grave du droit international humanitaire définie dans le livre II, titre Ibis, du Code pénal; ».

Art. 15. A l'article 7, § 1^{er}, du même titre préliminaire, remplacé par la loi du 16 mars 1964, les mots "tout Belge" sont remplacés par les mots "tout Belge ou toute personne ayant sa résidence principale sur le territoire du Royaume".

Art. 16. A l'article 10 du même titre préliminaire, modifié par les lois des 12 et 19 juillet 1932, 2 avril 1948, 12 juillet 1984 et 13 mars 2002, sont apportées les modifications suivantes :

1° La phrase liminaire de l'article est remplacée par : "Hormis dans les cas visés aux articles 6 et 7, § 1^{er}, pourra être poursuivi en Belgique l'étranger qui aura commis hors du territoire du Royaume :".

2° Un point 1°bis nouveau est inséré entre le 1° et le 2°, libellé comme suit :

« 1°bis. une violation grave du droit international humanitaire visée au livre II, titre Ibis du Code pénal, commise contre une personne qui, au moment des faits, est un ressortissant belge ou une personne qui, depuis au moins trois ans, séjourne effectivement, habituellement et légalement en Belgique.

Les poursuites, en ce compris l'instruction, ne peuvent être engagées qu'à la requête du procureur fédéral qui apprécie les plaintes éventuelles. Il n'y a pas de voie de recours contre cette décision.

Saisi d'une plainte en application des allégués précédents, le procureur fédéral requiert le juge d'instruction de instruire cette plainte sauf si :

1° la plainte est manifestement non fondée; ou

2° les faits relevés dans la plainte ne correspondent pas à une qualification des infractions visées au livre II, titre Ibis, du Code pénal; ou

3° une action publique recevable ne peut résulter de cette plainte; ou

4° des circonstances concrètes de l'affaire, le ressort que, dans l'intérêt d'une bonne administration de la justice et dans le respect des obligations internationales de la Belgique, cette affaire devrait être portée soit devant les juridictions Internationales, soit devant la juridiction de l'Etat où les faits ont été commis, soit devant la juridiction de l'Etat dont l'auteur est ressortissant ou celle du lieu où il peut être trouvé, et pour autant que cette juridiction présente les qualités d'indépendance, d'impartialité et d'équité, tel que cela peut notamment ressortir des engagements internationaux relevant liant la Belgique et cet Etat.

Si le procureur fédéral classe une affaire sans suite, il le notifie au ministre de la Justice en visant les points énumérés à l'alinéa précédent sur lesquels se fonde ce classement.

Si le classement sans suite se fonde uniquement sur les points 3° et 4° précités ou uniquement sur le point 4° précité et lorsque ces faits ont été commis après le 30 juin 2002, le ministre de la Justice informe la Cour pénale internationale de ces faits. ».

Art. 17. A l'article 12, alinéa premier, du même titre préliminaire, modifié par la loi du 14 juillet 1951, les mots "article 6, 1° et 2°, 10, 1° et 2°" sont remplacés par les mots "article 6, 1°, 1°bis et 2°, article 10, 1°, 1°bis et 2° et article 12bis".

Art. 18. A l'article 12bis du même titre préliminaire, inséré par la loi du 17 avril 1986 et remplacé par la loi du 18 juillet 2001, sont apportées les modifications suivantes :

1° Les mots "Les juridictions belges sont compétentes" sont remplacés par les mots "Hormis les cas visés aux articles 6 à 11, les juridictions belges sont également compétentes".

§ 2. Overeenkomstig het internationaal recht kunnen geen aan de uitoefening van de strafvordering verbonden maatregelen worden genomen tijdens zijn verblijf tegen iedere persoon die, door de Belgische autoriteiten of door een in België gevestigde internationale organisatie waarmee België een zetelakkoord heeft gesloten, officieel werd uitgenodigd om op het grondgebied van het Rijk te verblijven. ».

Art. 14. In artikel 6 van dezelfde voorafgaande titel, gewijzigd bij de wetten van 4 augustus 1914, 12 juli 1932 en 4 april 2001, worden de volgende wijzigingen aangebracht :

1° de woorden "Iedere Belg" worden vervangen door de woorden "Iedere Belg of persoon met hoofdverblijfplaats in het Rijk";

2° tussen 1° en 2° wordt een 1°bis ingevoegd, luidend als volgt :

« 1°bis. aan een ernstige schending van het internationaal humanitair recht, in boek II, titel Ibis, van het Strafwetboek omschreven; ».

Art. 15. In artikel 7, § 1, van dezelfde voorafgaande titel, vervangen bij de wet van 16 maart 1964, worden de woorden "Iedere Belg" vervangen door "Iedere Belg of persoon met hoofdverblijfplaats in het Rijk".

Art. 16. In artikel 10 van dezelfde voorafgaande titel, vervangen bij de wetten van 12 en 19 juli 1932, 2 april 1948, 12 juli 1984 en 13 maart 2002, worden de volgende wijzigingen aangebracht :

1° De aanhef van het artikel wordt vervangen door : "Een vreemdeling, behoudens deze genoemd in de artikelen 6 en 7, § 1, kan in België vervolgd worden wanneer hij zich buiten het grondgebied van het Rijk schuldig maakt :".

2° Een nieuw punt 1°bis wordt ingevoegd tussen 1° en 2°, luidende :

« 1°bis. aan een ernstige schending van het internationaal humanitair recht, in boek II, titel Ibis van het Strafwetboek omschreven, gepleegd tegen een persoon die, op het moment van de feiten, een Belgische onderdaan is of een persoon die sedert minstens drie jaar effectief, gewoonlijk en wettelijk in België verblijft.

De vervolging, met inbegrip van het onderzoek, kan slechts plaatsgrijpen op vordering van de federale procureur, die eventuele klachten beoordeelt. Tegen die beslissing bestaat geen verhaalsmogelijkheid.

Ingeval, met toepassing van de voorgaande leden, een klacht afhankelijk is gemaakt bij de federale procureur, vordert hij dat de onderzoeksrechter naar deze klacht een onderzoek instelt, behalve indien :

1° de klacht kennelijk niet gegrond is; of

2° de feiten bedoeld in de klacht niet overeenstemmen met een kwalificatie van de misdrijven bedoeld in boek II, titel Ibis, van het Strafwetboek; of

3° uit deze klacht geen ontvankelijke strafvordering kan volgen; of

4° uit de concrete omstandigheden van de zaak blijkt dat deze zaak, in het belang van een goede rechtsbedeling en met eerbiediging van de internationale verplichtingen van België, afhankelijk zou moeten worden gemaakt hetzij bij de internationale rechtscolleges, hetzij voor een rechtscollege van de plaats waar de feiten zijn gepleegd, hetzij voor een rechtscollege van de staat waarvan de dader een onderdaan is of van de plaats waar hij kan worden gevonden, en dit voor zover dit rechtscollege de kenmerken van onafhankelijkheid, onpartijdigheid en billijkheid vertoont, zoals dat onder meer kan blijken uit de relevante internationale verbintenissen waardoor België en deze Staat gebonden zijn.

Indien de federale procureur een zaak seponert, deelt hij dit mee aan de minister van Justitie, met aanduiding van de punten, opgesomd in het vorige lid, waarop deze seponering gebaseerd is.

Indien de seponering alleen gestoeld is op de bovenvermelde punten 3° en 4°, of alleen op het bovenvermelde punt 4°, en betrekking heeft op feiten gepleegd na 30 juni 2002, brengt de minister van Justitie het Internationaal Strafhof op de hoogte van deze feiten. ».

Art. 17. In artikel 12, eerste lid, van dezelfde voorafgaande titel, gewijzigd bij de wet van 14 juli 1951, worden de woorden "artikel 6, 1° en 2°, artikel 10, 1° en 2°" vervangen door de woorden "artikel 6, 1°, 1°bis en 2°, artikel 10, 1°, 1°bis en 2° en artikel 12bis".

Art. 18. In artikel 12bis van dezelfde voorafgaande titel, ingevoegd bij de wet van 17 april 1986 en vervangen bij de wet van 18 juli 2001, worden de volgende wijzigingen aangebracht :

1° De woorden "De Belgische gerechten zijn bevoegd", worden vervangen door de woorden "Behoudens in de gevallen van de artikelen 6 tot 11, zijn de Belgische gerechten eveneens bevoegd".

2° Les mots "convention internationale" sont remplacés par les mots "règle de droit international conventionnelle ou coutumière".

3° Les mots "cette convention" sont remplacés par les mots "cette règle".

4° L'article est complété par les alinéas suivants :

« Les poursuites, en ce compris l'instruction, ne peuvent être engagées qu'à la requête du procureur fédéral qui apprécie les plaintes éventuelles. Il n'y a pas de voie de recours contre cette décision.

Saisi d'une plainte en application des alinéas précédents, le procureur fédéral requiert le juge d'instruction d'instruire cette plainte sauf si :

1° la plainte est manifestement non fondée; ou

2° les faits relevés dans la plainte ne correspondent pas à une qualification des infractions visées au livre II, titre Ibis, du Code pénal; ou

3° une action publique recevable ne peut résulter de cette plainte; ou

4° des circonstances concrètes de l'affaire, il ressort que, dans l'intérêt d'une bonne administration de la justice et dans le respect des obligations internationales de la Belgique, cette affaire devrait être portée soit devant les juridictions internationales, soit devant la juridiction du lieu où les faits ont été commis, soit devant la juridiction de l'Etat dont l'auteur est ressortissant ou celle du lieu où il peut être trouvé, et pour autant que cette juridiction présente les qualités d'indépendance, d'impartialité et d'équité, tel que cela peut notamment ressortir des engagements internationaux relevant liant la Belgique et cet Etat.

Si le procureur fédéral classe une affaire sans suite, il le notifie au ministre de la Justice en visant les points énumérés à l'alinéa précédent sur lesquels se fonde ce classement.

Si le classement sans suite se fonde uniquement sur les points 3° et 4° précités ou uniquement sur le point 4° précité et lorsque ces faits ont été commis après le 30 juin 2002, le ministre de la Justice informe la Cour pénale internationale de ces faits. »

Art. 19. A l'article 21, alinéa premier, du même titre préliminaire, remplacé par la loi du 30 mai 1961 et modifié par la loi du 24 décembre 1993, les mots "L'action publique sera prescrite" sont remplacés par les mots "Sauf en ce qui concerne les infractions définies dans les articles 136bis, 136ter et 136quater du Code pénal, l'action publique sera prescrite".

CHAPITRE IV. — Modifications du Code d'instruction criminelle

Art. 20. A l'article 86bis, § 2, du Code d'instruction criminelle, inséré par la loi du 8 avril 2002, les mots "ou une infraction à la loi du 16 juin 1993 relative à la répression des violations graves du droit international humanitaire" sont supprimés.

Art. 21. A l'article 86quinquies du même Code, inséré par la loi du 8 avril 2002, les mots "ou d'une infraction à la loi du 16 juin 1993 relative à la répression des violations graves du droit international humanitaire" sont supprimés.

Art. 22. A l'article 90ter, § 2, du même Code, inséré par la loi du 30 juin 1994 et modifié par les lois des 13 avril 1995, 10 juin 1998, 28 novembre 2000, 29 novembre et 11 décembre 2001, 7 juillet 2002 et 6 janvier 2003, sont apportées les modifications suivantes :

1° Les 1°bis à 1°sexies sont remplacés par les dispositions suivantes :

« 1°bis. Les articles 136bis, 136ter, 136quater, 136sexies et 136septies du même Code;

1°ter. L'article 210bis du même Code;

1°quater. Les articles 246, 247, 248, 249, 250 et 251 du même Code;

1°quinquies. L'article 259bis du même Code;

1°sexies. L'article 314bis du même Code;

1°septies. Les articles 324bis et 324ter du même Code. »

2° Le 21° est abrogé.

2° De woorden "internationaal verdrag" worden vervangen door de woorden "regel van internationaal verdrags- of gewoonterecht".

3° De woorden "dat verdrag" worden vervangen door de woorden "die regel".

4° Het artikel wordt aangevuld met volgende leden, luidend als volgt :

« De vervolging, met inbegrip van het onderzoek, kan slechts plaatsgrijpen op vordering van de federale procureur, die eventuele klachten beoordeelt. Tegen die beslissing bestaat geen verhaalsmogelijkheid.

Ingeval, met toepassing van de voorgaande leden, een klacht aanhangig is gemaakt bij de federale procureur, vordert hij dat de onderzoeksrechter naar deze klacht een onderzoek instelt, behalve indien :

1° de klacht kennelijk niet gegrond is; of

2° de feiten bedoeld in de klacht niet overeenstemmen met een kwalificatie van de misdrijven bedoeld in boek II, titel Ibis, van het Strafwetboek; of

3° uit deze klacht geen ontvankelijke strafvordering kan volgen; of

4° uit de concrete omstandigheden van de zaak blijkt dat deze zaak, in het belang van een goede rechtsbedeling met eerbiediging van de internationale verplichtingen van België, aanhangig zou moeten worden gemaakt hetzij bij de internationale rechtscolleges, hetzij voor een rechtscollege van de plaats waar de feiten zijn gepleegd, hetzij voor een rechtscollege van de staat waarvan de dader een onderdaan is of van de plaats waar hij kan worden gevonden, en dit voor zover dit rechtscollege de kenmerken van onafhankelijkheid, onpartijdigheid en billijkheid vertoont, zoals dat onder meer kan blijken uit de relevante internationale verbintenissen waardoor België en deze Staat gebonden zijn.

Indien de federale procureur een zaak seponereert, deelt hij dit mee aan de minister van Justitie, met aanduiding van de punten, opgesomd in het vorige lid, waarop deze seponering gebaseerd is.

Indien de seponering alleen gestoeld is op de bovenvermelde punten 3° en 4°, of alleen op het bovenvermelde punt 4°, en betrekking heeft op feiten gepleegd na 30 juni 2002, brengt de minister van Justitie het Internationaal Strafhof op de hoogte van deze feiten. »

Art. 19. In artikel 21, eerste lid, van dezelfde voorafgaande titel, vervangen bij de wet van 30 mei 1961 en gewijzigd bij de wet van 24 december 1993, worden de woorden "De strafvordering verjaart" vervangen door de woorden "Behoudens wat de misdrijven betreft omschreven in de artikelen 136bis, 136ter en 136quater van het Strafwetboek, verjaart de strafvordering".

HOOFDSTUK IV. — Wijzigingen van het Wetboek van strafvordering

Art. 20. In artikel 86bis, § 2, van het Wetboek van strafvordering, ingevoegd bij de wet van 8 april 2002, vervallen de woorden "of een overtreding op de wet van 16 juni 1993 betreffende de bestraffing van de ernstige schendingen van het internationaal humanitair recht".

Art. 21. In artikel 86quinquies van hetzelfde Wetboek, ingevoegd bij de wet van 8 april 2002, vervallen de woorden "of van een inbreuk op de wet van 16 juni 1993 betreffende de bestraffing van de ernstige schendingen van het internationaal humanitair recht".

Art. 22. In artikel 90ter, § 2, van hetzelfde Wetboek, ingevoegd bij de wet van 30 juni 1994 en gewijzigd bij de wetten van 13 april 1995, 10 juni 1998, 28 november 2000, 29 november en 11 december 2001, 7 juli 2002 en 6 januari 2003, worden de volgende wijzigingen aangebracht :

1° De 1°bis tot 1°sexies worden vervangen door de volgende bepalingen :

« 1°bis. De artikelen 136bis, 136ter, 136quater, 136sexies en 136septies van hetzelfde Wetboek;

1°ter. Artikel 210bis van hetzelfde Wetboek;

1°quater. De artikelen 246, 247, 248, 249, 250 en 251 van hetzelfde Wetboek;

1°quinquies. Artikel 259bis van hetzelfde Wetboek;

1°sexies. Artikel 314bis van hetzelfde Wetboek;

1°septies. De artikelen 324bis en 324ter van hetzelfde Wetboek. »

2° Het 21° wordt opgeheven.

Art. 23. A l'article 104, § 2, du même Code, inséré par la loi du 7 juillet 2002, les mots "une infraction visée à l'article 90ter, §§ 2, 3 ou 4, une infraction commise dans le cadre d'une organisation criminelle visée à l'article 324bis du Code pénal ou une infraction visée à la loi du 16 juin 1993 relative à la répression des violations graves du droit international humanitaire" sont remplacés par les mots "une infraction telle que visée à l'article 90ter, §§ 2, 3 ou 4, ou une infraction commise dans le cadre d'une organisation criminelle visée à l'article 324bis du Code pénal".

CHAPITRE V. — Modifications du Code judiciaire

Art. 24. A l'article 144ter, § 1^{er}, 1° du Code judiciaire, inséré par la loi du 26 juin 2001, le quatrième tiret est abrogé.

Art. 25. Il est inséré dans le même Code à la place de l'article 144quater, qui devient l'article 144sexies, un article 144quater nouveau rédigé comme suit :

« Art. 144quater. Pour les infractions visées au livre II, titre Ibis, du Code pénal, seul le procureur fédéral exerce l'action publique. ».

CHAPITRE VI. — Dispositions diverses

Art. 26. A l'article 77 de la loi du 10 avril 2003 réglant la suppression des juridictions militaires en temps de paix ainsi que leur maintien en temps de guerre, les mots "réprimés par la loi du 16 juin 1993 relative à la répression des violations graves du droit international humanitaire" sont remplacés par les mots "visées au livre II, titre Ibis, du Code pénal".

Art. 27. La loi du 16 juin 1993 relative à la répression des violations graves du droit international humanitaire, modifiée par les lois des 10 février 1999, 10 avril et 23 avril 2003, est abrogée.

Art. 28. Sans préjudice de l'application de la loi du 22 mars 1996 relative à la reconnaissance du Tribunal international pour l'Ex-Yougoslavie et du Tribunal international pour le Rwanda, et à la coopération avec ces Tribunaux, et en application de l'article 14 du Statut de Rome du 17 juillet 1998, le ministre de la Justice peut porter à la connaissance de la Cour pénale internationale les faits ayant trait aux infractions définies dans le livre II, titre Ibis, du Code pénal et dont les autorités judiciaires sont saisies, par décision délibérée en Conseil des ministres.

Une fois que le procureur de la Cour aura procédé à la notification prévue à l'article 18, § 1^{er}, du Statut, au sujet des faits que le ministre de la Justice a portés à la connaissance de la Cour, la Cour de cassation, sur réquisition du procureur général, prononce le dessaisissement de la juridiction belge saisie des mêmes faits.

Lorsque la Cour pénale internationale, à la demande du ministre de la Justice, fait savoir, après dessaisissement de la juridiction belge, que le procureur de la Cour a décidé de ne pas établir d'acte d'accusation, que la Cour ne l'a pas confirmé, que celle-ci s'est déclarée incompétente ou a déclaré l'affaire irrecevable, les juridictions belges sont à nouveau compétentes.

CHAPITRE VII. — Disposition transitoire et entrée en vigueur

Art. 29. § 1^{er}. Sans préjudice des dispositions du § 2, la présente loi entre en vigueur le jour de sa publication au *Moniteur belge*.

§ 2. Le troisième paragraphe de l'article 136quater du Code pénal ainsi que le dernier alinéa de l'article 136quinquies du Code pénal, insérés respectivement par les articles 8 et 9 de la présente loi, entrent en vigueur le jour de l'entrée en vigueur pour la Belgique du Deuxième Protocole relatif à la Convention de La Haye de 1954 pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé, adopté à La Haye le 26 mars 1999.

§ 3. Les affaires pendantes à l'information à la date d'entrée en vigueur de la présente loi et portant sur des infractions visées au titre Ibis, du livre II, du Code pénal sont classées sans suite par le procureur fédéral dans les trente jours de l'entrée en vigueur de la présente loi lorsqu'elles ne rencontrent pas les critères visés aux articles 6, 1^{er}bis, 10, 1^{er}bis et 12bis du titre préliminaire du Code de procédure pénale.

Art. 23. In artikel 104, § 2, van hetzelfde Wetboek, ingevoegd bij de wet van 7 juli 2002, worden de woorden "een misdrijf zoals bedoeld in artikel 90ter, §§ 2, 3 of 4, een misdrijf gepleegd in het kader van een criminele organisatie zoals bedoeld in artikel 324bis van het Strafwetboek of een misdrijf zoals bedoeld in de wet van 16 juni 1993 betreffende de bestrafing van ernstige schendingen van het internationaal humanitair recht" vervangen door de woorden "een misdrijf zoals bedoeld in artikel 90ter, §§ 2, 3 of 4, of een misdrijf gepleegd in het kader van een criminele organisatie zoals bedoeld in artikel 324bis van het Strafwetboek".

HOOFDSTUK V. — Wijzigingen van het Gerechtelijk Wetboek

Art. 24. In artikel 144ter, § 1, 1° van het Gerechtelijk Wetboek, ingevoegd bij de wet van 26 juni 2001, wordt het vierde streepje opgeheven.

Art. 25. In het hetzelfde Wetboek wordt in de plaats van artikel 144quater, dat artikel 144sexies wordt, een nieuw artikel 144quater ingevoegd, luidende :

« Art. 144quater. Voor de misdrijven bedoeld in boek II, titel Ibis, van het Strafwetboek wordt de strafvordering uitsluitend uitgeoefend door de federale procureur. ».

HOOFDSTUK VI. — Diverse bepalingen

Art. 26. In artikel 77 van de wet van 10 april 2003 tot regeling van de afschaffing van de militaire rechtscolleges in vredetijd alsmede van het behoud ervan in oorlogstijd worden de woorden "bestraft door de wet van 16 juni 1993 betreffende de bestrafing van ernstige schendingen van het internationaal humanitair recht" vervangen door de woorden "omschreven in boek II, titel Ibis, van het Strafwetboek".

Art. 27. De wet van 16 juni 1993 betreffende de bestrafing van ernstige schendingen van het internationaal humanitair recht, gewijzigd bij de wetten van 10 februari 1999, 10 april en 23 april 2003, wordt opgeheven.

Art. 28. Onverminderd de toepassing van de wet van 22 maart 1996 betreffende de erkenning van en de samenwerking met het Internationaal Tribunaal voor voormalig Joegoslavië en het Internationaal Tribunaal voor Ruanda, kan de minister van Justitie, overeenkomstig het artikel 14 van het statuut van Rome van 17 juli 1998, de feiten die betrekking hebben op de misdrijven als bedoeld in boek II, titel Ibis, van het Strafwetboek en die bij de gerechtelijke autoriteiten aanhangig zijn gemaakt op grond van een in Ministerraad overlegd besluit, ter kennis brengen van het Internationaal Strafhof.

Zodra de aanklager van het Hof is overgegaan tot de kennisgeving bedoeld in artikel 18, § 1, van het Statuut, betreffende de feiten die de minister van Justitie ter kennis heeft gebracht van het Hof, spreekt het Hof van Cassatie, op vordering van de procureur-generaal, de onttrekking uit aan het Belgische rechtscollege waarbij dezelfde feiten aanhangig zijn gemaakt.

In geval het Internationaal Strafhof, op verzoek van de minister van Justitie, na de onttrekking van de zaak aan het Belgische rechtscollege, laat weten dat de aanklager van het Hof heeft beslist geen akte van inbeschuldigingstelling op te stellen, dat het Hof die akte niet heeft bevestigd, dat het Hof zich onbevoegd heeft verklaard of de zaak onontvankelijk heeft verklaard, zijn de Belgische gerechten opnieuw bevoegd.

HOOFDSTUK VII. — Overgangsbepaling en inwerkingtreding

Art. 29. § 1. Onverminderd de bepalingen van § 2, treedt deze wet in werking de dag van haar bekendmaking in het *Belgisch Staatsblad*.

§ 2. De derde paragraaf van artikel 136quater van het Strafwetboek en het laatste lid van artikel 136quinquies van het Strafwetboek, ingevoegd bij respectievelijk de artikelen 8 en 9 van deze wet, treden in werking de dag van inwerkingtreding voor België van het Tweede Protocol inzake het Verdrag van 's-Gravenhage van 1954 inzake de bescherming van culturele goederen in geval van een gewapend conflict, aangenomen te 's-Gravenhage op 26 maart 1999.

§ 3. De aanhangige rechtsgedingen waarvoor een opsporingsonderzoek loopt op datum van de inwerkingtreding van deze wet en die betrekking hebben op misdrijven zoals omschreven in boek II, titel Ibis, van het Strafwetboek, worden geseponeerd door de federale procureur binnen dertig dagen na de inwerkingtreding van deze wet wanneer ze niet beantwoorden aan de criteria als bedoeld in de artikelen 6, 1^{er}bis, 10, 1^{er}bis en 12bis van de voorafgaande titel van het Wetboek van strafvordering.

Les affaires pendantes à l'instruction à la date d'entrée en vigueur de la présente loi et portant sur des faits visés au titre 1^{bis} du livre II, du Code pénal, sont transférées par le procureur fédéral au procureur général près la Cour de cassation endéans les trente jours après la date d'entrée en vigueur de la présente loi, à l'exception des affaires ayant fait l'objet d'un acte d'instruction à la date d'entrée en vigueur de la présente loi, dès lors que, soit au moins un plaignant était de nationalité belge au moment de l'engagement initial de l'action publique, soit au moins un auteur présumé à sa résidence principale en Belgique, à la date d'entrée en vigueur de la présente loi.

Dans le même délai, le procureur fédéral transmet un rapport portant sur chacune des affaires transférées, dans lequel il indique leur non-conformité avec les critères visés aux articles 6, 1^{er} bis, 10, 1^{er} bis et 12 bis du titre préliminaire du Code de procédure pénale.

Endéans les quinze jours suivant ce transfert, le procureur général requiert la Cour de cassation de prononcer dans les trente jours, le dessaisissement de la juridiction belge après avoir entendu le procureur fédéral ainsi que, à leur demande, les plaignants et les personnes inculpées par le juge d'instruction saisi de l'affaire. La Cour de cassation se prononce sur base des critères visés aux articles 6, 1^{er} bis, 10, 1^{er} bis et 12 bis du titre préliminaire du Code de procédure pénale.

Pour les affaires qui ne sont pas classées sans suite sur base de l'alinéa 1^{er}, du § 3, du présent article ou dont le dessaisissement n'est pas prononcé sur base du précédent alinéa, les juridictions belges restent compétentes.

Promulguons la présente loi, ordonnons qu'elle soit revêtue du sceau de l'Etat et publiée par le *Moniteur belge*.

Donné à Galaxidi, le 5 août 2003.

ALBERT

Par le Roi :

Pour le Premier Ministre, absent :

Le Vice-Premier Ministre
et Ministre des Affaires étrangères,
L. MICHEL

Pour la Vice-Première Ministre et Ministre de la Justice, absente :

Le Vice-Premier Ministre
et Ministre du Budget et des Entreprises publiques,
J. VANDE LANOTTE

Scellé du sceau de l'Etat :

Pour la Ministre de la Justice, absente :

Le Vice-Premier Ministre
et Ministre du Budget et des Entreprises publiques,
J. VANDE LANOTTE

—
Note

(1) *Séssion extraordinaire 2003.*

Chambre des représentants.

Documents parlementaires. — Projet de loi, n° 51-103/1. - Amendements, n° 51-103/2. - Rapport, n° 51-103/3. - Texte adopté par la Commission, n° 51-103/4. - Texte adopté en séance plénière et transmis au Sénat, n° 51-103/5.

Annales parlementaire. — Compte rendu intégral : 29 juillet 2003.

Sénat.

Documents parlementaires. — Projet transmis par la Chambre des représentants, n° 3-136/1. - Amendements n° 3-136/2. - Rapport, n° 3-136/3. - Amendements n° 3-136/4. - Texte adopté en séance plénière, n° 3-136/5.

Annales parlementaires. — Annales du Sénat : 1^{er} août 2003.

De aanhangige rechtsgedingen waarvoor een gerechtelijk onderzoek loopt op datum van de inwerkingtreding van deze wet en die betrekking hebben op misdrijven zoals omschreven in boek II, titel 1bis, van het Strafwetboek, worden binnen dertig dagen na de inwerkingtreding van deze wet door de federale procureur overgezonden aan de procureur-generaal bij het Hof van Cassatie, met uitzondering van de zaken waarvoor een onderzoeksdaad was gesteld op datum van de inwerkingtreding van deze wet, op voorwaarde dat er ofwel tenminste één Belgische klager was op het ogenblik van het instellen van de strafvordering, ofwel tenminste één vermoedelijke dader in België zijn hoofdverblijfplaats heeft op datum van de inwerkingtreding van deze wet.

Binnen dezelfde termijn zendt de federale procureur een verslag over betreffende ieder van de overgezonden zaken, waarin hij hun non-conformiteit aangeeft met de criteria als bedoeld in de artikelen 6, 1^{er} bis, 10, 1^{er} bis en 12 bis van de voorafgaande titel van het Wetboek van strafvordering.

Binnen vijftien dagen na deze overdracht, vordert de procureur-generaal het Hof van Cassatie de onttrekking aan de Belgische rechtscollèges uit te spreken binnen de dertig dagen, na de federale procureur en, op hun vraag, de klagers en diegenen die in beschuldiging zijn gesteld door de in de zaak geëdieerde onderzoeksrechter te hebben gehoord. Het Hof van Cassatie doet uitspraak op grond van de criteria als bedoeld in de artikelen 6, 1^{er} bis, 10, 1^{er} bis en 12 bis van de voorafgaande titel van het Wetboek van strafvordering.

De Belgische rechtscollèges blijven bevoegd voor de zaken die niet zijn geseponeerd op grond van § 3, eerste lid, van dit artikel, of waarvan de onttrekking niet werd uitgesproken op grond van het vorige lid.

Kondigen deze wet af, bevelen dat zij met 's Lands zegel zal worden bekleed en door het *Belgisch Staatsblad* zal worden bekendgemaakt.

Gegeven te Galaxidi, 5 augustus 2003.

ALBERT

Van Koningswege :

Voor de Eerste Minister, afwezig :

De Vice-Eerste Minister
en Minister van Buitenlandse Zaken,
L. MICHEL

Voor de Vice-Eerste Minister en Minister van Justitie, afwezig :

De Vice-Eerste Minister
en Minister van Begroting en Overheidsbedrijven,
J. VANDE LANOTTE

Met 's Lands zegel gezegeld :

Voor de Minister van Justitie, afwezig :

De Vice-Eerste Minister
en Minister van Begroting en Overheidsbedrijven,
J. VANDE LANOTTE

—
Nota

(1) *Buitengewoon zitting 2003.*

Kamer van volksvertegenwoordigers.

Parlementaire stukken. - Wetsontwerp, nr. 51-103/1. - Amendementen, nr. 51-103/2. - Verslag, nr. 51-103/3. - Tekst aangenomen door de commissie, nr. 51-103/4. - Tekst aangenomen in plenaire vergadering en overgezonden aan de Senaat, nr. 51-103/5.

Parlementaire Handelingen. — Integraal verslag : 29 juli 2003.

Senaat.

Parlementaire stukken. — Ontwerp overgezonden door de Kamer van volksvertegenwoordigers, nr. 3-136/1. - Amendementen nr. 3-136/2. - Verslag, nr. 3-136/3. - Amendementen nr. 3-136/4. - Tekst aangenomen in plenaire vergadering, nr. 3-136/5.

Parlementaire Handelingen. — Handelingen van de Senaat : 1 augustus 2003.

الملحق الثاني :

مراسلة وزير العدل وحافظ الأختام المالي
للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية
بخصوص

تنازل جمهورية مالي عن نظر جرائم مرتكبة
على إقليمها منذ جانفي 2012 لصالح
المحكمة.

(*) مأخوذ عن موقع :

<http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/A245A47F-BFD1-45B6-891C-3BCB5B173F57/0/ReferralLetterMali130712.pdf>

MINISTÈRE DE LA JUSTICE

SECRETARIAT GENERAL



N° 0076

/MJ-SG

REPUBLIQUE DU MALI
Un Peuple – Un But – Une Foi

Bamako, le 13 JUIL 2012

**Le Ministre de la Justice,
Garde des Sceaux**

A

CONFIDENTIEL

MADAME LA PROCUREURE PRES LA COUR
PENALE INTERNATIONALE (CPI)

Objet :

Renvoi de la situation au Mali

Madame la Procureure,

En vertu de l'article 14 du Statut de la Cour Pénale Internationale (CPI), l'Etat du Mali, en tant qu'Etat partie au Statut de Rome, a l'honneur de déférer devant vous les crimes les plus graves commis depuis le mois de Janvier 2012 sur son territoire dans la mesure où les juridictions maliennes sont dans l'impossibilité de poursuivre ou juger les auteurs.

Il s'agit de violations graves et massives des droits de l'Homme et du Droit International Humanitaire commises notamment dans la partie Nord du territoire : les exécutions sommaires des soldats de l'armée malienne, les viols de femmes et jeunes filles, les massacres des populations civiles, l'enrôlement d'enfants soldats, les tortures, les pillages généralisés des biens appartenant aussi bien à l'Etat qu'aux particuliers, les disparitions forcées, la destruction des Symboles de l'Etat, des Edifices, des Hôpitaux, des Tribunaux; des Mairies, des Ecoles, du Siège d'ONG et d'Organisme Internationaux d'aide, la Destruction des Eglises, des Mausolées et des Mosquées.

Ces faits sont constitutifs de crimes contre l'Humanité et Crimes de Guerre qui relèvent de la Compétence de la Cour Pénale Internationale (CPI) en vertu des articles 7 et 8 de son Statut.

A la lumière de ce qui précède, l'Etat du Mali vous prie, Madame la Procureure, d'enquêter sur la situation au Mali depuis le mois de Janvier 2012 en vue de


déterminer si une ou plusieurs personnes identifiées devraient être accusées des crimes ci-dessus spécifiés.

A l'appui de son recours, l'Etat du Mali produit le rapport qui suit avec les pièces jointes.

Je vous prie de croire, Madame la Procureure, l'expression de ma haute considération.

Le Ministre de la Justice,
Garde des Sceaux,


Malick COULIBALY



الملحق الثالث :

جدول يبين وضعية الدول الإفريقية من المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والانضمام إلى اتفاقيات التحصين الثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية إلى غاية 2006/11/01^(*).

- الموقف السلبي من الموائمة مع نظام روما -

(*) مأخوذ عن موقع :

<http://issafrica.org/cdromestatute/pages/table.pdf>

**TABLE OF SIGNATURES, RATIFICATIONS AND IMPLEMENTATION OF
THE STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT IN AFRICAN COUNTRIES ¹**

	Country	Signature	Ratification/ Accession	Agreement on Privileges and Immunities ²	Bilateral Immunity Agreement ³	Implementing legislation
1	 Algeria	28/12/2000	–	–	–	Algeria is not a State Party
2	 Angola	07/10/1998	–	–	Signed 03/05/2005 Ratified 21/06/2005	Angola is not a State Party
3	 Benin	24/09/1999	22/01/2002	Signed 10/09/1999 Ratified 22/01/2006	Signed 09/2005 ⁴	Benin has draft legislation implementing complementarity and cooperation obligations, contained in 'L'Avant projet de mise en oeuvre du statut de la Cour Pénale Internationale au Bénin'
4	 Botswana	08/09/2000	08/09/2000	–	Signed 30/06/2003	No legislation

¹ Acknowledgment is given to the Coalition for the International Criminal Court the majority of the information contained herein.

² Article 48 of the Rome Statute provides privileges and immunities to the Court and its officials that are necessary for the effective functioning of the Court.

³ Bilateral Immunity Agreements essentially provide amnesty for US citizens. According to Article 98(2) of the Rome Statute, '[t]he Court may not proceed with a request for surrender which would require the requested State to act inconsistently with its obligations under international agreements pursuant to which the consent of a sending State is required to surrender a person of that State to the Court, unless the Court can first obtain the cooperation of the sending State for the giving of consent for the surrender'. The purpose of the Bilateral Immunity Agreements is to prevent the States concerned from transferring through whatever procedure, without the consent of the United States, any 'current or former Government officials, employers (including contractors), or military personnel or nationals' of the United States either to the ICC or to a third State or entity with the purpose of eventual transfer to the ICC.

⁴ The Bilateral Immunity Agreement has the status of an unconfirmed executive agreement.

5	 Burkina Faso	30/11/1998	16/04/2004	Signed 07/05/2004 Ratified 10/10/2005	Signed 25/05/2004	During July 2006 Burkina Faso initiated the process of drafting legislation
6	 Burundi	13/01/1999	21/09/2004	–	A United States waiver was granted on 29/11/2004	In the process of drafting legislation on complementarity obligations
7	 Cameroon	17/07/1998	–	–	Signed 01/12/2003 ⁵	Cameroon is not a State Party
8	 Cape Verde	28/12/2000	–	–	Cape Verde has signed and ratified the Bilateral Immunity Agreement ⁶	No legislation
9	 Central African Republic	07/12/1999	03/10/2001	Signed 10/10/2006	Signed 06/04/2004	Central African Republic currently has some form of draft legislation, which implements both complementarity and cooperation obligations
10	 Chad	20/10/1999	01/11/2006	–	Signed 21/07/2003	No legislation
11	 Comoros	22/09/2000	18/08/2006	–	Signed 30/06/2004 ⁷ Entered into force on the same date	No legislation

⁵ It is possible that this agreement takes the form of an executive agreement.

⁶ The dates upon which the signature and subsequent ratification of the Bilateral Immunity Agreement took place are as yet unconfirmed.

⁷ The Bilateral Immunity Agreement has the status of an executive agreement.

12	 Republic of Congo (Brazzaville)	17/07/1998	03/05/2004	-	Signed 08/2004	Congo-Brazzaville has draft legislation implementing both complementarity and cooperation obligations, contained in 'Loi No. 8-98 du 31 octobre 1998: portant définition et répression du génocide, des crimes de guerre et des crimes contre l'humanité'
13	 Democratic Republic of Congo (Kinshasa)	08/09/2000	11/04/2002	-	Signed 18/03/2003	The DRC has a draft Bill entitled 'Loi modifiant et complétant certaines dispositions du code pénale, du code d'organisation et de la compétence judiciaires, du code pénal militaire et du code judiciaire militaire, en application du statut de la cour pénale internationale'
14	 Djibouti	07/10/1998	05/11/2002	-	Signed 24/01/2003	No legislation
15	 Egypt	26/12/2000	-	-		Egypt is not a State Party

16	 Equatorial Guinea	-	-	-	Signed 25/09/2003 ⁸	Equatorial-Guinea is not a State Party
17	 Eritrea	07/10/1998	-	-	Signed 08/07/2004	Eritrea is not a State Party
18	 Ethiopia	-	-	-	Signed 08/10/2004	Ethiopia is not a State Party
19	 Gabon	22/12/1998	20/09/2000	-	Signed 15/04/2003	Gabon currently has draft legislation implementing complementarity and cooperation obligations
20	 The Gambia	07/12/1998	28/06/2002	-	Signed 05/10/2002 Ratified 07/2003	No legislation
21	 Ghana	18/07/1998	20/12/1999	Signed 12/09/2003	Signed 17/04/2003 Ratified 30/10/2003	Ghana has draft legislation which implements both complementarity and cooperation obligations
22	 Guinea	08/09/2000	14/07/2003	Signed 01/04/2004	Signed 06/04/2004 ⁹	No legislation
23	 Guinea-Bissau	12/09/2000	-	-	-	Guinea-Bissau is not a State Party

⁸ An Executive Agreement was entered into on 6 May 2004.

⁹ The 'signature' took the form of a public announcement.

16	 Equatorial Guinea	-	-	-	Signed 25/09/2003 ⁸	Equatorial-Guinea is not a State Party
17	 Eritrea	07/10/1998	-	-	Signed 08/07/2004	Eritrea is not a State Party
18	 Ethiopia	-	-	-	Signed 08/10/2004	Ethiopia is not a State Party
19	 Gabon	22/12/1998	20/09/2000	-	Signed 15/04/2003	Gabon currently has draft legislation implementing complementarity and cooperation obligations
20	 The Gambia	07/12/1998	28/06/2002	-	Signed 05/10/2002 Ratified 07/2003	No legislation
21	 Ghana	18/07/1998	20/12/1999	Signed 12/09/2003	Signed 17/04/2003 Ratified 30/10/2003	Ghana has draft legislation which implements both complementarity and cooperation obligations
22	 Guinea	08/09/2000	14/07/2003	Signed 01/04/2004	Signed 06/04/2004 ⁹	No legislation
23	 Guinea-Bissau	12/09/2000	-	-	-	Guinea-Bissau is not a State Party

⁸ An Executive Agreement was entered into on 6 May 2004.

⁹ The 'signature' took the form of a public announcement.

	Jamahiriya					
29	 Madagascar	18/07/1998	-	Signed 12/09/2002	Signed 23/04/2003	Madagascar is not a State Party
30	 Malawi	03/03/1999	09/09/2002	-	Signed 20/09/2003 ¹⁰	No legislation
31	 Mali	17/07/1998	16/08/2000	Signed 20/09/2002 Ratified 08/07/2004	Publicly rejected the Bilateral Immunity Agreement	Law reform processes have begun with a view towards implementation of the Rome Statute. Draft legislation implements only complementarity obligations and is contained in 'Loi no. 01-079 du 20 août 2001, portent Code Pénal'
32	 Mauritania	-	-	-	Signed 17/09/2002 Ratified ¹¹	Mauritania is not a State Party
33	 Mauritius	11/11/1998	05/03/2002	-	Signed 25/06/2003 On 01/07/2003, President Bush issued an ASPA waiver	No legislation
34		08/09/2000	-	-	-	Morocco is not a State

¹⁰ This agreement takes the form of an Executive Agreement.

¹¹ Apparently, the Bilateral Immunity Agreement has been ratified, but it is unknown exactly when this took place.

	Jamahiriya					
29	 Madagascar	18/07/1998	–	Signed 12/09/2002	Signed 23/04/2003	Madagascar is not a State Party
30	 Malawi	03/03/1999	09/09/2002	–	Signed 20/09/2003 ¹⁰	No legislation
31	 Mali	17/07/1998	16/08/2000	Signed 20/09/2002 Ratified 08/07/2004	Publicly rejected the Bilateral Immunity Agreement	Law reform processes have begun with a view towards implementation of the Rome Statute. Draft legislation implements only complementarity obligations and is contained in 'Loi no. 01-079 du 20 août 2001, portant Code Pénal'
32	 Mauritania	–	–	–	Signed 17/09/2002 Ratified ¹¹	Mauritania is not a State Party
33	 Mauritius	11/11/1998	05/03/2002	–	Signed 25/06/2003 On 01/07/2003, President Bush issued an ASPA waiver	No legislation
34		08/09/2000	–	–	–	Morocco is not a State

¹⁰ This agreement takes the form of an Executive Agreement.

¹¹ Apparently, the Bilateral Immunity Agreement has been ratified, but it is unknown exactly when this took place.

41	 São Tomé and Príncipe	28/12/2000	–	–	Exchange of notes on 06/11/2003 and 12/11/2003 in Libreville and São Tomé ¹³	São Tomé and Príncipe is not a State Party
42	 Sénégal	18/07/1998	02/02/1999	Signed 19/09/2002	Signed 21/06/2003	On 12/02/2007 Sénégal adopted the 'Loi 2007 05 du 12 février 2007 modifiant le Code de Procedure penale'; the Act implements both complementarity and cooperation obligations
43	 Seychelles	28/12/2000	–	–	An agreement has reportedly been signed in 06/2003	Seychelles is not a State Party
44	 Sierra Leone	17/10/1998	15/09/2000	Signed 26/09/2003	Signed 31/03/2003 Ratified 06/05/2003	No legislation
45	 Somalia	–	–	–	–	Somalia is not a State Party
46	 South Africa	17/07/1998	27/11/2000	–	Publicly rejected the Bilateral Immunity Agreement	South Africa has enacted legislation implementing only cooperation and complementarity obligations: The Implementation of the Rome Statute of the

¹³ It is possible that an Executive Agreement was entered into on 12 November 2003.

						International Criminal Court Act 27 of 2002' was adopted on 26/06/2003
47	 Sudan	08/09/2000	Sudan is not a State Party but has been referred to the ICC by the Security Council	-	-	Sudan is not a State Party
48	 Swaziland	-	-	-	-	Swaziland is not a State Party
49	 Tanzania	29/12/2000	20/08/2002	-	Publicly rejected the Bilateral Immunity Agreement	No legislation
50	 Togo	-	-	-	Signed 13/06/2003	Togo is not a State Party
51	 Tunisia	-	-	-	A Bilateral Immunity Agreement has been signed	Tunisia is not a State Party
52	 Uganda	17/03/1999	14/06/2002	Signed 07/04/2004	Signed 12/06/2003	Uganda has drafted 'The International Criminal Court Bill 2004' implementing both complementarity and cooperation obligations

53	 Zambia	17/07/1998	13/11/2002	-	Signed 01/07/2003	Draft legislation exists which implements both the complementarity and cooperation obligations
54	 Zimbabwe	17/07/1998	-	-	-	Zimbabwe is not a State Party

Rome Statute of the International Criminal Court

- Signatures: 44 countries
- Ratifications: 29 countries
- Implementing legislation drafted: 14 countries [Benin, Burundi, Central African Republic, Republic of Congo, Democratic Republic of Congo, Gabon, Ghana, Kenya, Lesotho, Mali, Niger, Nigeria, Uganda, Zambia]
- Implementing legislation enacted and in force domestically: South Africa and Senegal

Agreement on Privileges and Immunities

- Signatures: 12 countries
- Ratifications: 5 countries

Bilateral Immunity Agreement

- Signatures: 34 countries
- Ratifications: 5 countries

الملحق الرابع :

بعض قرارات مجلس الأمن المرتبطة بالوضع في
دارفور (1593/1564/1556)

القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٠١٥، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بيان رئبسه المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ (S/PRST/2004/16) وإلى قراره ١٥٤٧ (٢٠٠٤)، المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وقراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣)، المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، بشأن إمكانية وصول العاملين في مجال المساعدة الإنسانية إلى السكان المحتاجين،

وإذ يرحب بالدور القيادي الذي يؤديه الاتحاد الأفريقي ومشاركته في معالجة الوضع في دارفور، وإذ يعرب عن استعداده لتقدم الدعم الكامل لتلك الجهود،

وإذ يرحب كذلك بالبلاغ الصادر عن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (S/2004/603)،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة السودان ووحدته وسلامة أراضيه واستقلاله، تمثيا مع بروتوكول ماشاكوس المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، والاتفاقات التالية له والمستندة إليه، التي وافقت عليها حكومة السودان،

وإذ يرحب بالبيان المشترك الصادر عن حكومة السودان والأمين العام للأمم المتحدة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بما في ذلك إنشاء آلية تنفيذ مشتركة، وإذ يعترف بالخطوات المتخذة من أجل تحسين سبل وصول المساعدات الإنسانية،

وإذ يحيط علمًا بتقرير الأمين العام بشأن السودان، الصادر في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وإذ يرحب بتعيين الأمين العام لممثل خاص لشؤون السودان وبالجهود التي بذلها حتى الآن،



وإذا يعرب من جديد عن قلقه البالغ إزاء الأزمة الإنسانية الراهنة واستشراء انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الهجمات المستمرة على المدنيين التي تعرض حياة مئات الألوف للخطر،

وإذ يدين جميع أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من جانب جميع أطراف الأزمة، وبخاصة الجنجويد، بما في ذلك شن هجمات عشوائية ضد المدنيين، والاعتصاب، والتشريد القسري، وأعمال العنف، وبخاصة ما ينطوي منها على بعد عرقي، وإذ يعرب عن أبلغ القلق إزاء عواقب الصراع الدائر في دارفور على السكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال والمشردون داخليا واللاجئون،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى أن الحكومة السودانية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام حقوق الإنسان، مع القيام في الوقت نفسه بالحفاظ على القانون والنظام وحماية سكانها الموجودين داخل إقليمها، وإلى أن جميع الأطراف ملزمة باحترام القانون الإنساني الدولي،

وإذ يحث جميع الأطراف على اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ووضع نهاية لها، وإذ يشدد على أن مرتكبي هذه الانتهاكات لن يفلتوا من العقاب،

وإذ يرحب بالتزام حكومة السودان بالتحقيق في الأعمال الوحشية المرتكبة ومقاضاة المسؤولين عن ارتكابها،

وإذ يؤكد التزام حكومة السودان بتعبئة القوات المسلحة السودانية على الفور من أجل نزع سلاح ميليشيات الجنجويد،

وإذ يشير أيضا في هذا الصدد إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بشأن النساء والسلام والأمن، و ١٣٧٩ (٢٠٠١)، المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة، و ١٢٦٥ (١٩٩٩)، المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات لاتفاق وقف إطلاق النار الموقع في نجامينا في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإذ يكرر تأكيد أن جميع الأطراف في اتفاق وقف إطلاق النار عليها أن تمتثل لجميع الشروط الواردة فيه،

وإذ يرحب بالمشااورات التي عقدها الجهات المانحة في حنيف في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وبما تلاها من جلسات الإحاطة التي سلط فيها الضوء على الاحتياجات

الإنسانية الماسة في السودان وتشاد، وإذ يذكر الجهات المانحة بضرورة الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها،

وإذ يشير إلى أنه يوجد ما يزيد على مليون شخص في حاجة إلى مساعدة إنسانية عاجلة، وإلى أن تقديم المساعدة قد أخذ يزداد صعوبة مع بداية الموسم المطير، وأن مئات الآلاف من الأشخاص ستعرض حياتهم للخطر إذا لم تتخذ إجراءات عاجلة لتلبية الاحتياجات الأمنية والمتصلة بسبل الوصول والسوقيات والقدرات والتمويل،

وإذ يعرب عن تصميمه على بذل كل ما في وسعه لتفادي وقوع كارثة إنسانية بما في ذلك عن طريق اتخاذ مزيد من الإجراءات إذا لزم الأمر،

وإذ يرحب بالجهود الدبلوماسية الجارية على الصعيد الدولي من أجل معالجة الموقف في دارفور،

وإذ يؤكد أن عودة أي من اللاجئين أو المشردين إلى ديارهم لا بد أن تكون طوعية وأن توفر لها المساعدة المناسبة والأمن الكافي،

وإذ يشير مع بالغ القلق إلى أن ما يصل إلى ٢٠٠ ٠٠٠ لاجئ قد فروا إلى دولة تشاد المجاورة، مما يلقي عبئا خطيرا على كاهل ذلك البلد، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء التقارير التي تفيد بقيام ميليشيات الجنجويد بمنطقة دارفور بالسودان بشن غارات عبر الحدود على تشاد، وإذ يحيط علما أيضا بالاتفاق الذي أبرمته حكومتا السودان وتشاد بشأن وضع آلية مشتركة لتأمين الحدود،

وإذ يقرر أن الوضع في السودان يمثل تهديدا للسلام والأمن الدوليين ولاستقرار المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يطلب** إلى حكومة السودان أن تفي على الفور بجميع الالتزامات التي تعهدت بها في البيان الصادر في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بطرق منها على وجه الخصوص تسهيل أعمال الإغاثة الدولية للتخفيف من هذه الكارثة الإنسانية، وذلك عن طريق إلغاء جميع القيود التي يمكن أن تعوق تقديم المساعدة الإنسانية، وتوفير سبل الوصول إلى جميع السكان المتضررين، وتعزيز أعمال التحقيق المستقل في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بالتعاون مع الأمم المتحدة، وعن طريق هيئة أحواء أمنية موثوق بها من أجل حماية السكان المدنيين والجهات الإنسانية الفاعلة، واستئناف المحادثات السياسية بشأن دارفور مع الجماعات المنشقة في منطقة دارفور، ولا سيما حركة العدالة والمساواة وحركة تحرير السودان وحيش تحرير السودان؛

٢ - **يؤيد** إيفاد مراقبين دوليين تحت قيادة الاتحاد الأفريقي إلى منطقة دارفور بالسودان، بما في ذلك قوة الحماية المتوخاة من جانب الاتحاد الأفريقي، ويحث المجتمع الدولي على مواصلة دعم هذه الجهود، و**يرحب** بالتقدم المحرز نحو نشر المراقبين، بما في ذلك العروض التي قدمها أعضاء الاتحاد الأفريقي بشأن توفير قوات، و**يؤكد** ضرورة قيام حكومة السودان وجميع الأطراف المعنية بتيسير عمل المراقبين وفقا لاتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار واتفاق أديس أبابا المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤ بشأن طرائق إنشاء بعثة للمراقبين من أجل رصد وقف إطلاق النار؛

٣ - **يحث** الدول الأعضاء على تعزيز فريق الرصد الدولي الذي يقوده الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك قوة الحماية، عن طريق تقديم الأفراد، وغير ذلك من المساعدة اللازمة لعملية الرصد، بما في ذلك التمويل والإمدادات والنقل والمركبات والدعم اللازم للقيادة والاتصالات والدعم اللازم للمقر، و**يرحب** بالمساهمات التي قدمها بالفعل الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة لدعم العملية التي يقودها الاتحاد الأفريقي؛

٤ - **يرحب** بالعمل الذي اضطلع به المفوض السامي لحقوق الإنسان من أجل إيفاد مراقبين لحقوق الإنسان إلى السودان، و**يهيب** بالحكومة السودانية أن تتعاون مع المفوض السامي في نشر أولئك المراقبين؛

٥ - **يحث** الأطراف في اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار، المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، على أن ترم اتفاقا سياسيا دون تأخير، ويشير بأسف إلى عدم مشاركة كبار قادة المتمردين في المحادثات التي جرت في ١٥ تموز/يوليه في أديس أبابا، إثيوبيا، إذ أن ذلك لا يساعد في سير هذه العملية، ويدعو إلى إجراء محادثات من جديد تحت إشراف الاتحاد الأفريقي، وكبير وسطائه، حامد الغابدي، من أجل التوصل إلى حل سياسي للتوترات التي تشهدها دارفور، و**يحث بشدة** الجماعات المتمردة على احترام وقف إطلاق النار والقيام فورا بإنهاء العنف والدخول في محادثات للسلام دون شروط مسبقة والعمل بصورة إيجابية وبناءة من أجل حل الصراع؛

٦ - **يطلب** حكومة السودان بالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بشأن نزع سلاح ميليشيات الجنجويد، واعتقال قادة الجنجويد وأقربائهم الذين قاموا بالتحريض على انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وغير ذلك من فظائع وبارتكاب هذه الانتهاكات والفظائع، وتقديم هؤلاء الأفراد إلى العدالة، و**يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في غضون ٣٠ يوما، ثم كل شهر بعد ذلك، تقريرا عما أحرزته حكومة السودان، أو لم تحرزه، من تقدم في هذا الصدد، و**يعرب عن اعتزاه** النظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات بشأن حكومة السودان، في حالة عدم الامتثال، بما في ذلك التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٧ - **يقدر** أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع قيام مواطنيها أو القيام من إقليمها، أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، ببيع أسلحة ومواد ذات صلة من جميع الأنواع إلى جميع الكيانات غير الحكومية وجميع الأفراد العاملين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور، بمن فيهم الجنحويد، أو إمدادهم بهذه الأسلحة والمواد، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، سواء كان منشؤها أراضيها أم لا؛

٨ - **يقدر** أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع قيام مواطنيها أو القيام من إقليمها بتزويد الكيانات غير الحكومية والأفراد المحددين في الفقرة ٧، العاملين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور، بمن فيهم الجنحويد، بالتدريب أو المساعدة التقنيين فيما يتصل بالتزويد بالأصناف المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه أو بتصنيعها أو صيانتها أو استخدامها؛

٩ - **يقدر** أن التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه لن تنطبق على:

- اللوازم والتدريب الفني المتصل بها والمساعدة المقدمة للرصد والتحقق أو لعمليات دعم السلام، بما في ذلك العمليات التي تقودها المنظمات الإقليمية المأذون لها من الأمم المتحدة أو التي تعمل بموافقة الأطراف المعنية؛

- لوازم المعدات العسكرية غير الفتاكة المزمع قصرها على الأغراض الإنسانية أو رصد حقوق الإنسان أو الاستخدامات الوقائية، والتدريب الفني والمساعدة الفنية المتصلان بها؛

- لوازم الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية والخوذات العسكرية، للاستخدام الشخصي بواسطة موظفي الأمم المتحدة، ومراقبي حقوق الإنسان، ومثلي وسائل الإعلام، والعاملين في المجالات الإنسانية والإغاثية والموظفين المرتبطين بهذه المجالات؛

١٠ - **يعرب** عن اعتزازه النظر في تعديل أو إلغاء التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ عندما يرى أن حكومة السودان قد أوفت بالتزاماتها الواردة في الفقرة ٦؛

١١ - **يؤكد مجدداً** دعمه لاتفاق نيفاشا الموقع بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان، **ويتطلع** إلى التنفيذ الفعال للاتفاق وإلى وجود السودان موحد يسوده السلام ويعمل في تآلف مع جميع الدول الأخرى من أجل تنمية السودان، **ويهيب** بالمجتمع الدولي الوقوف على أهبة الاستعداد للمشاركة المتواصلة، بما في ذلك توفير التمويل اللازم لدعم السلام والتنمية الاقتصادية في السودان؛

١٢ - **يحث** المجتمع الدولي على توفير المساعدة التي تحتاج إليها كثيرا عملية تخفيف آثار الكارثة الإنسانية التي تتبدى أبعادها في منطقة دارفور الآن، **ويهيب** بالدول الأعضاء أن

- تفي بما أبدته من التزامات تجاه سد احتياحات دارفور وتشاد، ويؤكد ضرورة المساهمة بسخاء في الوفاء بالجزء الذي لم يتم الوفاء به من النداءات الموحدة للأمم المتحدة؛
- ١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام تفعيل الآليات الإنسانية المشتركة بين الوكالات والنظر في ما قد يتطلبه الأمر من تدابير إضافية لدرء وقوع كارثة إنسانية وتقديم تقارير منتظمة إلى المجلس بشأن التقدم المحرز؛
- ١٤ - **يشجع** الممثل الخاص للأمين العام المعني بشؤون السودان والخبير المستقل التابع للجنة حقوق الإنسان العمل عن كثب مع حكومة السودان على دعم إجراء تحقيق مستقل في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي في منطقة دارفور؛
- ١٥ - **يمدد** البعثة السياسية الخاصة المنصوص عليها في القرار ١٥٤٧ لمدة ٩٠ يوماً إضافية، حتى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ويطلب إلى الأمين العام إدماج خطط احتياطية تتعلق بمنطقة دارفور في البعثة؛
- ١٦ - **يعرب** عن تأييده الكامل للجنة وقف إطلاق النار وبعثة الرصد في دارفور بقيادة الاتحاد الأفريقي، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة إلى الاتحاد الأفريقي في مجالات التخطيط وإجراء التقييمات المتعلقة ببعثته في دارفور، وأن يجري الاستعدادات اللازمة وفقاً للبيان المشترك من أجل دعم تنفيذ أي اتفاق مستقبلي في دارفور بالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن بالتقدم المحرز؛
- ١٧ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٥٠٤٠، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وبيان رئيسه المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، (S/PRST/2004/18) وقراريه ١٥٤٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وإذ يأخذ في اعتباره خطة العمل التي وافق عليها الممثل الخاص للأمين العام في السودان وحكومة السودان،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (S/2004/703)، وبما تحقق من تقدم بشأن وصول المساعدات الإنسانية، وإذ يعرب عن قلقه لأن الفقرات من ٥٩ إلى ٦٧ تادل على أن حكومة السودان لم تف بكامل التزاماتها بموجب القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، وإذ يضع في اعتباره ضرورة تعزيز واستعادة ثقة السكان المعرضين للأذى وتحسين الوضع الأمني العام تحسينا جذريا في دارفور، وإذ يرحب بالتوصيات الواردة في ذلك التقرير، ولا سيما المتعلقة منها باستصواب زيادة تواجد بعثة الاتحاد الأفريقي بصورة كبيرة في إقليم دارفور في السودان،

وإذ يرحب بالدور القيادي الذي يضطلع به الاتحاد الأفريقي ومشاركته في معالجة الحالة في دارفور،

وإذ يرحب بالرسالة المؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الاتحاد الأفريقي، رئيس نيجيريا أولوسيغون أوباسانغو، بما في ذلك مناشدته المجتمع الدولي دعم تمديد بعثة الاتحاد الأفريقي في دارفور،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة السودان ووحدته وسلامة أراضيه واستقلاله، بما يتفق وبروتوكول ماشاكوس المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، والاتفاقات التالية والمستندة إلى ذلك البروتوكول، التي وافقت عليها حكومة السودان،



وإذ يشير إلى البيان المشترك الصادر في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن حكومة السودان والأمين العام للأمم المتحدة، وإذ يعرب عن تقديره للجهود التي تقوم بها آلية التنفيذ المشتركة والممثل الخاص للأمين العام لتحقيق الأهداف الواردة في البلاغ ومتطلبات القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)،

وإذ يرحب باتخاذ حكومة السودان عددا من الخطوات لرفع العقوبات الإدارية أمام إيصال الإغاثة الإنسانية، مما أدى إلى وصول عدد متزايد من أفراد الإغاثة الإنسانية إلى دارفور فضلا عن مؤسسات حقوق الإنسان الدولية وغير الحكومية، وإذ يسلم بأن حكومة السودان وسعت من نطاق تعاونها مع الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها،

وإذ بحث حكومة السودان وجماعات المتمردين على تيسير إيصال هذه الإغاثة الإنسانية عن طريق السماح بوصول الإمدادات الإنسانية وعمال الإغاثة الإنسانية دون عراقيل، بما في ذلك عبر حدود السودان مع تشاد وليبيا برا وجوا حسب الاقتضاء،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء انعدام التقدم فيما يتعلق بالأمن وحماية المدنيين، ونزع سلاح مليشيات الجنجويد وتحديد هوية زعماء الجنجويد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور وتقديمهم للعدالة،

وإذ يشير إلى أن الحكومة السودانية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها الموجودين داخل أراضيها، وعن احترام حقوق الإنسان، والحفاظ على القانون والنظام، وإلى أن جميع الأطراف ملزمة باحترام القانون الإنساني الدولي،

وإذ يشدد على أن جماعات المتمردين السودانية، وخاصة حركة العدل والمساواة وجيش/حركة تحرير السودان، يجب عليها أيضا أن تتخذ كل الخطوات الضرورية لاحترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أن الحل النهائي للأزمة في دارفور يجب أن يشمل العودة الآمنة والطوعية للمشردين داخليا واللاجئين إلى ديارهم الأصلية، وإذ يشير في هذا الصدد إلى مذكرة التفاهم المبرمة في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ بين حكومة السودان والمنظمة الدولية للهجرة،

وإذ يعرب عن عزمه على القيام بكل ما يمكن من أجل وضع حد لمعاناة أهل دارفور،

وإذ يقرر أن الوضع في السودان يمثل تهديدا للسلام والأمن الدوليين ولاستقرار المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يعلن عن قلقه الشديد من أن حكومة السودان لم تف تماما بالتزاماتها الواردة في القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، وفي البيان المشترك مع الأمين العام الصادر في ٣ تموز/

يوليه، بتحسين الحالة الأمنية للسكان المدنيين في دارفور، كما يتوقع المجلس، في مواجهة ضروب النهب المتواصل، وبأسف للانتهاكات الأخيرة لوقف إطلاق النار من جانب جميع الأطراف، ولا سيما لما جاء في تقارير لجنة وقف إطلاق النار عن هجمات شنتها الطائرات المروحية التابعة لحكومة السودان وهجمات الجنجويد على قرى ياسين وحاشابا وغلاب في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤؛

٢ - **يرحب ويؤيد** اعترام الاتحاد الأفريقي تعزيز وزيادة بعثته للرصد في إقليم دارفور بالسودان، ويشجع الرصد القائم على روح المبادرة؛

٣ - **يحث** الدول الأعضاء على دعم الاتحاد الأفريقي في تلك الجهود، بما في ذلك عن طريق توفير كل المعدات والموارد اللوجستية والمالية والمادية وغيرها من الموارد الضرورية لدعم التوسع السريع لبعثة الاتحاد الأفريقي، ومن خلال دعم جهود الاتحاد الأفريقي الرامية إلى إنهاء الأزمة بالطرق السلمية وحماية سلامة أهل دارفور، **ويرحب** بطلب حكومة السودان من الاتحاد الأفريقي زيادة حضوره لرصد الأوضاع في دارفور، الوارد في رسالتها المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى مجلس الأمن، **ويحث** حكومة السودان على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام والتعاون الكامل مع الاتحاد الأفريقي لكفالة بيئة آمنة ومستقرة؛

٤ - **يطلب** إلى حكومة السودان وجهاعات المتمردين، ولا سيما حركة العدل والمساواة وجيش/حركة تحرير السودان، العمل معا تحت رعاية الاتحاد الأفريقي من أجل التوصل إلى حل سياسي في المفاوضات الجارية في أبوجا بقيادة الرئيس أوباسانغو، **ويحث علما** بالتقدم المحرز حتى الآن، **ويحث** الأطراف المشاركة في المفاوضات على توقيع وتنفيذ الاتفاق الإنساني فورا، وإبرام بروتوكول بشأن المسائل الأمنية بأسرع وقت ممكن، **ويؤكد ويدعم** الدور الذي يقوم به الاتحاد الأفريقي في رصد تنفيذ جميع الاتفاقات التي تم التوصل إليها؛

٥ - **يحث** حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان على الإسراع في إبرام اتفاق سلام شامل باعتباره خطوة حاسمة على طريق تحقيق السلام والرخاء في السودان؛

٦ - **يؤكد** ضرورة السماح للمشردين داخليا واللاجئين وغيرهم من السكان المعرضين للأذى، بالعودة إلى ديارهم طواعية وبأمان وكرامة، ولكن بعد أن يتوافر ما يلزمهم من مساعدة وأمن؛

٧ - **يعيد تأكيد** دعوته حكومة السودان وضع حد لمناخ الإفلات من العقاب في دارفور، بتحديد هوية جميع الأشخاص المسؤولين عن الإساءات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي على نطاق واسع وتقديمهم إلى العدالة، بما في

ذلك أفراد قوة الدفاع الشعبي ومليشيات الجنجويد، **ويصر** على أن تتخذ حكومة السودان جميع الخطوات الملائمة لوقف جميع أعمال العنف والفظائع؛

٨ - **يدعو** جميع الأطراف السودانية إلى أن تتخذ الخطوات الضرورية لكفالة التصدي فورا للانتهاكات التي تبلغ عنها لجنة وقف إطلاق النار ومحاسبة المسؤولين عنها؛

٩ - **يطلب** بأن تقدم حكومة السودان إلى بعثة الاتحاد الأفريقي، لأغراض التحقق، وثائق تتضمن بصورة خاصة أسماء أفراد مليشيات الجنجويد الذين تم نزع سلاحهم وأسماء الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم بسبب الإساءات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، وذلك فيما يتعلق بأدائنا بموجب القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) واتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

١٠ - **يطلب** جميع الجماعات المسلحة، بما في ذلك قوات المتمردين، وقف جميع أعمال العنف والتعاون مع جهود الإغاثة الإنسانية الدولية وجهود الرصد وكفالة امتثال أعضائها للقانون الإنساني الدولي، وتأمين ضمان سلامة وأمن موظفي الإغاثة الإنسانية؛

١١ - **يؤكد من جديد** دعمه الكامل لاتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وفي هذا الخصوص، **يحث** حكومة السودان على الامتناع عن القيام بأعمال الطيران العسكري داخل إقليم دارفور وفي أحواله، وفقا لالتزاماتها؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع فورا بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور، ولتحديد أيضا ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية، وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها، **ويدعو** جميع الأطراف إلى التعاون التام مع تلك اللجنة، **ويطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات المناسبة لزيادة عدد مراقبي حقوق الإنسان الموفدين إلى دارفور، وذلك بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان؛

١٣ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات سخية ومتواصلة على وجه السرعة إلى الجهود الإنسانية الجارية في دارفور وتشاد لسد النقص في الاستجابة لنداءات الأمم المتحدة المتواصلة، **ويؤكد** ضرورة أن تفي الدول الأعضاء بتعهداتها فورا، **ويرحب** بالمساهمات الكبيرة التي تم تقديمها حتى الآن؛

١٤ - **يعلن** أن المجلس، في حالة عدم امتثال حكومة السودان امتثالا كاملا للقرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، أو لهذا القرار، بما في ذلك، وحسبما يقرر المجلس بعد التشاور مع الاتحاد الأفريقي، عدم تعاونها تعاوننا تاما مع توسيع وتمديد بعثة الاتحاد الأفريقي للرصد في دارفور، **سينظر** في اتخاذ تدابير إضافية تنص عليها المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، كالتخاذ

إجراءات تؤثر على القطاع النفطي في السودان وعلى حكومة السودان أو أفراد من أعضاء حكومة السودان، من أجل اتخاذ تدابير فعالة تضمن هذا الامتثال الكامل أو التعاون التام؛

١٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس، في التقارير الشهرية التي يقدمها عملاً بالقرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، بما أحرزته أو لم تحرزها حكومة السودان من تقدم في الامتثال لطلبات المجلس الواردة في هذا القرار، وما تبذره حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان من جهد لإبرام اتفاق سلام شامل على وجه السرعة؛

١٦ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.



القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٥١٥٨ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علما بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في دارفور (S/2005/60)،

وإذ يشير إلى المادة ١٦ من نظام روما الأساسي التي تقضي بأنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثني عشر شهرا بعد أن يتقدم مجلس الأمن بطلب بهذا المعنى،

وإذ يشير أيضا إلى المادتين ٧٥ و ٧٩ من نظام روما الأساسي وإذ يشجع الدول على الإسهام في الصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية المخصص للضحايا،

وإذ يحيط علما بوجود الاتفاقات المشار إليها في المادة ٩٨-٢ من نظام روما الأساسي،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛

٢ - يقرر أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاونًا كاملاً مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة، عملاً بهذا القرار، وإذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام

بموجب النظام الأساسي، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاوناً كاملاً؛

٣ - يدعو المحكمة والاتحاد الأفريقي إلى مناقشة الترتيبات العملية التي ستيسر عمل المدعي العام والمحكمة، بما في ذلك إمكانية إجراء مداولات في المنطقة، من شأنها أن تسهم في الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب؛

٤ - يشجع أيضاً المحكمة على أن تقوم، حسب الاقتضاء ووفقاً لنظام روما الأساسي، بدعم التعاون الدولي بجهود داخلية لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب في دارفور؛

٥ - يشدد أيضاً على ضرورة العمل على التمام الجروح والمصالحة ويشجع في هذا الصدد على إنشاء مؤسسات تشمل جميع قطاعات المجتمع السوداني، من قبيل لجان تقصي الحقائق و/أو المصالحة، وذلك لتدعيم الإجراءات القضائية وبالتالي تعزيز الجهود المبذولة لاستعادة السلام الدائم، بمساعدة ما يلزم من دعم الاتحاد الأفريقي والدعم الدولي؛

٦ - يقرر إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفاً في نظام روما الأساسي، أو مسؤوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين، للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعى ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها المجلس أو الاتحاد الأفريقي، أو فيما يتصل بهذه العمليات، ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلاً واضحاً؛

٧ - يسلم بأنه لا يجوز أن تتحمل الأمم المتحدة أية نفقات متكبدة فيما يتصل بالإحالة، بما فيها النفقات المتعلقة بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية فيما يتصل بتلك الإحالة، وأن تتحمل تلك التكاليف الأطراف في نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية؛

٨ - يدعو المدعي العام إلى الإدلاء ببيان أمام المجلس في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك عن الإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار؛

٩ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

قائمة المراجع

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية.

أ) الكتب:

- 1- أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- 2- الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض الفيتو بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
- 3- بوبشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 4- جولي فلينت و ألكس دي فال، تاريخ حرب و إبادة دارفور، ترجمة: أنطوان باسيل، الطبعة الثانية، شركة المطبوعات للنشر و التوزيع، لبنان، 2008.
- 5- دينيس لويد، فكرة القانون، تعريب: سليم الصويص، مراجعة: سليم بسيسو، كتاب رقم: 47، من سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، نوفمبر 1981.
- 6- هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الراية، الأردن، 2011.
- 7- وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 8- زكي البحيري، مشكلة دارفور (أصول الأزمة و تداعيات المحكمة الجنائية الدولية)، دون طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2010.

- 9- حامد سيد محمد حامد، جهاز الاتهام و التحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى،
المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2010.
- 10- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دون طبعة، المجلس الوطني للثقافة و الفنون
والآداب، عالم المعرفة، الكويت، 1995.
- 11- كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2007.
- 12- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة،
الأردن، 2008 .
- 13- محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دون
طبعة، مطابع أخبار اليوم، مصر، 2008.
- 14- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، دون طبعة، الدار الجامعية، بيروت،
1999.
- 15- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، دون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، 1998.
- 16- محمد عاشور مهدي، المحكمة الجنائية الدولية و السودان (جدل السياسة و القانون)،
الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2010.
- 17- محمد غلوان، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، 2000.
- 18- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة،
الإسكندرية، 2006.
- 19- مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي،
القاهرة، 2000.

- 20- مراد العبيدي، امتيازات المحكمة الجنائية الدولية و حصاناتها، دون طبعة، دار الكتب القانونية ودار شتات، مصر، 2010.
- 21- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2008.
- 22- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2008.
- 23- سكاكني باية، العدالة الدولية الجنائية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 24- سعدة سعيد أمتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011.
- 25- عبد الحميد أشرف، وظائف القضاء الجنائي بين سلطتي الاتهام والتحقيق، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.
- 26- عبد الحسين شعبان، لائحة اتهام حلم العدالة الدولية في مقاضاة إسرائيل، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2010.
- 27- عبد الله الأشعل، السودان و المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، 2010.
- 28- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 29- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

30- عبد القادر البقيرات، العدالة الدولية الجنائية ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

31- علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010.

32- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم المتغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008.

33- علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع مجد، لبنان، 2007.

34- علي عبد الله القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

35- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008.

36- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

37- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

38- فتوح عبد الله الشادلي، القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

39- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2007.

40- شريف علم، المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية و التشريعية)، الطبعة الرابعة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

41- غضبان مبروك، المجتمع الدولي (الأصول و التطور و الأشخاص)، القسم الثاني، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

ب) الأطروحات والرسائل و المذكرات:

1- العارية بولرباح، دور الأمم في النزاع بدارفور، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، دفعة 2006/2005.

2- العيد جباري، هارون سعدي، نور الدين سالم القطعان، مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم في مقياس: الجرائم الدولية الكبرى، قسم الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي 2010./2009

3- أعمار بركاني، مدى مساهمة مجلس الأمن في انشاء المحاكم الجنائية الدولية، ماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، قسم قانون عام، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، ماي 2006.

4- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، دفعة 2009./2008

5- هاتف محسن كاظم الركابي، مدى مراعاة قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لمعايير القانون الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الأكاديمية العربية في الدنمارك، الدنمارك، كوبنهاجن، 2011.

6- وقاص ناصر، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة أمام القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، السنة الجامعية: 2010 / 2011.

7- زيدان زياني، التدخل الدولي لحل النزاعات داخل الدول العاجزة، دراسة حالة دارفور، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، الموسم الجامعي 2008./2009

8- كبير الربح، صالحى سهام، ساعد عزام سرور، مبدأ التكامل في انعقاد الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مذكرة التخرج، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة: 16/ سنة 2008.

9- موسى بن تغري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، أفريل 2006.

10- ساسى محمد فيصل، تجسيد العدالة الدولية الجنائية (الأساس والآليات)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2008./2009

11- عبد الله رخرور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2003.

12- علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011.

13- علي عاشور الفار، الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي العام، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1981.

14- عصام بارة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الداخلي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام (شعبة القانون الدولي العام)، جامعة باجي مختار، عنابة، دفعة 2007./2006

15- عصموني خليفة، تسوية النزاعات الإفريقية في إطار الاتحاد الإفريقي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، الموسم الجامعي 2010/2009.

16- خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي ، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، الدنمارك، كوبنهاجن ، 2008.

ج) المقالات:

1- أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، مجلة الصليب الأحمر الدولي، 2002/03/31، مختارات 2002، عن الموقع الرسمي للصليب الأحمر الدولي: www.icrc.org/ara.

2- أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة منشورة في كتاب: المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية و التشريعية)، إعداد: شريف علتّم، الطبعة الرابعة، بعثة اللجنة الدولية للصليب أحمر، القاهرة 2006.

3- أحمد بن ناصر، القانون الدولي المعاصر و مفهوم السيادة الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

4- الأزهر لعبيدي، دور مجلس الامن في فرض واجب التعاون على الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث والدراسات، العدد 11، السنة الثامنة، شتاء 2011، المركز الجامعي الوادي، الجزائر.

5- حميدان بن عبد الله الحميدان، الجمع أو التفريق بين سلطتي الإدعاء و التحقيق، مجلة العدل، العدد الخامس، محرم 1421، مجلة تصدر عن وزارة العدل للمملكة العربية السعودية.

6- يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مقالة منشورة في مجلة العلوم القانونية و الإدارية، دورية علمية تصدرها كلية الحقوق، جامعة الجيلاي اليابس، سيدي بلعباس، العدد الثاني، أفريل 2006، مكتبة الرشاد، الجزائر.

7- محمد علي مخادمة، السيادة في ضوء متغيرات دولية، مجلة الشريعة و القانون، العدد 34، أبريل 2008، دولة الإمارات العربية المتحدة.

8- محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مقالة من كتاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم: مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

9- ساسي محمد فيصل، المسؤولية الدولية لإسرائيل على جرائم قطاع غزة 2008/12/27 وفق أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 5، جوان 2012، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر.

10- سيد محمد هاشم، القضاء الدولي الجنائي، مجلة الحق، الصادرة عن اتحاد المحامين العرب، العدد 3/2/1، السنة 17، مطبعة اتحاد المحامين العرب، القاهرة 1986.

11- عبد الماجد مصطفى سليمان، القرار 1593 بين السياسية و القانون، ندوة أقيمت بالفضلية السودانية العامة بجدة، 2005/04/26، المملكة العربية السعودية.

12- عبد العظيم محمود حنفي، دارفور و صراع القوى الكبرى، الوسيط السياسي، العدد 2411، الإثنين 2009/04/13، الموافق لـ 17 ربيع الثاني 1430.

13- عزوز مقدم، أزمة دارفور بين الحقيقة و المبالغات، الوسيط السياسي، العدد 2411، الإثنين 2009/04/13، الموافق لـ 17 ربيع الثاني 1430.

14- فضيل خان، السيادة و القانون الدولي الجنائي، مجلة المفكر، العدد 5، ديسمبر 2010، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

15- فضيل خان، المحكمة الجنائية الدولية و الدستور الجزائري، مجلة المفكر، العدد 4، أبريل 2009، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

16- رنا إبراهيم سليمان العطور، الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والأربعون، 2011، الإمارات العربية المتحدة.

(د) المداخلات في الملتقيات :

1- المختار عمر سعيد شنان، العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح، الواقع و آفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، طرابلس، 11/10 يناير 2007.

2- بومدين محمد، العدالة الجنائية الدولية بين قضية دارفور و قضية غزة، الملتقى الوطني السادس حول: العدالة الجنائية الدولية، كلية الآداب و العلوم السياسية، الجامعة الإفريقية بأدرار، 27/26 أبريل 2011.

3- بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن، ورقة عمل مقدمة للندوة الدولية حول: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح، الواقع، و آفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، طرابلس، 11/10 يناير 2007.

4- جمعة سعيد سرير، أبعاد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي، ورقة
مقدمة إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح، الواقع و آفاق المستقبل) ، أكاديمية
الدراسات العليا ، ليبيا، طرابلس، 11/10 يناير 2007.

5- حمدي رجب عطية، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية، بحث مقدم للندوة
العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة)، الطموح، الواقع، و آفاق المستقبل، أكاديمية
الدراسات العليا، طرابلس، 10 و 11/01/2007.

6- مها حمدي الراوي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن (دراسة قانونية
تطبيقية لبعض جوانب الوضع القائم في العراق تحت الاحتلال)، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الدولية
حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح- الواقع و آفاق المستقبل) ، أكاديمية الدراسات العليا ،
ليبيا، طرابلس، 11/10 يناير 2007.

7- محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية و علاقتها بمجلس الأمن" دراسة تتضمن قراءة
في قرار مجلس الأمن رقم 1593(2005) بشأن دارفور، بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول:
المحكمة الجنائية الدولية (الطموح، الواقع، و آفاق المستقبل) ، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس،
ليبيا ، 11/10 يناير 2007.

8- محمد كمال رزاق بارة، المحكمة الجنائية الدولية) عناصر للتحليل في الاختصاص النوعي
ومسألة السيادة)، بحث مقدم للندوة الفكرية حول: المحكمة الجنائية الدولية (الطموح، الواقع و آفاق
المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، الجماهيرية العربية الليبية، 10 و 11/01/2007.

9- محمد نشطاوي، محكمة الجزاء الدولية بين المقتضيات القانونية و الرهانات السياسية، بحث
مقدم إلى الندوة العلمية حول: المحكمة الجنائية الدولية (الطموح- الواقع- آفاق المستقبل)، أكاديمية
الدراسات العليا، طرابلس، 10 و 11 يناير 2007 .

10- عبد السلام الطيف، المحكمة الجنائية الدولية بين الإرادة و الحرية مصادرة للسيادة أم حماية للسيادة؟، بحث مقدم للندوة العلمية حول: المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة)، الطموح، الواقع، وآفاق المستقبل، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 10 و 11/01/2007.

11- عزة كامل المقهور، الولايات المتحدة الأمريكية و المحكمة الجنائية الدولية (اتفاقيات التحصين الثنائية)، بحث مقدمة إلى الندوة العلمية حول: المحكمة الجنائية الدولية (الطموح- الواقع- آفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 10 و 11 يناير 2007 .

12- علاء الدين حسن بن دردف، مساعي الولايات المتحدة لضمان الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح- الواقع- آفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 10 و 11 يناير 2007.

هـ) التقارير و الوثائق القانونية :

1/التقارير:

- أسئلة و أجوبة عن المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور في جريدة الوسط السياسي، العدد 2411، الاثنين 2009/04/13 الموافق 17 ربيع الثاني 1430.

- القضايا المثارة بشأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في عام 1998 من جانب المحاكم الدستورية و مجالس الدولة الوطنية، وثيقة في كتاب: شريف عليم، المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية و التشريعية)، الطبعة الرابعة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

- ديان أورينتليشر، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع- تدابير العفو-، منشورات الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك و جنيف، 2009، HR/pub/09/1.

- سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع و مجتمعات ما بعد الصراع، تقرير الأمين العام، مجلس الأمن، وثيقة رقم: S/2004/616، 2004/08/23، الأمم المتحدة.

2/ الوثائق القانونية:

- الوثائق القانونية الوطنية:

- الدستور الجزائري ، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم.

- الوثائق القانونية الدولية:

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما).

- النظام الداخلي لمجلس الأمن، اعتمده مجلس الأمن في جلسته الأولى المعقودة في أبريل و مايو ويونيو 1946. النص الكامل للنظام الداخلي عن الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

www.un.org/arabic/sc/sc-files/intersec.htm

- موقع الأمم المتحدة الصفحة المخصصة للجان مجلس الأمن/ آخر تحديث: 2010/02/25

[www.un.org/arabic/sc/unsc- structure-ntm](http://www.un.org/arabic/sc/unsc-structure-ntm)

- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة)، إعداد: شريف علتّم و محمد ماهر عبد الواحد، الطبعة السادسة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2005.

- مشروع اتفاق تفاوضي بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية، المعتمدة في الجلسة الثالثة لجمعية الدول الأطراف لنظام روما، المعقودة في 2004/09/07، القرار 1 - ICC/ASP/3/Res.

- ميثاق الأمم المتحدة.

- قرار مجلس الأمن رقم 1593، الصادر في: 2005/03/31، S/Res/1593(2005).

- قرار مجلس الأمن رقم 1564، الصادر في: 2004/08/18، S/Res/1564(2004).

- قرار مجلس الأمن رقم 1556، الصادر في: 2004/07/30، S/Res/1556(2004).

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:

A). Thèses :

1- **Adrien Tomarchio**, les Etats-Unis et la cour pénale internationale : les fondements d'un refus, mémoire de fin d'étude, réalisé sous la direction de madame : Michel Bacot- décriand soutenu le 27/11/2003, l'institut d'études politiques de Lyon- université lumière lyon2.

2- **Aurélie Leclercq**, la cour pénale internationale(le problème de son Indépendance, mémoire du DEA en défense nationale et sécurité européenne, faculté des sciences juridiques politiques et sociales de Lille 2, France, 2000.

3- **Elodie dulac**, le rôle du conseil de sécurité dans la procédure devant la cour pénale internationale, mémoire de DEA en droit international, université paris I, panthéon Sorbonne, année universitaire 1999/2000.

4 -**Federica Dainotti**, la cour pénale internationale est une réalité, diplôme des hautes études européennes et internationales, direction de recherche : M.Nizar Ben Ayed, centre international de formation européenne, institut européen des hautes études internationales (I.E.H.E.I), année universitaire 2005/2006.

B). ARTICLES :

1-Antoine Bailleux, **l'histoire de la loi belge de compétence universelle, une valse à trois temps : ouverture, étroitesse, modestie**, revue : **droit et société**, N° 59, 2005, Bruxelles.

2-Antoine garapon, **De Nuremberg au TPI : naissance d' une justice universelle ?** **Revue critique internationale**, N° 5, automne 1999.

3- **Cédric ryngaert**, **la compétence universelle sur le génocide et la torture en temps de guerre devant les tribunaux néerlandais, une évaluation des affaires afghanes et rwandaises (2007)**, journal judiciaire de Lahaye, N°2, volume2, 2007.

4-Eric David, **que reste-t-il de la compétence universelle à l' égard des crimes de droit international humanitaire dans la loi du 04/08/2003 ?** expose version abrégée limitée et révisée d'une étude plus approfondie « la compétence universelle en droit belge », à partir du N° commun de la Revu- Fa-Dr- VLB- université libre de Bruxelles-(droit 30(2), 2004, et des annales Fa- Dr- UCL- DROIT lowain, 64(1/2), 24/10/2003.

5 -**Herta Daubler- gmelin**(Allemagne, groupe socialiste), **coopération, avec la cour pénale internationale (cpi) et universalité de cette instance**, rapport : commission des questions juridiques et des droits de l'homme, assemblée parlementaire- conseil de lé Europe- 3/10/2008, doc/ 11722.

6- Julien detais, **les états- unis et la cour pénale internationale**, revue **droits fondamentaux**, N° 3, janvier- décembre 2003.

7-Marc henzelin, la compétence pénale universelle une question non résolue par l'Arrête yerodia, extrait de la revue générale de droit international publique, octobre- décembre 2002, N° 4, édition A. pedone, paris, 2002.

8-Marceau Sivieude, la cour pénale internationale existe : compétence, déficit et résistance, NTIDE (la nouvelle tribune internationale des droits de l' enfant). N°3, septembre 2003, extrait du site internet, le DEI Belgique francophone : [www.dei- Belgique.be](http://www.dei-Belgique.be).

9- Serge sur, le droit international pénal entre l' état et la société internationale, revue actualité et droit international, octobre 2001, www.ridi-org/adi

الفهرس

الصفحة	الموضوع
06	مقدمة
10	الفصل التمهيدي: ماهية مبدأ التكامل
10	المبحث الأول / تطور مبدأ التكامل على ضوء مراحل القضاء الدولي الجنائي
11	المطلب الأول: مبدأ التكامل في فترة المحاكم العسكرية الدولية (نورمبورغ وطوكيو)
15	المطلب الثاني: مبدأ التكامل في فترة المحاكم الدولية الجنائية الخاصة
19	المطلب الثالث: مبدأ التكامل في ظل المحكمة الجنائية الدولية
21	المبحث الثاني / مفهوم مبدأ التكامل
22	المطلب الأول: تعريف مبدأ التكامل
25	المطلب الثاني: أسباب صياغة مبدأ التكامل ضمن نظام روما
27	المطلب الثالث: صور مبدأ التكامل
	الباب الأول :
31	حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية بالدول
33	الفصل الأول: تأثير التشريع الوطني على تطبيق مبدأ التكامل.
34	المبحث الأول : السيادة الوطنية ومبدأ التكامل.
34	المطلب الأول: ماهية السيادة الوطنية ومبدأ التكامل.
35	الفرع الأول: ماهية السيادة الوطنية والقانون الدولي العام .
41	الفرع الثاني : السيادة الوطنية والاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية .
48	المطلب الثاني: تأثير السيادة الوطنية في مبدأ التكامل .
49	الفرع الأول: الحصانة والعفو وتأثيرهما على مبدأ التكامل .
56	الفرع الثاني : التقادم واستقلالية القضاء وتأثيرهما على مبدأ التكامل .
62	المبحث الثاني: مدى مواءمة التشريع الوطني لنظام المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ التكامل.
63	المطلب الأول : أساس وأشكال المواءمات التشريعية لنظام روما.
63	الفرع الأول: أساس المواءمات التشريعية لنظام روما .

70	الفرع الثاني : أشكال المواءمات التشريعية لنظام روما.
77	المطلب الثاني: موقف الدول من المواءمة التشريعية لنظام روما وأثره على تطبيق نظام التكامل .
77	الفرع الأول: الموقف الايجابي من المواءمة (حالة بلجيكا).
85	الفرع الثاني : الموقف السلبي من المواءمة (حالة الولايات المتحدة الأمريكية).
94	الفصل الثاني : امتياز اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأنظمة القضائية الوطنية.
95	المبحث الأول: الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية و مبدأ التكامل.
95	المطلب الأول: ماهية الإدعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية.
95	الفرع الأول: هيكل مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية.
102	الفرع الثاني: سلطات مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.
107	المطلب الثاني: تأثير مكتب المدعي العام على تطبيق مبدأ التكامل.
108	الفرع الأول: مدى استقلالية مكتب المدعي العام و أثره على تطبيق مبدأ التكامل.
112	الفرع الثاني: مصدر مكتب المدعي العام من المعلومات و أثره على تطبيق مبدأ التكامل.
115	الفرع الثالث: أولوية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على المدعي العام الوطني، وأثر ذلك على تطبيق مبدأ التكامل.
118	المبحث الثاني: مقبولة الدعوى و أثرها على تطبيق مبدأ التكامل.
118	المطلب الأول: الدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.
119	الفرع الأول: حالات و شروط الدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.
124	الفرع الثاني: إجراءات الدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.
128	المطلب الثاني: صعوبة تحديد عدم القدرة و عدم الرغبة و أثر ذلك على تطبيق مبدأ التكامل.
129	الفرع الأول: صعوبة تحديد عدم القدرة و أثرها على تطبيق مبدأ التكامل.
132	الفرع الثاني: صعوبة تحديد عدم الرغبة و أثرها على تطبيق مبدأ التكامل.
	الباب الثاني :
138	حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن.
140	الفصل الأول: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وتأثيرها على تطبيق مبدأ التكامل.
141	المبحث الأول : مجلس الأمن و علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية.

141	المطلب الأول: مجلس الأمن.
142	الفرع الأول: هيكل مجلس الأمن.
147	الفرع الثاني: نظام عمل مجلس الأمن .
152	المطلب الثاني: أساس وطبيعة علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن.
153	الفرع الأول: الأساس القانوني لعلاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن.
157	الفرع الثاني: طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن .
160	المبحث الثاني : سلطات مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية وأثرها في تطبيق مبدأ التكامل .
161	المطلب الأول: سلطة الإحالة و أثرها في تطبيق مبدأ التكامل.
161	الفرع الأول: مضمون سلطة الإحالة .
167	الفرع الثاني: مدى تأثير إحالة مجلس الأمن في تطبيق مبدأ التكامل .
170	المطلب الثاني: سلطة الإرجاء و أثرها في تطبيق مبدأ التكامل.
171	الفرع الأول: مضمون سلطة الإرجاء.
177	الفرع الثاني: مدى تأثير إرجاء مجلس الأمن في تطبيق مبدأ التكامل.
180	المطلب الثالث: دور مجلس الأمن في فرض واجب التعاون على الدول مع المحكمة الجنائية الدولية و أثره في تطبيق مبدأ التكامل.
184	الفصل الثاني : القضية السودانية -أزمة دارفور- وإحالتها من طرف مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية .
185	المبحث الأول : أزمة دارفور(التطور-الأسباب-التدويل).
185	المطلب الأول: تطور و أسباب أزمة دارفور.
186	الفرع الأول: تطور أزمة دارفور.

189	الفرع الثاني: أسباب أزمة دارفور.
192	المطلب الثاني: تدويل أزمة دارفور.
192	الفرع الأول: موقف بعض الدول من أزمة دارفور.
195	الفرع الثاني: موقف بعض الهيئات الدولية من أزمة دارفور.
199	المبحث الثاني : دراسة قرار مجلس الأمن رقم 1593(المتضمن إحالة الوضع في دافور على المحكمة الجنائية الدولية) .
199	المطلب الأول: مضمون قرار مجلس الأمن رقم 1593 وأسانيد مؤيديه.
200	الفرع الأول: مضمون قرار مجلس الأمن رقم 1593.
204	الفرع الثاني: أسانيد مؤيدي قرار مجلس الأمن رقم 1593.
207	المطلب الثاني: مدى مشروعية قرار مجلس الأمن رقم 1593 .
209	الفرع الأول: قرار مجلس الأمن رقم 1593 ضرب من ضروب العدالة المزدوجة المعايير.
212	الفرع الثاني: مخالفة قرار مجلس الأمن رقم 1593 في جانب منه نصوصا صريحة من نظام روما.
216	الخاتمة
223	الملاحق
278	قائمة المراجع
296	الفهرس

****** تم بحمد الله و توفيقه ******

رسالة دكتوراه بعنوان:

حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

من إعداد طالب الدكتوراه : ساسي محمد فيصل

تحت إشراف : الأستاذ الدكتور بن سهلة ثاني بن علي

الملخص :

جاءت المحكمة الجنائية الدولية عقب تجارب قضائية دولية في المجال الجنائي، تمثلت في نمط القضاء الدولي الجنائي المؤقت (المحاكم العسكرية الدولية - المحاكم الجنائية الدولية الخاصة) ، وزيادة على كون المحكمة الجنائية الدولية دائمة الوجود عكس سابقاتها -محاكم القضاء الدولي الجنائي المؤقت - فإن اختصاصها بنظر الجرائم الدولية المحددة في نظام روما لم يكن اختصاصا ذا أولوية مثل القضاء الدولي الجنائي المؤقت بل كان اختصاصا تكميلي ، أين الأولوية للقضاء الوطني على حساب المحكمة الجنائية الدولية ، تطبيقا لما يعرف بمبدأ التكامل أحد المبادئ الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية .

لكن هذا المبدأ والذي تخضع له المحكمة الجنائية الدولية في مباشرة اختصاصها تدور حوله بعض التساؤلات، منها: ما يخص مضمونه ، حدود تطبيقه، ولعل النقطة الثانية - حدود تطبيقه - هي المهمة في كل هذا والمجيبه لغيرها من التساؤلات ، غير أن التطرق إلى حدود تطبيق مبدأ التكامل لن يكون ممكناً إلا من خلال إرجاع المسألة إلى علاقيتين قانونيتين وأساسيتين للمحكمة الجنائية الدولية وهما العلاقة مع الدول ، والعلاقة مع مجلس الأمن.

من تم يتضح بعد ربط مسألة حدود تطبيق مبدأ التكامل مع علاقات المحكمة الجنائية الدولية، أن أعمال مبدأ التكامل خاضع بشكل أساسي لتلك العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية ، أين يلاحظ ومن خلال هذه الدراسة أن تطبيق مبدأ التكامل " أولوية القضاء الوطني على حساب المحكمة الجنائية الدولية " ليس دائما وفق نظام الأولوية بل هو متغير بناء على علاقتي المحكمة الجنائية الدولية - مع الدول ، مع مجلس الأمن - وتأثيرهما على مبدأ التكامل.

الكلمات المفتاحية: المحكمة، الجنائية ، الدولية ، القانونية ، العلاقات ، مجلس ، الدول ، الأمن .

Thèse de doctorat intitulée:

Limite l'application du principe de complémentarité, à la lumière des relations juridiques de la Cour pénale internationale

Prépare par l'étudiant: Saci Mohamed fayçal

Sous la direction du: professeure . Bensahla tani benali

Résumé:

La Cour pénale internationale à vue le jour après des expériences de la juridiction internationale en matière pénale, (la justice pénale internationale temporaire : tribunaux militaires internationaux - tribunaux pénaux internationaux), et la Cour pénale internationale a une présence permanente contrairement à ses précédents : les cours de justice internationale pénale temporaire.

En plus la compétence de la Cour pénale internationale n'est pas prioritaire comme la justice pénale internationale temporaire, mais elle a une compétence complémentaire, où la priorité est pour la juridiction nationale en face a celle de la Cour pénale internationale, en appliquant ce qu'on appelle le principe de complémentarité L'un des principes fondamentaux de la Cour pénale internationale.

Mais ce principe qui lui est soumis la Cour pénale internationale dans l'exercice de sa compétence ,tournent autour de lui quelques questions : dont une pour son contenu, ses limites d'applications , et l'important dans tout cela la est la partie des limites d'applications du principe de complémentarité, et pour répondre à la question des limites il faut la relier à deux relations principales à la Cour pénale internationale, à savoir les relations avec les États et le Conseil de sécurité.

On constate que le principe de complémentarité est soumis principalement aux relations juridiques de la Cour pénale internationale, où il est noter à travers cette étude que l'application du principe de complémentarité "priorité judiciaire nationale au détriment de la Cour pénale internationale" n'est pas Toujours selon un système de priorité, mais est variable basé sur les relations de la Cour pénale internationale : avec les Etats, avec le Conseil de sécurité et leur impact sur le principe de complémentarité.

Mots-clés: justice, juridiques, relations ,criminelles, internationales, le Conseil de sécurité

Thesis entitled:

“Limits of the application of the principle of complementarity from the view of the legal relations of the International Criminal Court.”

Prepared by student : Saci Muhammad Fayçal

Urges supervision : Prof. Dr. Ben Sahla Tani Ben Ali

Abstract:

The International Criminal Court was just after the experiences of international jurisdiction in criminal matters , it was in the pattern of international justice Criminal interim (military courts International - the international criminal tribunals for), and an increase on the fact that the International Criminal Court a permanent presence unlike its predecessors - the courts of justice International Criminal temporary - the competence into international crimes specified in the Rome jurisdiction is not a priority , such as the temporary international criminal justice but was a complementary jurisdiction , where the national priority to spend at the expense of the International Criminal Court , applying what is known as the principle of complementarity one of the main principles of the international Criminal Court .

But this principle , which is subject to him the International Criminal Court in the direct jurisdiction revolve around some questions , including: terms of its content, limits its application, and perhaps the second point-limits its application - is important in all of this and responding to other questions , but to address the limits of the application of the principle of integration will be possible only through the return matter to the two main legal relationship of the International Criminal Court, namely the relationship with the States, and the relationship with the Security Council.

From the clear link the question of limits application of the principle of integration with relations International Criminal Court, that the realization of the principle of complementarity subject mainly to those legal relations of the International Criminal Court, where notes and through this study that the application of the principle of complementarity "priority national judiciary at the expense of the International Criminal Court " not always according to a priority system , but is variable based on my relationship with the international Criminal Court - with States , with the Security Council - and their impact on the principle of complementarity.

Keywords: court, criminal, international, legal relations, the Council of States, security

الملخص :

جاءت المحكمة الجنائية الدولية عقب تجارب قضائية دولية في المجال الجنائي، تمثلت في غط القضاء الدولي الجنائي المؤقت (المحاكم العسكرية الدولية - المحاكم الجنائية الدولية الخاصة) ، وزيادة على كون المحكمة الجنائية الدولية دائمة الوجود عكس سابقاً فإن اختصاصها بنظر الجرائم الدولية المحددة في نظام روما لم يكن اختصاصاً ذا أولوية مثل القضاء الدولي الجنائي المؤقت بل كان اختصاصاً تكميلي ، تطبيقاً لما يعرف بمبدأ التكامل أحد المبادئ الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية

لكن هذا المبدأ والذي تخضع له المحكمة الجنائية الدولية في مباشرة اختصاصها تدور حوله بعض التساؤلات، منها: ما يخص مضمونه ، حدود تطبيقه، ولعل النقطة الثانية- حدود تطبيقه- هي المهمة في كل هذا والجيبة لغيرها من التساؤلات ، غير أن التطرق إلى حدود تطبيق مبدأ التكامل لن يكون ممكناً إلا من خلال إرجاع المسألة إلى علاقيتين قانونيتين وأساسيتين للمحكمة الجنائية الدولية وهما العلاقة مع الدول، والعلاقة مع مجلس الأمن.

من ثم يتضح بعد ربط مسألة حدود تطبيق مبدأ التكامل مع علاقات المحكمة الجنائية الدولية، أن إعمال مبدأ التكامل خاضع بشكل أساسي لتلك العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية ، أين يلاحظ ومن خلال هذه الدراسة أن تطبيق مبدأ التكامل " أولوية القضاء الوطني على حساب المحكمة الجنائية الدولية " ليس دائماً وفق نظام الأولوية بل هو متغير بناء على علاقتي المحكمة الجنائية الدولية - مع الدول ، مع مجلس الأمن- وتأثيرهما على مبدأ التكامل.

الكلمات المفتاحية: المحكمة، الجنائية، الدولية، القانونية، العلاقات، مجلس، الدول، الأمن .

Résumé:

La Cour pénale internationale à vu le jour après des expériences de la juridiction internationale en matière pénale, (la justice pénale internationale temporaire : tribunaux militaires internationaux - tribunaux pénaux internationaux), et la Cour pénale internationale a une présence permanente contrairement à ses précédents .

La compétence de la Cour pénale internationale n'est pas prioritaire comme la justice pénale internationale temporaire, mais elle a une compétence complémentaire, où la priorité est pour la juridiction nationale en face a celle de la Cour pénale internationale, en appliquant ce qu'on appelle le principe de complémentarité L'un des principes fondamentaux de la Cour pénale internationale. Mais ce principe qui lui est soumis la Cour pénale internationale dans l'exercice de sa compétence ,tourment autour de lui quelques questions : dont une pour son contenu, ses limites d'applications , et l'important dans tout cela la est la partie des limites d'applications du principe de complémentarité, et pour répondre à la question des limites il faut la relier à deux relations principales à la Cour pénale internationale, à savoir les relations avec les États et le Conseil de sécurité.

On constate que le principe de complémentarité est soumis principalement aux relations juridiques de la Cour pénale internationale, où il est noter à travers cette étude que l'application du principe de complémentarité "priorité judiciaire nationale au détriment de la Cour pénale internationale" n'est pas Toujours selon un système de priorité, mais est variable basé sur les relations de la Cour pénale internationale : avec les Etats, avec le Conseil de sécurité et leur impact sur le principe de complémentarité.

Mots-clés: justice, juridiques, relations ,criminelles, internationales, le Conseil de sécurité

Abstract:

The International Criminal Court was just after the experiences of international jurisdiction in criminal matters, it was in the pattern of international justice Criminal interim (military courts International - the international criminal tribunals), and an increase on the fact that the International Criminal Court a permanent presence unlike its predecessors - - the competence into international crimes specified in the Rome jurisdiction is not a priority , such as the temporary international criminal justice but was a complementary jurisdiction , where the national priority to spend at the expense of the International Criminal Court , applying what is known as the principle of complementarily one of the main principles of the international Criminal Court .

But this principle , which is subject to him the International Criminal Court in the direct jurisdiction revolve around some questions , including: terms of its content, limits its application , and perhaps the second point - limits its application - is important in all of this and responding to other questions , but to address the limits of the application of the principle of integration will be possible only through the return matter to the two main legal relationship of the International Criminal Court , namely the relationship with the States , and the relationship with the Security Council . From the clear link the question of limits application of the principle of integration with relations International Criminal Court, that the realization of the principle of complementarily subject mainly to those legal relations of the International Criminal Court, where notes and through this study that the application of the principle of complementarily "priority national judiciary at the expense of the International Criminal Court " not always according to a priority system , but is variable based on my relationship with the international Criminal Court - with States , with the Security Council - and their impact on the principle of complementarily.

Keywords: court, criminal, international, legal relations, the Council of States, security